المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء

مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
سلسلة: نوادر التراث (32)

كتاب مختصر
أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري
(150 - 242 هـ)

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المديني

تنويه:
وصلنا هذا الكتاب الذي يعدّ من المصنفات الفقهية المالكية المبكرة
من خلال نسخة خطية وحيدة محفوظة بخزانة القرويين بفاس،
مؤرخة في القرن الرابع للهجرة

دراسة وتحقيق:
د. نور الدين شوبد

كتاب مختصر

أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري

(150 - 242 هـ)

المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء
هذا الكتاب من إصدارات
الرابطة المحمدية للعلماء
العنوان البريدي: الرابطة المحمدية للعلماء، شارع لعلو، لوداية - الرباط
الموقع الإلكتروني: www.arrabita.ma
البريد الإلكتروني: info.arrabita@gmail.com
الهاتف: 48 57 70 37 5 212 00
الفاكس: 49 57 70 37 5 212 00

مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
شارع لعلو، لوداية - الرباط
العنوان البريدي: ص.ب: 1320، البريد المركزي - الرباط
البريد الإلكتروني: elmarkaz@arrabita.ma
الهاتف والفاكس: 34 03 73 37 5 212 00

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
يُمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيط أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو نشره رقميا على الانترنيت إلا بموافقة الناشر خطيا.

السلسلة : نوادر التراث (32)
العنوان : كتاب مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي الزهري
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المديني
دراسة وتحقيق : د. نور الدين شويد
إشراف : د. محمد بوطربوش
مراجعة : د. محمد العلمي - د. محمد بلحسان - د. عبد المغيث الجيلاني
خطوط الغلاف : محمد المعلمين
تصميم الغلاف : أمال محفوظ
تصفيف وتنضيد : ابتسام بليوسف

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي الناشر

الإيداع القانوني : 2017MO4186
ردمك : 978-9954-619-71-1
الطبعة الأولى : 1439هـ / 2018م

أُصْلُ هذا الكتاب أطروحة جامعية قَدَّمَها الباحث الدكتور نور الدين شويد إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل ـ القنيطرة ـ تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد بوطربوش، لنيل شهادة الدكتوراه، بتاريخ 22 يونيو 2016 م، وأُجيزت بميزة مشرف جدا.

دار الأمان
الرباط

تُطلب هذه الطبعة من الكتاب من دار الأمان للنشر والتوزيع ووكلائها المعتمدين داخل المغرب وخارجه بصورة حصرية

دار الأمان للنشر والتوزيع
رقم 4، ساحة المامونية، الرباط - المملكة المغربية
البريد الإلكتروني: darelamane@menara.ma
الهاتف: 76 32 72 37 5 212 00 - الفاكس: 55 00 20 37 5 212 00

وكلاء التوزيع:

• مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء - المغرب
الهاتف: 31 29 44 522 212 00
الفاكس: 35 29 44 522 212 00

• المعرض الدائم للرابطة المحمدية للعلماء - المغرب
شارع فيكتور هيكو رقم: 53 مكرر، حي الأحباس - الدار البيضاء
الهاتف: 57 86 44 522 212 00 / 51 20 54 522 212 00

• مكتبة التدمرية، الرياض، السعودية
ص ب 26173، الرمز البريدي: 11486
الهاتف والفاكس: 06 47 492 0966 / 30 71 493 0966

• دار ابن حزم للطباعة والنشر - لبنان
ص.ب. 14/6366 - بيروت
الهاتف والفاكس: 74 19 70 / 27 02 30 9611 00

• دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر
19 شارع عمر لطفي، موازي عباس العقاد - مدينة نصر
الهاتف والفاكس: 06 47 294 966 00 / 30 71 394 966 00

• مكتبة عالم المعرفة - الجزائر
حي الصومام، عمارة 17 المحل 7، باب الزوار.
الهاتف: 37 45 24 21 213 00

المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء

مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
سلسلة: نوادر التراث (32)

كِتَابُ مُخْتَصَرِ

أبي مُصْعَب أحمد بن أبي بكر الزُّهْرِي

(150 - 242 هـ)

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المديني

تنويه:

وصلنا هذا الكتاب الذي يُعَدُّ من المصنفات الفقهية المالكية المُبكِّرة
من خلال نسخة خطية وحيدة محفوظة بخزانة القرويين بفـــاس،
مؤرّخة في القرن الرابع للهجرة

دراسة وتحقيق:
د. نور الدين شوبد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأزواجه وذريته الطاهرين، وعلى صحابته والتابعين، ومن تبعهم وسلك سبيلهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد عرف فقهاء المالكية فكرة المختصرات منذ أوائل القرن الثالث الهجري، ثم اتسعت فكرة التأليف على تلك الطريقة بداية من القرن الرابع، إلى أن صارت ظاهرةً تُلفت الانتباه خلال القرن السابع الهجري وما بعده.

ولعلَّ أوَّل من اشتغل بفكرة الاختصار هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت214هـ)، الذي صَنَّفَ كتابًا اختصرَ فيه أسمِعته، ثم اختصَرَ منه كتاباً صغيراً، وعلى هذين الكتابين مع غيرهما، مُعَوَّلُ المالكيين من البغداديين في المُدارسة، ثم تلاه عبد الرحمن بن أبي جعفر الدِّمْيَاطي(ت226هـ) في كتابه الموسوم بـ «الدِّمْيَاطِيَّة»، وهو سماع مختصر جمع فيه أسمعته عن أكابر أصحاب مالك كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، ثم جاء بعدهما أبوزيد عبد الرحمن بن عمر السَّهْمِي المصري(ت234هـ) فاختصر «الأَسَدية» اختصاراً حسنا.

وبالنظر في المختصرات المبكرة في الفقه المالكي، نجدها تحمل طابعا خاصا، وتختلف شكلاً ومضموناً عن المختصرات المصنفة في القرون المتأخرة؛ إذ المُختصراتُ عموماً، لا تعدُو أن تكون إما اختصاراً لكتابٍ مُعيَّن، كالمدونة التي اختصرها كثير من العلماء وغيرها، أو أن تكون اختصاراً عامّاً لا يقتصر على كتابٍ

مُعيَّنٍ، وإنَّما هو تأليف جامعٌ لكلِّ أبواب الفقه، اختُصِرَت فيه أقوال مالك، أو أسمعة أقوال كبار أعلام المذهب الآخذين عن الإمام مالك، ووفق هذا المنهج صنّف الإمام الفقيه المحدّث أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (242هـ) مختصره الذي بين أيدينا، فضمَّنه - رَحِمَهُ اللَّهُ - خُلاصات ما تلقّاه مشافهة عن شيخه مالك بن أنس من آراء فقهية، بعد أن انتقى منها ما يصلح لأن يُرتَّب على الأبواب.

ومن خصائص هذا المختصر التي تميزه عن غيره من المختصرات، أنّه لم يعتمدْ أيَّ قولٍ من أقوال الفقهاء ممن تقدَّمَ مالكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - أو جاء بعده من كبار تلاميذه، بل قَصَرَهُ - في الغالب - على رأي الإمام مالك وحده، وإن كان يأتي في بعض الأحيان بآرائه واختياراته الخاصة به.

وتتجلى جلالة هذا المختصر في كونه من الأصول الأولى المصنفة في المذهب المالكي، إضافة إلى كون مصنفه من أعلام المدرسة المالكية المدنية، فقد كان - رَحِمَهُ اللَّهُ - فقيه أهل المدينة غير مُدافع، وكان من أعلم أهل المدينة بقول الإمام مالك ونظرائه وأصحابه، ولهُ رواياتٌ ينفردُ بها عن إمامنا مالك، وهو -كما لا يخفى- أحد أبرز تلاميذ الإمام مالك الذين حملوا عنه كتابه الموطأ، وروايته للموطأ مطبوعة متداولة ولله الحمد.

ومن الأمور الداعية إلى الاهتبال بهذا المختصر، أنه وصلنا منه نسخة أندلسية فريدة عتيقة، تعدّ من أقدم المخطوطات في العالم، وهي من ذخائر خزانة جامع القرويين بفاس - التي قامت بتحبيسها السيدة الشريفة لالة فاطمة العلوي - رَحِمَهَا اللَّهُ - عَمَّة جلالة الملك محمد الخامس طيّب الله ثراه، على الخزانة عام 1353هـ - وهي منسوخة بخط حسن بن يوسف - عبدُ الإمام الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين (302/ 915-366هـ/ 976م) تاسع أمراء الدولة الأموية في الأندلس - في شهر شعبان من سنة 359هـ بمدينة قرطبة عاصمة الخلافة الأموية بالأندلس.

وقد اكتشف الكثير من الباحثين هذا العلق النفيس منذ عقود، وأشاروا إليه في أعمالهم العلمية؛ إلا أنهم استصعبوا الاشتغال بتحقيقه وضبط نصوصه؛ نظرا لصعوبة تحقيقه في ضوء نسخة فريدة، مكتوبة بخط قديم تصعب قراءته، بسبب عدم إعجام الكثير من الحروف ونقطها، مع ما أصابها من خرق ومحو بسبب عوادي الزمن، إلى أن شاء الله عز وجل، أن ينبري لهذا العمل الجليل، باحث من مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، وهو الدكتور نورالدين شوبد، فنال بهذا التحقيق المتميز، شهادة الدكتوراه من جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، تحت إشراف أستاذه فضيلة الدكتور محمد بوطربوش، حيث بذل - حفظه الله - جهدا مُضنيا في دراسته والتعريف بمصنفه، وقراءة ما استغلق في نسخته الخطية، وترميم النقص الحاصل فيها بالرجوع إلى المصادر المتخصصة، مستفيدا من توجيهات السادة الأساتذة الذين تفضلوا بمناقشة الكتاب ومراجعته، وهم: فضيلة الدكتور عبد اللطيف الجيلاني، وفضيلة الدكتور محمد العلمي، وفضيلة الدكتور عبدالمغيث الجيلاني، وفضيلة الدكتور محمد بلحسن، وفضيلة الدكتور فريد أمعضشو، حفظهم الله جميعا وبارك فيهم.

والله المسؤول أن يتقبَّل هذا العمل المبارك، وأن ينفع به، وأن يثيب محققه، وجميع الأساتذة الذين شاركوا في تصحيحه ومراجعته، كما أسأله سبحانه أن يكتب أجره في سجلِّ حسنات راعي العلم والعلماء، مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيَّده، وخلَّدَ بالأعمال الصالحة ذكره، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وكل من اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد زادت الحاجة في هذه العصر إلى معرفة تراثنا الزاخر، واستخراج معانيه، واستلهام مقاصده، لاسيما بعد الطفرة العلمية التي بتنا نعيشها باستمرار واطّراد، وسهولة الوصول إلى المعلومة في أي رقعة من بقاع الأرض. ولا سبيل إلى تحقيق ذلك ما لم نعرف قواعد إخراج هذا التراث إخراجاً علمياً، دون إكبابِ مَن لا معرفة ولا طاقة له لتولي ذلك، وهو ما صرنا نراه ـ للأسف ـ في أكثر ما ينشر من تراثنا!

ورغبة منِّي في الإسهام في نفض غبار النسيان عن بعض كنوز هذا التراث، عقدتُ العزم في هذا العمل على إحياء أثر نفيس، وعلق من أعلاق المدرسة المالكية بالمدينة، ومصدر من المصادر الأصيلة، التي ظلّت - لقرون طويلة- في حُكم الغائب والمنسيّ، وهو كتاب «**مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني (150-242هـ)**».

ويُعدُّ هذا المُختصرُ من أقدم الكتبِ التى اهتمت بتدوين فقهِ الإمامِ مالك، وكان **معتمدا عند أهل المدينةِ، يأتمُّون** به بعد وفاة إمامِهم ـ رحمة الله عليه ـ، فقد عَمَد **أبو مصعبٍ فيه إلى تضمينه ما تلقَّاه** مشافهة عن شيخه مالكِ بن أنس من آراءَ **فقهيةٍ، بعد أنِ انتقى منها ما يصلحُ لأن** يُرتَّبَ على أبواب الفقه في مختصر جامع.

وما يُميِّزُ هذا المختصرَ من غيره من المختصرات أنه لم يعتمدْ أيَّ قولٍ من أقوال الفقهاء ممن تقدَّمَ مالكاً أو جاء بعده من كبار تلاميذه، بل قَصَرَهُ ـ في الغالب ـ على رأي مالك وحده، وقد يُخالفه في مباحثَ يُنبِّهُ فيها على اختياره في المسألة.

والكتاب ـ كما يأتي ـ ظلَّ يُقرأُ في مجالس العلم إلى حدود عصر الإمامين: ابن عبدِ البر القُرطبي (تـ463هـ)، وابن عطيةَ الغرناطي (تـ541هـ)، والروايةُ التي وردت عنهما عن أبي سعيدٍ المفضل بن محمد بن إبراهيمَ الجَنَديِّ (تـ308هـ) ـ تلميذِ أبي مصعب الزهريِّ وحامل علمه ـ هي التي كانت منتشرةً في الأندلس آنذاك، ثم انقطع خبرها في المصادر ولم نجد لها ذِكراً في كتب البرامج والفهارس والمشيخات بعد ذلك؛ مما يدل على أن الكتابَ فُقد من المجالس العلمية في الشرق والغرب الإسلاميين.

ومؤلف هذا الكتاب هو الإمامُ، العلامةُ، القاضِي، الفقيهُ، أبو مصعبٍ أحمدُ بنُ أبي بكر القاسمِ بن الحارثِ بن زُرارةَ بن مصعبِ بن عبد الرحمن بن عوفٍ الزُّهريُّ، العَوْفيُّ، المدنيُّ، ويعرف بكنيته، حاز ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ، شُهرةً واسعةً، ومكانةً عاليةً ، جعلتْه يتبوَّأُ صدارةَ علماءِ المدينة في وقته، وهو ما جعل القاضِي وكيعاً (ت306هـ) وغيرَه يقول فيه: «هو فقيهُ أهل المدينة غيرَ مُدافَع، اختصرَ قولَ مالك، وهو مختصرٌ يدور في أهل المدينة يأتمون به».

إنَّ هذه الشهرةُ التي بلغت الآفاق، وطارَ بها التلاميذ بين المشرق والمغرب، وصل مداها كذلك إلى الأندلس، التي وَلِي حُكمَها في تلك الفترة عبدُ الرحمن الداخلُ وبَنُوه، فبَلَغَ خبرُ الإمامِ أبي مصعبِ عُلَمَاءَ الأندلس والمغرب. فقصدُوه لطلب فقهِ مالكٍ وحديثِه، بعدما بُلِّغوا أنه آخرُ مَن روى «الموطَّأ» عن مالك. قال ابن حزم (ت456هـ): «آخر شيء رُوي عن مالكٍ من الموطآت: موطأُ أبي مصعب، وموطأُ

أحمدَ بن إسماعيلَ السَّهميِّ، وفي هذين الموطأين نحوٌ من مائة حديثٍ زائدة، وهما آخرُ ما رُوي عن مالك»[1].

ومن فضل الله تعالى أنْ حفظَ لنا نسخة يتيمة بخزانة جامع القرويين العريقة بفاس، ترجع إلى زمن الخليفةِ الأمويِّ بقرطبةَ الحكمِ المستنصر بالله (302-362هـ)، وهو ما دلّ عليه قيد الختم في آخر المخطوطةِ التى انتسخها مولىً لهذا الخليفة يُدعى: حسنَ بنَ يوسفَ سنة (359هـ). مما يرجّح أن النسخةَ من كنوز مكتبةِ الخليفةِ المذكور. وهي في جزء ضخم، بخط قديم قريب من الكوفي القيرواني، يمثِلُ المرحلةَ الأولى لتطور الخط الأندلسيّ، وانتقالِه من الكوفي إلى القيرواني، والجزءُ متقنٌ صحيحٌ في كاغد متلاش، عليه تعليقاتٌ بخط غير خط الأصل، وقد رمَمَ ترميما حديثا أساء إلى النص كثيراً. إذ إن جُلَّ أطرافه طُمست بعمل المسفر. وهذا الجزء من تحبيس عَمَّة السلطان سيدي محمد بن يوسف عام 1353هـ، على خزانة القرويين بفاس، كما جاء مُزَمَّماً في آخر المخطوطة.

والأهم أنَّ أصلَ الكتاب حُفِظ تاما من أوله إلى آخره في هذه النسخة، التى تُعدُّ من أقدم المخطوطات المحفوظة في خزانة القرويين، ولسنا نبالغ إذا قلنا إنها من أقدم المخطوطات التي بقيت محفوظةً في الغرب الإسلامي.

ولعلنا بتحقيق هذا العمل نحى أثراً نفيساً أخذتْه منا ظروفٌ نجهلها، ولعلنا بهذا الجهد أيضا نعيد للمدرسة المالكية مصدراً أصيلاً من مصادرها الفقهية.

وقد سلكتُ في هذا البحث منهجاً علميّاً حاولتُ من خلاله أن أحيط بجميع جوانب المخطوطة تحقيقاً ودراسةً.

---

(1) سير أعلام النبلاء (11/ 437-438)، وتذهيب تهذيب الكمال (1/ 134).

ففي قسم التحقيق، قمتُ بنسخ نصِّ المخطوطة وفق الرسم الإملائي الحديث، مع تنظيم الفقرات، ووضع علامات الترقيم المناسبة، وترتيب ما اختلَّ ترتيبه من أوراق المخطوطة بإرجاعه إلى موضعه الأصلي بعد القراءة المتأنية والمتفحصة. ثم قُمتُ بمُقابلة النصِّ المرقون على النسخة المخطوطة، وإدراج فروق روايات «المختصر» المثبتة بين الأسطر في هامش النصِّ المرقون، وكذلك ألحقتُ الكثير من الطُّرر والحواشي المثبتة في المخطوطة بخطوط مُتَمَلِّكِي النسخة، والتي بها مزيد فائدة للباحث في هامش النص المرقون. ثم صِرْتُ إلى توثيق النصِّ؛ بتخريج آياته وأحاديثه - على قلَّتها-، وشرحِ ما ورد فيه من غريب الألفاظ والمصطلحات. وعَمدتُ إلى رؤوس الأبواب؛ فوثَّقْتُ مسائل كُلِّ باب عند أول ذكر له، وأقصدُ بالتوثيق هنا المسائل التي اعتراها الخرم فذهب ببعضها أو جُلِّها، مُعتمداً في ذلك على المصادر الأصيلة، التي ترجَّحَ لديَّ أنها تنقلُ عن «مختصر أبي مصعب» نقلاً مباشراً، ثم في الدرجة الثانية المصادر المتقدِّمة لفقهاء المالكية التي تتميَّزُ بإيراد الخلاف العالي بين المذاهب، والنازل داخل المذهب المالكي. كما حاولتُ ترميم ما أصابه الخرم والطمس داخل النص، معتمدا في ذلك على المصادر التي عاصرَ مُصنفوها أبا مصعب الزهري، واشتركوا معه في التفقه على إمام دار الهجرة مالك بن أنس؛ مثل «المختصر الصغير» لابن عبد الحكم (ت214هـ) بزيادات البرقي (ت249هـ).

فما جعلته داخل النص المحقق بين حاصرتين [...] فهو إما من قَبيل ما استدركته من أمهات الفقه المالكي - بمختلف مدارسها - التي تنقل أقوال أبي مصعب من داخل المختصر أو من خارجه، وإما اجتهادات بَنَيْتُها على ما بقي من رسم الكلمات في المخطوطة، مستعيناً في قراءتها بالمصادر المذكورة، ومعبّراً عنها في الهامش بعبارة: «خرم في المخطوطة استدركته من المصادر».

وأما قسم الدراسة فقد جعلتهُ في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حياة الإمام أبي مصعب الزهري، وفيه أحد عشرة مبحثاً:

المبحث الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة أبي مصعب الزهري.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه.

المبحث الثالث: مولده، ونشأته، وتعليمه.

المبحث الرابع: مكانته، ووظائفه.

المبحث الخامس: تلاميذه، وأثره في نشر المذهب المالكي في الأقطار الإسلامية.

المبحث السادس: صفاتُه الخلقية.

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه، وكلامهم فيه جرحاً وتعديلا.

المبحث الثامن: تسننه ومجانبته أهل الأهواء.

المبحث التاسع: كلامه في الرجال جرحاً وتعديلا.

المبحث العاشر: مؤلفاته وآثاره.

المبحث الحادي عشر: وفاته.

وأما الفصل الثاني: فيتصلُ بموضوع الكتاب، وقد جعلته في خمسة مباحث:

المبحث الأول: نشأة المدرسة الفقهية المالكية بالمدينة النبوية، وأشهر أعلامها.

المبحث الثاني: المختصرات الأولى في المذهب المالكي.

المبحث الثالث: مسلك الذَّبِّ عن المذهب عند أبي مصعب في مختصره، وعند مالكية القرون الأولى.

المبحث الرابع: أهمية مقدِّمة «مختصر أبي مصعب»، وبيان سبب تأليفه.

المبحث الخامس: أبو مصعب الزهري واختياراته في الخلاف الصغير داخل المختصر وخارجه.

ثم الفصل الثالث: وفيه الحديث عن أهمية النسخة المخطوطة للمختصر وتاريخها، من خلال خمسة مباحث:

المبحث الأول: أهمية نسخة المختصر، وتاريخها.

المبحث الثاني: رواة المختصر عن أبي مصعب الزهري.

المبحث الثالث: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

المبحث الرابع: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الخامس: نماذج مصورة من النسخة المعتمدة في التحقيق.

ثم ذَيَّلْتُ النصَّ المُحقَّقَ بفهارس وكشَّافات، وفق الترتيب الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

وفي ختام هذا المقدمة؛ أتقدَّمُ بالشكر الجزيل إلى أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور العلامة محمد بوطربوش حفظه الله، الذي تفضَّل بقبول الإشراف على بحثي هذا، بصدر رحب، وأدب جمّ، وكَرَم كبير؛ فتكرَّمَ بمراجعة البحث، وتنقيحه ـ رغم ضيق وقته، وكثرة التزاماته ـ فجزاه الله عنِّي خير الجزاء.

ومن مِنَنِ الله تعالى عليّ أن اختارَ لمناقشةِ هذا البحثِ وتقويمِهِ ثلةٌ من جِلَّةِ السادَةِ الأساتذَةِ؛ فضيلة الدكتور عبد اللطيف الجيلاني حفظه الله، وفضيلة الدكتور محمد العلمي حفظه الله، وفضيلة الدكتور محمد بلحسان حفظه الله، وفضيلة الدكتور سلام أبريش حفظه الله، فجزاهم الله كل الخير، وإن لسان الحال والمقال لعاجزٌ عن إبداء شكر يَعُمُّ كلَّ ما قدَّموه لي من جميل النصح، وعظيم العلم، لذا أقول: [الطويل]

ولو أنني أوتيتُ كلَّ بلاغةٍ وأفنيتُ بحر النُّطقِ في النَّظم والنَّثْرِ
لَمَا كنتُ بعد القول إلا مُقَصِّراً ومُعْتَرفاً بالعَجْز عن واجب الشُّكرِ

والشكر موصول إلى السيدِ عميدِ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن طفيل ونائبه المحترمين على ما وفَّراه لمُخْتَبَر «**الدراسات الشرعية والبناء الحضاري، وحدة الاختلاف في العلوم الشرعية**» ـ ولغيره من المختبرات العلمية بالكلية ـ من ظروف البحث العلمي للأساتذة والطلبة الباحثين، فجزاهما الله كلَّ الخير. كما أتقدَّمُ بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي بالمختبر المذكور، وبشعبة الدراسات الإسلامية بالكلية نفسها، الذين تشرفت بمعرفتهم، وبالتتلمذ لهم، والنهل من معين علومهم، وجميل أخلاقهم، خلال سنوات الدكتوراه.

كما لا يفوتني أن أشكر إخواني وزملائي الباحثين على ما تفضَّلوا به عليَّ من ملاحظات، وتوجيهات، وتصويبات.

وأكرِّرُ شُكري لأُستاذي المِفضال الدكتور عبد اللطيف الجيلاني ـ حفظه الله ـ على الوقت الذي خصَّني به من أجل إتمام هذا العمل في الوقت المناسب، وعلى تمكيني مِنَ الاستفادة المُثْلى مِنْ مكتبة «مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث» بالرابطة المحمدية للعلماء، ومن مكتبته الخاصة، وأيضاً على نُصحه وتشجيعه وتحفيزه الدائم والمستمر لي.

كما أُوَجِّه شكري الخاصّ للسيد الأمين العام عن الرابطة المحمدية للعلماء فضيلة العلامة الدكتور أحمد عبادي الذي له الفضل الكبير – بعد الله عز وجل – فيما وصلت إليه اليوم، وأيضا على قبول نشر هذا العمل ضمن منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث.

والشُّكر أوَّلاً وآخراً موصولٌ للوالدين الكريمين ـ اللَّذَيْن أوصى الله تعالى بشكرهما، وبرِّهما، والدعاء لهما ـ على تحمُّلهما عناء تربيتي وتعليمي إلى وقت قريب. وأشكرُ أيضاً زوجي الكريمة الأستاذة الباحثة حسناء بوتوادي على مساعدتها لي، وتوفيرها الظروف المناسبة لإعداد هذا البحث.

وإنِّي أعتذر عن أي تقصير أو زلل قد يظهر في هذا العمل العلمي. والله سبحانه أسأل أن يتجاوز عمَّا القَلَمُ عليه جَار، وما الفهمُ فيه حار، والكمال لله الواحد القهار.

وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

وكتب:
نورالدين شوبد
في الرباط، عصر يوم الخميس 16 شعبان 1436هـ
الموافق لـ 4 يونيو 2015م

القسم الأول:

دراسة النص

الفصل الأول: في حياة الإمام أبي مصعب الزهري

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة أبي مصعب الزهري.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

المبحث الثالث: مولده، ونشأته، وتعليمه.

المبحث الرابع: مكانته ووظائفه.

المبحث الخامس: تلاميذه، وأثره في نشر المذهب المالكي في الأقطار الإسلامية.

المبحث السادس: صفاته الخلقية.

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه، وكلامهم فيه جرحاً وتعديلا.

المبحث الثامن: تسننه ومجانبته أهل الأهواء.

المبحث التاسع: كلامه في الرجال جرحاً وتعديلا.

المبحث العاشر: مؤلفاته وآثاره.

المبحث الحادي عشر: وفاته.

المبحث الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة أبي مصعب الزهري

قبل إيراد ترجمة مفصلة لصاحب المخطوطة موضوع الدراسة، أرى أنه من اللازم أن أشير إلى المصادر التي ترجمت له، أو أوردت شيئا من أخباره؛ هذه المصادر جعلتها مرتبة زمنياً لما في ذلك من فائدة معرفة الأصل من الفرع الناقل عنه. ومن المفيد التنبيه إلى أن المادة العلمية عن حياة المؤلف في المصادر، التي سيأتي ذكرها، قليلة جدّاً، كما أنها تكرَّر عند المتأخرين نقلا عن المصادر الأربعة الأولى؛ بحيث لا تجد في المتأخرين من يُحيلك على معلومات أخرى لم تتقدَّم عند من سبقه؛ ولذلك اجتهدتُ في استخراج ما أمكن من المعلومات المُرتبطة بمُترجَمنا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من كتب التاريخ والتراجم، وتوظيفها في سياقها من المباحث المسطرة في الترجمة، ثم استنطاق النصوص المتضمنة لبعض أخبار أبي مصعب، مع تتبع أخبار شيوخه، وتلاميذه، وغير ذلك مما قد يُفيد في بناء سيرة ذاتية متكاملة عن حياة الإمام أبي مصعب الزهري.

وهذه لائحة بمصادر التراجم التي خصَّت أبا مصعب بالترجمة والذكر:

- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان وكيع (تـ306هـ)، (ص165).
- الثقات، لأبي حاتم ابن حبان (تـ354هـ)، (8/ 21).
- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لابن زبر الربعي (تـ379هـ)، (2/ 532).
- التسمية والحكايات عن نُظَرَاء مالكٍ وأصحابه وأصحابِ أصحابه. وبذيله: ذكر فهرسة الكتب المصنفة على مذهب أهل المدينة، لأبي العباس الغَمْري السَّرَقُسْطِي(ت392هـ)، (ص99، و144، و160).
- سؤالات السلمي للدارقطني، لأبي عبد الرحمن السلمي (تـ412هـ)، (ص113-261).

- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر (ت463هـ)، (ص111-112).

- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)، (1/ 333).

- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، (ص140-141).

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض السبتي (ت544هـ)، (3/ 347-349).

- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل، لأبي القاسم ابن عساكر (ت571هـ)، (ص40).

- المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، لأبي بكر ابن خلفون (ت636 هـ)، (ص67).

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المزّي (ت742)، (1/ 278-281).

- طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت744هـ)، (2/ 145-146).

- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، (1/ 133-134).

- تذكرة الحفاظ، له أيضا (2/ 482-484).

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، له أيضا (5/ 1074-1075).

- سير أعلام النبلاء، له أيضا (11/ 436-440).

- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي (ت762هـ)، (1/ 28-30).

ـ الوافي بالوفيات، لابن أيبك الصفدي (تـ764هـ)، (6/ 167).

ـ البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء ابن كثير (تـ774هـ)، (10/ 358).

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (تـ799هـ)، (1/ 119-120).

ـ إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، لابن ناصر الدين الدمشقى (ت840هـ)، (ص173-176).

ـ تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني (تـ852هـ)، (1/ 20-21).

ـ تقريب التهذيب، له أيضا (ص116).

ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي (تـ902هـ)، (1/125-126).

ـ إرشاد السالك إلى مناقب مالك، لابن عبد الهادي (تـ909هـ)، (ص444-445).

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلى (تـ1089هـ)، (3/ 192).

ـ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، للدكتور قاسم علي سعد (1/ 192-194).

ـ اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم علي (ص121-122).

- ABU MUSAB AND HIS «MUJTASAR» JOSEPH SCHACHT. Revista AL-ANDALUS.madrid-granada. 1965 (p. 1-13)

المبحث الثاني: اسمه ونسبه

هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، العَوْفي، المدني، القاضي، الفقيه، ويعرف بكنيته[1].

والزُّهري ـ بضم أوله، وسكون الهاء، وكسر الراء ـ نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة؛ جدّ النبي ﷺ لأمه[2].

والعَوْفي ـ بفتح العين، وسكون الواو، وبالفاء ـ نسبة إلى عَوْف؛ والد عبد الرحمن بن عوف، ومن سلالته أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري[3].

قال البُرِّي التلمساني: «كان مصعب يُكنى أبا زُرارةَ، وروى عن أبيه. وابنه زُرارة يُكنى أبا بكرٍ، وولدَ زُرارة أحمد وهو أبو مُصعب الزُّهريُّ، وكان من أعلم أهل المدينة ... وعاش تسعين سنة، ومات سنة اثنتين وأربعين ومئتين»[4]. ولستُ أدري كيف أسقط القاسم، وهو والد أحمد ـ على قول أكثر مترجميه ـ والحارث وهو جدُّه، ونَسَب الأبُوَّة إلى زُرارة بن مصعب!

ثمَّ وجدتُ بعد البحث أن البُرِّي هذا تابع في اختياره للشيرازي في «طبقات الفقهاء»، وهو مخالف لكل من ترجم لأبي مصعب! وكذلك رأيتُ ابن عساكر لما ذكر أبا مصعب الزهري، قال: «أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب القرشي الزُّهري المدني الفقيه، ويقال: اسم أبي

---

(1) أخبار القضاة لوكيع (1/ 285)، والانتقاء لابن عبد البر (ص62)، وترتيب المدارك لعياض (3/ 347).

(2) الأنساب (6/ 265)، وتوضيح المشتبه (4/ 319).

(3) مغاني الأخيار للعيني (3/ 434).

(4) الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة (2/ 333).

بكر: زُرارة»[1]. وكذلك قال التجيبي في برنامجه[2]، ومُغلطاي في الإكمال[3]، وقبلهم جميعاً الدُّولابي في الكنى والأسماء[4].

قال الذهبي بعد أن ذكر صنيع ابن عساكر: «وقد سمى أبو القاسم في «النبل» والد أبي مصعب: زرارة. والصحيح أن اسمه كنيته؛ بدليل ما أخبرني أحمد بن عساكر، عن عبد المعز بن محمد، أخبرنا زاهر، أنبأنا محمد، أخبرنا أبو أحمد الحاكم، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي، حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري وسألناه عن اسم أبيه؛ فقال: لا يعرف له اسم»[5].

وقد ساق ابن حزم أصول نسب الحارث بن زُهرة بن كلاب وفروعه وعقِبه، مروراً بأبي مصعب الزهري، في نصّ جامع طويل، رأيت أن أختصره مقتصراً على نقلِ الشاهد منه؛ لما فيه من الفائدة. قال ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «وولد الحارث بن زهرة بن كلاب: وهب ذو القرية، وأهيب، وعبد الله، وعبد. انقرض وهب وأهيب. وولد عبد الله بن الحارث بن زهرة، شهاب؛ فولدُ شهاب بن عبد الله: عبد الجانّ، سماه رسول الله ﷺ عبد الله ...»[6].

إلى أن قال: «ومن ولده: أبو عبد الرحمن بن زيد بن أحمد بن الأبيض بن سُهيل بن الأبيض بن عبد العزيز بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف؛ فقيه مالكي، والحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف؛ رُوي عنه الحديث، وابن ابنه سعيد بن يحيي بن

(1) المعجم المشتمل (ص40).
(2) برنامج التجيبي (ص63).
(3) إكمال تهذيب الكمال (1/ 28).
(4) الكنى والأسماء (3/ 1016).
(5) السير (11/ 440).
(6) جمهرة أنساب العرب (ص130).

الحسن بن عثمان، محدثٌ، وأبو المُصعب الفقيه، صاحب مالك بن أنس، واسمه أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف؛ آخر فقهاء المدينة، وولى قضاء المدينة، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كان سيداً ناسكاً؛ وأخوه سعد بن إبراهيم، وأمه أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص، ولى شرطة المدينة، وولى قضاءها مرارا، ورُوِيَ عنه الحديث ...»[1].

ثم ذكر من ذرية أبي مصعب من جاء بعده من القضاة، والولاة، والعلماء، والقراء، وغيرهم ممن يصعب حصرهم في هذا المقام.

فمن خلال هذا النص يتبَّنُ أن الإمام أبا مصعب الزُّهري كان ذا نسب عريق، وأصول راسخة، وقد تعاقبت أنسابهم وامتدت بين المشرق والمغرب، وتواترت أخبارهم بحمل العلم ونشره، كما أننا نجد فيهم القضاة، والفقهاء، والمحدِّثين، والولاة، وغيرهم؛ مما يعطينا فكرة عامة عن نشأة هذا العالم داخل أسرته ومحيطه.

(1) جمهرة أنساب العرب (ص130-135).

المبحث الثالث: مولده، ونشأته، وتعليمه

وُلد أبو مصعب الزهري سنة خمسين ومائة، في بيت علم ودين. ولم تسعفنا المصادر في الوقوف على أخبار عن والده القاسم، وإنما المعروف والدُ جدِّه زُرارة، وجدُّ جدِّه مصعب، فما فوق. قال أبو زرعة: «ومصعب بن عبد الرحمن بن عوف، قديم الموت؛ كما حدثني نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد الملك بن هشام الذماري قال: حدثنا القاسم بن معن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: اصطلح الناس، وابن الزبير يدعو إلى نفسه، ولم يبايع ليزيد بالخلافة، على أن يصلي بهم مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، فقُتل مصعب في القتال الأول، ثم مات يزيد بن معاوية». وأضاف أبو زرعة قائلاً: وابنه زُرارة بن مصعب يحدث عنه ابن شهاب، ومصعب بن الزبير قتله عبد الملك في مسيره إليه ـ إلى العراق ـ قبل أن يوجه الحَجَّاج لقتال ابن الزبير»[1].

كما تشير المصادر إلى أن لأبي مصعب ابناً يسمى الحارث، رَوى عن والده، وقد أشار إليه المزي[2] ولم أجده عند غيره.

وقد نشأ أبو مصعب في مجتمعٍ علميٍّ داخل المدينة النبوية، الأولوية فيه كانت للعلماء بمختلف تخصُّصاتهم، ويتصدَّرُهم علماء الحديث والفقه، الذين اختلفت أوضاع مجالسهم العلمية وتنوعت لتشمل مجالسَ تُعقدُ بين قبر النبي ﷺ ومنبره؛ مثل مجالس عبد الرحمن بن القاسم، وعبيد الله بن عمر بن حفص، الذي جلس في حلقته شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وابن عيينة[3]، وجلس في المقام نفسه

(1) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص583)، وانظر تهذيب الكمال (9/ 343)، وتاريخ الإسلام (3/ 237).
(2) تهذيب الكمال (1/ 280).
(3) طبقات ابن سعد (5/ 188).

الإمام مالك بن أنس، وغيره من الأعلام[1]. وكانت هناك أيضاً مجالسُ علماء خاصة تُعقدُ في منزل أحدهم لتذاكر المسائل العلمية؛ حيث يتناولون الطعام في المنزل الذي يجتمعون فيه، ومن ذلك مجلس يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس (128هـ)، الذي كان يجتمع فيه إلى ـ جانبه ـ عثمان بن محمد بن الأخنس، وعبدالله وعبد الرحمن والحارث بنو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن إبراهيم، والصلت بن زبيد، وصالح بن كيسان، وعبيد الله بن يزيد بن هرمز، وعبد الله بن يزيد الهذلي، وكان يسمى هذا المجلس «مجلس العشرة»[2]. كما كان لبعض الأسر مجالس وحلقات معروفة للمناقشات العلمية، ومن تلك الأسر: أسرة آل حزم، ومن أبنائها عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت135هـ)، وأسرة آل عقبة: إبراهيم وموسى ومحمد، وكانوا فقهاء ومحدِّثين[3].

فهذه لمحةٌ يسيرة عن الوسط العلمي الذي ولد فيه أبو مصعب الزهري وتربى داخله، والذي أعانه على تلقى تعليم متين يجمع بين مدرستي الحديث والفقه. فأخذ عن جماعة، منهم: إبراهيم بن سعد الزُّهري (ت184هـ)[4]، وحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (توفي في حدود 190هـ)[5]، وصالح بن

(1) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (294).

(2) نفسه القسم المتمم(271).

(3) نفسه، القسم المتمم (283، و340). وانظر تاريخ الحياة العلمية في المدينة النبوية خلال القرن الثاني الهجري (ص89-91).

(4) ترجمته في: التاريخ الأوسط (2/ 231)، والطبقات الكبرى القسم المتمم (ص456-457)، والعبر (1/ 222).

(5) ترجمته في: الجرح والتعديل (3/ 53)، وتهذيب الكمال (6/ 375-378)، والوافي بالوفيات (12/ 227).

قُدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمحي (ت186هـ)[1]، وعاصم بن سُوَيد الأنصاري القُبَائيّ[2]، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت182هـ)[3]، وعبد العزيز بن أبي حازم المدني (184هـ)[4]، وعبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المعروف بابن أبي ثابت (ت197هـ)[5]، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي (ت187هـ)[6]، وعبد المُهيمن بن عباس بن سهل بن سعد السَّاعدي[7]، والعَطَّاف بن خالد المخزومي[8]، وعمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص اللَّيْثِي (ت180هـ)[9]، وأبو ثابت عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري (ت197هـ)[10]، ومالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)[11] وكان عمر أبي

(1) ترجمته في: التاريخ الكبير (4/ 288)، والثقات لابن حبان (6/ 462)، وتهذيب الكمال (13/ 77-78).

(2) ترجمته في: الجرح والتعديل (6/ 344)، وتهذيب الكمال (13/ 491-493)، وتهذيب التهذيب (5/ 44).

(3) ترجمته في: التاريخ الكبير (5/ 284)، والطبقات الكبرى (5/ 413)، والعبر (1/ 218).

(4) ترجمته في: التاريخ الكبير (6/ 25-26)، الكنى والأسماء لمسلم (1/ 162)، والعبر (1/ 223).

(5) ترجمته في: الطبقات الكبرى (5/ 436)، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص169)، وتاريخ خليفة بن خياط (ص467).

(6) ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط (ص482)، والتاريخ الكبير (6/ 25)، والثقات للعجلي (ص306).

(7) ذكره البخاري في فصل من مات ما بين الثمانين إلى التسعين ومائة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (6/ 137)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص70)، والكامل في الضعفاء (7/ 46).

(8) ترجمته في: التاريخ الكبير (7/ 92)، والجرح والتعديل (7/ 32-33)، والمجروحين (2/ 193).

(9) ترجمته في: التاريخ الكبير (6/ 165)، والجرح والتعديل (6/ 117)، والثقات لابن حبان (8/ 440).

(10) ترجمته في: التاريخ الكبير (6/ 427)، والمجروحين (2/ 125)، والمغني في الضعفاء (2/ 478).

(11) ترجمته في: الثقات لابن حبان (5/ 383)، الانتقاء لابن عبد البر (ص9-64)، والبداية والنهاية(9/ 6).

مصعب عند وفاة مالك تسعاً وعشرين سنة[1]، ومُحْرز بن هارون القرشي (ت180هـ)[2]، ومحمد بن إبراهيم بن دينار المدني الفقيه (ت182هـ)[3]، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي (ت186هـ)[4]، وموسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري[5]، ويحيى بن عمران القُرَشي[6]، ويوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون (ت185هـ)[7]، وغير هؤلاء ممن يصعب حصرهم ويطول تتبعهم.

---

(1) على حكاية أبي العباس الغمري في كتابه التسمية والحكايات عن نظراء مالك (ص99).

(2) ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص305)، والمجروحين (3/ 19)، وتهذيب الكمال (3/ 1308).

(3) ترجمته في: المعرفة والتاريخ (1/ 652)، والجرح والتعديل (7/ 184)، وطبقات الفقهاء (ص146).

(4) ترجمته في: ترتيب المدارك (3/ 2-8)، وطبقات الفقهاء (ص146)، والانتقاء (ص53).

(5) ترجمته في: التاريخ الكبير (7/ 286)، والجرح والتعديل (8/ 146)، والثقات لابن حبان (9/ 158).

(6) ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (3/ 201)، والمغني في الضعفاء (2/ 741)، ولسان الميزان (6/ 272).

(7) ترجمته في: الطبقات الكبرى (5/ 415)، والتاريخ الكبير (8/ 381)، والجرح والتعديل (9/ 234).

المبحث الرابع: مكانته ووظائفه

بعد التمكُّن والتَّبْريز، تَولى أبو مصعب الزهري عدداً من المناصب والوظائف؛ فكان على شُرطة والي المأمون على المدينة عُبيد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب، ولما مات القاضي أبو غزية محمد بن موسى بن مسكين الأنصاري من بني النجار استُقضيَ مكانه أبو مصعب الزهري، فلم يزل قاضياً حتى عُزل عبيد الله بن الحسن عن المدينة سنة عشر ومائتين(1).

ثم ولي المدينة قُثَم بن جعفر بن سليمان، فعَزَلَ أبا مصعب، واستقضَى أبا زيد محمد بن يزيد بن إسحاق الأنصاري. ثم عُزل قثم بن جعفر، ووَلِي جعفر بن القاسم بن جعفر بن سليمان، فولى المأمون أبا زيد الأنصاري من قبله(2).

وقد وقع في المطبوع من ترتيب المدارك: «قال ابن أبي خيثمة: وأبو مصعب ممن حمل العلم، وولاه عبيد الله بن الحسن قضاء الكوفة، ثم ذكر أنه ولي قضاء المدينة»(3). وتبع ابن فرحون القاضي عياض في ما أورده؛ فأثبت في ترجمة أبي مصعب الزهري من كتاب الديباج المذهب(4) أنه ولي قضاء المدينة والكوفة. والعجيب أن المصادر المتقدمة لم تُشر إلى أنه قد تولى قضاء الكوفة أبداً! ثم وجدت الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه إتحاف السالك(5) يذكر أن أبا مصعب ولي قضاء الكوفة من قِبَل عبيد الله بن الحسن، ولست أدري كيف وقع ذلك، وقد مرَّ بنا أن عُبيد الله بن الحسن كان والياً للمأمون على المدينة، وليس على الكوفة! !

---

(1) أخبار القضاة (ص165)، والانتقاء (ص111)، وتهذيب الكمال (1/ 280).

(2) أخبار القضاة (ص165).

(3) ترتيب المدارك (3/ 347).

(4) الديباج المذهب (1/ 119).

(5) إتحاف السالك (ص173).

كما أن أبا مصعب كان فقيه أهل المدينة غير مُدافع[1]، وكان من أعلم أهل المدينة[2]. وسيتبيَّنُ لنا ـ في مسرد تلاميذه ـ كيف استطاع أن يجمع هذا الإمامُ العَلَمُ عليه عدداً لا يكادُ يُحصى من أعلام الأمة، وجلّة الرجال.

(1) أخبار القضاة (ص165)، والانتقاء (ص111)، وترتيب المدارك (3/ 347).
(2) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص141)، وترتيب المدارك (3/ 347).

المبحث الخامس: تلاميذه، وأثره في نشر المذهب المالكي في الأقطار الإسلامية

سأحاول في هذا المبحث أن أُظهر كيف استطاع هذا الإمام أن يجمع عليه في مجالسه عدداً كبيراً من التلاميذ من مختلف الأصقاع، وسأقف بالتفصيل عند مساهمته البارزة في نشر المذهب المالكي في المغرب والأندلس.

فَمِن أشهر مَنْ روى عنه وتتلمذ له من الفقهاء والمحدثين:

ابنه الحارث[1]، ومحمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)، وأبو داود سليمان بن الأشعث النيسابوري (ت275هـ)، ومحمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، ومحمد بن ماجه القزويني (ت273هـ)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن عباس الهاشمي راوية الموطأ[2]، وأبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فيل البَالِسِيُّ[3]، وأبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم بن محمد البُسْرِيّ[4]، وأبو الحَرِيش أحمد بن عيسى بن مَخْلَد الكِلابِيّ الكُوفي[5]، وأحمد بن محمد بن نافع الطحّان المصري[6]، وإسحاق بن أحمد الفارسيّ[7]، وإسماعيل بن

---

(1) ذكره المزي في تهذيب الكمال (1/ 280) ضمن تلاميذ أبي مصعب.

(2) ترجمته في: تاريخ بغداد (6/ 137-138)، وسير أعلام النبلاء (15/ 71).

(3) ترجمته في: الثقات لابن حبان (8/ 44)، ومختصر تاريخ دمشق (3/ 12)، وتهذيب الكمال (1/ 247).

(4) ترجمته في: مختصر تاريخ دمشق (3/ 13)، وتهذيب الكمال (1/ 252)، والوافي بالوفيات (6/ 136).

(5) ترجمته في: المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي للجرجاني (1/ 342)، ونزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (2/ 256).

(6) ترجمته في: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (2/ 624)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا (2/ 117).

(7) ترجمته في: تاريخ الإسلام (7/ 142).

أبان بن محمد بن حُوَيّ الشامي[1]، وبَقِيّ بن مَخْلَد الأندلسي[2]، وجعفر بن أحمد بن نَصْر الحافظ[3]، وأبو الزِّنْبَاع روح بن الفرج المصري القَطَّان[4]، وزكريا بن يحيى السِّجْزِيّ المعروف بـ«خَيَّاط السُّنَّة»[5]، وعبد الله بن أحمد بن حنبل[6]، وأبو زُرْعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيّ[7]، ومحمد بن إبراهيم بن زِياد الطَّيَالِسِيّ[8]، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي[9]، ومحمد بن عبد الله بن سُليمان الحَضْرَمي[10]، ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذُّهْلِيّ[11]، ومُعاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العَنْبَري[12]، وغيرهم ممن يصعب عدُّهم وحصرهم.

وقد حاز أبو مصعب الزُّهري مكانةً عاليةً، وشُهرةً واسعةً، جعلته يتبوَّأُ صدارة علماء المدينة في وقته، وهو ما جعل القاضي وكيعاً (ت306هـ) وغيره يقول فيه: «وهو

---

(1) ترجمته في: المتفق والمفترق للخطيب البغدادي (1/ 390)، وتاريخ دمشق (8/ 362).

(2) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي (1/ 81)، وبغية الملتمس (ص229)، والمنتظم لابن الجوزي (12/ 274).

(3) ترجمته في: تاريخ نيسابور (ص44)، وتذكرة الحفاظ (2/ 196).

(4) ترجمته في: ترتيب المدارك (4/ 305)، وتهذيب الكمال (9/ 250-251).

(5) ترجمته في: تاريخ دمشق (19/ 69)، وإكمال الإكمال (3/ 393)، وتهذيب الكمال (9/ 374).

(6) ترجمته في: مشيخة النسائي (ص90)، والكامل لابن الأثير (6/ 537).

(7) ترجمته في: الجرح والتعديل (1/ 328)، والمنتظم لابن الجوزي (12/ 193)، والعبر للذهبي (1/ 379).

(8) ترجمته في: الإرشاد للخليلي (1/ 439)، والمنتظم لابن الجوزي (13/ 258)، ومختصر تاريخ دمشق (21/ 331).

(9) ترجمته في: الثقات لابن حبان (9/ 137)، وطبقات المحدثين بأصبهان (3/ 150)، والعبر للذهبي (1/ 398).

(10) ترجمته في: الإرشاد للخليلي (2/ 578)، والجرح والتعديل (7/ 298)، والعبر للذهبي (1/ 433).

(11) ترجمته في: تاريخ دمشق (73/ 268)، والمنتظم (12/ 147)، والنجوم الزاهرة (3/ 29).

(12) ترجمته في: التقييد لابن نقطة (ص458)، وتاريخ الإسلام (6/ 837).

فقيه أهل المدينة غيرَ مُدافَع»[1]. وقال عنه أبو العباس الغَمري السَّرَقُسطي (ت392هـ): «وهو من أعلم أهل المدينة بقول مالك ونظرائه وأصحابه، ولهُ رواياتٌ ينفردُ بها عن مالك»[2].

هذه الشهرة التي بلغت الآفاق، وطار بها التلاميذ بين الشرق والغرب الإسلاميين، وصل مداها إلى الأندلس التي وَلي حُكمها في تلك الفترة عبد الرحمن الداخل وبَنوه[3]، وإلى الشمال الإفريقي الذي كان يتوزَّعُ بين الأدارسة، الذين بسطوا سلطانهم على المغرب الأقصى، واتَّخذُوا مدينة فاس عاصمةً لهم، وبين الولاة العرب (الأغالبة) الذين كانوا يُديرون من القيروان القسم الشرقي من الشمال الإفريقي باسم خلافة المشرق[4].

في ظلِّ هذه الظروف، بَلَغَ خبر الإمام أبي مصعب عُلَمَاءَ الأندلس والمغرب؛ فقصدُوه لطلب فقه مالك وحديثه، بعدما بُلِّغوا أنه آخر من روى الموطَّأ عن مالك، قال ابن حزم: «آخر شيء رُوي عن مالك من الموطآت: «موطأ أبي مصعب»، و«موطأ أحمد بن إسماعيل السَّهمي». وفي هذين الموطأين نحو من مائة حديث زائدة، وهما آخر ما روي عن مالك»[5].

قال الذهبي معلِّقاً على قول ابن حزم: «وفي ذلك دليل على أنه كان يزيد في الموطأ أحاديث كل وقت، كان أغفلها، ثم أثبتها، وهكذا يكون العلماء ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ»[6].

---

(1) أخبار القضاة (ص165).
(2) التسمية والحكايات (ص99).
(3) دولة الإسلام في الأندلس (1/ 158-223).
(4) الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي (ص89-90).
(5) سير أعلام النبلاء (11/ 437-438)، وتذهيب تهذيب الكمال (1/ 134).
(6) سير أعلام النبلاء (11/ 438).

وفيما يلي استعراضٌ لتلاميذ أبي مصعب من المالكية ممن كان لهم الأثر الظاهر في نشر المذهب المالكي عنه في الأندلس والمغرب:

فمن أهل الأندلس:

- أبو عبد الرحمن بَقيّ بن مَخلد القُرطبي (ت201هـ)، الذي سمع بالأندلس من محمد بن عيسى الأعشى، ومن يحي بن يحي، ورحل إلى المشرق؛ فلقى جماعة من أئمة المحدثين، وكبار المسندين، منهم: إبراهيم بن محمد الشافعي صاحب ابن عيينة، وأبو مصعب الزهري، وغيرهما. وسمع: بإفريقية من سحنون بن سعيد، وعون بن يوسف، وغيرهما، وعن طريقه انتشر الحديث بالأندلس[1].

- أبو أيوب سليمان بن نصر بن منصور بن حامل المري(ت260هـ)، من أهل إلبيرة، روى عن يحي بن يحي، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب. ورحل فسمع من أبي مصعب الزهري، ومن سحنون بن سعيد، وهو أحد السبعة الذين كانوا بإلبيرة من رواة سحنون[2].

- أبو سعيد مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن قيس (ت282هـ)، مولى عبد الرحمن بن معاوية. من أهل قرطبة، روى بالأندلس عن يحي بن يحي، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب، وعبد الملك بن الحسن زونان، وحاتم بن سليمان، وداود بن جعفر. ورحل إلى المشرق فسمع بمكة: من عبد العزيز بن يحي، ويعقوب بن كاسب وغيرهما. وسمع بالمدينة: من أبي مصعب الزهري صاحب مالك، ومن إبراهيم بن المنذر الجذامي[3].

---

(1) ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (1/ 108).

(2) ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (1/ 218).

(3) ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (2/ 134).

- أبو عبد الله محمد بن الربيع بن بلال بن زياد؛ مولى بني عامر (ت285هـ)، أندلسي، روى عن حرملة بن يحيى، وأبي مصعب الزهري، وحبيش بن سليمان مولى عبد الله بن لهيعة الحضرمي[1].

- أبو زكريا يحي بن عمر الكناني الأندلسي (ت289هـ)، من أهل جيان، وعداده في الإفريقيين، سكن القيروان، واستوطن سوسة آخراً. وبها قبره. يروى عن أبي مصعب بن أبي بكر الزهري صاحب مالك بن أنس، وعن أبي عمرو الحارث بن مسكين وغيرهما، وكان يروي الموطأ عن يحي بن بكير[2].

- أبو الغصن الصباح بن عبد الرحمن بن الفضل بن عميرة الكناني ثم العتقى (ت295هـ)، أندلسي، روى عن يحي بن يحي بن كثير الليثي، وأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه، وأبي مصعب الزهرى، ويحي بن بكير[3].

- أبو عبد الله محمد بن أبي خالد (ت319هـ)، من أهل بجانة، تحول عنها إلى إلبيرة، أدرك محمد بن عبد الحكم، وسمع موطأ أبي مصعب من أحمد بن سليمان المعروف بابن أبي الربيع الإلبيري. وكان سمع يحي بن يحي، وأبي المصعب الزهري[4].

---

(1) ترجمته في: جذوة المقتبس (ص55)، وبغية الملتمس (ص75).

(2) ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (2/ 181)، وجذوة المقتبس (ص377)، وبغية الملتمس (ص505).

(3) ترجمته في: جذوة المقتبس (ص245)، وبغية الملتمس (ص324).

(4) ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (2/ 38).

ومن أهل إفريقية:

- ✦ أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي الإفريقي القيرواني (ت256هـ)، تفقه بأبيه، وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيي المدني، وغيرهم. ورحل إلى المشرق، فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري، وابن كاسب[1].
- ✦ موسى، ذُكر أنه من ربيعة، السّبخي، التّونسي، الفقيه، قتل بتونس عام (281هـ). سمع أبا مصعب الزّهري، وحرملة بن يحيي. وحدث عنه محمد بن بدر والجذامي، وأثنى عليه[2].
- ✦ ميمون بن عمرو بن المغلوب أبو عمرو الإفريقي (ت310هـ)، القاضي، المسند، الزاهد، المعمّر. صحب سحنون بن سعيد، وسمع من أبي مصعب الزّهري. سمع منه أبو العرب، وابن حارث، وغيرهما[3].

وعلى يد هؤلاء وغيرهم انتشر فقه أبي مصعب وعلمه وروايته لفقه مالك في الأندلس والمغرب. كما أنَّ علم هذا العالم الجليل انتشر في الغرب الإسلامي قبل انتشاره في المشرق، وسنرى من خلال تتبع الرواة عن أبي مصعب من أهل المشرق أنهم من أبرز علماء أقطارهم وزمانهم، وما قيل عن تلاميذه من أهل المغرب والأندلس يقال عن تلاميذه من أهل المشرق:

---

(1) ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص157-158)، وترتيب المدارك (4/ 204-221)، والديباج المذهب (2/ 169-173).

(2) ترجمته في: ترتيب المدارك (4/ 237).

(3) ترجمته في: ترتيب المدارك (4/ 237)، ورياض النفوس (2/ 179-180)، والسير (14/ 355-356).

فمن أهل العراق:

- أبو يحيى هارون بن عبد الله بن محمد بن كثير بن معن بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري المكي نزيل بغداد (ت228هـ)، روى عن مالك بن أنس، وعبدالله بن وهب، وغيرهما. وتفقه بأصحاب مالك كأبي مصعب الزّهري، وغيره، وهو أعلم من صنّف الكتب في مختلف قول مالك. وقال عنه الزبير بن بكار: «كان من الفقهاء، وكان يقوم بنصرة قول أهل المدينة فيحسن»[1].

- أبو إسماعيل حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن الجَهْضَمي (ت267هـ)، أخو إسماعيل القاضي ووالد إبراهيم، سمع من أبي مصعب الزهري، والقعنبي، وغيرهما، وتفقه بابن المعذّل[2].

- أبو إسحاق إسماعيل بن اسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي (ت282هـ)، أصله من البصرة. وبها نشأ، واستوطن بغداد بعد ذلك. سمع من أبيه، ونصر بن علي الجهضمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن حمزة، وأبي مصعب الزهري، وأبي محمد الحكيمي، وأبي ثابت المدني، وأبي شاكر بن محمد بن مسلمة المدني، وغيرهم، وبه تفقه أهل العراق من المالكية[3].

- أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفِرْيَابي (ت301هـ)، قاضي الدِّينَوْر، استوطن بغداد، روى عن هُدبة بن خالد، وابن المديني، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم[4].

---

(1) ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص153)، وترتيب المدارك (3/ 353-359)، وتاريخ بغداد (14/ 13-14).

(2) ترجمته في: ترتيب المدارك (4/ 294)، وتاريخ بغداد (8/ 159)، والسير (13/ 16).

(3) ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص164-165)، وترتيب المدارك (4/ 176-293)، وتاريخ بغداد (6/ 284-290).

(4) ترجمته في: ترتيب المدارك (4/ 300-301)، وتاريخ بغداد (7/ 199-202).

✦ محمد بن إسحاق بن يحي بن إسحاق القرشي المخزومي، المعروف بابن مغلق وهو لقب يحي جده، كان بالمدينة ثم خرج إلى العراق فولي القضاء بفارس، وصحب أبا مصعب الزّهري. وقد توفي بفارس[1].

ومن أهل مصر:

✦ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد العزيز بن مُنِير المصري (ت303هـ): روى عن أبي مصعب الزّهري، وغيره[2].

✦ أبو الطاهر قاسم بن عبد الله بن مهدي الصَّعيدي الإخميمي (ت304هـ)، قاضي الطف، روى عن أبي مصعب الزّهري، روى عنه أبو أحمد بن عدي، وابن يونس، والطبراني[3].

فعن طريق هؤلاء وغيرهم انتشر فقه أبي مصعب وعلمه بالمشرق الإسلامي، وكان للمذهب المالكي سمعة طيبة، واتَّسع نطاقه، وتشكلت مدارسه: المدرسة العراقية، والمدرسة المصرية.

---

(1) ترجمته في: ترتيب المدارك (4/ 276).
(2) ترجمته في: ترتيب المدارك (5/ 66)، والإكمال لابن ماكولا (7/ 226).
(3) ترجمته في: ترتيب المدارك (5/ 52)، وتاريخ الإسلام (23/ 146).

المبحث السادس: صفاته الخِلقية

وجدتُ في نصٍّ نادر أوردهُ العلاَّمة أبو العباس الوليد بن بكر الغَمْري السَّرَقُسطي (ت392هـ) بعض صِفات الإمام أبي مصعب الزُّهري الخِلقية، وليس قصدي من إيراد هذا النص التنقيص من مقام الإمام، وإنما أوردته لتفرُّد الغَمري بحكاية هذا الوصف بسنده لقرب عهده، قال ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ:

«وَفِيمَا رُوِّينَا عنْ بعضِ القَرَوِيِّينَ من أصحابِ أَبِي مُصْعَبٍ، قال: رأيتُ أبا مُصْعَبٍ الزُّهْرِي فقيهَ المدينةِ رَجُلاً قَصِيرًا ذمِيمًا، قَذِرَ[1] الْمَنْظَرَةِ جِدًّا، مُجْتَمِعَ الخَلْقِ، لَه لِحْيَةٌ حَقِيرةٌ، سِنَاطَ[2] العَارِضَيْنِ. هَذَا وَنَحْوُه مِن الْمَعْنَى»[3].

فهذه الصِّفات على حقارتها ـ كما قد يتصوَّرُها القارئ ـ تُخفي صفحات عظيمة من حياة رجلٍ وَقَفَ نفسه لطلب العلم وسلوك مسالكه، وتلك الصفات ما هي إلا آثار زمن الطَّلب وعُلُوِّ الهمَّة، وما أطيبها من آثار!

---

(1) هذا وصف فيه تعسف وخصوصاً وأنه يقدح في أمر خِلقي.

(2) السِّنَاطُ والسِّنوط من الرجال، هو الذي تكون له اللحية في الذقن ولا تكون في العارضين. انظر كتاب الجراثيم لابن قتيبة (1/ 181).

(3) التسمية والحكايات (ص100).

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه، وكلامهم فيه جرحاً وتعديلاً

حاز الإمام أبو مصعب الزُّهري مكانة علمية عظيمة بين فُقهاء عصره ومحدِّثيه، جَعَلت كُلَّ مترجميه من المؤرِّخين وعلماء الجرح والتعديل والفقهاء يُثنون عليه بما هو أهلٌ لهُ، فعن مكانته في الأخبار العامة يقول القاضي وكيع: «وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع»[1]، ويقول أبو العباس الغَمري السَّرَقُسطي: «وهو من أعلم أهل المدينة بقول مالك ونُظرائه وأصحابه، وله روايات ينفردُ بها عن مالك، وكان جسوراً على الفتوى، شديداً على المخالفين، لا يملُّ مُناظرتهم»[2].

ونقل ابن عبد البر (ت463هـ) عن الزُّبير بن بكَّار قوله: «ومات ـ أي أبو مصعب ـ وهو فقيه أهل المدينة غير مُدَافَع»[3]. وقال مثل ذلك الشيرازي (ت476هـ)، وعنه القاضي عياض (ت544هـ): «وكان من أعلم أهل المدينة»[4]. وقال عنه ابن عبد الهادي الدمشقي (ت744هـ): «أحدُ الأثبات، وشيخُ أهل المدينة وقاضيهم ومُحدِّثُهم»[5].

وقال شمس الدِّين الذهبي (ت748هـ): «كان أبو مصعب إماماً في السُّنة والأحكام، لازم مالكاً مُدَّة، وتفقَّهَ به، وموطَّؤُهُ من أكبر الموطَّآت، وفيه زيادات جمَّة، وكان فقيهاً فصيحاً بليغاً»[6].

---

(1) أخبار القضاة (ص165)، والوافي بالوفيات (6/ 167)، والسير (11/ 437).
(2) التسمية والحكايات (ص99).
(3) الانتقاء (ص111)، وتهذيب الكمال (1/ 280).
(4) طبقات الفقهاء (ص141)، وترتيب المدارك (3/ 347).
(5) طبقات علماء الحديث (2/ 145).
(6) تذهيب تهذيب الكمال (1/ 134).

فهذه أخبار من طبقة أعلام المذهب المالكي وغيرهم تفيد بأنَّ أبا مصعب -رَحِمَهُ اللَّهُ- مُجْمَع على إمامته، وبأنه فقيه أهل المدينة وقاضيها ومُحدِّثُها بلا منافس أو مُدافع إلى أن توفي، وقد تأخرت وفاته -رَحِمَهُ اللَّهُ- فعاش تسعين سنة، وقد كان من آخر أصحاب الإمام مالك وفاةً بالمدينة النبوية[1].

كما أنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كان منافحاً ذابًّا عن مذهب أهل المدينة من كُل دخيل على المذهب من البدع والعقائد الباطلة التي راجت في فترة من الفترات، وكان يقف في وجه ذلك كلِّه موقف الحازم الشَّديد، ولذلك نقل أبو العباس الغَمْري السَّرَقُسطي أنه: «كان جسوراً على الفتوى، شديداً على المخالفين، لا يملُّ مُناظرتهم»[2]، وقال الغَمْريُّ أيضاً: «سَمِعْتُ مَيْسَرَةَ بن مُسْلِمٍ الحَضْرَمِي بِقصرِ زِيَادٍ بِإفريقية يَقول: سَمِعْتُ أَبَا سَعيدٍ الجَنَدِي يَقول: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الزُّهري يَقولُ: يَا أهل المدينة لا تَزالون ظاهِرينَ عَلَى أهلِ العراقِ مَا دمتُ لَكُم حَيا»[3].

أما درجته في رواية الحديث عند علماء الجرح والتعديل فمُجملُ قولهم أنه ثقة، قال الدارقطني: «أبو مصعب ثقة في الموطَّأ»، وقدَّمهُ على يحيى بن بُكير[4].

وقال ابن أبي حاتم: «روى عنه أبي، وأبو زرعة، يُعَدُّ في المدنيين، حدثنا عبدالرحمن، قال: سئل أبي وأبو زرعة عنه، فقالا: هو صدوق»[5].

---

(1) التسمية والحكايات (ص99).

(2) التسمية والحكايات (ص99).

(3) التسمية والحكايات (ص99)، وطبقات الفقهاء (ص141)، والسير (11/ 438).

(4) طبقات علماء الحديث (2/ 146)، وتذهيب تهذيب الكمال (1/ 134)، والسير (11/ 438)، وتاريخ الإسلام (5/ 1074).

(5) الجرح والتعديل (2/ 43)، والانتقاء (ص113)، وترتيب المدارك (3/ 348)، وتهذيب الكمال (1/ 280)، وتذهيب تهذيب الكمال (1/ 133)، والسير (11/ 437)، وتاريخ الإسلام (5/ 1074).

وقال القاضي وكيع: «هو من أهل الثقة في الحديث»[1].

وقال الذهبي: «احتجَّ به أصحاب الصِّحاح»[2]، وقال أيضاً: «ما علمت فيه جرحة، ولا ذُكِر إلا في الثقات»[3]، وقال في موضع آخر: «ثقة حُجَّة»[4].

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: «روى النسائي عن رجلٍ عنه، وقال: لا بأس به»[5].

إلاَّ أنه ورد في التاريخ الكبير لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت279هـ) قوله: «خرجنا في سنة تسع عشرة ومائتين إلى مكة، فقلت لأبي: عمن أكتب؟ قال: لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عمن شئت»[6].

وقد نقل هذا القول عنه غير واحد ممن ترجموا لأبي مصعب، ولا يَظهر وَجْهُ نهي أبي خيثمة ابنه عن الكتابة عن أبي مصعب! وقد توقف في تفسير هذا الموقف الحافظ الذهبي؛ فقال في ترجمة أبي مصعب في الميزان: «ثقة حجة، ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت!»[7]. لكنه رجَّح في موضع آخر سبب هذا النهي قائلا: «أظنه نهاه عنه لدخوله في القضاء والمظالم، وإلا فهو ثقة، نادر الغلط، كبير الشأن»[8].

---

(1) أخبار القضاة (ص165)، وترتيب المدارك (3/ 348).

(2) السير (11/ 437).

(3) تاريخ الإسلام (5/ 1074).

(4) ميزان الاعتدال (1/ 84).

(5) إتحاف السالك (ص174).

(6) التاريخ الكبير - السفر الثالث (2/ 372).

(7) ميزان الاعتدال (1/ 84).

(8) سير أعلام النبلاء (11/ 437)، وتاريخ الإسلام (5/ 1075).

وقبله فسَّر أبو الوليد الباجي هذا الجرح الباطن الصادر عن أبي خيثمة فقال: «ومعنى ذلك أن أبا مصعب كان ممن يميل إلى الرأي، ويروي مسائل الفقه، وأهل الحديث يكرهون ذلك، فإنما نَهى زُهير ابنه عن أن يكتب عن أبي مصعب الرأي، والله أعلم، وإلا فهو ثقة لا نعلم أحدا ذكره إلا بخير»[1].

وكذلك قال القاضي عياض بعد أن أورد نص أبي بكر ابن أبي خيثمة: «وإنما قال ذلك لأن أبا مصعب كان يميل إلى الرأي، وأبو خيثمة من أهل الحديث، وممن ينافي ذلك، فلذلك نهى عنه، وإلا فهو ثقة لا نعلم أحداً ذكره إلا بخير»[2]. وفي موضع آخر قال: «وإن كان أبو خيثمة زهير بن حرب تكلم في أبي مصعب الزهري، ويحي بن معين في إسماعيل بن أبي أويس ويحي بن بُكير؛ فما ضرهم ذلك؛ فقد خَرَّج عنهم إمام المعدلين صاحب الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري، إذ لم ينسبهم إلى كذب ولا ريبة»[3].

وأما الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال في هذا الإطار: «يُحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى بالرأي»[4].

فالقول المُحتَّمُ في ذلك أن الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعيهم جَرَوْا على القول بالرأي؛ بمعنى استنباط حُكم النازلة من النص، وهذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها، فالرأي بهذا المعنى وصفٌ مادحٌ يُوصف به كُلُّ فقيه، يُنبئ عن دقَّة الفهم وعمق الغَوْص، ولذلك تجد ابن قُتيبة في معارفه يذكر الفقهاء بعنوان «أصحاب الرأي»، ويَعُدُّ فيهم: الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس رضي الله

---

(1) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (1/ 333).

(2) ترتيب المدارك (3/ 348).

(3) نفسه (1/ 20).

(4) تهذيب التَّهذيب (1/ 20).

عنهم. قال الكوثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وردت في الرأي آثار تذمه وآثار تمدحه. والمذموم هو الرأي عن هوى، والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص على طريقة الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ بردِّ النظير إلى نظيره في الكتاب والسنة. وقد خرَّج الخطيب غالب تلك الآثار في (الفقيه والمتفقه)، وكذا ابن عبد البر في (جامع بيان العلم)، فقد عقد فيه (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص)، وساق فيه الأحاديث والآثار الداعية إلى العمل بالرأي عند فقد النص، ثم ساق أسماء طوائف من علماء التابعين من مختلف الأمصار حُفِظت عنهم الفتوى بالرأي والقياس»[1].

وذكر أبو بكر الفِرْيَابي ـ تلميذُ الإمام أبي مصعب الزهري فيما رواه عنه الخطيب البغدادي بسنده ـ أنه عند لقائه بأبي مصعب وَجده شيخاً كبيراً قد ضَعُفت قُواه وثقُلَ لسانه عن التحديث والتدريس.

وقال جَعْفَر بن مُحَمَّد الفِريابي: «كل من لقيته بخراسان، والعراق، والشام، ومصر ـ ذكر عدة من أمصار ـ لم أسمع منه إلا من لفظه، إلا ما كان من شيخين وهما: أَبُو مصعب الزهري، ـ وذكر آخر معه ـ فإنهما كانا قد كبرا وضعفا، فكان يقرأ عليهما، أو كما قَالَ.

وقال أبو علي ابن الصواف: سمعت الفريابي يقول: كتبت الحديث سنة أربع وعشرين ومائتين من المشرق إِلَى المغرب، فما رأيت أحدا يُقرأ عليه، ولا قرأت عَلَى أحدٍ، إلا عَلَى أَبِي مصعب الزهري بالمدينة، فإنه قد كان ثَقُل لسانه، وعلى المعلى بن مهدي بالموصل»[2].

---

(1) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (ص71).

(2) تاريخ بغداد (8/ 102)، و ترتيب المدارك (4/ 301)، و تاريخ دمشق (72/ 148)، وتذكرة الحفاظ (2/ 191)، والسير (14/ 98-100).

فهذا الوصف الذي ورد على لسان الفريابي لا يعني ضَعف العقل، أو التخليط في الرواية لدى الرجل، كما قد يَحدُثُ عند كثير من الأعلام في مراحل الهَرَم، وإنَّما مُرادُه من إيراد هذا الخبر أنْ يُبَيِّن أنَّ جميع ما تحمَّله في رحلاته في طلب الحديث كان من لفظ الشيوخ لا غير، إلاَّ في مجالسه عند أبي مصعب الزهري والمعلى بن مهدي فإنه سمع أحاديثهما بقراءة تلاميذهما عليه، بسبب العلة المذكورة.

المبحث الثامن: تسننه ومجانبته أهل الأهواء

كَثُر في عصر أبي مصعب الزهري الكلام في بعض المسائل التي لم يَخُض فيها الصحابة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، وكان لليهود إسهام كبير في إفساد عقائد كثيرٍ من المسلمين حيث اعتنق جملة من الأفكار عنهم أُناس قاموا بنشر تلك العقائد الفاسدة، ومنها الطعن في كتاب الله، للوصول إلى الطعن في أسماء الله وصفاته؛ كالقول بخلق القرآن. وقد نشر هذه المقالة وحمل لواءها الجهم بن صفوان المتوفى مقتولا سنة (128هـ)، وكان قد أخذ مقالته في نفي صفات الله تعالى عن الجعد بن درهم، والجعد أخذ التعطيل عن أبان بن سمعان، وأخذ أبان عن طالوت، وأخذ طالوت عن خاله لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر رسول الله ﷺ، وكان زنديقاً يقول بخلق التوراة.

وقد حمل بشر المريسي (ت218هـ) لواء هذه الدعوة في خلافة المأمون، حيث لبَّس على الخليفة الذي كان شغوفا بطلب المعرفة، حتى إنه بنى دارا سماها «بيت الحكمة»، جمع فيها كل ما وصلت إليه يده من كتب الفلسفة والمنطق، وقد نتج عن دراستها فيما يتعلق بالعقائد محن جرَّت متاعب على علماء السنة ممن اعتنقوا تلك الأفكار المنحرفة[1].

وكان لأبي مصعب دور مهم في ردِّ هذه الدَّعاوى وأمثالها، والذَّبِّ عن عقيدة أهل السنة والجماعة بالمدينة النبوية، فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تابعاً في كُلِّ ذلك لشيخه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن تقدَّمه من السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين. فقد نقل القاضي

(1) من تقديم كتاب: الحيدة والاعتذار في الردِّ على من قال بخلق القرآن لأبي الحسن عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي (ت240هـ) (ص3).

عياض عن ابن نمير قال: سمعت أبا مصعب يقول: سمعت مالكاً يقول: كلام الله غير مخلوق. قال أبو مصعب: فمن شك أو وقف فهو كافر[1].

وقال محمد بن مسلم: قال أبو مصعب: «من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: لا أدري أنه مخلوق أو غير مخلوق، فهو مثله وشر منه». فذكرت له رجلاً كان يُظهر مذهب مالك، فقلت: إنه أظهر الوقف، فقال: «لعنه الله، ينتحل مذهبه وهو بريء منه»، فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل فسُرَّ به وأعجبه[2].

وتذكر بعض المظانّ أنه أتى أبا مصعبٍ قومٌ من بغداد فقالوا له: إن قِبَلَنا ببغداد رجلاً يقول: لفظه بالقرآن مخلوق، فردَّ قائلاً: «هذا كلام خبيث نبطى»[3]. وقد ساق الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي أكثر من خمسين نفساً متقاربي الطبقة، فيهم جمع من الأئمة المقتدى بهم ـ ومنهم أبو مصعب الزهري ـ وذكر أنهم قالوا: «من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو بمنزلة من قال: القرآن مخلوق»، وقالوا: «هذه مقالتنا، وديننا الذي ندين الله به»[4].

فالمتأمل في مواقف أبي مصعب ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ يرى أنها تتسم بالشِّدَّة والصرامة والحزم، ولذلك قال عنه أبو العباس الغَمْري السَّرَقُسطي: «كان جسوراً على الفتوى، شديداً على المخالفين، لا يَمَلُّ مناظرتهم»[5].

كما يظهر حزمه أيضاً في موقفه من مسألة الإيمان؛ فقد نقل القاضي عياض عن حبيب قال: قال أبو مصعب: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. فمن قال غير هذا فهو كافر»[6].

---

(1) تاريخ الإسلام (5/ 1074)، والسير (11/ 437)، وتذكرة الحفاظ (2/ 52).
(2) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (2/ 574).
(3) ترتيب المدارك (3/ 348).
(4) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (2/ 345-351).
(5) التسمية والحكايات (ص99).
(6) ترتيب المدارك (3/ 348).

وفي تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نجد أبا مصعب يروي موقفاً عن شيخه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: سألت مالكا فيما بيني وبينه: من تُقدِّم بعد رسول الله؟ قال: أقدم أبا بكر وعمر، لم يزد على هذا[1].

وقال أبو مصعب ـ في رواية عياض ـ: وحدثنى عبد العزيز بن أبي حازم قال: قلت لمالك بن أنس: مَن خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر وعمر، قال ابن أبي حازم: وهو رأيي. قال أبو مصعب: وهو رأيي، ولو كان إلى المُحاباة لحابَيْتُ جَدِّي عبد الرحمن بن عوف[2].

(1) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص 35).
(2) ترتيب المدارك (3/ 349).

المبحث التاسع: كلامه في الرجال جرحاً وتعديلاً

لم تقتصر مجالس أبي مصعب الزُّهري على التفَقُّه والرواية والتَّحديث، بل تعدى ذلك إلى الكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً، وهو الأمر الذي لم يكن في وسع أي عالم كيفما كان؛ فعلماء الجرح والتعديل نخبة معدودة في كلِّ زمان ومكان، ولا يُتاح للعالم الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً إلاَّ بعد أن يبلغ مقاماً عظيماً ودرجة عاليةً في العلم. يقول الإمام الذهبي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «لا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يُزكي نَقَلَةَ الأخبار ويجرحهم جهبذاً، إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر، والتيقظ، والفهم، مع التقوى والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري، والإتقان، وإلا تفعل: [الوافر]

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سَوَّدْتَ وجهك بالمداد»[1]

وقد تتبعت ما وقع في كتب التراجم ومصنفات الجرح والتعديل من كلام أبي مصعب في الرجال، فوجدتُ ما يلي:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن عبد العزيز بن يحى المدينى، فقال: ليس يصدق؛ ذكرته لإبراهيم بن المنذر فكذبه، وذكرته لأبي مصعب فقلت: يحدث عن سليمان بن بلال فقال: كذاب، أنا أكبر منه ما أدركته[2].

وقال أبو العرب: حدثنى فرات بن محمد، قال: سألت أبا مصعب الزهري عن عبد العزيز بن يحى، قال: كان مولى من موالي بنى هاشم، وكان ابن خالة أبي جعفر المنصور الخليفة[3].

---

(1) تذكرة الحفاظ (1/ 10).
(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 400).
(3) طبقات علماء إفريقية (ص78).

ودخلَ فَضْلَكُ الصَّائغ في المدينة على أبي مصعب الزهري، فقال له: تركتَ أبا زرعة وجئتني؟! لقيتُ مالكاً وغيره، فما رأت عيناي مثل أبي زرعة[1].

قال محمد بن أبي حاتم: سمعت حاشد بن عبد الله يقول: قال لي أبو مصعب الزهري: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من أحمد بن حنبل. فقيل له: جاوزت الحد، فقال للرجل: لو أدركت مالكاً ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحدٌ في الفقه والحديث[2].

وقال ابن عدي: سمعت القاسم بن عبد الله بن مهدي يَقُول: قلت لأبي مصعب الزهري حين أردت فراقه: بمن توصيني بمكة؟ وعَمَّنْ أكتب بها؟ قال: عليك بشيخنا أبي يوسف يعقوب بن حميد بن كاسب[3].

وقال ابن كثير: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، أثنى عليه أبو مصعب الزهري وقال: هو شيخنا[4].

وقال على بن الجنيد الحافظ: سمعت أبا مصعب الزهري يعظم ابن وهب، ويقول: مسائله عن مالك صحيحة[5].

وقال أبو مصعب الزهري: كان ربيعة وأبو الزناد فقيهي أهل المدينة في زمانهما[6].

---

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (1/ 282).
(2) تاريخ الإسلام (6/ 140)، والسير (12/ 420).
(3) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 477)، وتهذيب الكمال (32/ 322).
(4) التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (2/ 405).
(5) السير (9/ 226).
(6) إكمال تهذيب الكمال (4/ 355).

المبحث العاشر: مؤلفاته وآثاره

اشتهر لأبي مصعب الزُّهري كتابان يُمَثِّلان مدرسة فقهية قائمة الذات، وهما:

- كتابٌ حديثيٌّ يمثِّلُ جانب العناية بالرواية في المدرسة المالكية، وهو روايته لموطَّأ شيخه مالك بن أنس.
- ومُختصرٌ فقهيٌّ مُجَرَّد يُمثِّلُ جانب العناية بالاستنباط والرأي.
- وقد وجدتُ له كتاباً ثالثاً مُشتقاً عن روايته للموطّأ لم يَلق شُهرة سابِقيه.

فأمَّا مُختصرُهُ الفقهي فسيأتي تفصيل الكلام عنه بما يشفي الغليل في الفصلين الثاني والثالث بإذن الله تعالى.

وأما روايته للموطَّأ فقد مرَّ بنا قول ابن حزم: «آخر شيء رُوي عن مالك من الموطآت: موطأ أبي مصعب، وموطأ أحمد بن إسماعيل السهميّ، وفي هذين الموطأين نحو من مائة حديث زائدة، وهما آخر ما روي عن مالك»[(1)].

وذكر الخليلي أن أبا مُصعب: «آخر من روى عن مالك الموطَّأ من الثقات»[(2)].

وقال العلائي: «رَوَى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب»[(3)].

وقال الدارقطني: «أبو مصعب ثقة في الموطَّأ»، وقدَّمهُ على يحي بن بُكير[(4)].

---

(1) سير أعلام النبلاء (11/ 437-438)، وتذهيب تهذيب الكمال (1/ 134).

(2) الإرشاد (ص39).

(3) تدريب الراوي (1/ 116).

(4) طبقات علماء الحديث (2/ 146)، وتذهيب تهذيب الكمال (1/ 134)، والسير (11/ 438)، وتاريخ الإسلام (5/ 1074).

وقدّمه بقي بن مخلد القرطبي في روايته في مسنده وأخّر رواية يحي الليثي رغم اشتهارها وانتشارها في الأندلس. فقد روى القاضي عياض[1]، وابن بشكوال[2] بسنديهما عن بقي بن مخلد قال: «لما وضعت مسندي جاءني عبيد الله بن يحي وأخوه إسحاق، فقالا لي: بلغنا أنك وضعت مسنداً قدمت لأبي المصعب الزهري وابن بُكير، وأخرت أبانا؟ فقال أبو عبدالرحمن: أما تقديمي لأبي المصعب فلقول رسول الله ﷺ: «قَدِّموا قريشا ولا تَقَدَّموها»، وأما تقديمي لابن بُكير فلقول رسول الله ﷺ: «كَبِّره كَبِّره»؛ يريد السن، ومع أنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة ولم يسمعه أبوكما إلا مرة واحدة». قال: «فخرجا من عندي، ولم يعودا إلي بعد ذلك، وخرجا إلى حد العداوة».

ففي هذه النُّصوص دلالات على أن رواية أبي مصعب للموطَّأ عن مالك من أوثق الروايات وأصحِّها، باعتبار مكانة أبي مصعب في الرواية، وعدالته التي لا مقدح فيها ـ كما رأينا ـ، وكذلك باعتبار أنه آخر من روى الموطَّأ عن مالك، إذ إن الإمام مالك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ استغرق زمنا طويلا في تحرير وتهذيب الموطَّأ إلى آخر حياته، وبذَلَ في سبيله جهداً جليلاً، ويدُلُّك عل هذا قول عمر بن عبد الواحد السُّلمي الدِّمشقي: «عرضنا على مالك الموطّأ في أربعين يوما، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما، ما أقلّ ما تفقّهون فيه»[3]، وقول يحي بن سعيد القطان: «كان علم الناس في زيادة، وعلم مالك في نقصان، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله - يعني تحرّيا -»[4]، وقال عتيق بن يعقوب الزّبيري: «وضع مالك الموطّأ على نحو من عشرة

(1) ترتيب المدارك(...).
(2) الصلة (ص82).
(3) ترتيب المدارك (2/ 75).
(4) نفسه (2/ 73).

آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله»[1].

فبعد كلِّ هذا الجُهد الجهيد من الإمام مالك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في تأليف كتابه وتهذيبه، تلقاه أبو مصعب عنه في شبابه، فمات مالك وعمرُ أبي مصعب تسعٌ وعشرون سنة ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ.

وبالإضافة إلى ما تقدَّم ذكره، فرواية أبي مصعب تمتاز من غيرها بميزات، منها[2]:

- أنها الرواية المدنية الوحيدة التي وصلت إلينا كاملة، ولهذا أهمية كبيرة لأنها أُخِذَت عنه ودُوِّنت في المدينة، ومنها انتشرت في الآفاق.
- أنها واحدة من الروايات التي كانت مُتداولة بين أهل العلم إلى عُصور متأخرة، على حين أُهمل الكثير من الرِّوايات الأخرى مما يَدُلُّ على أهميتها.
- أنَّ فيها زيادات لا نجدها في غيرها من الموطَّآت ـ كما تقدَّم ـ، وتُمثِّلُ النشرة الأخيرة التي ارتضاها مالك لكتابه.

وقد طُبعت رواية أبي مصعب بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل سنة 1412هـ، عن مؤسسة الرسالة ببيروت، ثم تتالت الطبعات بالتحقيق نفسه إلى أن بلغت الطبعة الخامسة 1434هـ/ 2013م[3].

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 73)، وانظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1/ 13).

(2) مقدمة تحقيق الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 41).

(3) ثم وقفت قُبيل نشر هذا المختصر على طبعة جديدة لرواية أبي مصعب للموطأ، صدرت عن دار التأصيل بالقاهرة، بتحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات بالدار المذكورة في ثلاث مجلدات، وقد تميزت هذه الطبعة باستيفاء النسخ المخطوطة، والمقابلة بينها، مع ضبط النص، وتوثيقه، والتقديم له بدراسة وافية عن الكتاب والمؤلف شغلت المجلد الأول بكامله.

والحقيقة أن هذه النشرات المتتالية للكتاب لم تُقدِّم خدمة تليق بأهمية الكتاب وقيمة مؤلِّفه. فأُولى الملاحظات تُصرَفُ إلى اعتماد المحقِّقَيْن على نسخة خطية وحيدة ومُتأخِّرة، وهذا الصنيع منهما في حقِّ النَّصِّ يُعَدُّ كَبيرة من كبائر مناهج قراءة النصوص وتحقيقها؛ إذ لا بُدَّ من استيفاء جميع النُّسخ المقدور على تحصيلها من مكتبات العالم وخزائنه، وترتيبها وتشجيرها لتحديد أقدم الأصول وأوثقها وأصَحِّها، وهذا ما لم يتيسَّر للمحققين الوقوف عليه؛ حسب ما يُفهم من كلامهما في مقدمة الطبعة الخامسة من الكتاب.

إن الناظر في فهارس المكتبات العامة يجِدُ أن للكتاب نسخاً أخرى أهم وأقدم من التي اعتمدها المحقِّقان، وكذلك أجزاءً مُتفرِّعة عن رواية أبي مصعب للموطأ ظاهر حالها أنها من تصنيف أبي مصعب نفسه أُغفلت أيضاً في تقويم النصِّ وتصحيحه. وهذا مجموع ما استطعت الاهتداء إليه من نسخ المخطوطة:

1- نسخة من دار الكتب الظاهرية ضمن مجموع رقم (1879 عام): وتضم الجزئين 8 و11، من الورقة 18 إلى 64، وهي نسخة جيدة كُتبت بخط نسخ جميل ومشكول، كتبه أحمد بن تميم بن هشام بن أحمد بن عبد الله الليلي سنة 608هـ، وعليها سماع القاضي سعد الله بن التَّنوخي ليوسف بن عبدالهادي وبخطِّه.

وقد نُقلت هذه النسخة عن أصل عليه عدد من السماعات أقدمُها يعود سنة 388هـ، وهي مضطربة في ترتيبها وأجزائها، وفيها خروم في وسطها وآخرها، ويختلف حجم ورقها عن باقي المجموع بشكل واضح.

وضمن المجموع نفسه قطعة أخرى من جزء آخر لعله التاسع أو العاشر، أول الموجود منه تعجيل الفطر من (كتاب الصيام)، وآخره (زكاة الحبوب والزيتون)[1].

(1) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ المجاميع (2/ 41). فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ المنتخب من مخطوطات الحديث (ص518).

2- نسخة أخرى بدار الكتب الظاهرية ضمن مجموع رقم (63): من الورقة 182 إلى الورقة 185، بعنوان: «جزء منتقى من موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»، وهي نسخة جيِّدة عليها سماع مؤرَّخ بسنة 618هـ[1].

ولمخطوطات المكتبة الظاهرية المذكورة مصورات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقمي: (1720، و4081).

3- نسخة بالمكتبة السعيدية بحيدر آباد، الهند، تحت رقم (hadith 345)، في 449 ورقة، نسخت سنة 1279هـ[2].

4- نسخة بجامع القيروان بتونس تحت رقم (219-1-1311)، في 30 ورقة[3]. وقد ذُكرت ضمن السجل القديم لمخطوطات مكتبة القيروان، الذي نشره الأستاذ إبراهيم شبوح في مجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، المجلد الثاني ـ الجزء 2، ربيع الثاني 1376 هـ/ نوفمبر 1956م، (ص360 الهامش 2).

وأفاد كذلك الأستاذ ميكلوش موراني بأن هناك قطعا أخرى من الموطأ برواية أبي مصعب ـ منها كتاب الحجّ ـ في المكتبة العتيقة بالقيروان، وذكر أنها تتضمن السماع الآتي: «سُمع كتاب الحجّ على أبي محمد عبد الله بن أبي هاشم في كتابه، على أبي زكرياء يحيى بن زكرياء بن عبد الواحد الأموي، عن أبي مصعب. وقُوبل

---

(1) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ المنتخب من مخطوطات الحديث (ص518).

(2) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ـ الحديث وعلومه (1/ 1644).

(3) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ـ الحديث وعلومه (1/ 1648)، وأشار إليها جوزيف شاخت في مقاليه باللغة الإنجليزية: On Some Manuscripts in the Libraries of Kairouan and Tunis في مجلة Arabica ج 14 (1967م) ص 242. ومقاله الآخر: ABU MUSAB AND HIS «MUJTASAR». Revista AL-ANDALUS. madrid-granada. 1965 (p.7).

بكتاب أبي محمد، نُسخ هذا الكتاب من نسخة مشهورة بالتصحيح على كتاب أبي محمد وقوبل بها، وقُوبل بكتاب أبي زكرياء من أوله إلى آخره». انتهى السماع[1].

ثم قال: «وبهذه الرواية أيضاً هناك جزء آخر يحتوي على أوراق متفرِّقة من كتاب القراض، والمساقاة، وكراء الأرض، والشفعة، والأقضية من الموطأ، وكان هذا الجزء في ملك الفقيه أبي الحسن عليّ بن محمد بن خلف القابسي، وقُرئ عليه في حلقته، وسمعه منه حاتم بن محمد بن عبد الرحمن الطّرابلسي (ت469هـ) بالقيروان سنة (392هـ) وكتب عنده نسخته. وربما كان يحى بن زكرياء هذا من أهل المشارقة، فقدم إفريقية ليستوطن أحد الرباطات على ساحل البحر ومعه رواية الموطأ عن أبي مصعب. والجدير بالذكر أن في هذه النسخ القيروانية علامات المقابلة بنسخة أخرى أصلها فُسطاط مصر القديمة، وهي نسخة محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي (ت395هـ)»[2].

5- نسخة بالمكتبة التيمورية بالقاهرة تحت رقم (327)[3].

6- ثم وجدتُ كتاباً آخر لأبي مُصعب الزهري بعنوان: «**موافقات أبي مصعب عن مالك في الموطأ**»، رواه عنه أبو القاسم ابن منده الأصبهاني (ت470هـ) بسنده، قال: «**موافقات أبي مصعب عن مالك في الموطأ**: عن أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب»[4].

---

(1) مقدمة كتاب: «الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس» لأبي إسحاق إسماعيل القاضي (ت282هـ)، (ص14).

(2) نفسه (ص14-15).

(3) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ـ الحديث وعلومه (1/ 1645).

(4) مقدمة كتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة لابن (1/ 99).

وذكر الأستاذ ميكلوش موراني أن من هذا الجزء نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع رقم: (52) برواية إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، وهي بعنوان: «الجزء فيه ثلاثة عشر حديثاً موافقاً من موطّأ أبي مصعب»[1]، وقد أُغفل ذكر هذا المجموع في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ المجاميع، وأيضا في المنتخب من مخطوطات الحديث بدار الكتب الظاهرية.

وذكر السخاوي في ترجمة خلف بن أبي بكر بن أحمد الزين النحريري المصري المالكي (ت818هـ) نزيل المدينة النبوية، أن التَّقيّ بن فهد قرأ عليه جزءا فيه ثلاثة عشر حديثا موافقات من موطأ أبي مصعب في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثمانمائة بالمدينة[2].

كما أورده أبو عبد الله الرُّوداني (ت1094هـ) بسنده في فهرسته، فقال: «موافقات الموطأ رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري: به إلى أبي الحجاج المزي، عن أبي الفضل أحمد بن هبة الله بن سهل النيسابوري، عن سعيد بن محمد البُحتري، عن أبي طاهر زاهر بن أحمد السرخسي، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه»[3].

ويبدو أن كتابه هذا الموسوم بـ«موافقات الموطّأ» عبارة عن أحاديث منتقاة ـ كما يُستفاد من نقل السخاوي ـ وافق فيها أبو مصعب شيخه الإمام مالك في أحاديث من الموطأ[4].

(1) مقدمة كتاب: «الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس» لأبي إسحاق إسماعيل القاضي، (ص13-14).
(2) الضوء اللامع (3/ 183).
(3) صلة الخلف بموصول السلف (ص390).
(4) الموافقة: قسم من أقسام الإسناد العالي في الحديث، وهو أن يروي الراوي حديثاً من غير طُرق الأئمة المشهورين إلى أن يوصل بشيخ أحدهم فيكون موافقة في شيخه، وإنما يحرصون عليه بشرط أن يعلو إسنادهم على الطريق التي يَرْوُونها إلى الإمام. انظر الاقتراح لابن دقيق (ص51-52)، والشذا الفياح للأبناسي (2/ 424).

7- بالإضافة إلى كل النسخ المذكورة، لا ننسى أيضاً: النسخة التي اعتمدها المحققان، وهي محفوظة بمكتبة متحف سالار جَنْك بحيدر آباد الدكن من بلاد الهند، تحت رقم (84)، وعدد أوراقها (390)، كُتبت بخطّ نسخ حديث، ولا يُعلم ناسخها، ولا تاريخ نسخها، لكن الظاهر من خطّها أنها متأخرةٌ زمناً.

وكذلك يُعتمدُ في مثل هذه الأحوال على ما أُلِّف في روايات الموطّأ، وأهمها كتابان: «مسند الموطّأ» لأبي القاسم الغافقي (ت381هـ)، و«الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» لأبي العباس الدّاني (ت532هـ).

فقد درس الغافقي في مؤلَّفه عدداً من الموطّآت، فقال: «في مسند الموطّأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطّأ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وذلك أني نظرت في الموطّأ من اثنتى عشرة رواية رويت عن مالك»[1]، ثم ذكرها، ومن بينها رواية أبي مصعب الزهري.

فهذه حصيلة دراسة الغافقي للموطآت، والتي لا تزيد جميعها على رواية يحى الليثي إلا قدر ستين حديثاً على وجه التقريب[2].

وكذلك أورد أبو العباس الداني في كتابه المذكور قسماً في الزيادات على رواية يحى الليثي لسائر رُواة الموطّأ، واعتمد في مقارناته على ثلاث عشرة رواية ومن بينها رواية أبي مصعب الزهري، وبلغ بتلك الزيادات على رواية يحى ثمانية وستين حديثاً[3].

---

(1) مسند الموطأ (ص633).
(2) مقدمة تحقيق الموطأ برواية يحيى الليثي، للدكتور محمد مصطفى الأعظمي (1/ 97-98).
(3) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (4/ 351).

فبمراجعة الجوهري والداني يتبين بكلِّ وضوح أن الفرق في أحاديث الموطَّآت بالروايات المعروفة لا يزيد على سبعين حديثاً، وهذا يدُلُّ على أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اختار الأحاديث التي انتخبها لوضعها في الموطَّأ بعناية فائقة. لذا لم يُحذف منها إلا الشيء اليسير مع مرور السنين.

والذي نعجبُ له أن محقِّقَيْ الموطَّأ برواية أبي مصعب قد بَنَيَا على تلك النسخة الهندية الوحيدة والمتأخرة أحكاماً وتُهماً تتعلق بتخطئة ابن حزم وغيره فيما ذكره من عدد الأحاديث التي تزيدها رواية أبي مصعب على غيرها من الروايات، وقالا: «ولكنه أمر يحتاج إلى توضيح وبيان واستدراك، كما يأتي:

- ✦ إن الزيادات التي وقفنا عليها في رواية أبي مصعب من الأحاديث المسندة ومن غير الموجودة في رواية يحى بن يحى المصمودي هي خمسة عشر حديثاً فقط.
- ✦ كما وقفنا على حديثين مُرسلين عند يحى وهما متصلان في رواية أبي مصعب.
- ✦ ووقفنا على بلاغ في رواية يحي وهو متصل في رواية أبي مُصعب.
- ✦ وفي رواية أبي مصعب ستة أحاديث مُرسلة ولا ذكر لها في رواية يحي أيضاً.
- ✦ فهذه أربعة وعشرون حديثاً لم ترد أصلاً، أو لم ترد مُتَّصلة في رواية يحي.
- ✦ لكن نلاحظ في الوقت نفسه أن رواية أبي مصعب تضمَّنت تسعة أحاديث مُرسلة، وبلاغاً واحداً جاءت في رواية يحي متصلة.
- ✦ ووقفنا في رواية أبي مصعب على بلاغ واحدٍ لم يرد في رواية يحي.
- ✦ وزادت رواية أبي مصعب على رواية يحى باثنين وثلاثين نصّاً من موقوفات الصَّحابة.

✦ كما زادت رواية أبي مُصعب على رواية يحى بسبعة عشر نصّاً من أقوال التابعين وأفعالهم.

✦ ثم امتازت رواية أبي مصعب بأن تضمَّنت ثمانية وستين قولاً لمالك لم ترد في رواية يحي بن يحي المصمودي»[1].

إن هذا التَّتَبُّع وهذه المقارنة بين روايتي يحى وأبي مصعب تحتاجان إلى تثبت وتحرٍّ؛ بجمع أصحّ النسخ وأوثقها وأقدمها من الروايتين معاً، ثمَّ إجراء المقارنات، وبيان الفروق. وقد تتبع الحافظ ابن عبد البر القرطبي الفرق بين الروايتين؛ فتوصَّل إلى نتيجة تخالف ما توصَّل إليه المُحقِّقان. قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «وقد تأمَّلت رواية يحى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ، فرأيتها أشد موافقة لرواية أبي مصعب في الموطأ كله من غيره، وما رأيت رواية في الموطأ أكثر اتفاقاً منها»[2].

وإذا كان كلام ابن عبد البر يُحمل على عمومه؛ باعتبار أن الموافقة في كلامه نسبية وأنه قد يخرج منها عدد من الأحاديث، إلا أنَّ الأمور في التتبع والاستقراء لا تُدرك بالطريقة التي اتَّبعها المحققان اعتماداً على نسخة وحيدة متأخرة، مع وُجود أُصول أقدم، ودراسات مفيدة في الباب!

---

(1) مقدمة تحقيق الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 41-42).

(2) التمهيد (2/ 339).

المبحث الحادي عشر: وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء المعرفي والتَّعليم، توفي الإمام أبو مصعب الزُّهري وهو على قضاء المدينة النبوية، في شهر رمضان، عام (242هـ)[1]، وله من العمر اثنان وتسعون عاماً ـ على قول وَلَده الحارث ـ[2]، وذهب ابن عبد البر[3]، وابن الجزَّار[4]، وأحمد بن أبي خالد في كتابه «التعريف بصحيح التاريخ»[5] إلى أن وفاته كانت عام (241هـ). فرحمه الله تعالى، ورحم جميع علماء الإسلام رحمة واسعة، آمين.

---

(1) على قول أغلب المترجمين له.

(2) نقل ذلك المزي في تهذيب الكمال (1/ 281)، وعنه الذهبي في تذهيب تهذيب الكمال (1/ 133).
وذهب الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص140) إلى أنه عاش تسعين سنة.

(3) في الانتقاء (ص112).

(4) نقله عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك (3/ 349).

(5) نقله عنه مغلطاي في الإكمال (1/ 30).

الفصل الثاني: في موضوع الكتاب

المبحث الأول: نشأة المدرسة الفقهية المالكية بالمدينة النبوية وأشهر أعلامها

أولا: نشأة المدرسة الفقهية المالكية بالمدينة النبوية وأهم مميزاتها.

ثانيا: أعلام المدرسة المالكية بالمدينة في عصر أبي مصعب الزُّهري.

المبحث الثاني: المختصرات الأولى في المذهب المالكي.

المبحث الثالث: مسلك الذَّبِّ عن المذهب عند أبي مصعب في مختصره، وعند مالكية القرون الأولى.

المبحث الرابع: أهمية مقدِّمة «مختصر أبي مصعب»، وبيان سبب تأليفه.

المبحث الخامس: أبو مصعب الزهري واختياراته في الخلاف الصغير داخل المختصر وخارجه.

المبحث الأول: نشأة المدرسة الفقهية المالكية بالمدينة النبوية، وأشهر أعلامها

أولا: نشأة المدرسة الفقهية المالكية بالمدينة النبوية وأهم مميزاتها:

انتهت الفتوى وطرائق الاجتهاد إلى الإمام مالك في المدينة بعد موت شيوخه وأقرانه، فقُصِدَ من جميع الأقطار الإسلامية للأخذ، وتحمُّل كتاب الموطَّأ عنه، وشرَّق الناس بفتاواه وبكتابه وغرَّبوا، ولم يبق صقع من أصقاع الإسلام إلاَّ ودخله الموطَّأ بإحدى رواياته.

وكان ما رُويَ ونُقِلَ عن مالك من الفتاوى كثيراً جدّاً؛ فقد نقل ابن القاسم وحده من أصحابه ما يُضاهي أربعين ألف فتوى في المُدوَّنة، وفي أسمعة أصحابه الآخرين شيء كثير، ومَرَدُّ ذلك إلى أسباب، منها:

1- أن مالكاً انتهت إليه رئاسة العلم بالمدينة النبوية في زمانه.

2- ثقة الناس بعلم أهل المدينة وبفتاواهم، وحُبُّهم الخالص لعلمائهم.

3- وراثة الإمام مالك لعلم من سبقه من علماء المدينة المنورة.

4- شهادة كبار الحفاظ له بالإتقان والتحري، والسَّداد في الأقوال والأفعال، مع ورعه وعدله وإنصافه.

فهذه الأمور وغيرها تُستَشَفُّ منها خصائص ميَّزت هذا المذهب في طور التأسيس، نُجملها في الآتي:

أ- شدة اهتمام الإمام مالك بالاستدلال بالسنة والآثار.

ب- الحرص الشديد على الاقتداء والاهتداء بمن سلف من المتقدِّمين، ويظهر ذلك جليّاً في عمل أهل المدينة.

ت- التقليل من استعمال الرأي والقياس مقارنة باستعمال الآثار.

ث- ربط الفقه والاستدلال والاستنباط بالدليل وجعله حُجَّة للفتوى.

ج- مراعاة المقاصد والمآلات، التي تتجلَّى في سدِّ الذرائع، واستعمال المصالح المُرسلة.

ح- الاهتمام بأقوال الصحابة، وتحكيمها في فقه النصوص المحتملة، ولاسيما أقوال الخلفاء الأربعة، وأقوال ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[1].

فهذه أهم الخصائص والعوامل التي أسهمت في انتشار المذهب المالكي في أرجاء المدينة النبوية، وأبرز السِّمات التي ميَّزت فقه مالك من غيره. وعلى الرغم من ارتباط اسم المذهب بالإمام مالك لكونه برز على يديه، وهو الذي مهَّدَ أصوله، وحدد مناهجه، إلا أنه في أصله مذهب أهل المدينة من الصَّحابة والتابعين وتابعيهم ممن كانوا بالمدينة قبل مالك؛ فورث ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فقههم وخلَص إليه مذهبهم، فكان أقوم الناس به، وأحراهم بحفظه، فاستقرى أصوله ودعائمه، ولاحظ مناهجه وطرقه، وقام فيها مقام الضبط والتصحيح والتحرير حتى نضج على يديه فارتبط به، ونُسب إليه.

وفي هذا الإطار يقول الفاضل بن عاشور: «إن ظهور الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ِدث أمراً جديداً في هذا الفقه، الذي استمرَّ من عصر فقهاء الصحابة إلى فقهاء ابعين حتى تلقاه مالك بن أنس، ولم يُحدث فيه شيئاً جديداً، إلاَّ أنه درج على الطريقة والمنهج الفقهي الذي وجد الناس متعاقدين عليه من قبله، ثم زاد على ذلك أن استقرأ من الأمر الواقعي العملي بتتبع فروع الفتاوى وجزئيات الأحكام الشرعية التفصيلية التي اجتهد فيها هو واجتهد فيها مَن قبله مِن فقهاء الصحابة

---

(1) **المدرسة المالكية الأولى عصر الإمام مالك**، للدكتور الحسين أيت سعيد، بحث منشور ضمن **بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي** (1/ 121-122).

وفقهاء التابعين، فاستخرج من استقرائها أصولاً تتعلق بالطرائق الاستدلالية الاستنتاجية التي ينبغي في ما يرى هو، وفي ما يدرك من سير الفقهاء الذين اقتدى بهم وتكوَّن بتخرجه بهم أن يكون السَّيْر عليها في استنباط الأحكام الفرعية التفصيلية من أصولها الإجمالية، فكان ظهور الأصول لتلك البيئة الفقهية على يد مالك بن أنس، ولذلك اشتهر هذا المذهب بالإضافة إلى اسمه فقيل: المذهب المالكي»[1].

ولهذا نجد الحافظ ابن عبد البر لما ألَّف كتابه في الفقه المالكي سماه «الكافي في فقه أهل المدينة»، باعتبار أن المذهب المالكي هو مذهب أهل المدينة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، قبل أن يكون مذهب الإمام مالك وأتباعه. كما نجد أن ابن تيمية حينما يتحدثُّ عن المذهب المالكي وأصوله، يتحدَّثُ عنه بصفته مذهب أهل المدينة، يقول في رسالته في تفضيل مذهب الإمام مالك أهل المدينة وصحة أصوله: «ومن تدبَّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد»[2].

ثانياً: أعلام المدرسة المالكية بالمدينة في عصر أبي مصعب الزُّهري

لقد مَرَّ بنا أن الإمام مالك توفي وأبو مصعب ابن تسع وعشرين سنة، كما أن وفاة أبي مصعب قد تأخرت؛ فعاش اثنين وتسعين سنة، وكان من آخر أصحاب الإمام مالك وفاةً بالمدينة النبوية[3]. وعليه، فيُعتبر أبو مصعب من أصغر المتلقين لعلم

---

(1) المحاضرات المغربيات للفاضل بن عاشور (ص73)، وانظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي (ص58-59).

(2) تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله لابن تيمية (ص71)، وانظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي (ص59-60).

(3) التسمية والحكايات (ص99).

مالك بالمدينة النبوية؛ ولذلك بلغت مرتبته بين أعلام المدينة التي تقدمت الإشارة إليها. وقد صنَّفه أبو العباس الغَمْري عند ترتيبه طبقات الآخذين عن مالك بالمدينة النبوية، في آخر الطَّبَقَةُ الأُولى مِن أَصْحابِ الطبقةِ الثانيةِ مِن أَصْحابِ مَالكٍ وَأَصْحَابِ نُظَرَائِه بِالمدينةِ[1]. وصنَّفه القاضي عياض في الطَّبقة الصغرى من أصحاب مالك بالمدينة[2]. وهذا لا يعني التقليل من شأنه، وإنما هذا التصنيف جاء باعتبار السنّ لدى تلقيه عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد اشتهر من أعلام المالكية بالمدينة المنورة عددٌ من الأعلام، ظهر علمهم وبرزوا بين العلماء في عصر أبي مصعب الزُّهري، ومن أهمهم:

✦ **أبو محمد عبد الله بن نافع القرشي المخزومي، المعروف بالصَّائغ (ت186هـ)**[3]، روى عن مالك بن أنس، وتفقه به، وابن أبي ذئب، وابن أبي الزّناد، وغيرهم. وروى عنه أبو الطاهر بن السّرح، وسحنون بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم. وله تفسير للموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى.

قال عنه محمد بن سعد: لزم مالك بن أنس لزوما شديدا، وكان لا يقدّم عليه حدا، وهو دون معن. وقال أحمد بن حنبل عنه: كان صاحب رأي مالك، ومفتى أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن صاحب حديث، ولم يكن في الحديث بذاك.

✦ **أبو يحيى مَعْن بن عيسى بن يحيى القَزَّاز (ت198هـ)**[4]، الحافظ، الفقيه، ربيب مالك. روى عن مالك بن أنس - وعُدَّ من كبار أصحابه -، ومحمد بن

---

(1) التسمية والحكايات (ص69-70).

(2) ترتيب المدارك (3/ 347).

(3) ترجمته في: ترتيب المدارك (3/ 128-130)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص147)، والوافي بالوفيات (17/ 649).

(4) ترجمته في: ترتيب المدارك (3/ 148-150)، والانتقاء (ص109-111)، وطبقات الفقهاء (ص148-149)، والطبقات الكبرى (5/ 437).

عبد الرحمن بن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم. وروى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وعلي بن المديني، وسحنون بن سعيد، وغيرهم.

قال عنه ابن عبد البر: كان أشد الناس ملازمة لمالك، وكان يتكئ عليه عند خروجه إلى المسجد، حتى قيل له: عصيّة مالك. وقال القاضي عياض: وعده ابن حبيب فيمن خلف مالكا في الفقه بالمدينة.

وقال أبو حاتم عنه: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وهو أحب إلي من عبدالله بن نافع الصائغ، ومن ابن وهب.

✦ **أبو زكرياء يحيى بن عبد الملك بن هارون الهُدَيْرى** (ت206هـ)[1]، روى عن مالك بن أنس واشتهر بصحبته، وبه تفقه. وروى عنه الزبير بن بكار، وأبو يحي الزّهري القاضي.

قال أبو إسحاق الشّيرازي: له عن مالك روايات.

✦ **أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجِشُون** (ت213هـ)[2]، تفقه بمالك بن أنس، وبأبيه عبد العزيز، وبابن أبي حازم، وبغيرهم. وتفقه به أحمد بن المعذّل، وعبد الملك بن حبيب، وسحنون بن سعيد، وغيرهم.

له كتابُ عن سماعاتِه، وهي معروفة، وكتابه الذي ألفه في الفقه يرويه عنه يحى بن حماد السّجلماسي، وله رسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة.

قال مصعب بن عبد الله الزبيري: عبد الملك مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر. ويقال: عمي آخر عمره، وبيته بيت علم، وخير بيت بالمدينة.

---

(1) ترجمته في: ترتيب المدارك (3/ 158)، وطبقات الفقهاء (ص149).

(2) ترجمته في: ترتيب المدارك (3/ 136-144)، والطبقات الكبرى (5/ 442)، ووفيات الأعيان (3/ 166-167).

وقال عنه أبو عمر ابن عبد البر: كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، وعلى أبيه عبد العزيز قبله؛ فهو فقيه ابن فقيه ... وكان مولعا بسماع الغناء ارتحالا وغير ارتحال.

✦ **أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومي** (ت216هـ)[1]، الفقيه، النّسّابة، روى عن مالك بن أنس وتفقه به، وعن الضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم. وروى عنه أبو حاتم، وهارون بن عبد الله الحمال، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهم. ألَّف كتباً في الفقه أُخذت عنه.

قال الشّيرازي عنه: جمع العلم والورع. وقال أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان من أفقههم. وقال ابن عساكر: كان عالما بأنساب بني مخزوم، مقدَّما في الفقه على مذهب مالك بن أنس.

✦ **أبو مصعب مطرِّف بن عبد الله بن مطرِّف بن سليمان الأصمّ** (ت220هـ)[2]، وهو ابن أخت الإمام مالك، روى عن مالك بن أنس الموطأ وغيره، وعن عبدالرحمن بن أبي الزّناد، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذّهلي، وغيرهم.

قال عنه أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: مضطرب الحديث صدوق. قلت لأبي: من أحب إليك: مطرّف أم إسماعيل بن أبي أويس؟ فقال: مطرّف.

---

(1) ترجمته في: ترتيب المدارك (3/ 131-132)، والانتقاء (ص102)، وطبقات الفقهاء (ص147).

(2) ترجمته في: ترتيب المدارك (3/ 133-135)، وطبقات الفقهاء (ص147)، والتاريخ الكبير (7/ 397).

✦ **أبو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله الزُّبَيْري** (ت220هـ)[1]، المدني، الفقيه، المحدث، المعروف بالأصغر، سمع مالك بن أنس وصَحِبَه، وعبد الله بن محمد بن يحى بن عروة بن الزبير، وعبد العزيز بن أبي حازم، وغيرهم. وروى عنه محمد بن يحي الذّهلي، ويحي بن يحي الأندلسي، وعبد الملك بن حبيب، وغيرهم.

قال عنه الزبير: توفي وهو المنظور إليه من قريش بالمدينة في هديه وفقهه وعفافه، وحُمل عنه الحديث.

وقال البخاري: أحاديثه معروفة مستقيمة.

✦ **أبو عثمان سعيد بن داود بن أبى زَنْبَر المدني توفي في حدود** (220هـ)[2]، روى عن مالك بن أنس الموطأ وغيره، وعن ابن عيينة، والدّراوردي. وروى عنه أحمد بن منصور الرّمادي، وإبراهيم الحربي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

قال عنه القاضي عياض: عدّه الحاكم في الضعفاء، قال: ويروي عن مالك أحاديث موضوعة. وقال الدارقطني: يروي أيضا عن مالك نسخة عن أبي الزّناد، وعن الزهري، وهشام بن عروة، وثور بن زيد، أحاديث تفرد بها.

✦ **أبو عبد الله إسماعيل بن أبى أُوَيْس عبد الله المدني** (ت226هـ)[3]، ابن عم مالك، وابن أخته وزوج ابنته. سمع مالك بن أنس، وسمع أباه أبا أُوَيس، وسليمان بن

---

(1) ترجمته في: ترتيب المدارك (3/ 145-147)، وطبقات الفقهاء (ص148)، والتاريخ الكبير (5/ 213-214).

(2) ترجمته في: ترتيب المدارك: (3/ 157-158)، والضعفاء الكبير (2/ 103-104)، والجرح والتعديل (4/ 18).

(3) ترجمته في: ترتيب المدارك: (3/ 151-154)، وطبقات الفقهاء (ص149)، وتذكرة الحفاظ (1/ 409-410).

بلال، وغيرهم. وروى عنه قتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعبد الملك بن حبيب، وغيرهم.

قال عنه القاضي عياض: وتكلم فيه ابن معين من غير باب الصدق مرة. وقال مرة: هو وأبوه يسرقان الحديث، وكذّبه النضر بن سلمة المروزي؛ وقال: كان يحدّث عن مالك بمسائل ابن وهب.

المبحث الثاني: المختصرات الأولى في المذهب المالكي

لقد تلقَّى فقهاء المالكية وعلماؤها فكرة المختصرات، وتنافسوا فيها منذ أوائل القرن الثالث الهجري، واتسعت فكرة التأليف على طريقة المختصرات في القرن الرابع، ثم تضخَّم حجمها على نحو يلفت انتباه الناس خلال القرن السابع الهجري وما بعده[1].

لعلَّ أوَّل من اشتغل بفكرة الاختصار: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت214هـ)، الذي «صَنَّفَ كتاباً اختصرَ فيه أسمعته، ثم اختصَرَ منه كتاباً صغيراً. وعلى هذين الكتابين مع غيرهما مُعَوَّلُ المالكيين من البغداديين في المُدارسة، وإيَّاهما شَرَح أبو بكر الأبهري وغير واحد من العراقيين وأهل المشرق»[2]. ومن أهل المدينة نجد أبا مصعبِ الزُّهري في مُختصره الفقهي الذي هو قَيْد الدراسة، وكِلاَ العَلَمَيْن جمعَهُما التَّتَلمُذُ للإمام مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وفرَّقت بينهما الأمصار.

إلاَّ أن الاختصار في تلك المرحلة كان لَهُ طابعٌ خاصٌّ، يختلف شكلاً ومضموناً عما آل إليه الوضعُ في العُصور المُتأخِّرة، إذ المُختصراتُ عموماً لا تعدُو أن تُدرجَ تحت أحد الصنفين: الأول: إمَّا أن تكون اختصاراً لكتابٍ مُعيَّن، كالمدونة التى اختصرها كثير من العلماء، والصنف الثاني: أن تكون اختصاراً عامّاً لا يقتصر على كتابٍ مُعيَّنٍ، وإنَّما هو تأليف جامعٌ لكلِّ أبواب الفقه، اختُصِرَت فيه أقوال مالك، أو أسمعة أقوال كبار أعلام المذهب الآخذين عن الإمام مالك.

---

(1) مباحث في المذهب المالكي، لعمر الجيدي (ص87).
(2) ترتيب المدارك (3/ 363).

وما يُهمُّنا في هذا المبحث هو الصِّنفُ الثاني؛ لاندراج مختصر أبي مُصعب الزُّهري تحته، بحيث سأعمل ها هنا على إجراء مقارنات منهجية بين مختصر أبي مصعب الزهري، وبين المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم المصري، لقرب عهديهما، ولكونهما سيشكلان باكورة التصنيف في المختصرات الفقهية في المذهب المالكي.

وقبل ذلك أرى أنه من المفيد أن أضع مسرداً زمنياً للمُختصرات الأولى عند المالكية إلى حدود القرن الخامس الهجري، لبيان تَطوُّر التصنيف على نمط المُختصرات الفقهية في المذهب المالكي، وأول ما يُذكر في هذا الباب:

- **«المختصر الكبير»**، و**«المختصر الأوسط»**، و**«المختصر الصغير»**، لعبد الله بن عبدالحكم بن أعيُن المصري (ت214هـ): قال ابن عبد البر: «سمع من مالك سماعاً نحو ثلاثة أجزاء ... ثم روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً من رأي مالك الذي سمعوه ... وصنَّف كتاباً اختصرَ فيه تلك الأسمعة، ثم اختصر من ذلك الكتاب كتاباً صغيراً، وعليهما مع غيرهما يُعَوِّلُ البغداديون المالكية في المُدارسة، وإيَّاهما شرح الشيخ أبو بكر الأبهري». وقال القاضي عياض: «والمختصر الأوسط صنفان؛ فالذي من رواية القراطيسى فيه زيادة الآثار، خلاف الذي من رواية ابنه وسعيد بن حسان»[1].
- **«الدمياطية»**، لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدّمياطي (ت226هـ): وهو سماع مختصر جمع فيه أسمعته عن أكابر أصحاب مالك كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، رواه عنه يحي بن عمر وغيره[2].

---

(1) الانتقاء (ص99)، وترتيب المدارك (3/ 364).

(2) ترتيب المدارك (3/ 375)، وطبقات الفقهاء (ص154)، والديباج المذهب (1/ 471-472).

- «**مختصر الأسدية**»، لأبي زيد عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن أبي الغمر السَّهْمِي المصري (ت234هـ): قال عنه القاضي عياض: «له كتب مؤلفة حسنة موعبة لطيفة في مختصر الأسدية»[1].
- «**مختصر**»، أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهري (ت242هـ): وهو الكتاب قيد الدراسة والتحقيق.
- «**اختصار الأسدية**»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم البرقي (ت249هـ): قال القاضي عياض: «وللبرقي فيها اختصار، وهو الذي كان صححها على ابن القاسم»[2].
- «**اختصار الأسدية**»، لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت268هـ): قال القاضي عياض: «وكان لمحمد بن عبد الحكم فيها اختصار»[3].
- «**مختصر على مذهب مالك**»، لمالك بن قطن الأندلسى (ت268هـ): قال ابن حزم: «ومن كتب المالكية التى أُلِّفت بالأندلس كتاب القطنى مالك بن على، وهو رجل قرشي من بنى فهر، لقى أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، وهو كتاب حسن فيه غرائب ومستحسنات من المسائل والمولدات»[4].
- «**المختصر الكبير**»، و«**المختصر الصغير**»، لأبي بكر محمد بن زكريا الوقار (ت269هـ): قال القاضي عياض: «الأول منها في سبعة عشر جزءاً»، وقال

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 22-24)، وطبقات الفقهاء (ص154)، والديباج المذهب (1/ 472).

(2) ترتيب المدارك (3/ 299).

(3) ترتيب المدارك (3/ 299).

(4) ترتيب المدارك (4/ 257)، ورسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص178).

سلمة بن الأشج: «رأيت أهل القيروان يفضلون مختصر أبي بكر الوقار على مختصر ابن عبد الحكم»[1].

- «مختصر المدونة»، لإبراهيم بن عنجس بن أسباط الزيادي الوقشي (ت273هـ): قال القاضي عياض: «اختصر المدونة في عشرة أجزاء وسهَّلها»[2].
- «مختصر المبسوط»، لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت282): قال القاضي عياض: «وله كتاب المبسوط في الفقه ومختصره»[3].
- «المنتخبة»، لأبي زكريا يحي بن عمر بن يوسف الكناني (ت289هـ)[4].
- «مختصر على مذهب مالك»، لأبي القاسم عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن عبدالرحيم المعروف بابن البرقي (ت291هـ)[5].
- «مختصر المدونة»، لحمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمى (ت299هـ): قال القاضي عياض: «له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة، رواه عنه مؤمل بن يحي والناس»[6].
- «مختصر المدونة»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت313هـ): قال القاضي عياض: «وله مختصر حسن للمدونة»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 471).

(2) ترتيب المدارك (5/ 275).

(3) ترتيب المدارك (4/ 291).

(4) ترتيب المدارك (4/ 359).

(5) ترتيب المدارك (4/ 182-183)، والديباج المذهب (1/ 460).

(6) ترتيب المدارك (4/ 389).

(7) ترتيب المدارك (5/ 183-184)، وتاريخ ابن الفرضي (2/ 35)، جذوة المقتبس (ص37).

✦ «**مختصر الواضحة**»، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن حنين القرطبي (ت318هـ): قال ابن حارث الخشني: «اختصر واضحة ابن حبيب فأحسن فيها»[1].

✦ «**مختصر في المدونة**»، و«**مختصر الواضحة**»، و«**مختصر الموّازية**»، لأبي سلمة فضل بن سلمة بن حرير ـ وقيل: جرير ـ بن منخل الجهني (ت319هـ): قال عنه عياض: «له مختصر الواضحة زاد فيه من فقهه، وتعقب على ابن حبيب كثيرا من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين»[2].

✦ «**اختصار المبسوطة ليحى بن إسحاق الليثي**»، لعبد الله بن أبان بن أبي عيسى (ت326هـ)، وأخيه محمد بن أبان الأندلسيين: قال القاضي عياض: «ندبهما الحكم إلى اختصار الكتب المبسوطة تأليف يحى بن إسحاق بن يحى فاختصراها وقرباها، واختصر اختصارهما بعد هذا شيخنا قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد»[3].

✦ «**اختصار الأموال لابن سلام**»، لأبي مروان عبد الملك بن العاصي بن محمد بن بكر السعدي (ت330هـ): قال عنه ابن فرحون: «وألف كتاب اختصار الأموال لأبي عُبيد»[4].

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص288).

(2) ترتيب المدارك (5/ 221-223)، وتاريخ ابن الفرضي (1/ 394-395)، والديباج المذهب (2/ 137-138).

(3) ترتيب المدارك (8/ 55)، والديباج المذهب (2/ 219). وقد أشار الدكتور محمد العلمي في الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي (ص125) إلى أن اختصار ابن رشد المومأ إليه منه نسخة في خزانة خاصة بالجزائر، عنها مصورة بحوزة ذ. عبد المالك الجزائري.

(4) الديباج المذهب (2/ 15-16).

✦ «**مختصر الموازية**»، لأبي الفضل العباس بن عيسى الممسى (ت333هـ): قال ابن فرحون: «وألف كتاباً في اختصار كتاب محمد المواز»[1].

✦ «**مختصر الطليطلي**»، لعليّ بن عيسى بن عبيد أبي الحسن التّجيبي الطليطلي توفي في حدود (340هـ): قال ابن الفرضي: «له مختصر في المسائل، أخذه الناس عنه وانتُفع به». وقال القاضي عياض: «وله مختصر مشهور، وانتقدت عليه فيه مسائل، وهي صحيحة جيدة، جارية على الأصول وإن خالفه فيها غيره»[2].

✦ «**مختصر في الفقه**»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون (ت341هـ): قال ابن الفرضي: «له مختصر في الفقه»[3]، وقال ابن مظاهر: «اختصر المدونة إلا الكتب المختلطة منها»[4].

✦ «**كتاب مختصر قول مالك بن أنس مما ليس في المختصر الكبير لابن عبدالحكم**»، لأبي إسحاق محمد بن شعبان القرطي (ت355هـ): وهو معروف بمختصر ابن شعبان[5].

✦ «**مختصر المدونة**»، لمحمد بن رباح بن صاعد الطليطلي (ت358هـ): قال القاضي عياض: «له في المدونة اختصار، كان مشهورا بطليطلة يَدْرُسُهُ بها أهلها»[6].

(1) الديباج المذهب (2/ 130).
(2) ترتيب المدارك (6/ 171-172)، وتاريخ ابن الفرضي (1/ 357).
(3) تاريخ ابن الفرضي (2/ 64).
(4) ترتيب المدارك (6/ 173).
(5) ترتيب المدارك (5/ 275).
(6) ترتيب المدارك (6/ 177).

✦ «**مختصر المدونة**»، لمحمد بن عبد الملك الخولاني البلنسي الشهير بالنحوي (ت364هـ): قال القاضي عياض: «وله في المدونة اختصار مشهور»[1].

✦ «**اختصار كتاب المروزي في الاختلاف**»، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن السليم (ت367هـ)[2].

✦ «**مختصر المدونة**»، لإسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن الطحان القيسي (ت384هـ): قال القاضي عياض: «وله في المدونة اختصار معروف»[3].

✦ «**مختصر المدونة**» و«**تهذيب العتبية**»، و«**المنتخب المستقصى**»: لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن النّفزي القيرواني (ت386هـ): قال القاضي عياض: «وعلى كتابيه هذين المعوّل بالمغرب في التفقه»[4]. وقال أبو الوليد الباجي: «وشرح ابن الجهم مختصر ابن عبد الحكم الصغير، واختصر هذا الكتاب أبو محمد بن أبي زيد في كتابه المسمى بالمنتخب المستقصى»[5].

✦ «**مختصر المدونة**»، لأبي مروان عبد الله بن فرج الطوطالقى (ت386هـ): قال عنه ابن بشكوال: «ألف كتاباً متقنا في اختصار المدونة استحسنه القاضي أبو بكر بن زرب»[6].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 20)، وتاريخ ابن الفرضي (2/ 78).

(2) ترتيب المدارك (6/ 280-289)، وتاريخ ابن الفرضي (2/ 79).

(3) ترتيب المدارك (6/ 298).

(4) ترتيب المدارك (6/ 215-222)، وطبقات الفقهاء (ص160)، ومعالم الإيمان (3/ 109-121). وقد طُبع مختصر المدونة بتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، ضمن منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى 1434هـ/ 2013م.

(5) ترتيب المدارك (5/ 20).

(6) الصلة لابن بشكوال (1/ 289).

- «**المقرّب في اختصار المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها**»، و«**المنتخب في الأحكام**»، و«**المهذَّب في اختصار شرح الموطّأ**»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المرّي (ت399هـ): نقل القاضي عياض عن ابن سهل قوله: « المقرّب في اختصار المدونة هو أفضل مختصرات المدونة وأقربها ألفاظاً ومعاني لها، وكتاب المنتخب في الأحكام الذي ظهرت منفعته، وطار بالمشرق والمغرب ذكره»[1].

- «**مختصر المدونة**»، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن شنظير الطليطلي (ت402هـ): قال ابن بشكوال: «اختصر المدونة والمستخرجة، وكان يحفظهما ظاهراً، ويلقى المسائل من غير أن يمسك كتاباً ولا يقدِّمُ مسألة ولا يؤخرها»[2].

- «**اختصار المدنية**»، لأبي أيوب سليمان بن بيطير بن ربيع الكلبي (ت404هـ): قال القاضي عياض: «واختصر كُتب المدنية لعبد الرحمن بن دينار، واختصاره حسن»[3].

- «**اختصار وثائق ابن الهندي**»، لأبي المطرف عبد الرحمن بن هارون القَنازعي (ت413هـ): قال عياض: «وله اختصار وثائق ابن الهندي»[4].

- «**اختصار نوادر ابن أبي زيد**»، و«مختصر المبسوط»، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الفخار الأندلسي (ت419هـ): قال القاضي عياض: «وله اختصار في

(1) ترتيب المدارك (7/ 185).
(2) الصلة لابن بشكوال (89).
(3) ترتيب المدارك (8/ 15).
(4) ترتيب المدارك (7/ 293).

نوادر أبي محمد ورد عليه في بعض من مسائله، واختصاره المبسوط لإسماعيل القاضي، لا بأس به»[1].

- «**اختصار الدلائل للأصيلي**»، لأبي سعيد عمران بن عبد ربه بن غزلون المعافري القرطبي (ت421هـ): قال القاضي عياض: «ولأبي سعيد عمران بن عبد ربه المعافري الأندلسي المعروف بالدباغ عمل في دلائل أبي محمد الأصيلي وتأليفه على أبواب الموطأ، وقفت عليه»[2].
- «**اختصار مختصر ابن أبي زيد على المدونة**»، لأبي إسحاق إبراهيم بن جعفر الزهري الأشيري السرقسطي (ت435هـ): قال ابن بشكوال: «اختصر كتاب أبي محمد بن أبي زيد في المدونة»[3].
- «**اختصار وثائق ابن الهندي**»، لأبي القاسم أحمد بن سعيد الأموي الشهير بابن دنيال (ت435هـ): قال ابن بشكوال: «أخذ عن أبي عمر الهندي وثائقه النسخة الكبرى سمعها عليه مرات، واختصرها أبو القاسم هذا في خمسة عشر جزءا، وكان بعقدها بصيرا»[4].
- «**مختصر في الفقه**»: لأبي محمد عبد الله بن سعيد بن لباج الأموي الشَّنتجالي (436هـ)[5].
- «**اختصار أحكام القرآن للقاضي إسماعيل**»، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ): في أربعة عشر جزءاً[6].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 288).
(2) ترتيب المدارك (2/ 84)، والصلة (ص326).
(3) الصلة (ص96).
(4) الصلة (ص54).
(5) ترتيب المدارك (8/ 36-38)، وجذوة المقتبس (ص244).
(6) وفيات الأعيان (5/ 276).

✦ «**التهـذيب في اختصـار المدونـة**»، و«**مخـتصر الواضـحة**»، لأبي سـعيد خلـف بـن أبي القاسـم الـبراذعي المتـوفى على الـراجح (438هـ): قـال القـاضي عيـاض: «له كتـاب التهـذيب في اختصـار المدونـة اتَّبـع فيـه طريقة اختصار أبي محمـد، إلا أنـه جـاء بـه على نسـق المدونـة وحـذف مـا زاده أبو محمد»[1]، وقال أيضاً: «وله كتاب اختصار الواضحة»[2].

✦ «**مختــصر على المدونــة**»، لخلـف أبي القاسـم مـولى يوسـف بـن بهلـول المعـروف بـالبريلّي البَلَنْسـي (ت443هـ): جمـع فيـه أقـوال أصحاب مالـك، وهو كثير الفائـدة. وكان أبـو الوليـد هشـام بـن أحمـد الفقيـه يقـول: «مـن أراد أن يكون فقيهـا مـن ليلتـه فعليـه بكتـاب الـبريلّي». وقـال القـاضي عيـاض: وله كتـاب في شرح المدونـة سـماه التقريـب اسـتعمله الطلبـة للمذهب في المناظرة وانتفعوا به، وأخذت عليه فيه أوهام في النقل[3].

✦ «**مختصر للمدونـة**»، لأبي مـروان عبيـد الله بـن محمـد بـن عبيـد الله بـن مالـك القـرطبي (ت460هـ): وصـفه القـاضي عيـاض بأنـه: «حسـن مفضـل»، وقـال ابـن بشـكوال: «ولأبي مـروان بـن مالـك مختصـر حسـن في الفقه، حكم له فيه بالبراعة»[4].

✦ «**اختصـار أحـكام القـرآن للقـاضي إسـماعيل**»، لأبي عمـر يوسـف بـن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)[5].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 256). وقد طبع تهذيب المدونة.
(2) ترتيب المدارك (8/ 36-38)، والديباج المذهب (1/ 350).
(3) ترتيب المدارك (8/ 164)، والصلة لابن بشكوال (1/ 269)، والديباج المذهب (1/ 352-353).
(4) ترتيب المدارك (8/ 136-138)، والصلة (2/ 457-458).
(5) نسبه إليه ابن ليون في بغية المؤانس من بهجة المجالس، ذكر ذلك د. عبد اللطيف الجيلاني في مقدمة كتاب الإنصاف (73).

- «**مختصر المختصر من مسائل المدونة**»، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)[1].

- «**مختصر التمامات**»، لأبي حفص عمر بن عبد النور الصِّقلِّي المعروف بابن الحكَّار (ت478هـ): قال القاضي عياض: «واختصر كتاب التمامات»[2].

- «**مختصر ابن أبي زيد**»، لمحمد بن الفرج مولى ابن الطلاع (ت497هـ): قال ابن فرحون: «وألف مختصر أبي محمد على الولاء»[3].

- «**نكت الأدلة**»، لأبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري: قال القاضي عياض: «له كتاب مختصر في الخلاف سماه نكت الأدلة»[4].

- «**مختصر المدونة**»، لإبراهيم بن يحي بن برون الطليطلي: قال القاضي عياض: «له اختصار للمدونة»[5].

- «**المقتضب من المبسوط**»، أبو العلاء الحسن بن محمد بن العباس البغدادي، يعرف بابن البصري (من طبقة الأبهري (ت375هـ)): قال القاضي عياض: «ورأيت له اختصار كتاب المبسوط سماه المقتضب من المبسوط»[6].

فهذا ما استطعتُ جمعه من مصادر تراجم المالكية مما أُلِّفَ في المختصرات الفقهية إلى حدود القرن الخامس الهجري.

---

(1) ترتيب المدارك (8/ 124)، وتاريخ الإسلام (10/ 365).
(2) ترتيب المدارك (8/ 115).
(3) الديباج المذهب (2/ 243).
(4) ترتيب المدارك (7/ 76)، والديباج المذهب (2/ 100).
(5) ترتيب المدارك (4/ 460).
(6) ترتيب المدارك (6/ 199).

ويُلاحَظ أن أغلب هذه المصنفات اختصارات على أُمَّهات المصادر والأسمعة التي تُلُقِّيَت على الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ والموجودة في: المدونة، والأسدية، والموازية، والواضحة، والمستخرجة، وما تبقى إما اختصارات على مصادر متأخرة عن الأصول المذكورة، مثل: النوادر والزيادات، وكتاب التمامات، والدلائل للأصيلي، واختصار أموال ابن سلام، لأبي مروان عبد الملك السعدي، وغيرها، وإما مختصرات فقهية مُجرَّدة اختُصِرَت عن غير أصل، مثل: مختصر في الفقه للشَّنْتَجَالي، و مختصر في الفقه لابن عيشون، ومختصر في المسائل لأبي الحسن على بن عيسى التّجيبي، ومختصر على مذهب مالك لمالك بن قطن الأندلسي، وغير ذلك، وإما مختصرات على مختصرات؛ مثل: اختصار مختصر ابن أبي زيد على المدونة لأبي إسحاق الأشيري السرقسطي، ومختصر المختصر من مسائل المدونة لأبي الوليد الباجي، وغير ذلك مما يجده القارئ في المَسردِ السابق.

ومن أسَفٍ أن نجد أن جُلَّ ما ذُكرَ في هذا المسرد من مصنفات في حُكم المفقود والمعدوم، وإن كانت الأخبار تتحدَّثُ عن وجودها في وقت من الأوقات، تُقرأُ وتُدرَّسُ وتُروى في المجالس والمدارس، لكنها اليوم تحتاج إلى من يكشف ولو قِطعاً منها مِن بين المخطوطات المجهولة في خزائن العالم ومكتباته، ولطالما تمّت المُناداة بهذا المشروع الهادف الذي نرجو الله أن يقيِّضَ من الباحثين التّابغين من كُلِّ قُطر مَن يتولى أمره.

وفيما يتعلَّقُ بمختصر أبي مصعب الزهري، الذي كان يدور في أهل المدينة، ويأتمُّون به، فقد عَمَد أبو مصعبٍ إلى ما تلقَّاه مشافهة عن شيخه مالك بن أنس من آراء فقهية؛ فجمعها، وانتقى منها ما يصلحُ لأن يُرتَّبَ على الأبواب في مختصر جامع، ولعل ما يُميِّزُ هذا المختصر من غيره من المختصرات أنه لا يعتمدُ أي قول من أقوال الفقهاء ممن تقدَّمَ مالكاً أو جاء بعده من كبار تلاميذه، بل قَصَرَهُ على رأي مالك

وحده، وقد يُخالفه في مباحث يُنبِّهُ فيها على اختياره في المسألة، وسَيردُ الحديث عما خالف فيه أبو مصعب مالكاً في مبحث قادم إن شاء الله تعالى.

أما عبد الله بن عبد الحكم - قرين أبي مصعب في التلقى عن مالك - فقد صنَّفَ مختصرات فقهية ثلاثة: «**المختصر الكبير**»، و«**المختصر الأوسط**»، و«**المختصر الصغير**». فأما الأول فهو أشهرُ كُتُبه، وهو عبارة عن تدوين لمسائل الفقه المروية عن الإمام مالك على وجهِ الاختصار والتهذيب. قال عياض: «إنَّهُ نحا به اختصار كُتُبِ أشهب»[1]، وقال ابن عبد البر: «سمع من مالك سماعاً نحو ثلاثة أجزاء، وسمع الموطأ، ثم روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب كثيراً من رأي مالك الذي سمعوه منه، وصنَّفَ كتاباً اختصر فيه تلك الأسمعة بألفاظ مقربة»[2].

وقد اعتنى الناس بمُختصراته اعتناء خاصاً لم يُولُوه لأي كتاب من كُتب المذهب بعد الموطأ والمدونة، قال القاضي عياض عن المختصرين الكبير والصغير: «وعلى هذين الكتابين مع غيرهما مُعَوَّلُ المالكيين من البغداديين في المُدارسة»[3].

وقد صدر المختصر الكبير في مجلَّدٍ وَسط بعناية أحمد عبد الكريم نجيب، ضمن منشورات مركز نجيبويه، 1432هـ/ 2011م. وحاول محقِّقه تحصيل نصٍّ تامٍّ جمعاً وتأليفاً بين قطعة منه بخزانة جامع القرويين، وأسفار من شرح أبي بكر الأبهري على المختصر الكبير محفوظة في مكتبة الأزهر، وفي مكتبة جامعة جوته بألمانيا، وما تبقى من أبواب مفقودة حاول المحقق جمعها من المصادر الناقلة عن المختصر، فتَمَّ له الكتاب. غير أنه يصعب اعتماده أصلا يُنسب إلى ابن عبد الحكم، وكان الأولى أن

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 365).
(2) الانتقاء (ص99).
(3) ترتيب المدارك (3/ 364).

يُعدَّل عنوان الكتاب لإيهامه بأنه النص الكامل للمختصر الكبير، فيُثبت مثلاً: «المختصر الكبير لابن عبد الحكم: محاولة لجمع النصّ».

أما المُختصر الصغير فقد وصلنا مع زيادة البرقي في نسختين مخطوطتين، عمل على تحقيقها محمد بن عبد الله الحمادي، وصدر ضمن منشورات دار البر بالإمارات العربية، في طبعته الأولى 1433هـ/ 2012م. كما صَدَر في السنة نفسها بتحقيق على بن أحمد الكندي ووائل بن صدقي، عن مؤسسة بينونة بدولة الإمارات العربية. ولكن الأول أجود من حيث صنعة التحقيق والدراسة.

وقد عَمَد ابن عبد الحكم في مختصراته إلى بيان الأحكام المُستفادة من الأقوال والسماعات والأسئلة التى حصَّلها في فترة الطَّلب، وصياغة المادة العلمية التى حوتها الرواية في قالب جديد وبألفاظ معبِّرةٍ. فإذا كان المختصر الكبير واسع المجال، قد حوى غالب مسائل الفقه، إلا أن المختصر الصغير قصره ابن عبدالحكم على فقه الموطَّأ، مع إضافة مباحث ومسائل أخرى خارج الموطأ؛ كمسائل الوقف والتحبيس. وقد التزم ابن عبد الحكم بإيراد المسائل من لفظ مالك وعبارته، وتارةً يختصر السؤال أو الواقعة التي يتحدَّثُ عنها مالك[1].

واللَّافتُ للنظر أنَّ هذه المنهجية ليست طريقة ابن عبد الحكم وحده، بل إنها سمةٌ عامةٌ للمتقدِّمين من فقهاء المالكية، ولذلك نجد تطابقاً كبيراً بين تآليف فقهاء المالكية في الألفاظ والعبارات، حتى إنَّ المرء لَيُخيَّلُ إليه أن أحد الكتابين نسخة من الآخر، ومثال ذلك المختصر الصغير لابن عبد الحكم، ومختصر أبي مصعب

---

(1) مقدمة تحقيق زيادات اختلاف فقهاء الأمصار في المختصر الصغير، لأبي القاسم البرقي (ص104-105).

الزُّهري؛ فبينهما تقاربٌ كبيرٌ جدّاً في الألفاظ والعبارات والمسائل، وبعض أبواب المختصر الصغير تتفقُ إجمالاً مع مختصر أبي مصعب، سوى في أحرف يسيرة. والأمثلة كثيرة، وتتبُّعُها يطول، والذي يتأمل باب الحمالة والحوالة يجد تطابقاً تاماً في العبارات والمسائل[1]، وسيلحظ القارئ في حواشي البحث أن نصوصاً كثيرة من مختصر أبي مصعب تم ترميمها اعتماداً على المختصر الصغير لابن عبد الحكم.

---

(1) نفسه (ص106-107).

المبحث الثالث: مسلك الذب عن المذهب عند أبي مصعب في مختصره، وعند مالكية القرون الأولى

رأيتُ أن أتكلَّم في هذا المبحث الموجز عن موضوع الذَّب عن المذهب عند المالكية، ونشأته، وأسبابه، وأعلامه ـ وإن سبق إلى ذلك غير واحد من الأساتذة[1] ـ لاتِّصاله الوثيق بموضوع الكتاب، وسنرى كيف أن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أبان عن أسباب تصنيفه للمختصر، وكان منها: رَدُّهُ على من لم يُسمِّ في مسألة اعتبار عمل أهل المدينة مصدراً من مصادر التشريع عند المالكية.

لقد بنى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مذهبه على الاختيار من مأثور أهل بلده من الحديث والآثار، وما استقرّ عليه العمل عندهم من عهد الصحابة والتابعين، قال ابن أبي أويس: قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: «الأمر المجتمع عليه»، و«الأمر عندنا»، أو «ببلدنا»، و«أدركت أهل العلم»، و«سمعت بعض أهل العلم»؟

فقال: «أما أكثر ما في الكتب «فرأيي» فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذتُ عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر عليَّ فقلت: «رأيي»، وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا.

وما كان: «أرى» فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة.

---

(1) منهم الدكتور محمد العلمي في مقدمة تحقيقه لكتاب الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني (1/ 25-53)، وأيضاً في كتابه الموستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية (1/ 167-174)، وكذلك الدكتور محمد التمسماني في مقدمة تحقيقه لكتاب الانتصار لمذهب أهل المدينة لابن الفخار القرطبي (ص17-31)، وغير ذلك.

وما كان فيه: «الأمر المجتمع عليه» فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت: «الأمر عندنا» فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم.

كذلك ما قلت فيه: «ببلدنا»، وما قلت فيه: «بعض أهل العلم» فهو شيء استحسنتُه من قول العلماء.

وأما ما لم أسمعه منه، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»[1].

وقد قدَّمتُ بهذا الكلام لبيان أن منهج الإمام مالك في مذهبه مبنيٌّ على أصول متينة يعسر على العارف بها ردُّها وإنكارها، وأن مسلكه هو كراهة الجدل في الدين، والانتصار لرأيه وفق منهج علمي، بعيداً عن التطاول والمراء، إذ كان ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ يقول: «المراء والجدال في العلم يَذهب بنور العلم من قلب العبد»[2]. وقيل له: «الرجُلُ له علمٌ بالسنة يُجادل عنها؟ قال: لا، ولكن ليُخبر بالسُّنَّة، فإن قُبِلَ منه، وإلاَّ سكت»[3].

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 74).

(2) نفسه (2/ 39).

(3) نفسه.

ولذلك نجد الإمام مالكاً ومن تبعه من تلاميذه وكبار فقهاء مذهبه نصَّبوا أنفسهم للذَّب والدِّفاع عمَّا قد يُرمى به المذهب من شُبهٍ وافتراءات وغير ذلك، ولا نجِدُهم ـ ابتداءً ـ في مقام المُحاججة والملاغطة، اتِّباعاً لمنهج إمامهم المذكور. ونادراً ما كان الإمام مالك يضطر إلى الذب عن اختياره ورأيه، والمناظرة على مذهبه؛ فقد ناظر أبا يوسف صاحب أبي حنيفة في مسألة الوقوف التي كان أبو يوسف ينكرها اتباعاً لشيخه أبي حنيفة، واضطره مالك إلى الرجوع إلى القول بها. كما ناظره أيضاً في الأيمان بالطلاق على ما لا يوقف عليه، وفي الصداق وجهاز المرأة، وفي الصاع، وفي الرواة، وفي الصلاة بعرفة إذا وافق الجمعة[1].

أما الإمام أبو حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فقد سلكا في التأصيل لمذهبيهما طريق الحُجَّة، وتفرَّدا وأتباعهما ـ من بعدهما ـ في الجدل بطُرقٍ أُخِذَت عنهم، ونُسِبت إلى أئمتهم، ولاسيما الشافعي ـ رَحِمَهُٱللَّهُ ـ الذي وَجَد مذهبي مالك وأبي حنيفة قد استقرَّا، وجعلَ في رأيه الجديد الذي استقرَّ عليه بمصر خبر الواحد مرآته، وظاهر السُّنَّة وجهته، فخالف مالكاً في عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، والذرائع، وخالف الحنفية في عمل أهل الكوفة، والاستحسان، والمخارج من المضايق، وتركهم أخبار الآحاد للقياس والمعاني. وألَّف كتاب «الأُم» بنبرة جدليَّة حِجاجية، وألَّف ردوداً على مالك والحنفية؛ كاختلاف مالك، وإبطال الاستحسان، والرد على محمد بن الحسن، واختلاف العراقيين، وأطال فيها النَّفس في استقصاء وتعقُّب ما رآه تناقضات للمذهبين، ونصر الأخذ بظاهر خبر الواحد المسند الصَّحيح[2].

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 120). وانظر مقدمة كتاب الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني (1/ 30).

(2) مقدمة كتاب الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني (1/ 25-27).

وقد اشتهر من أصحاب مالك ـ ممن تصدَّروا للتأليف في الذب عن مذهب أهل المدينة ـ جماعة من أصحابه وأتباعهم رحمهم الله جميعاً، كان من أبرزهم: هارون بن عبد الله الزهري (ت228هـ)، الذي قال عنه الزبير بن بكار: «كان من الفقهاء، وكان يقوم بنصرة قول أهل المدينة، فيُحسن»[1]. وكان عبد الملك بن حبيب (ت238هـ) ذاباً عن قول مالك[2]، وغيرهما كما سيأتي.

ومن أبرز من اشتهر في الذبِّ عن مذهب أهل المدينة: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، الذي كان من المحاجِّين عن مذهب مالك على طريقة أهل الرأي، وقد أُثِر عنه قوله: «يا أهل المدينة، لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دُمتُ لكم حيا»[3]. وألَّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**مختصره الفقهي**» ـ الذي هو قيد الدراسة ـ ردّاً على مطاعن وجَّهها بعضهم ـ ممن لم يُذكر اسمه ـ لمذهب أهل المدينة، فجاء ردُّ أبي مُصعب مُلَخَّصاً في شقين: شقٍّ نظري أثبته في مقدّمة الكتاب، دافع فيه عن أصول مذهب أهل المدينة، وانتصر لها، وشقٍّ تطبيقي جرد فيه المسائل الفقهية مرتبة على الأبواب.

وقد وجدت في مقدِّمة المختصر إشارات إلى سبب تأليفه، وهي ـ من الناحية التاريخية ـ معلومات مهمة تفيد بأن الكتاب أُلّف ردا على من يزعم بأن أهل المدينة قالوا على غير أصل؛ فلم يصيبوا في أحكامهم. قال أبو مصعب: «وقد زعم زاعم أن أهل المدينة ضيعوا، وقالوا على غير أصل، وذهبوا إلى غير معنى في أحكامهم وأقاويلهم»[4]. ثم بدأ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في سرد الحُجج على بطلان هذا القول؛ ببيان أصول أهل المدينة في الاستنباط، وإيراد الأدلة عليها. وقال بعد ذلك: «فهذا ما قال عليه

(1) ترتيب المدارك (3/ 353).
(2) تاريخ ابن الفرضي (1/ 314).
(3) ترتيب المدارك (3/ 348).
(4) مقدمة مختصر أبي مصعب.

أهل المدينة، فاختر لنفسك أيها الطاعن عليهم، فإنه إنما هلك من هلك عن بينة، وإن الله لسميع عليم»[1].

ومن النقاط التي أفاض فيها أبو مصعب القول في مقدِّمة مختصره: ما اختص به أهل المدينة عن غيرهم، وعمل أهل المدينة بالخبر الواحد، والدليل على صحة الأخذ به، واعتبارهم لعمل أهل المدينة وأخذهم به، وعملهم بالاستحسان، واجتهاد الرأي إذا نزل بهم من الأمر ما لم يكن فيه نص.

وقد جمع الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي» قسماً من المؤلفات التي اعتنت بالذَّب عن مذهب الإمام مالك، وسأوردُ مسرداً منها مرتبة موادُّه حسب تاريخ وفاة مؤلفيها إلى حدود القرن الخامس الهجري، ومن خلال ذلك سيتَبَيَّنُ للقارئ حقيقة أن جُلّها ردودٌ في مقام الدفاع والذَّب عما رُمِيَ به المذهب من شُبه متعلقة بأصوله المعتمدة في استنباط الأحكام؛ فممَّا أُلِّف في ذلك:

- **«الرد على أهل العراق وعلى الشافعي»**، لمحمد بن سحنون (ت256هـ)، «وهو كتاب الجوابات، خمسة كتب»[2].
- **«الرد على الشافعي»**، لحماد بن إسحاق الأزدي (ت267)[3].
- **«الرد على الشافعي»**، لمحمد بن عبدالله بن عبد الحكم (ت268هـ)، قال ابن عبدالبر: «ولمحمد بن عبدالحكم رد على الشافعي، فيما وقع له من خلاف للحديث المسند، ينتصر بذلك لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عيب الشافعي له فيما ترك من المسند للعمل عنده»[4].

---

(1) مقدمة مختصر أبي مصعب.
(2) ترتيب المدارك (4/ 207).
(3) ترتيب المدارك (4/ 294).
(4) الانتقاء (ص176).

- «**جوابات وردود**»، لمحمد بن عبدالحكم (ت268هـ)، مع المزني تلميذ الشافعي (ت264هـ)[1].
- «**الرد على فقهاء العراق**»، لمحمد بن عبدالله بن عبدالحكم (ت268هـ)[2].
- «**جزء في الرد على الحنفية والشافعي**»، لمحمد بن إبراهيم بن المواز (ت269هـ)، قال عياض في معرض تعريف الموازية: «وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن الكلام وأنبله»[3].
- «**الرد على محمد بن الحسن**»، لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت282هـ)، «وهو كتاب كبير مائتا جزء»[4].
- «**الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره**»، لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت282هـ)[5].
- «**الرد على أبي حنيفة والشافعي**»، لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت282هـ)[6].
- «**الرد على الشافعي**»، ليوسف بن يحى المغامي (ت288هـ)، قال عنه الشيرازي: «كان شديدا على الشافعي، وضع في الرد عليه عشرة أجزاء»[7]، وقال ابن حارث في هذا السياق: «له تأليف حسن يرد فيه على الشافعي»[8].

---

(1) أصول الفتيا على مذهب مالك (ص194).

(2) سير أعلام النبلاء (12/ 497).

(3) ترتيب المدارك (4/ 169).

(4) ترتيب المدارك (4/ 291)، وقد ألف تلميذ القاضي إسماعيل أبو العباس بن سريج الشافعي (ت306) بتأليف كتاب: «التوسط بين إسماعيل القاضي ومحمد بن الحسن».

(5) ترتيب المدارك (4/ 291).

(6) التعريف (ص216).

(7) طبقات الفقهاء (ص153)، وترتيب المدارك (4/ 432).

(8) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص382)، ترتيب المدارك (4/ 432).

✦ «**الرد على الشافعي**»، ليحى بن عمر الكناني (ت289هـ)[1]. قال ابن حارث: «له كتاب رد فيه على الشافعي»[2].

✦ «**الرد على الشافعي**»، لعبدالله بن أحمد بن طالب أبي العباس التميمى (ت297هـ)، و«له كتب يرد فيها على الشافعى لا بأس بها»[3]. قال ابن حزم: «وكذلك بلغنا رد القاضي عبدالله بن أحمد بن طالب التميمى على أبي حنيفة وتشنيعه على الشافعي»[4].

✦ «**الرد على المخالفين من الكوفيين**»، لعبدالله بن أحمد بن طالب أبي العباس التميمي (ت297هـ)[5].

✦ «**الرد على الشافعي**»، لأحمد بن مروان أبي بكر الدينوري المالكى (ت298هـ)، «ألف... كتابا في الرد على الشافعي»[6].

✦ «**الرد على الشافعي**»، لابن الحداد سعيد بن محمد بن صبيح الغساني أبي عثمان (ت302هـ)، قال عياض: «ذكر ابن حارث أن له ردا على الشافعي، بعث به إلى المزني... وذكر ابن حارث أن رده لما ورد على المزني قرأه وسكت»[7].

---

(1) منه قطعة في المكتبة الأثرية بالقيروان، وجاء اسمها فيها: «الحجة في الرد على الشافعي فيما أغفل من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه محمد ﷺ». العمر (ص611). وعلى هذه القطعة دراسة قام بها محمد أبو الأجفان، ونشرها في العدد: 29 من مجلة معهد المخطوطات العربية، عدد يوليوز ـ دجنبر 1985.

(2) أخبار علماء إفريقية (ص184).

(3) نفسه (ص257).

(4) رسالة في فضل الأندلس وذكر علمائها لابن حزم (ص177).

(5) ترتيب المدارك (4/ 309).

(6) الديباج (ص88).

(7) ترتيب المدارك (5/ 79ـ80)، وأخبار علماء إفريقية (ص204).

- «**الرد على محمد بن الحسن**»، لأبي بكر بن الجهم محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق المروزي (ت329هـ)[1].
- «**الرد على من أنكر على مالك العمل بما رواه**»، لعبد الملك بن العاصي بن السعدي أبي مروان (ت330هـ)[2].
- «**الرد على الشافعي**»، لأبي بكر بن اللباد (ت333هـ)، «في مناقضة قوله، وفيما قال به من التحديد، في مسائل قالها خالف فيها الكتاب والسنة»[3].
- «**الرد على المزني**»، لبكر بن محمد بن العلاء أبي الفضل القشيري (ت344هـ)[4].
- «**الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبيﷺ في الصلاة**»، لبكر بن محمد بن العلاء أبي الفضل القشيري (ت344هـ)[5].
- «**الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة**»، لأبي الحسين عمر ابن أبي محمد القاضي (ت365هـ)، قال عياض: «وهو نقض لكتاب أبي بكر الصيرفي»[6]، وقال الشيرازي: «ناظر أبا بكر الصيرفي فقيه أصحاب الشافعي، وله كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 20).
(2) نفسه (6/ 145).
(3) الرد على الشافعي لابن اللباد (ص47). وقد طبع بتحقيق ذ عبدالمجيد حمدة.
(4) ترتيب المدارك (5/ 271).
(5) نفسه (5/ 271).
(6) نفسه (5/ 257).
(7) طبقات الفقهاء (ص155)، وترتيب المدارك (5/ 256).

- «**الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك**»، لمحمد بن عبدالله أبي جعفر الأبهري الصغير الشهير بالوتلى وبابن الخصاص (ت365هـ)، وهو «سبعون مسألة، ولم يتمه»[1].

- «**الرد على مسائل المزني**»، لمحمد بن عبدالله أبي جعفر الأبهري الصغير الشهير بالوتلي وبابن الخصاص(ت365هـ)[2].

- «**الرد على الشافعي**»، لأحمد بن عبدالوهاب أبي على ابن أبي يعلى الحمادي (طبقة الأبهري ت375هـ)[3].

- «**الرد على المزني**»، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري الكبير (ت375هـ)، «وهو الرد على المزني في ثلاثين مسألة»[4].

- «**كتاب في نقض كتاب الشافعي في رده على مالك**»، لأحمد بن محمد بن عمر الدهان البصري (من طبقة الأبهري ت375هـ)، قال عياض: «له كتاب في نقض كتاب الشافعي، ردَّهُ على مالك ستة أجزاء»[5].

- «**الذب عن مذهب مالك**»، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)[6]، قال مؤلفه في مقدمته: «كتاب الذب عن مذهب مالك في شيء من أصوله وبعض مسائل من فروعه، وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف وجهله من حجاج الأسلاف».

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 72).
(2) الدر الثمين (1/ 96).
(3) ترتيب المدارك (6/ 182).
(4) الدر الثمين (1/ 95).
(5) ترتيب المدارك (6/ 200).
(6) طبع بتحقيق الدكتور محمد العلمي، ضمن منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء سنة 1432هـ.

- «**الانتصار لأهل المدينة**»، لمحمد بن عمر بن الفخار أبي عبدالله الشهير بالحافظ (ت419هـ)[1].
- «**ذكر تناقض الشافعي وما غلط فيه من مسائل**»، لمحمد بن عمر بن الفخار أبي عبدالله الشهير بالحافظ (ت419هـ)[2].
- «**مسائل أبي حنيفة التي احتال فيها لنقض نصوص الشريعة**»، لمحمد بن عمر بن الفخار أبي عبدالله الشهير بالحافظ (ت419هـ)[3].
- «**الرد على المزني**»، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر أبي محمد القاضي (ت422هـ)[4]، وفيه «نقض المسائل التي ردها المزني من الشافعية على إمامنا مالك بن أنس، وهي ثلاثون مسألة»[5].

---

(1) طبع كتاب الانتصار واللذان بعده بتحقيق الدكتور محمد التمسماني، ضمن منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بالرباط، الطبعة الأولى 1430هـ.

(2) الانتصار (ص157).

(3) الانتصار (ص173).

(4) ترتيب المدارك (7/ 222).

(5) التعريف (ص238).

المبحث الرابع: أهمية مقدمة «مختصر أبي مصعب الزهري»، وبيان سبب تأليفه

أَلَّف أبو مصعب الزهري ـ كما ذكرنا في المبحث السابق ـ «مختصره الفقهي» ردّاً على مطاعن وجَّهها بعضهم ـ ممن لم يُذكر له اسم ـ لمذهب أهل المدينة، فجاء ردُّه مُلَخَّصاً في شقين:

الشقّ الأول: شقٌّ نظري أثبته في مقدّمة الكتاب، ودافع فيه عن أصول مذهب أهل المدينة، وانتصر لها.

والشقّ الثاني: شقٌّ تطبيقي جرد فيه المسائل الفقهية مرتبة على الأبواب.

والذي يُهِمُّنا في هذا المبحث الشّقُّ الأول الذي تُمَثِّلُهُ مُقدِّمة الكتاب، وقد دافع فيها ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ على الأصول التى اعتمدها إمامه مالك في استنباط الأحكام الفقهية. وكما سبقت الإشارة فإن أبا مصعب أَلَّفَ مُختصره ردّاً على من يزعم بأن أهل المدينة قالوا على غير أصل؛ فلم يصيبوا في أحكامهم. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد زعم زاعم أن أهل المدينة ضيعوا، وقالوا على غير أصل، وذهبوا إلى غير معنى في أحكامهم وأقاويلهم»[1]. ثم أفاضَ في سرد الحجج على بطلان هذا القول؛ ببيان أصول أهل المدينة في الاستنباط، وإيراد الأدلة عليها. وقال بعد ذلك: «فهذا ما قال عليه أهل المدينة، فاختَر لنفسك أيها الطاعن عليهم؛ فإنه إنما هلك من هلك عن بينة، وإن الله لسميع عليم»[2].

ولم أستطع ـ بعد البحث ـ تحديد المقصود بالرَّدِّ في مقدِّمة الكتاب، إلا أنه يُرَجَّحُ أن يكون المقصود أحد أعلام العراق من الشافعية أو الأحناف ممن خالفوا مالكاً في

---

(1) مقدمة مختصر أبي مصعب.

(2) نفسه.

أصوله المذكورة: عمل أهل المدينة، وخبر الآحاد، والمصالح المرسلة، والذرائع، وغيرها، وقد تقدَّمَ أن أبا مصعب كان شديداً على المخالفين وخصوصاً من أهل العراق، فقد نقل أبو العباس الغَمْري السَّرَقُسطي أنه «كان جسوراً على الفتوى، شديداً على المخالفين، لا يملُّ مُناظرتهم»[1]. ثم قال: «سَمِعْتُ مَيْسَرَةَ بن مُسْلِمٍ الحَضْرَمِي بِقصر زيَادٍ بإفريقية يَقول: سَمِعْتُ أَبَا سَعيدٍ الجَنَدِي يَقول: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبِ الزُّهري يَقولُ: يَا أهل المدينة، لا تَزالون ظاهِرينَ عَلَى أهل العراقِ مَا دمتُ لَكُم حَيا»[2].

ولعلَّ هذه المقدِّمة أوَّلُ مبحث تقعيديٍّ لمباحث أصول مذهب إمام أهل المدينة، ولست أعلم سابقاً لها في ذلك. والعجيب في الأمر أن جُلَّ من ألَّفوا في أصول المذهب ومباحثه من المتقدِّمين والمعاصرين ـ حسب اطِّلاعي ـ لم يَعتمدوها في تآليفهم، ولو بالإحالة أو الذكر. وسأحاول في هذا المبحث الوجيز أن أُلَخِّصَ للقارئ أهم النقاط التي طَرَقها أبو مصعبٍ في مقدمة مختصره.

فمما خصَّهُ أبو مصعب بالبيان والتفصيل:

أولا: ما اختص به أهل المدينة عن غيرهم

استهلَّ أبو مصعب مقدِّمة كتابه بإقرار اكتمال الشرائع، وإقامة الأحكام بوفاة النبي ﷺ. ثم خلفه أصحابه بعده، فأحسنوا خلافته في العباد والبلاد، فسَنُّوا السُّنَن، وفرضوا الفرائض التي لم تكن قبلُ، فأقاموا الحجج وثَبَّتُوا الحقوق. ثم تبعهم التابعون فاقتفوا طريقهم، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويُقتدى بهم في الدين.

---

(1) التسمية والحكايات (ص99).

(2) التسمية والحكايات (ص99)، وطبقات الفقهاء (ص141)، والسير (11/ 438).

ثُمَّ ثَنَّى ببيان أن أهل المدينة اختَصُّوا بخاصَّةٍ ليست لغيرهم، وهي أن لهم زيادة عِلمٍ لم تتوفَّر لسواهم، إذ في منازلهم كان التنزيل، ومن قِبَلهم كان التأويل، ومنهم كان الأئمة المهتدون، وهم حجة الله على خلقه يوم الدين، فلا يوجد للحق رسمٌ إلا عندهم وعنهم، والمدينة دار هجرتهم، ومنتهى جماعتهم، فيها كانت آثارهم، وبها كانت أحكامهم.

ثانيا: عمل أهل المدينة بالخبر الواحد، وصحة الأخذ به

بيَّنَ أبو مصعبٍ أن من الأخبار ما جاء عن الرسول ﷺ مرتين أو ثلاثاً في المعنى الواحد الذي لا يُمكن فعله في الحال الواحدة، وأن أهل المدينة عَمِلوا بالخبر الواحد من الثلاثة، وعمل به عوامُّهم، وصار عملاً مستفاضاً فيهم، واحتَجَّ بأن أهل المدينة تابعون في عملهم واختيارهم لمن سبقهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

وردَّ مزاعم من يستدلون بأن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كان حين يُرفعُ الحديث عن رسول الله ﷺ يسألُ صاحبه التثبُّت فيه، ويستحلفُه بإقامة البينة على سماعه من رسول الله ﷺ. إذ أجاب بأن ذلك الخبر الخفي ليس مثل ما خالف أهل المدينة فيه، وهو خبرٌ لا يُحِلُّ حلالاً ولا يُحرم حراماً، وبأن ذلك من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حياطة للدين، وإرادة أن لا يُكذب على رسول الله ﷺ، وأن تصح الأخبار عنه بالشواهد والدلائل، ويدل على ذلك من عمر المكان الذي كان به، وآثاره التي أُثرت عنه، وسياسته التي ساس بها، وحياطته للإسلام.

ثالثاً: عملهم بالقياس

أَوْضَح أبو مصعبٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن أهل المدينة كانوا يَرَوْنَ الكلامَ فيما لم يَنْزِل بدعةً، حتى قالوا: لو كان ذلك حقاً واجباً، وفضلاً سابقاً، لسبق إليه الأوَّلُون، ولكفاناه الأئمة السابقون، كما كَفَوْنا نقل القرآن وحفظ السُّنة والآثار، ولكنهم رأوْا الحق في الإمساك عما لم ينزل، وترك القياس فيما لم

يكن حتى يكون، فيكون النظر والتشبيه والتمثيل على الأصل، والاجتهاد والاستبيان للضرورة إذا نزلت.

ثمَّ رجع إلى بيان فضل أهل المدينة، الذين نقلوا السُّنن، وحفظوا الآثار، وذكّر أن تلك المكارم والفضائل باقية فيهم، وإن زالت عن غيرهم حين يُرفع العلم، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فيُسألون، فيُفتون بغير علم؛ فيَضلوا ويُضلوا.

كما ذكر أن الناس اختلفوا في الحلال والحرام، بينما اجتمع قول أهل المدينة ودار الهجرة على كلمة سواء في ذلك، ولم يختلفوا.

رابعا: تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد

ذكر أبو مصعب في هذا الإطار أن مذهب أهل المدينة هو تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، وذلك لأن الغلط والكذب يجوز في نقل واحد عن واحد، ولا يجوز في نقل العوام لتواتر خبرهم عن غير تَوَاطُؤ منهم. وفي إبطال نقل العوام للخبر نقض للدين، وإبطال ما لا يجوز إبطاله، والعقول لا تمنع قبول ما جاءت به العوام من أخبارها.

ثم ذكر بعض الاعتراضات على هذا القول، وأجاب عليها، ومن هذه الاعتراضات:

أن الخبر الواحد نقله الثقات عن رسول الله ﷺ، وعمل أهل المدينة بخلافه، واحتجوا بأن العمل من أئمة المسلمين جاء بخلافه.

فأجاب أبو مصعب بأن أهل المدينة لا يردُّون خبر الواحد الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ، إلا لأنهم عَلِمُوا أنه شيء خصّ الله به نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس لغيره أن يعمل به، أو شيء خصّ رسول الله به رجلاً بعينه ليس لأحد أن يعمل به.

والاعتراض الثاني هو أن أهل المدينة قد عَلِموا نصّاً في نسخ الخبر الواحد عن رسول الله ﷺ لخاصَّتهم به، وكان عملهم بما تواتر عن أهل المدينة أظهر من حكاية نسخ الخبر.

فأجاب ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أنه ليس بعد هذا المعنى إلا أن يقول قائل: ادفعوا ما جاء به الرسول ﷺ، وضادُّوه في حُكْمه، وهذا ما لا يمكن أن يكون مقبولا في العقول؛ أن يكون الأمر الذي به رُفِعوا وبه شُرِّفوا مدفوعاً عندهم، مردوداً قولاً إلا بخروج من الملَّة التي بها قُدِّموا، والدِّين الذي به فُضِّلوا، ومن نَسب ذلك إليهم فقد افترى إثماً مبيناً، وأتى أمراً عظيماً.

وأما الاعتراض الثالث فقول القائل: أن أهل المدينة جَهلوا الخبر، وعرفه غيرهم.

فأجاب أبو مصعبٍ بأنه من المُحال أن تكون العوام تعرفه وتنقله، ويجهله أهل الخاصة برسول الله ﷺ، وهم المستأمنون بعده.

المبحث الخامس: أبو مصعب الزُّهري واختياراته في الخلاف الصغير داخل المختصر وخارجه

بلغ أبو مصعب من العلم ـ كما رأينا في ترجمته ـ ما أهّله ليقوم مقام إمام أهل المدينة مالك بن أنس ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بعد وفاته؛ فقد كان فقيه أهل المدينة غير مُدافع[1]، وكان من أعلم أهل المدينة في وقته[2]؛ ولذلك لا نعجَبُ إذا رأيناه يُخالف شيخه وإمامه مالك بن أنس في كثير من المسائل الاجتهادية، ويتفـرَّدُ باختياراته داخل المذهب.

وسأعرضُ من خلال هذا المبحث جانباً من المسائل الفقهية التي اجتهد فيها أبو مصعب الزُّهري مُخالفاً رأي إمامه مالك رحمهما الله تعالى، مع بيان أقوال فقهاء المذهب في آرائه واختياراته، وإظهار وجوه الاختيار والمخالفة إن وُجِد.

✦ **المسألة الأولى: قتل السارق في المرة الخامسة**

قال أبو مصعب في مختصره: «فإن سرق الخامسة قُتل كما قال رسول الله ﷺ، **وعثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز** وقولهما: يقتل. وكان **مالك** يقول: لا يقتل»[3].

وقد تفرّدَ أبو مصعب في رأيه في هذه المسألة؛ فخالف شيخه مالكا، وكان مستنده ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في هذا الاختيار على ظاهر حديث غير ثابت. قال ابن رشد: «ولم يرــ أي مالك ـ أن يقتل بعد الرابعة، على ما روي عن النبي ﷺ من رواية جابر بن عبد الله: أنه أُتي بعبد قد سرق فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به بعد ذلك قد

---

(1) أخبار القضاة (ص165)، والانتقاء (ص111)، وترتيب المدارك (3/ 347).

(2) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص141)، وترتيب المدارك (3/ 347).

(3) مختصر أبي مصعب ق(266).

سرق فقطع رجله اليسرى، ثم أُتى به بعد ذلك قد سرق فقطع يده اليسرى، ثم أتي به بعدُ قد سرق فقطع رجله اليمنى، ثم أتي به بعدُ قد سرق فقتلـه، لأنـه حـديث غـير صحيح. وفي حديث مصعب بن ثابت: «قتل السارق بالحجارة في الخامسة»، ولم يقل به أحد من أهل العلم، **إلا ما ذكره أبو المصعب في مختصره عن أهل المدينـة؛ مالـك وغيره**، وهذا غير صحيح؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحـدى ثلاث: أن يكفر بعد إسلامه، أو يزني بعد إحصانه، أو يقتل نفسا بغـير حـق». ولـو صح الخبر لوجب أن يحمل على أنه خرج على وجه التغليظ كقـوله في شـارب الخمـر: «اقتلوه»، تغليظا وزجرا، والله أعلم»(1).

وقال ابن أبي زيد: «ذكر ابن حبيب حديثاً في السـارق إذا قطـع أربـع مـرات ثـم سرق أن يقتل، وليس بالثابت. ومالك وأصحابه على أنـه يعاقـب، **إلا أبـو المصعب فإنه قال: يقتل**»(2).

وقد جعله ابن القطان مخالفاً لإجماع العلماء في هـذه المسـألة. قـال: «ولا أعلـم أحداً من أهل العلم قال به، **إلا ما ذكره أبو مصعب في مختصره عن المدنيين ـ مالـك وغيره ـ** أنه يقتل بعد قطع يديه ورجليه على الترتيب المذكور إذا سرق»(3).

✦ المسألة الثانية: من نسي التشهُّدَ حتى سلَّم

ذهب أبو مصعب في مختصره إلى أنَّ من نسى التشهد حتى سَلَّم جلس، ثم تشهد، ثم سلّم، ثم سجد بعد السلام. كذا قال في مختصره.

---

(1) المقدمات الممهدات (3/ 222-223).

(2) النوادر والزيادات (14/ 442). وانظر التبصرة (13/ 6108).

(3) الإقناع في مسائل الإجماع (4/ 1894).

على حين ذهب مالك إلى أن ذلك خفيف، ولا يعدُّ نقصا في الصلاة. قال ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «أرى ذلك خفيفا، قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب؛ فرجع فتشهد مكانه وسلم وسجد لم أر بذلك بأسا. قال: ولم يكن يراه نقصا من الصلاة. قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد»[1].

ولذلك نقل ابن عبد البر عن أبي مصعب قوله بلفظ مقارب لما في المختصر. قال: «**وقال أبو مصعب وحده من بين أصحاب مالك: يُعيد من لم يتشهد، وأما السلام ففرض واجب**»[2].

وقال ابن عبد البر أيضا في موضع آخر: «ومن سها عن التشهد فلا شيء عليه، وهو خفيف عند مالك، وأحب إلي أن يسجد في ذلك، وقاله سحنون، وروي أيضا عن مالك، **ورأى أبو مصعب أن يُعيد في ذلك**»[3].

وقد أورد ابن أبي زيد عن مالك تفصيلاً جاء فيه: «قال ابن القاسم، عن مالك: ومن نسي التشهد الآخر، حتى سلم الإمام، فليتشهد، ويدعو ويسلم. وإن نسي التشهد الأول، حتى قام الإمام، فليقم، ولا يتشهد. وذكر ابن حبيب، عن مالك، في ناسي التشهد الآخر مثله، إذا ذكر بعد سلام الإمام، وقبل سلامه هو. قال: ولا سجود عليه. قال: ولو ذكره بعد سلامه هو فلا شيء عليه، ولا تشهد، ولا سجود. ولو كان وحده، وذكر ذلك بعد سلامه، تشهد، وسلم، ثم سجد لسهوه. وإن نسي تشهد الجلسة الأولى، فذكر في آخر صلاته، سجد قبل السلام. وإن ذكره بعد أن سلم، سجد متى ما ذكر، ولم يُعِد الصلاة لهذا. ومن نسي السلام، وكان قريبا؛ فإن لم يبرح من مكانه، استقبل القبلة بغير تكبير وسلم، ولا يتشهد، ويسجد

(1) المدونة (1/ 223).
(2) الكافي(1/ 204).
(3) نفسه (1/ 232).

للسهو، ثم يتشهد ويسلم. وإن تكلم، أو قام من مجلسه، وكان قريبا، فليُكبر، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو، ويتشهد، ويسلم. وإن تباعد، أو أحدث، ابتدأ صلاته»[1].

✦ **المسألة الثالثة: هل قطع أوداج الذبيحة شرط في صحة الذكاة؟**

قال أبو مصعب في المختصر: «ومن أخطأ المَذْبَحَ فلا تؤكل ذبيحته، وإن كان قد قَطع الأوداج، وتلك الميتة بعينها».

فاختلَفَ قول أبي مصعب في المختصر عما نقله عنه الفقهاء في المسألة، فقال ابن رُشد: «الغلصمة هي آخر الحلقوم، فإذا ألقاها إلى الجسد في الذبح فلم يقطع من الحلقوم شيئا، فالاختلاف في هذه المسألة على اختلافهم في قطع الحلقوم؛ هل هو شرط في صحة الذكاة أم لا؟ فقول مالك في هذه المسألة: إنها لا تؤكل، هو على قوله في كتاب الذبائح من المدونة: إنها لا تؤكل الذبيحة إلا بقطع الأوداج والحلقوم جميعا، وقد روي عن مالك ما ظاهره: أن قطع الحلقوم ليس بشرط في صحة الذكاة، من ذلك قوله في كتاب الصيد: إذا أدرك الصائد الصيد وقد فرى الكلب أو البازي أوداجه، قال: هذا قد فرغ من ذكاته، وقوله في المبسوط في من ذَبح ذبيحة، فقطع أوداجها، ثم سقطت في ماء، أنه لا بأس بأكلها، وهو ظاهر قول ابن عباس في الموطأ: ما فرى الأوداج فكلوه، وقد روي ذلك عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من رواية أبي أمامة الباهلي، وهو ظاهر ما في الصحيحين عنه من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما أنهر الدم فكلوه»؛ لأنه وإن كان ورد فيما تصح به الذكاة، فهو يقتضي موضع الذكاة؛ فعلى هذا تؤكل الذبيحة، وإن كان العقدة في الجسد، وإلى هذا ذهب أبو المصعب، **وأنكر قول من قال: إنها لا تؤكل، وقال: هذه دار الهجرة، وفيها المهاجرون والأنصار والتابعون لهم**

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 357).

بإحسان، لم يذكروا عقدة ولا غيرها، أفكانوا لا يعرفون الذبح؟ وعلى القول الأول لا تؤكل إلا أن تصير منها في الرأس حلقة مستديرة كالخاتم، وإن قطع بعضها، وبقي سائرها في الجسد، لم تؤكل على القول الأول أيضا، هذا كله على ما لابن القاسم وابن كنانة في المدونة: أنه إن قطع الودجين ونصف الحلقوم أجزأه. وقال سحنون: لا تؤكل، وبالله التوفيق»[1].

كما نقل ابن أبي زيد، واللخمي عن أبي مصعب قوله: «إنها تؤكل»[2].

✦ **المسألة الرابعة: الأوقات التي تُصلَّى فيها الجنائز**

قال أبو مصعب في المختصر: «والصلاة على الجنائز في ساعات النهار كلها».

إلا أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ خصَّ الصلاة على الجنائز بأوقات محددة، قال ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليها»[3]. ثم قال: «لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها، فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار»[4].

ونقل ذلك عن مالك اللخمي في التبصرة، قال: «وهذا قول مالك في المدونة. وفي التفريع لابن الجلاب: إنَّ ذلك جائز إلا عند غروب الشمس وطلوعها. **ولأبي مصعب في ذلك قول ثالث**؛ قال: الصلاة على الجنائز جائزة في الساعات كلِّها»[5].

---

(1) البيان والتحصيل (3/ 309).

(2) التبصرة (4/ 1519)، والنوادر والزيادات (4/ 360).

(3) المدونة (1/ 264).

(4) نفسه.

(5) التبصرة (2/ 715).

✦ المسألة الخامسة: فيما يَصِلُ إلى الحلق من العين

لم يُشر أبو مصعب في المختصر إلى حكم ما يصل إلى الحلق من العين، وإنما قال: «ولا خير في السُّعُوط، والحقنة، وإقطار الدهن في الأذن، وإن وصل من ذلك شيء إلى الجوف لزم فاعله القضاء والكفارة».

وقد أشار اللخمي في قول له إلى ما يُفيد بأن حكم ما يصل إلى الحلق من العين وارد في قول أبي مصعب. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وقال أبو مصعب** في السعوط وتقطير الدهن في الأذن والحقنة: إن وصل شيء من ذلك إلى الجوف عليه القضاء والكفارة، وإن وصل من العين فلا قضاء عليه»[1].

وقال في موضع آخر: «واختُلف في وقوع القطر بما يصل من العين إلى الحلق، فقال في المدونة: عليه القضاء، **وقال أبو مصعب**: لا قضاء عليه، وهذا راجع إلى ما تقدَّم من فلقة الحبة، بل هذا على أصل ابن حبيب أخف ليسارة ما يصل من ذلك الموضع»[2].

✦ المسألة السادسة: أَجَلُ العبد إذا فُقد عن امرأته

نقل أبو مصعب في المختصر عن مالك قوله: «وإذا فُقد العبد عن زوجته الحرة أو الأمة أو ابن فلم يُدْرَ أين هو؛ ضُرب له من الأجل نصف أجل الحرّ». ثم أتبعه بقوله: «وقال أبو مصعب: يؤجل العبد أجل الحر».

كذا صرَّحَ أبو مُصعبٍ بمُخالفة شيخه في مُختصره، وما ذهب إليه مالك نُقل عنه في المدونة، قال: «ويضرب للعبد إذا فقد عن امرأته سنتين نصف أجل الحر وإذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر»[3].

---

(1) التبصرة (2/ 795).

(2) نفسه (2/ 742).

(3) المدونة (2/ 133).

✦ المسألة السابعة: في أصناف الكفارات

خالف أبو مصعب شيخه مالك في أصناف الكفارة، فقد جعلها مالك في قول له مخصوصة بالإطعام فقط، وذكر في قول آخر أن الكفارة عن الأكل إما إطعام أو صوم أو عتق. على حين فصَّل في ذلك أبو مصعب الزهري فذكر أن كفارة الأكل أو الشرب مخصوصة بالإطعام، أما العتق والصيام فعن الجماع.

قال أبو الحسن اللخمي: «اختُلف في الصِّنف الذي يُكفَّرُ به على أربعة أقوال؛ فقال مالك: يُكفّرُ بالإطعام. قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك غير الإطعام، ولا يأخذ بالعتق ولا بالصوم ... وذكر ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن مُزين أنه جعل الكفارة عن الأكل ثلاثة أصناف: إطعام أو صوم أو عتق. قال: واستحبَّ البداية بالإطعام ثمَّ بالصوم ثم بالعتق.

وقال أبو مصعب: إن أكل أو شرب فليس عليه كفارة إلا بالإطعام، وإنما العتق والصيام عن الجماع.

وقال أشهب: يُكفّر بأي الأصناف الثلاثة شاء، ولم يُفرّق بين أن تكون الكفارة عن أكل أو جماع.

وقال ابن حبيب: يُكفِّر بالعتق أحبُّ إليّ، فإن لم يجد فبالصيام، فإن لم يجد فبالإطعام»[1].

ولذلك علَّلَ أبو الحسن اللخمي اختيار أبي مصعب بعد ذلك بقوله: «**وجعل أبو مصعب** الكفارة على قدر الجُرم، ورأى أن المجترئ على الانتهاك بالجماع أعظم جرماً ممن اجترأ على ذلك بالأكل»[2].

---

(1) التبصرة (2/ 199).

(2) التبصرة (2/ 800).

كما نقل معنى ذلك أيضاً القاضي عياض، فقال: «**وقال أبو مصعب**: إن أفطر بجماع أعتق أو صام، وإن أفطر بغيره كفر بالطعام»[1].

تلكم بعضُ المسائل التي تُبيِّنُ أهم ملامح منهج الإمام أبي مصعب في اختياراته الفقهية في الخلاف الصغير داخل المختصر وخارجه. ومن السمات المنهجية التي تظهر من خلال الاختيارات المعروضة:

أولا: نزوعه إلى الاحتياط في اختياره الفقهي عند تعدُّد الأقوال داخل المذهب وتفرُّعها.

ثانياً: سلوكه مسلك التيسير عندما يتضح له أن شيخه مَالَ في اختياره إلى الشِّدة في حال المشقَّة.

ثالثاً: كما أنه لا يخرج في العموم عن الأصول التي اعتمدها شيخه الإمام مالك في استنباط الأحكام، وقد صرَّح ببعضها في مقدمة «المختصر»؛ كما سبق بيانه.

---

(1) التنبيهات (1/ 434).

الفصل الثالث:

أهمية النسخة المخطوطة للمختصر وتاريخها

المبحث الأول: أهمية نسخة المختصر، وتاريخ تداولها

المبحث الثاني: رواة المختصر عن أبي مصعب الزهري

المبحث الثالث: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

المبحث الرابع: توثيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلف

المبحث الخامس: نماذج من النسخة المعتمدة في التحقيق والدراسة

المبحث الأول: أهمية نسخة المختصر، وتاريخها

تُعدُّ النسخة المخطوطة لمختصر أبي مصعب الزهري من أقدم المخطوطات الأندلسية التي حفظتها لنا خزائن المخطوطات في العالم، فقد كُتِبَت في شعبان من سنة (359هـ) بخط حسن بن يوسف عبدُ الإمام الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين (302/ 915-366هـ/ 976م) تاسع أمراء الدولة الأموية في الأندلس، وثاني خلفاء الأندلس بعد أبيه عبد الرحمن الناصر لدين الله، الذي أعلن الخلافة في الأندلس عام (316 هـ).

جاء في آخرها: «قال ناسخه: تم مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني، والحمد لله كثيرا على عونه وإحسانه وتأييده وصنعه. وكتب حسن بن يوسف عبدُ الإمام الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين أطال الله بقاءه وأدام خلافته، في شعبان من سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم كثيرا جزيلا».

وقد كان الحكم المستنصر بالله ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مُحبّاً للعلوم، مُكرِماً لأهلها، جمّاعاً للكتب على اختلاف أنواعها، بقدر يفوق من تقدَّمه من الملوك قبله. قال أبو محمد بن حزم: أخبرني تليد الخصيّ ـ وكان على خزانة العلوم والكتب بدار بني مروان ـ أن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب أربع وأربعون فهرسة، وفي كل فهرسة عشرون ورقة، ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين لا غير[1].

وقد أقام الحَكَم للعلم والعلماء سُوقاً نافقة جُلبت إليها بضائعها من كل قُطر، ووَفَد على أبيه أبو عليّ القالي صاحب كتاب الأمالي من بغداد؛ فأكرم مثواه، وحَسُنَت منزلته عنده، وأورث أهل الأندلس علمه، واختص بالحَكَم المستنصر

---

(1) نفح الطيب (1/ 385).

واستفاد من علمه، وكان يبعث في سبيل جلب الكتب إلى الأقطار رجالاً من التجار، ويرسل معهم الأموال لشرائها، حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه، وبعث في طلب كتاب الأغاني إلى مصنفه أبي الفرج الأصفهاني ـ وكان نسبه في بني أمية ـ وأرسل إليه فيه بألف دينار من الذهب العين؛ فبعث إليه بنسخة منه قبل أن يُخرجه إلى العراق. وكذلك فعل مع القاضي أبي بكر الأبهري المالكي في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم، ومع غيره. كما أنه جمع في داره الحذَّاق في صناعة النّسخ، والمهرة في الضبط والإجادة في التجليد؛ فأوعى من ذلك كلّه، واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده، إلاّ ما يذكر عن الناصر العباسيّ بن المستضيء[1].

هذه إطلالة على حال العلم والعلماء والكتب في عصر الحكم المستنصر، فكيف وصلت نسخة «**مختصر أبي مصعب**» إلى خزانة الحكم المستنصر بالله بالأندلس؟

يبدو أن نُسخةً من «**مختصر أبي مصعب**» برواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المديني وردت من المشرق مع مجموع كتبٍ كان الحكم أرسل في طلبها رجالاً من التُّجار ـ كما تقدَّم ـ، فكلَّف المستنصر عَبْداً من المَهَرَة النُّسَّاخ بنسخها وتجويدها، اسمه حسن بن يوسف، وكان من عادة الحَكَم أنه يأمر النُّسَّاخ باستنساخ الكتب النادرة، رغم توفر خزانته على نسخ أخرى، تكثيراً منها، وحفظاً لها من الضياع.

كما يُحتملُ أن «**المختصر**» رُويَ في المدينة بعد وفاة أبي مصعب في مجالس ترأسها أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد المديني، وضمَّت مجالس إقراء **المُختصر** ـ كما هو

(1) نفسه (1/ 386).

الشأن في المجالس العلمية بالمدينة النبوية ـ عدداً من الطَّلبة من مختلف الأجناس والأقطار؛ فتلقاه أحد الطلبة الأندلسيين، وأدخله إلى الأندلس، فرُوِيَ عنه هناك.

وراوي النُّسخة عن أبي مصعب هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان بن مسلم بن الوليد بن رباح المدينى صاحب أبي هريرة، هكذا جاء في مقدمة المختصر، ولم أجد له ترجمة أو ذكراً في المصادر، ولم يُذكر ضمن تلاميذ أبي مصعب، لكنَّنا نُفيد من اسمه على الأقل أَنَّهُ مدنيٌّ، تلقى **«المختصر»** عن أبي مصعب بالمدينة النبوية، وأنَّهُ من ذرية الوليد بن رباح الراوي عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، والذي روى له أصحاب السنن وغيرهم. وقد ترجمه ابن حجر فقال: « الوليد بن رباح الدوسي المدني مولى بن أبي ذباب، روى عن أبي هريرة، وسهل بن حنيف، وسلمان الأغر، وعنه ابناه محمد ومسلم، وكثير بن زيد الأسلمى، قال أبو حاتم: صالح، وقال البخاري: حسن الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وأرخ وفاته سنة سبع عشرة ومائة»[1].

وابنه مسلم ترجمه البخاري في التاريخ الكبير[2]، وسماه: الوليد بن مسلم بن أبي رباح مولى لآل أبي ذباب، ووهمه ابن أبي حاتم، وقال: «وإنما هو مسلم بن الوليد بن رباح، سمعت أبي يقول كما قال»[3]، وقال في الجرح والتعديل: «مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبى ذباب، روى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، سمعت أبي يقول ذلك. وكان البخاري أخرج هذا الاسم في باب الوليد بن مسلم بن أبى رباح، فقال أبو زرعة: إنما هو مسلم بن الوليد، وكذا قاله أبي»[4]. وقال ابن حبان في الثقات:

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر (11/ 133).
(2) (8/ 153).
(3) بيان خطأ البخاري في تاريخه (ص130).
(4) الجرح والتعديل (8/ 197)، و(9/ 16).

«مسلم بن الوليد، يروي عن أبيه عن أبي هريرة، روى عنه ابن الهاد، والدراوردي»[1].

وما يلي مسلم بن الوليد بن رباح في نسب راوي نسخة «المختصر»، فقد توقفت المصادر في ذكر أخبار عنهم، أو مرويات تفيدنا في تحرير ترجمة لهم، لذا يبقون على جهالتهم.

وبقيت كُتُبُ خزانة الحكم المستنصر بالله ومنها «**مختصر أبي مصعب**» في قصر قُرطبة حتى بيع أكثرها في حصار البربر، إذ باعها الحاجب واضح العامري (ت403هـ) أحد موالي المنصور بن أبي عامر، وانتُهب الباقي عند دُخول البربر قُرطبة[2].

ومن أَسَفٍ أنَّ الأخبار عن «**مختصر أبي مصعب**» انقطعت خلال تلك الفترة، ولم تَذكر المصادر شيئاً عنها، إلاَّ ما جاء من أن الحافظ أبا الطاهر قاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي (ت304هـ) كانت له رواية لمختصر أبي مصعب، رواها عن شيخه أبي مصعب الزهري، ففي ترجمته من الكامل في الضعفاء[3]، ولسان الميزان[4]، قال ابن عدي: «سمعت أبا العباس الضرير يقول: سمعتُ أبا الزِّنباع يقول: ما سمعنا «**مختصر أبي مصعب**» والفوائد منه إلا بقراءة القاسم بن مهدي الإخميمي عليه، وكان القاسم بن مهدي هذا راوية للحديث جمَّاعاً له، وكان عنده علم أبي مصعب، ومسند ابن كاسب، وكان راويا عن شيوخ مصر؛ مثل: زكريا بن يَحْيى كاتب العُمَريّ،

---

(1) الثقات (7/ 446).

(2) العبر لابن خلدون (4/ 188)، و نفح الطيب (1/ 386)، وتاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألَّف في الكُتب (ص151).

(3) (7/ 156).

(4) (6/ 374).

وزهير بن عباد الرؤاسي، وابن رمح، والحارث بن مسكين، وأَبي الطاهر، وحرملة، وغيرهم، ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره، وَهو عندي لا بأس به».

كما تُذكرُ روايةٌ أخرى لمختصر **أبي مصعب** كانت تجوب الأندلس، وتروى في المجالس، وهي لأبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي (ت308هـ)، فقد جاء في ختام كتاب الكافي للحافظ ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ) ذِكرٌ للمصادر التي اعتمدها في كتابه، ومما جاء فيها قوله: «وأما **مختصر أبي مصعب الزهري**: فحدثني به ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ أبو القاسم خلف بن قاسم، عن أبي محمد الحسن بن رشيق، عن أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»[1]. وهي الرواية التي يُرجح أنه اعتمدها أيضا في نقوله عن المختصر في كتابيه «التمهيد»، و«الاستذكار».

كما ذُكرت الرواية نفسها من طريق الإمام القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت481هـ)، عند ذِكره لمروياته في فهرسته، وذِكر سنده إلى «**مختصر أبي مصعب**»، فقال: «**مُخْتَصر أبي مُصعب**: حَدثنَا بِهِ عَن الْمُنْذر بن الْمُنْذر، عَن الْحسن بن رَشِيق، عَن أبي سعيد الْمفضل بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الجندي، عن أَبي مُصعب»[2].

فكما يلاحظ فإن الكتاب لم يزل يُقرأ في المجالس إلى حدود عصر الإمامين ابن عبد البر القُرطبي (ت463هـ)، وابن عطية الغرناطي (ت481هـ)، والرواية التى وردت عنهما عن أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي (ت308هـ) ـ تلميذ أبي مصعب الزهري وحامل علمه ـ هي التي كانت تدور في الأندلس في تلك

---

(1) نُشِرَت خاتمة كتابة الكافي لابن عبد البر المتضمنة لأسانيده إلى مصادره المعتمدة مستقلة عن الكتاب بمجلة الواضحة التي تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية، بتحقيق فضيلة الأستاذ الدكتور عبد اللطيف الجيلاني، العدد 4 1429هـ/ 2008، (ص306).

(2) فهرسة ابن عطية (ص102).

الفترة، ثم انقطع الخبر عنها في المصادر، ولم نجد لها ذكرا في كتب البرامج والفهارس والمشيخات بعد ذلك؛ مما يدل على أن الكتاب فُقد من المجالس العلمية في الشرق والغرب الإسلاميين.

والواقع المؤسفُ أنَّ مصير هذه الخزانة العامرة التى كان فهرس محتوياتها في أربعة وأربعين مجلّداً، وقال بعضهم إنها كانت تشتمل على 400 ألف مجلَّد، عمل فيه الإسبان ما لم يعمله التَّتَر في بغداد بكتب دار الخلافة؛ فقد أحرقوا في جُلِّ خزائن الأندلس ما يزيد على مليون وخمسين ألف مجلد، وجعلوها زينة وشُعلة في يوم واحد، ثم أتوْا على تسعين مكتبة أخرى في الأندلس، وأتلفوا كُلَّ ما عثروا عليه في كُلِّ إقليم من الكتب، كما سطر ذلك وشرحه هنري في تاريخه، والمؤرخ الفرنسي مياردو. ونُقِلَ أيضاً عن المؤرخ الإسباني دِرُّبْلِسْ أنَّ ما أحرقه الإسبان من كتب الأندلس ألفُ ألفٍ وخمسمائة ألف مجلد، كُلُّها خطَّتها أقلام العرب[1].

ولا نعلمُ على وجه التحديد كيف نَجَت مخطوطة «**مختصر أبي مصعب**» من تلك الحملة الهَوْجَاء، ولا كيف وصلت إلى المغرب الأقصى، ولا كم نجا معها من مخطوطات أخرى كانت محفوظة بالخزانة نفسها، لكن من المفيد القول إنه بعد الاضطهادات التي شهدتها الأندلس خلال تلك الفترة وبعدها، عرفت المنطقة برُمَّتها هجرات متتالية إلى مختلف المناطق في الشمال الإفريقي، ولاسيما إلى المغرب الأقصى، فانتقل العديد من علماء الأندلس إلى المغرب، كما جلب الكثير منهم معهم كتبهم ونفائس مكتباتهم، وذلك من أجل إشاعة المعرفة بين الناس، وتلبية رغبات العلماء الباحثين والمؤلفين. وكان يوسف بن تاشفين المرابطي قد حمل إلى المغرب خلال رحلاته إلى الأندلس الكثير من المخطوطات العربية التي يبدو أنها جزء مما تبقى من خزانة الأمويين الشهيرة بقرطبة، ومجموعات أخرى من خزانات

(1) تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألَّف في الكُتب (ص151-160).

ملوك الطوائف الذين كانوا يتنافسون في جلب العلماء، وتجميع الكتب، وتأسيس الخزانات[1].

وقد آلت نسخة «**مختصر أبي مصعب الزُّهري**» في عهد متأخّر إلى خزانة جامع القرويين بفاس، التي وُصفت بأنها من أعظم وأجلّ أَثَرات الملوك المغاربة المُتَقَدّمين، وأفضل انتخاباتهم الدّينية والدُّنيوية. ومنذُ إنشائها والملوك يتنافسون في جلب ما يوضع فيها من أنفس الكتب في أنواع العلوم على العموم والإطلاق، فصار الناس يقدمون على وضع كتب العلوم فيها على جهة التَّحبيس أجيالاً بعد أجيال، حتى صار يُضرب بها المثل في الآفاق لما احتوت عليه من ذخائر الفنون، وعجائب التّصانيف[2].

وفي عهد الدَّولة العلوية، كَثُرَ تحبيسهم على الخزانة المذكورة، لاسيما في عهد السلطان الجليل سيدي محمد بن عبد الله سنوات حكمه، الذي أوقف عليها قسطاً كبيراً من خزانة جدِّهِ المولى إسماعيل، التي كانت تضمُّ (12000) كتاب. بل إنَّ روح الاهتمام بالتحبيس على هذه الخزانة من لدُن الدولة العلوية شمل أيضاً أميراتها؛ فقد حَبَّسَت إحدى عمَّات الملك محمد بن يوسف على مكتبة القرويين كمية وافرة من الكُتُب القيِّمة النادرة، من بينها نسختنا من «**مختصر أبي مصعب الزهري**»[3].

فقد جاء في آخر نسخة «**المختصر**» تحبيس عمة السلطان هذه، المؤرَّخ بعام (1353هـ)، وفيه:

(1) المخطوطات بالمغرب مخطوطات الخزانة الحسنية نموذجا، لأحمد شوقي بنبين، مقال منشور بمجلة دعوة الحق المغربية، العدد 364 ذو الحجة 1422هـ/ فبراير 2002م.
(2) تاريخ المكتبات الإسلامية ومن أَلَّف في الكُتُب (ص189).
(3) دُورُ الكتب في ماضي المغرب لمحمد المنوني (ص58).

«الحمد لله، لما أن كانت الشريفة الجليلة عمَّةُ مولانا المنصور بالله حبَّسَت كتبا علمية على خزانة القرويين، وعددها: مائتا جزء [...] وثلاثة وسبعون جزءاً، لأجل الانتفاع بها و[...] الوزارة الوقفية أدام الله عزَّها لناظر القرويين حينه الشريف الأجل سيدي الحسين بن ثابت، وأمرته بالكَتْبِ على كل جُزءٍ منها تحبيسه على الخزانة المذكورة عَدلياً، ويدفعها للقيِّم بالخزانة المذكورة، بعد الإشهاد عليه، وبالاطلاع على كتاب الوزارة المذكور عدد: 33/ 43 الوارد صحبة ما ذكر، يشهد حينئذ شاهدان أمَّنَهُما الله بمنِّه بأن هذا الجُزء المكتوب على ظهر أوله: «**كتاب مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري**» [...] على الخزانة المذكورة لانتفاع الطلبة به من تحبيس الشريفة المذكورة شكر الله سعيها، وأجزل ثوابها بمنِّه. فمن وقف على الكتاب الوزيريّ المذكور قيَّدَ به شهادته، وفي 21 ربيع عام 1353».

ويلي هذا التقييد أسماء الشهود الذين شهدوا على الكتاب الوزيري المذكور، لكن ـ للأسف ـ عَمَدَت أيادٍ إلى طمس أسمائهم لغرض في أنفسهم، فالله حسيبهم على ذلك.

المبحث الثاني: رُواة المختصر عن أبي مصعب الزهري

تَقَدَّمَ في المبحث السابق الكلام عن أهم روايات «**المختصر**» التي كانت تدور في بعض مجالس الأندلس العلمية. وفي هذا المبحث سنحاول تتبُّع جُلّ الروايات التي عُرفت لهذا «**المختصر**»، مع بيان مكانة صاحب الرواية عن المؤلِّف، وقيمة روايته.

فأول ما يعرض لنا:

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المَدِيني:

فقد ثبت في ورقة العنوان من المخطوطة: «كتاب مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المديني».

وفي آخر المخطوطة نقرأ: «تم مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني».

ولم أعثر ـ بعد البحث في المصادر ـ لهذا الراوي عن ترجمة أو خبر يكشف لنا حاله وسيرته، إلا ما جاء في بداية مقدمة الكتاب من قول الناسخ: «حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان بن مسلم بن الوليد بن رباح المدني صاحب أبي هريرة، قال: حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، قال: ...».

ونستنتج من هذا القول أن الراوي من تلاميذ صاحب «**المختصر**» أبي مصعب الزهري، وهو ما يزيد من بيان أهمية المخطوطة وروايتها بأعلى سند إلى مؤلفها، وفي قوله: «صاحب أبي هريرة» إشارة إلى أن الناسخ من ذرية الوليد بن رباح الراوي عن أبي هريرة، والذي روى له أصحاب السنن وغيرهم. وترجم له ابن حجر[1]، فقال: «الوليد بن رباح الدوسي المدني مولى بن أبي ذباب، روى عن أبي هريرة، وسهل بن

---

(1) في التهذيب (11/ 133).

حنيف، وسلمان الأغر، وعنه ابناه محمد ومسلم، وكثير بن زيد الأسلمي، قال أبو حاتم: صالح، وقال البخاري: حسن الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وأرخ وفاته سنة سبع عشرة ومائة».

وابنه مسلم ترجم له البخاري[1]، وسماه: الوليد بن مسلم بن أبي رباح مولى لآل أبي ذباب، ووهمه ابن أبي حاتم في بيان خطأ البخاري في تاريخه[2]، وقال: «وإنما هو مسلم بن الوليد بن رباح، سمعت أبي يقول كما قال»، وقال في الجرح والتعديل[3]: «مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب، روى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب سمعت أبي يقول ذلك. وكان البخاري أخرج هذا الاسم في باب الوليد بن مسلم بن أبي رباح فقال أبو زرعة إنما هو مسلم بن الوليد، وكذا قاله أبي». وقال ابن حبان في الثقات[4]: «مسلم بن الوليد، يروي عن أبيه عن أبي هريرة، روى عنه ابن الهاد، والدراوردي».

وما يلي مسلم بن الوليد بن رباح، فقد توقفت المصادر في ذكر خبر عنهم أو مرويات قد تفيدنا في تحرير ترجمة لهم، فيبقون على جهالتهم.

لكن عموما فإن القصد من معرفة راوي المختصر هو الزيادة في توثيق النص ونسبته بمعرفة درجة راويه عن مؤلِّفه، ومدى ضبطه وإتقانه لما يرويه، وهذا أمر سنجبره بما يؤكد نسبة الكتاب إلى المؤلف، وأيضا من خلال نقول العلماء عنه في مصادرهم، مما يزيح الشك، ويُثبتُ أن هذا المختصر بلفظه المروي عن مؤلفه هو الذي تداوله العلماء بينهم، واستفادوا بالنقل عنه، وأكدوا نسبته إلى أبي مصعب الزهري.

---

(1) في التاريخ الكبير (8/ 153).
(2) بيان خطأ البخاري في تاريخه (ص130).
(3) (8/ 197)، (9/ 16).
(4) فقال (7/ 446).

وقد وَجَدْتُ أيضاً ضمن رواة الحديث عن أبي مُصعب مَن يُشتبهُ اسمه براوي نسخة «**المختصر**»، إلاَّ أن الأول مدنيٌّ، وهذا بغدادي، وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي البغدادي، راوي «**الموطأ**» عن أبي مصعب، وآخرهم موتاً. وقد ترجم له غير واحد، وسمع أبا مصعب بالمدينة، وكان أبوه أمير الحاج في زمان المتوكل غير مرة، فأخذ معه إبراهيم وأسمعه من أبي مصعب، وقد توفي بسامراء سنة (330هـ)[1].

رواية الزُّبَيدي:

هكذا ورد مثبتا بين ورقات المخطوطة بالحمرة، وبخط نسخ مغاير للخط الذي كُتبت به المخطوطة، وهو ما يبين أن المخطوطة مقابلة برواية للمختصر كانت موجودة في عهد متملكها الخليفة الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالله الأموي (302 ـ 362هـ).

والذي يهمنا أن رواية الزبيدي التى قوبلت عليها هذه الرواية جاءت في المخطوطة مرة بلفظ: «نسخة الزبيدي» كما في الورقة (62) التى فيها: «يتلو هذا الباب في نسخة الزبيدي»، وكما في الورقة (286) التى نجد فيها: «يتلوه في نسخة الزبيدي». ومرة بلفظ: «رواية الزبيدي» كما في الورقة (133): «يتلو هذا الموضع في رواية الزبيدي»، وكذا في الورقات (170-239-347).

ولم أتمكن من العثور على أي إشارة تساعدني في معرفة اسم الزبيدي، إلا أننى أثناء البحث في تراجم من يحملُ هذه النسبة، وجدت أن اللغوي الشهير أبا بكر محمد بن حسن بن مذحج الزُّبيدي الإشبيلى (316 ـ 379هـ)، كانت له صلة بالخليفة الأندلسي الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالله الذي كُتب برسمه هذا

---

(1) تنظر ترجمته في تاريخ بغداد (6/ 137-138)، وسير أعلام النبلاء (15/ 71).

«المختصر» ـ كما جاء في آخره ـ، فقد استدعاه الخليفة ـ لـمَّا ذاع صيتُه واشتهر أمره ـ إلى دار مُلكه بقرطبة للاستفادة منه، وعَهِد إليه بتأديب ولده وولي عهده أبي الوليد هشام المؤيد بالله، فولّاه الحَكَم بعد ذلك قضاء قرطبة[1]. ومعلوم ـ كما تقدَّم ـ من عناية الحكم المستنصر بالله بالكتب أنه كانت له خزانة كتب عظيمة ضمت أنواع العلوم، وجمع فيها نوادر الكتب مما لم يجتمع لأحد من الملوك قبله[2]، وهذا ما استجلب أبا بكر الزبيدي للاستفادة منها، ورواية نوادر ما احتوت عليه من نفائس، والتي كان من بينها «**مختصر أبي مصعب الزهري**».

ورغم أن اهتمامه كان منصبّاً على اللغة والأدب وعلومهما، إلا أني وجدت إشارة تصفه بالفقيه عند ابن فرحون في الديباج[3] قال عنه: «كان متفنننا فقيهاً أديباً شاعراً، وكان مع أدبه، من أهل الحفظ للفقه والرواية للحديث، تفقه عند اللؤلؤي وابن القُوطية، وغلب عليه الأدب وعلم لسان العرب، فشهر به، وصنف فيه». ثم قال: «وكان ابن زرب يفضله ويقدمه ويزوره»؛ ومعلوم مقدار الفقيه أبي بكر محمد بن يبقى بن زَرب القرطبي (تـ381هـ)، فلا يبعد ـ من خلال ما ذكرنا ـ أن يكون أبو بكر الزبيدي هو راوي المختصر المشار إليه في النسخة.

وقد يكون المقصود بالرواية المثبتة على نسخة «**المختصر**» والدُ أبي بكر الزُبيدي المتوفى سنة (318هـ)، الذي ترجمه ابن فرحون في الديباج[4] فيمن اسمه حسن من الطبقة الرابعَة من الأندلس مِمَّن انْتهى إليه فقه مَالك مِمَّن لم يره، وَالْتزم مَذْهبه، وقال: «حسن بن عبد الله بن مُذْحج بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بشر الزبيدِيّ أَبُو

---

(1) ينظر في ذلك: إنباه الرواة (3/ 109)، وتاريخ ابن الفرضي (2/ 92)، والديباج (2/ 219)، والسير (16/ 417)، والوافي بالوفيات (2/ 351).

(2) جذوة المقتبس (1/ 43)، وبغية الملتمس (1/ 40).

(3) (2/ 220).

(4) (1/ 326).

الْقَاسِم، إشبيلي، وَالِد أبي بكر النَّحْويّ»، ووصفه بالفقه، في قوله: «وكان يفتي بموضعه وألف كتابا في فضائل مالك، وتولى صلاة بلده وأحكامه، لم يكن له بصر بالْحدِيثِ على كَثْرَة رِوَايَته، وَكَانَ شَيخا طَاهِرا، حَدَّث عَنهُ الْبَاجِيّ وَغَيره».

رواية ابن المساور:

هكذا وجدته مثبتا على نسخة المختصر التى بين يدي ق(170)، ق(347)، ويبدو أن مالك النسخة كان يقابل هذه الرواية من المختصر برواية «ابن المساور» و«الزُّبَيدي»، فيثبت الفروق بين الأسطر، ويميز رواية ابن المساور باللون الأسود، ورواية الزبيدي باللون الأحمر، وهو ما يفهم مما كتبه في آخر المخطوطة بخط غير واضح اعترته خروم: «بلغت المقابلة من أوله [....] بالحمرة فهو في رواية الزبيدي، وما كان مضروبا عليه بالحمرة فليس للز[....] بن مشاور، وما كان مضروبا عليه بالسواد فليس [...]».

ولم أتمكن من معرفة ابن مساور المذكور، إلاّ أني وجدت عند ابن الفرضي من سُمِّيَ بهذا الاسم، ولا يبعد أن يكون هو المقصود، وهو: عَمرو بن يوسف بن مُساور المَعافري، من أهل قرطبة، يكنى أبا بكر، روى عن ابن وضاح وغيره، ورحل إلى المشرق فلقي جماعة منهم: عمران بن موسى بن حميد، وغيره، وحدث عنهم. وكتب عنه أحمد بن بشر، وابن عبد البر، وعبد الله بن محمد بن عثمان. وكان: شيخا طاهرا، توفي في شوال سنة ثمان عشرة وثلاث مائة.

كما يُذكر محمد بن مشاور ـ بالشين المعجمة ـ في شيوخ القراءات من ترجمة علي بن عبد الله بن فرح أبو الحسن الجذامي الطليطلي (ت 483هـ) [1]، ويُذكر أيضاً أحمد بن القاسم بن مشاور الجوهري من تلاميذ محمد بن سماعة أبو هاشم الكوفي المقرئ[2].

---

(1) معرفة القراء الكبار (ص245).

(2) غاية النهاية (2/ 150).

رواية أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي (تـ308هـ):

أحالني أستاذي الدكتور عبد اللطيف الجيلاني على نص لم ينشر من كتاب «الكافي في فقه أهل المدينة» للحافظ ابن عبد البر (ت463هـ)، كان قد نشره بمجلة **الواضحة** التي تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط[1]، ذكر فيه صاحبه المصادر التي اعتمدها في كتابه بإسناده، فقال: «وأما **مختصر أبي مصعب الزهري**، فحدثني به ـ قراءة عليه، وأنا أسمع ـ أبو القاسم خلف بن قاسم، عن أبي محمد الحسن بن رشيق، عن أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري». وهي الرواية التي يُرَجَّح أنه اعتمدها أيضا في نقوله عن المختصر في كتابيه «التمهيد»، و«الاستذكار».

كما ذكر الإمام القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي (تـ481هـ) سنده إلى «**مختصر أبي مصعب**» من طريق أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي عن أبي مصعب، فقال: «مُخْتَصر أبي مُصعب: حَدثنَا بِهِ عَن الْمُنْذر بن الْمُنْذر، عَن الْحسن بن رَشِيق، عَن أبي سعيد الْمفضل بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الجندي، عَن أبي مُصعب»[2].

وأبو سعيد المذكور هو المقرئ المحدّث الإمام أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد ابن الإمام عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، ثم الجندي، وقد كان أبو سعيد هذا معدوداً في الحفاظ والثقات؛ إذ ذكره ابن أبي الصيف في باب من باليمن من الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأبنائهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم شرقا وغربا.

---

(1) العدد 4 1429هـ/ 2008، (ص306).

(2) فهرسة ابن عطية (ص102).

وقد حدث بمكة عن الصامت بن معاذ الجندي، ومحمد بن أبي عمر العدني، وإبراهيم بن محمد بن العباس ابن عمّ الإمام الشافعي، وأبي حمة محمد بن يوسف الزبيدي، وسلمة بن شبيب. وعنه الطبراني، وأبو حاتم بن حبان، وأبو بكر ابن المقرئ.

وقال أبو جعفر العقيلي: قدمت مكة ولأبي سعيد الجندي حلقة بالمسجد الحرام[1].

ولم أجد في كتب التراجم والتواريخ من أشار إلى دخوله المدينة، أو إلى روايته عن أبي مصعب الزُّهري.

رواية القاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي الحافظ (ت304هـ):

في ترجمة قاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي الحافظ (ت304هـ)؛ أحد تلاميذ أبي مصعب الزهري من الكامل للضعفاء[2]، ولسان الميزان[3]، قال ابن عدي: «سمعت أبا العباس الضرير يقول: سمعتُ أبا الزِّنباع يقول: ما سمعنا «**مختصر أبي مصعب**» والفوائد منه إلا بقراءة القاسم بن مهدي الإخميمي عليه، وكان القاسم بن مهدي هذا راوية للحديث جماعاً له، **وكان عنده علم أبي مصعب**، ومسند ابن كاسب، وكان راوياً عن شيوخ مصر مثل: زكريا بن يَحْيى كاتب العُمَريّ، وزهير بن عباد الرؤاسي، وابن رمح، والحارث بن مسكين، وأَبي الطاهر، وحرملة، وغيرهم، ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره، وَهو عندي لا بأس به».

---

(1) ترجمته في: إكمال الإكمال لابن نقطة (3/ 518-519)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك لبهاء الدين الجندي (1/ 148)، وتاريخ الإسلام (7/ 139).

(2) (7/ 156).

(3) (6/ 374).

المبحث الثالث: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

جزء ضخم بخط قديم، قريب من الكوفي القيرواني، يمثل الفترة الأولى لتطور الخط الأندلسي، وانتقاله من الكوفي إلى القيرواني. والجزء متقن صحيح، في كاغد متلاش، عليه تعليقات بخط غير خطّ الأصل، وترميم حديث أساء إلى النص كثيراً، وجُلُّ أطرافه طُمست بعمل المسفر.

وهو من تحبيس عَمَّة السلطان سيدي محمد بن يوسف عام 1353هـ؛ على حسب ما جاء في آخر المخطوطة مُزَمَّماً، وفيه: «الحمد لله، لما أن كانت الشريفة الجليلة عمَّةُ مولانا المنصور بالله حَبَّسَت كتبا علمية على خزانة القرويين، وعددها: مائتا جزء [...] وثلاثة وسبعون جزءاً، لأجل الانتفاع بها، و[وقد كتبت] الوزارة الوقفية أدام الله عزَّها لناظر القرويين حينه الشريف الأجل سيدي الحسين بن ثابت، وأمرته بالكَتْبِ على كل جُزءٍ منها تحبيسه على الخزانة المذكورة عَدلياً، ويدفعها للقيِّم بالخزانة المذكورة، بعد الإشهاد عليه، وبالاطلاع على كتاب الوزارة المذكور عدد: 33/ 43 الوارد صحبة ما ذكر، يشهد حينئذ شاهدان أَمَّنَهُما الله بمنّه بأن هذا الجُزء المكتوب على ظهر أوله: «**كتاب مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري**» [المحبَّس] على الخزانة المذكورة لانتفاع الطلبة به من تحبيس الشريفة المذكورة شكر الله سعيها، وأجزل ثوابها بمنِّه. فمن وقف على الكتاب الوزيريّ المذكور قيَّدَ به شهادته، وفي 21 ربيع عام 1353».

كتب بأول ورقة من المخطوطة: «كتاب مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني»، يتلو ذلك بخط غير خطّ الأصل ما يأتي: «فيه من الكتب بعد الخطبة وما احتوت عليه من ترجيح مذهب أهل المدينة، الطهارة، الصلاة، باب السنة في الزكاة، السنة في الصيام ...». ثم باقي الكتب المضمنة في المخطوطة على التتابع.

وعلى ظهر الورقة المذكورة ـ بعد البسملة ـ نقرأ: «حدثنا أبو إسحاق إبراهيم ابن سعيد بن عثمان بن مسلم بن الوليد بن رباح صاحب أبي هريرة، قال: حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، قال:

الحمد لله الذي بهداه يُهتدى، وبنعمته تتم الصالحات، الذي أخرجنا بنور الإسلام وضيائه من ظلمة الجاهلية، وعبادة الأوثان، واستقسام بالأزلام، واستحلال للحرام».

وآخر المخطوطة: «قال ناسخه: تم مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني، والحمد لله كثيرا على عونه وإحسانه وتأييده وصنعه. وكتب حسن بن يوسف عبدُ الإمام الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين أطال الله بقاءه وأدام خلافته، في شعبان من سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم كثيرا جزيلا».

وعقب ذلك: «بلغت المقابلة من أوله [...] بالحمرة فهو في رواية الزبيدي، وما كان مضروبا عليه بالحمرة فليس للز[...] بن مساور، وما كان مضروبا عليه بالسواد فليس [...]».

ويلي كلّ ذلك في الطرف الأخير من الورقة ما يأتي: «بلغت المقابلة من أوله [برواية] الزبيدي، والحمد لله على عونه وتأييده».

وجدير بالذكر أن تَعداد أوراق المخطوطة هو: 174، بالمواصفات الآتية:

- مسطرته: 20 إلى 22.
- مقياسه: 25/ 16 سم.

المبحث الرابع: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلِّفه

ورد عنوان الكتاب في الورقة الأولى من المخطوطة باسم: «كتاب **مختصر** أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»، وجاء أيضاً في آخر المخطوطة: «تم مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»، والواقع أن هذا وحده يكفي لتوثيق عنوان الكتاب، بالنظر إلى القيمة التاريخية والمادية للمخطوطة المنسوخة في شعبان من سنة (359هـ)، غير أنه قد جاء النقل عنه في مجموعة من المصادر مرة بالتصريح باسم الكتاب، وفي كثير منها تذكر شهرة المؤلف وحدها «**أبو مصعب**».

فمما جاء التصريح فيه بعنوان الكتاب:

الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، قال عند ذكره المصادر المعتمدة في تأليف مصنفه هذا: «واقتطعته من كتب المالكيين، ومذهب المدنيين، واقتصرت على الأصح علما، والأوثق نقلا؛ فعولت منها على سبعة قوانين دون ما سواها، وهي: الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوط لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، و**مختصر أبي مصعب**، وموطأ ابن وهب. وفيه من كتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، ومن العتبية، والواضحة بقية صالحة»[1].

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للمؤلف نفسه، قال فيه: «وكذلك حكى أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة»[2]. وقال في موضع آخر: «وذكر أبو مصعب في مختصره عن مالك»[3]. وقال كذلك: «ولا أعلم أحدا من

---

(1) الكافي (1/ 138).
(2) الاستذكار (4/ 382).
(3) الاستذكار (5/ 393).

أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة»[1].

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، قال: «وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم»[2]. وقال في موضع آخر: «ذكر أبو المصعب عن مالك في مختصره قال ...»[3]، وقال أيضاً: «وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره»[4].

التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض (تـ544هـ)، قال: «ومثلُ ما ذكر ابن عبدوس في مختصر أبي مصعب»[5].

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض (تـ544هـ)، قال: «وفي مختصر أبي مصعب نحوه»[6].

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن الشاس (تـ616هـ)، قال: «وقال في المختصر»[7].

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي (تـ671هـ)، قال: «وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم»[8].

---

(1) الاستذكار (24/ 195).
(2) التمهيد (2/ 82).
(3) نفسه (6/ 142).
(4) نفسه (11/ 175).
(5) التنبيهات المستنبطة (1/ 354).
(6) إكمال المعلم (2/ 396).
(7) عقد الجواهر الثمينة (1/ 258).
(8) الجامع لأحكام القرآن (6/ 98).

وغير ذلك من المظانّ التي تجد التصريح فيها بعنوان الكتاب، وتأكيد نسبته إليه تأكيداً يُذهب كل شك أو ريب.

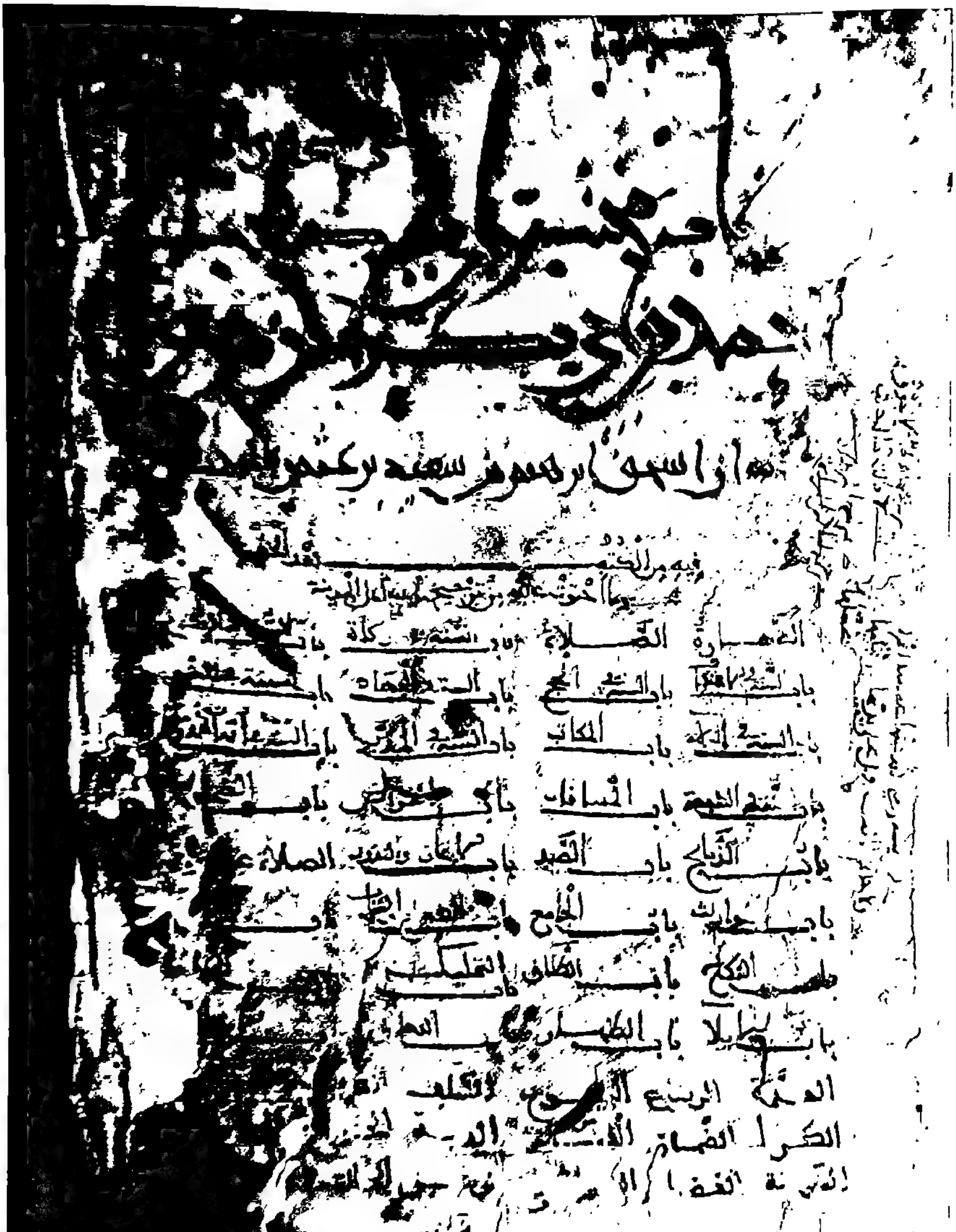
كما جاءت نسبة الكتاب عند من ترجمَ أبا مصعب الزهري وذَكَرَ أخباره كالآتي:

- قال محمد بن خلف المشتهر بوكيع (تـ306هـ) متحدِّثا عن أبي مصعب: «اختصر قول مالك، وهو مختصر يدور في أهل المدينة يأتمون به»[1].
- وقال أبو العباس السرقسطي (ت392هـ) ـ في سياق ذكره لفهرسة الكتب المصنفة على مذهب أهل المدينة ـ: «الكتاب [المختصر] لأبي مصعب»[2].
- وقال عياض بن موسى السبتي (تـ544هـ): «له كتاب في قول مالك مشهور»[3].
- وكذلك نقل ابن فرحون عن القاضي عياض قوله[4].
- وعنهما نقل النسبة أيضا محمد مخلوف[5].

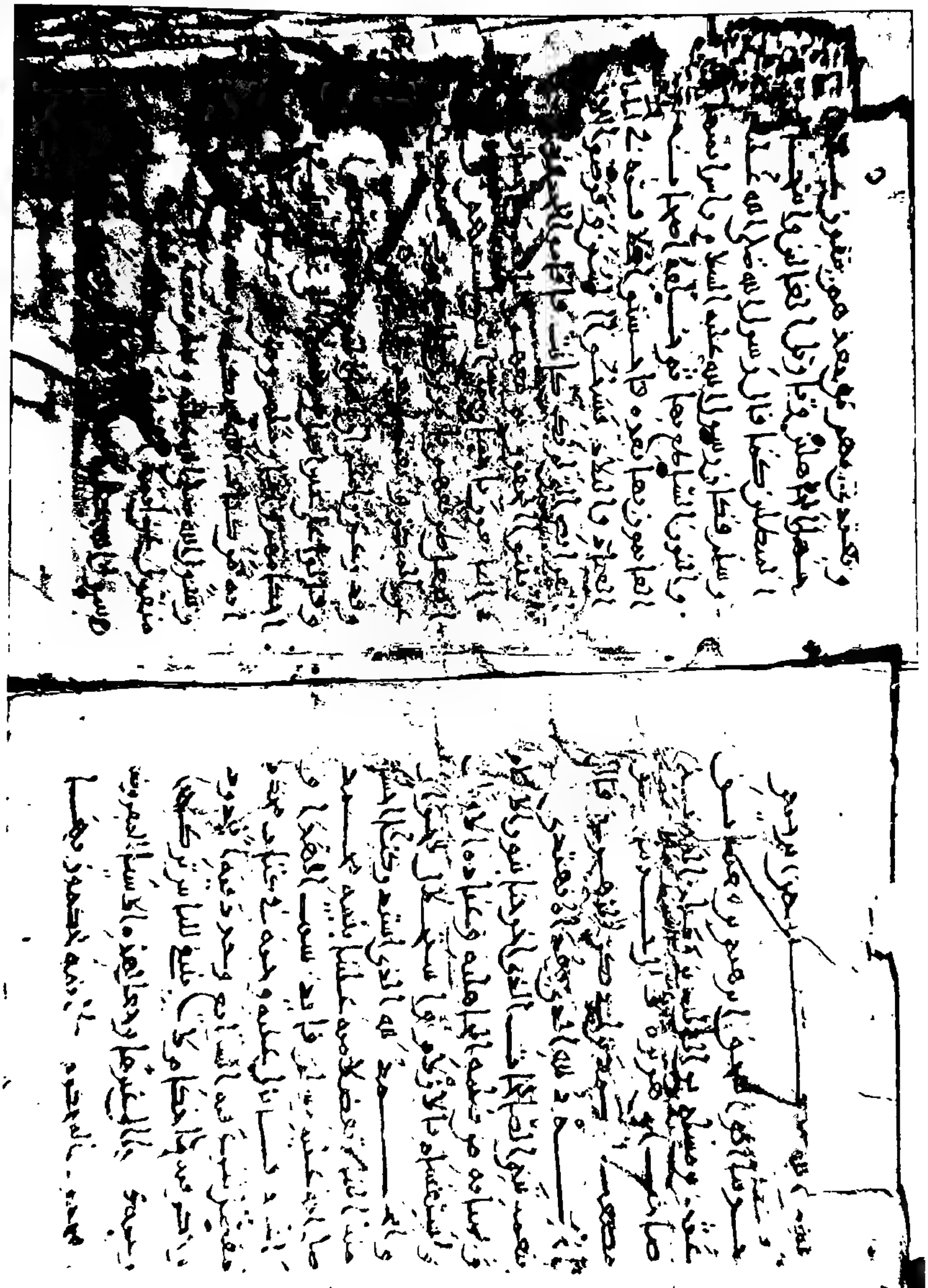
---

(1) أخبار القضاة (165).
(2) التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه (ص160).
(3) ترتيب المدارك (3/ 347).
(4) الديباج المذهب (1/ 119).
(5) شجرة النور الزكية (ص57).

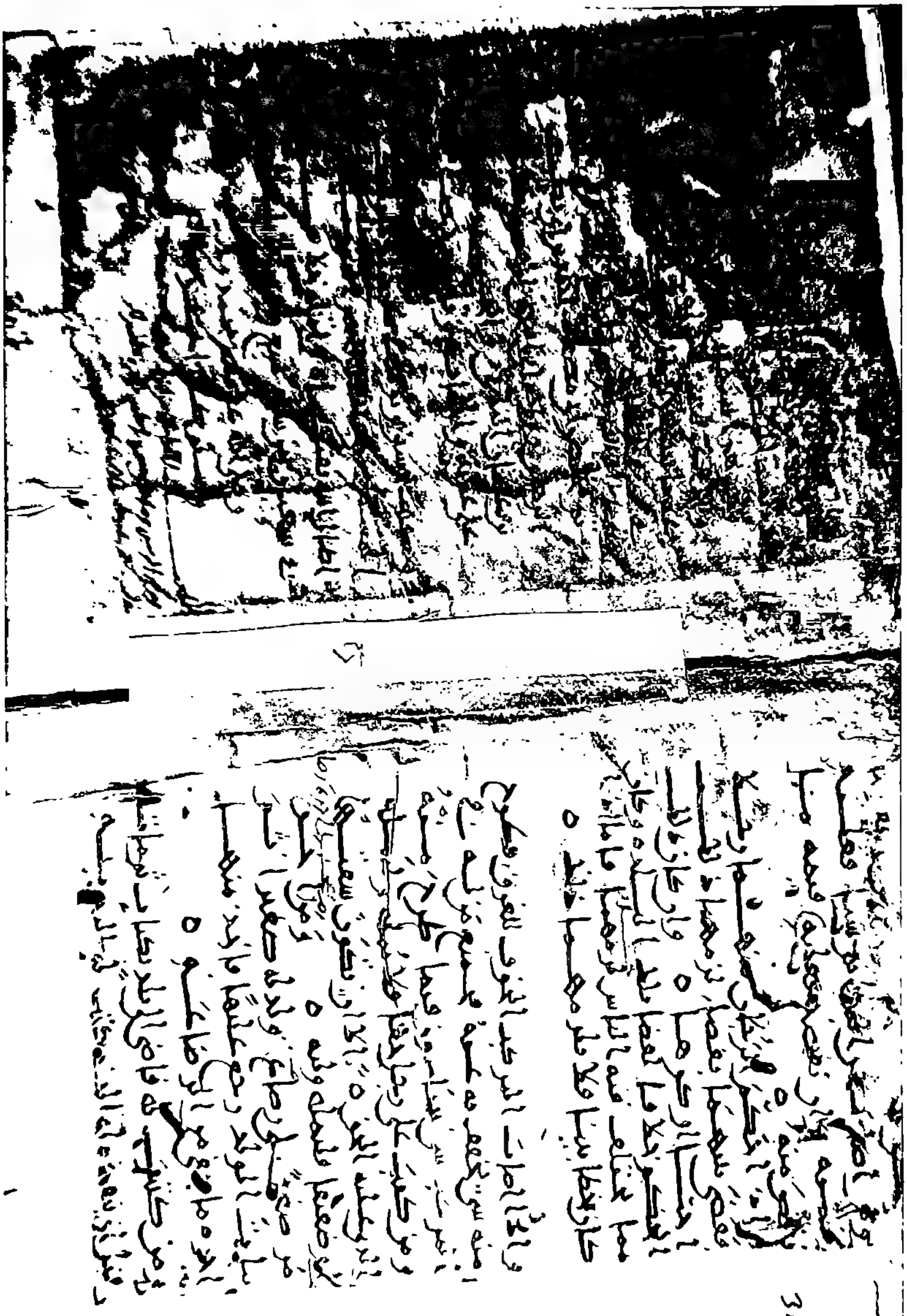
نماذج مصورة من النسخة المعتمدة في التحقيق



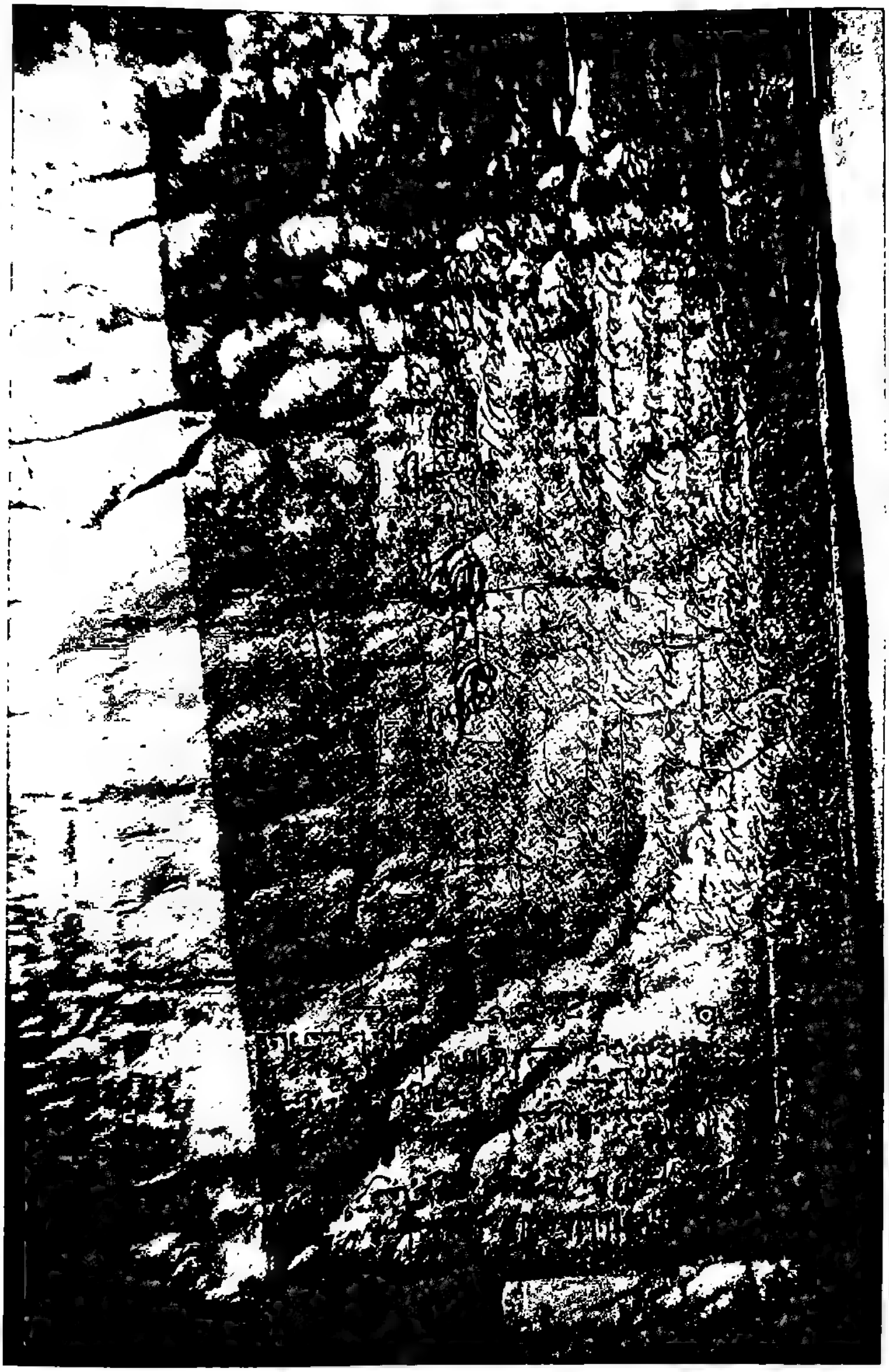
صفحة العنوان من مخطوطة أبي مصعب الزهري



الورقة الأولى من المخطوطة



الورقة الأخيرة من المخطوطة



ورقة من آخر المخطوطة عليها تحبيس عمة الملك محمد بن يوسف

(محمد الخامس) رحمه الله، مؤرخ بتاريخ: 1353هـ

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان بن مسلم بن الوليد بن رباح المدني[1] صاحب أبي هريرة، قال[2]: حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهري، قال[3]:

الحمد لله الذي بهُدَاه نَهتدى، وبنعمته تتم الصالحات، الذي أخرجنا بنور الإسلام وضيائه من ظلمة الجاهلية، وعبادة الأوثان، واستقسامٍ بالأزلام، واستحلالٍ للحرام، والحمد لله الذي استدركنا إحسان منه إلينا، وتفضلٌ منه علينا، بنبيه محمد ﷺ، قائد سبب الهدى وداعيه، فأنزل عليه وحيه في كتاب محكم مفصّل، شرع فيه الشرائع، وحدّد فيه الحدود، وحكم فيه بأحكام لا ينبغي للناس تركها رغبة [عنها][4] إلى غيرها، وجعل لهذه الأشياء المفروضة المحدودة المحكوم بها أئمة يحكمون بها / ويقتدي بهم من بعدهم، ينفون عنها جهل الجاهلين، وتأويل الغالين، وانتحال المبطلين ـ كما قال رسول الله ﷺ[5] ـ، فكان رسول الله عليه السلام رأس أئمتها، والنور الساطع بها، ثم خلفه أصحابه ق2

---

(1) كلمة: «المديني» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) تعليق في بيان الفرق في رواية الزبيدي أصابه الخرم.

(3) كلمة: «قال» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) رواه البزار في مسنده (البحر الزخار) ح(9423) (16/ 247)، من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال عقبه: «وخالد بن عمرو منكر الحديث، قد حدث بأحاديث عن الثوري وغيره لم يتابع عليها، وهذا مما لم يتابع عليه، وإنما ذكرناه لنبين العلة فيه». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 140): «وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع».

القائمون بها بعده، فأحسنوا خلافته في العباد والبلاد، فسَنُّوا السُّنَن، وفرضوا الفرائض التي لم تكن كانت، فأقاموا [الحجج][1] وثبتوا الحقوق، ثم تبعهم التابعون بإحسان من استن بسنتهم، وانتحل طريقهم، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويُقتدى بهم في الدين.

وقد زعم زاعم أن أهل المدينة ضَيَّعوا وقالوا على غير أصل، وذهبوا إلى غير معنى في أحكامهم وأقاويلهم[2]، ومن كان قوله على آية من كتاب الله محكمة، أو سنة عن رسول الله ﷺ متبعة، أو [من][3] منقول عن أئمة المسلمين، أو حكاية عن [صحابة][4] رسول الله عليه السلام، [الذين اصطفاهم][5] / الله بعلمه واختارهم ق3
لنبيه، وجعلهم له أعوانا، وقال له: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[6]، وجعل لهم به خاصَّةً ليست لغيرهم، وجعل لهم به من العلم ما ليس لسواهم، وفي منازلهم كان التنزيل، ومن قِبَلهم كان التأويل، ومنهم الأئمة المهتدون، وهم حجة الله[7] على خلقه يوم الدين، لا يوجد للحق رَسْمٌ إلا عندهم وعنهم، والمدينة دار هجرتهم ومنتهى جماعتهم، فيها كانت آثارهم، وبها كانت أحكامهم.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ الخبران المختلفان والثلاثة في المعنى الواحد الذي لا يمكن فعله في الحال الواحدة، فعمل أهل المدينة بالخبر الواحد من الثلاثة،

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(2) هذه إشارة إلى سبب من أسباب تصنيف أبي مصعب لهذا المختصر، وسيأتي مثله، وقد فصَّلتُ القول في ذلك في دراسة الكتاب، فليرجع إليه.
(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(6) سورة آل عمران، من الآية (159).
(7) كتب في حاشية المخطوطة بالحمرة أي رواية الزبيدي: «وهم الحجة على خلقه».

واحتجوا في ذلك بأن العمل من أئمة المسلمين تَبِعَةٌ، وعَمِل به عوامهم، وصار عملاً مستفاضاً فيهم.

[قال][1] أهل المدينة: على هذا أدركنا العمل ببلدنا، [وأخذنا][2] من قولهم هذا، أو من حكاية واحد عن واحد، لأن نقل [...][3] مجتمع عليه أصح[4]. / ق4

فلو قال قائل: قد كان **عمر بن الخطاب** ـ رضي الله وجزاه عن نبيه وعن حِياطة الإسلام خيراً ـ حين يُرفع[5] الحديث عن رسول الله ﷺ فيسأل صاحبه التثبت[6] عليه[7]، فذلك الخبر الخفى ليس مثل من[8] خالف أهل المدينة فيه، وهو الخبر الذي لا يُحِلُّ حلالاً ولا يُحرم حراماً، ولقد طعن الناس على من نقل الحديث ما لم ينقله غيره[9]، وكان ذلك من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حياطةً للدين، وإرادةً أن لا يُكذب على رسول

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(4) من قوله: «لأن نقل» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(5) في رواية الزبيدي: «يرفع إليه».

(6) في رواية الزبيدي: «البينة عليه».

(7) وهو الحديث المتفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ح(6245) (8/ 54)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح(2153) (3/ 1694). ولفظه كما عند البخاري: عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار؛ إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

(8) في رواية الزبيدي: «ما خالف».

(9) في رواية الزبيدي: «عل من نقل من الحديث ما لم ينقل غيره».

الله ﷺ، وأن تصح الأخبار عنه[1] بالشواهد والدلائل، ويدل على ذلك من عمر المكان الذي كان به، وآثاره التي أثرها[2]، وسياسته التي ساس بها، وحياطته للإسلام.

ومن قول أهل المدينة ما عملوه على التشبيه بالأصل بالاستحسان[3]، واجتهاد الرأي إذ نزل بهم من الأمر ما لم يكن له أَوَّل عن رسول الله ﷺ [...][4] التابعين إذ
ق5 نزل بهم من الأمر ما [...][5] من الكلام [...][6] / . ولقد كانوا يرون الكلام فيما لم ينزل بدعةً، وقالوا: لو كان ذلك حقاً واجباً وفضلاً سابقاً لسبق إليه الأولون، ولكفاناه الأئمة السابقون كما كَفَوْنا نقل القرآن وحفظ السنة والآثار، ولكنهم رأوْا الحق في الإمساك عما لم ينزل، وترك القياس فيما لم يكن حتى يكون، فيكون النظر والتشبيه والتمثيل على الأصل، والاجتهاد والاستبيان للضرورة إذا نزلت.

وإنه ليحدث عن النبي ﷺ أو عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كلّم الناس على منبر مكة فقال: «**أيها الناس؛ لا تعجلوا بما لم يكن حتى [يكون][7] فتشغلوا به عما كان، ودَعُوا الأمور التي لم تكن حتى [تكون][8]، فإنه لن يبرح أن يكون في الأرض مَن إذا قال في أمر نزل بالناس قال بحق ووُفِّق**»[9].

(1) في رواية الزبيدي: «الأخبار بالشواهد».
(2) في رواية الزبيدي: «وآثاره التي أثر».
(3) في رواية الزبيدي: «وبالاستحسان».
(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.
(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.
(6) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.
(7) في المخطوطة: (يكن).
(8) في المخطوطة: (تكن).
(9) لم أجده بهذا اللفظ، وقد رواه بلفظ مقارب الدارمي في مقدمة سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، ح(118) (1/ 238)، من طريق أبي سلمة الحمصي أن وهب بن عمرو الجمحي حدثه أن النبيﷺ قال: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها، لا

وإنما اختلف [...][1] بعد هذا في النظر والقياس و[...][2] التشبيه، ومن حمل دونه على القياس و[...][3] أخذ على [...][4] الشك وأسرع / الانتقال، وجعل الجدال ق6
أصلاً، والقياس [...][5] ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[6]، **فهذا ما قال عليه أهل المدينة، فاختر لنفسك أيها الطَّاعن عليهم، فإنه إنما هلك من هلك عن بينة، وإن الله لسميع عليم**[7].

واعلم أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ في الحديث: «**إن الإسلام يَأْرِزُ إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحيَّة إلى جُحرها**»[8]، وما يأرز إلا إلى أهله الذين يقومون به، ويشرعون بشرائعه، ويعرفون تأويله، ويقومون بأحكامه، وما ذلك عن رسول الله ﷺ مدحاً

ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها، تختلف بكم الأهواء، فتأخذوا هكذا وهكذا» وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله.

وقد ورد أيضاً عن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره ـ كما جاء في كلام المصنف ـ فيما رواه عنه البيهقي في الكبرى ح(293) (1/ 225)، والدارمي في مقدمة سننه، باب كراهية الفتيا ح(126) (1/ 244)، عن طاووس قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وهو على المنبر ـ: «أحرِّج بالله على كل امرئ مسلم سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن».

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(6) سورة آل عمران، الآية (8).

(7) تقدّمت الإشارة إلى مثل هذا الرد قُبيل ورقات، وليرجع إلى تفصيل القول في المسألة في قسم الدراسة.

(8) رواه بلفظه الإمام أحمد في مسنده ح(9471) (15/ 283) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.
ورواه بلفظ: «إن الإيمان» عوض «إن الإسلام»: البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، ح(1876) (3/ 21)، ومسلم أيضاً في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين، ح(146) (1/ 131)، كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا.

للأرض والمنازل والدُّور، وما ذلك منه إلا مدحاً لأهلها، وتعريفا وتثبيتا[1] أن ذلك باقٍ فيهم وزائل عن غيرهم، وحين يُرفعُ العلمُ فيتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فيُسألون فيُفتون بغير علم، فيَضلوا ويُضلوا[2].

واعلم [...][3] دخلت عليهم الفُرقة والمذاهب [...][4] وحب الرئاسة، وإنما
ق7 [...][5] / فيهم الأقاويل فيقال: قال فلان، وقال فلان، وقال أهل بلد كذا، وأهل بلد كذا، فاختلفوا فرقاً، وسلكوا عن الحق طرقاً، وأعجبهم الجدال، فوضعوا الكُتب، فضلُّوا وأضلُّوا، وبالله نستعين، وإياه نسأل الهدى، إنه سميع قريب.

وأحسن[6] ما نظر الناس فيه؛ تعلم ما افترض الله تبارك وتعالى من سنن رسول الله ﷺ لئلا يهلكوا عن دين الله، وإنما الهالك من هلك عن دين الله، وإنما الهادي من هدي له، وترك عنه اللبس، وما أحدث الشيطان ونفخ به في آذان الأمة. ثم إن الناس قد اختلفوا في الحلال والحرام، واجتمع قول أهل المدينة ودار الهجرة وبلد رسول الله ﷺ على أقاويل في الحلال والحرام، ولم [يختلفوا في][7] ذلك، واختلفوا من ذلك [...] [8] نظروا فيه وبحثوا عن أصله [...][9] الحق إلى ما كتبتُ
ق8 في كل [...][10] مما [...][11] فكان من ذلك، / وأثبت في الحجة من نقل واحد عن

(1) في رواية الزبيدي: «وتنبيها».
(2) هذه الفقرة نقلها عن أبي مصعب بلفظها القاضي عياض في ترتيب المدارك (1/ 37-38).
(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.
(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.
(5) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.
(6) في رواية الزبيدي: «وأحق».
(7) طمس بسبب الترميم استدركته من المصادر.
(8) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة بسبب الترميم.
(9) طمس في المخطوطة بمقدار كلمتين بسبب الترميم.
(10) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة بسبب الترميم.
(11) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

واحد، والدليل على الفرق بين ذلك أن الغلط والكذب يجوز في نقل واحد عن واحد، ولا يجوز في نقل العوام لتواتر خبرهم عن غير تواطئ منهم، وفي إبطال نقل العوام للخبر نقض للدين وإبطال ما لا يجوز إبطاله، والعقول لا تمتنع من قبول ما جاءت به العوام من أخبارها.

ومعنى آخر: نقل الخبر الواحد نقله الثقات عن رسول الله ﷺ، وعمل أهل المدينة بخلافه، واحتجوا بأن العمل من أئمة المسلمين جاء بخلافه.

فاحتج أهل المدينة بأن قالوا هذا منهم على أحد معنيين:

أنهم عَلِمُوا أنه شيء خصّ الله به نبيه عليه السلام ليس لغيره أن يعمل به، أو شيء خصّ رسول الله به رجلاً بعينه ليس لأحد أن يعمل به.

والمعنى الثاني: أن يكونوا علموا [...][1] نصاً في نسخ الخبر عن رسول الله ﷺ لخاصتهم به [...][2] / بما جاء عنه وأنهم علموا علماً[3] كافيا من حكاية نسخ الخبر، ق9
وكان عملهم به أظهر عند عوامهم من حكايته نسخ الخبر.

وليس بعد هذا معنى إلا أن يقول قائل: ادفعوا ما جاء به الرسول ﷺ وضادُّوه في حُكْمه، وهذا ما لا يمكن أن يكون مقبولا في العقول؛ أن يكون الأمر الذي به رُفِعوا وبه شُرِّفوا مدفوعاً عندهم، مردوداً قولاً إلا بخروج من الملَّة التى بها قُدِّموا، والدِّين الذي به فُضِّلوا، ومَن نَسب ذلك إليهم فقد افترى إثماً مبيناً[4]، وأتى أمراً عظيماً.

ومعنى آخر: أن يقول قائل: جَهِلُوا الخبر وعرفه غيرهم.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(2) طمس في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات بسبب الترميم.

(3) في رواية الزبيدي: «بما جاء عنه وقرأ وأن علمهم به كافياً».

(4) في رواية الزبيدي: «افتات إثماً عظيما».

ومحال أن تكون العوام تعرفه وتنقله ويجهله أهل الخاصة برسول الله ﷺ، وهم [المـ...ن][1] بعده، والحكام في البلاد و[...]ـناهُ[2] على أمته في الأرض والعباد من بعده، بل عرفوا [...][3] ما ذكرنا. / ق10

السنة في الطهارة[4]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهري[5]: مَنْ عَمَّ بالوضوء فرجه ووجهه مما أقبل عليه من الصُّدغ، وليس ما وراء ذلك من الوجه، وذراعيه[6] إلى المرفقين، ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين فقد طَهُرَ.

وليس لغسله حدّ معلوم، ولكنه[7] الغسل كما قال الله [تبارك][8] وتعالى[9].

ولا بأس بتخليل اللِّحية والأصابع، ولا أرى ذلك واجباً.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين، وفي رواية الزبيدي زيادة: «من بعده».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (1/ 113)، والموطأ رواية أبي مصعب (1/ 20)، والنوادر والزيادات (1/ 30-37)، والكافي (1/ 166-167)، و التمهيد (2/ 80-82)، والاستذكار (2/ 60-61)، والبيان والتحصيل (1/ 93-98).

(5) كلمة: «الزُّهري» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) في رواية الزبيدي: «والذراعين».

(7) في رواية الزبيدي: «ولكن».

(8) خرم في المخطوطة.

(9) قال ابن عبد البر في الكافي (1/ 167-168): «وقد كان مالك يوجب الترتيب ثم رجع عنه وقال به أبو مصعب الزهري صاحبه»، وقال في التمهيد (2/ 80-82) والاستذكار (2/ 60-61): «وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء». وكذلك أشار إلى قول أبي مصعب القاضي عياض في التنبيهات (1/ 90-91) بقوله: «ومثله في كتاب أبي مصعب، هل هو خلاف هذا وقولٌ في وجوب الترتيب، أو على القول بالإعادة بترك السنن عامدا؟»

وكذلك المضمضةُ والاستنشاقُ ليس بواجب، وهي سنة ولا ينبغي تركها، ولو غَرَفَ غَرْفَةً واحدة فجمعه فيها أجزأه ذلك[1].

ولا يجب الوضوء مما مست النار من الطعام والـ[ـشراب][2]، ولا وضوء من دمٍ، ولا قَيْحٍ يخرجان من دُبُر ولا قُبُل[3]، ولا قَلس[4]، ولا رُعاف، ولا حِجَامة. ولا وضوء إلا من بول ورجيع[5] أو نومِ [اضطجاع][6].

ويتوضأ مَنْ مَسَّ ذكره ببطن كفّه [والأصابع][7] ومن مَسَّه بظهرها و[بلذة][8].

ولا [يتوضأ][9] / من مَسَّ رُفْغه[10] ولا أُنْثَيَيْه. ق11

(1) تعليق في هامش المخطوطة بالحمرة في بيان فروق في رواية الزبيدي لم أتبينه.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير لابن عبد الحكم (ص193).

(3) عبارة: «ولا قُبُل» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) بتسكين اللام وبفتحها، فمن سكن أراد المصدر، ومن فتح أراد الشيء المقلوس أي المطروح، كما يقال: نفضت الشيء نفضاً والمنفوض نفض، والقلس ما يخرج بطعام غير متغير وبلا طعام من حموضة المعدة من البرد وشبهه وعند الفُوَاق ونحو ذلك. شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (ص15).

(5) الرجيع: الغائط فعيل بمعنى فاعل أي رجع من حد الطعام إلى حد الغائط، ويجوز أن يكون فاعلاً بمعنى مفعول، أي رجعه الله من حد الطعام إلى حد الغائط لأنه يقال: رجع بغير ألف، قال الله عز وجل: ﴿فإن رجعك الله﴾. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص16-72).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من التلقين (1/ 22).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من شرح التلقين للمازري (1/ 190).

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(9) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير لابن عبد الحكم (ص192).

(10) قال ابن دريد: الرَّفْغُ: أصل الفخذ، ويُضم. قال غيره: الرَّفغ والرُّفغ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وقيل: الرفغ: من باطن الفخذ عند الأربية. تاج العروس (22/ 484-485).

وتتوضأ المرأة إذا مست فرجها فأَلْطَفَتْ[1].[2].

ومن توضأ للطُّهر يريد الصلاة على جنازةٍ، أو قراءة مصحف أو حَمْلِه؛ أجزأه ذلك للصلاة.

غسلُ الجُنب[3]:

قال **أبو مصعب**[4]: وغسل الجنب أن يبدأ فيتنظف بالماء من الأذى، ثم يتوضأ وُضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وجلده.

ويغتسل الجنب في نقع الماء[5] إذا لم يكن معه إناء من على جُرفه.

وإذا دخل الجُنُب النَّهر، أو البئر، أو البحر[6]، فأمرَّ يديه على مواضع الغَسل منه أجزأه ذلك[7]، وإن لم يُمِرّ يديه على جسده كله لم يُجْزِهِ دخوله ذلك الماء حتى يغتسل الجنابة. وكذلك إن توضأ فلم يُمِرّ يديه على مواضع الوضوء لم يُجزه ذلك الوضوء[8].

(1) في هامش المخطوطة تعليق فيه: «وهو أن تدخل أصبعها [بين] الشفرتين كما يفعله شرار النساء. ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن خاله مالك كما ذكر [أبو مصعب]».

(2) في النوادر والزيادات (1/ 48): «قال ابن حبيب: ينتقض الوضوء لتسعة أوجه: من الغائط، والبول، والمَذْي، والوَدْي، والريح، والصوت، ومَسِّ الذَكَر، والملامسة، والنوم - يريد البَيِّن -. وقال غيره: لثلاثة أوجه: لما يخرج من المخرجين من المعتادات عدا المنيّ ودم الحيض والنِّفاس، ولزوال العقل بنوم أو سُكْر أو إغماء أو جنون ونحوه، والملامسة لِلَّذَّة، ويدخل في ذلك مسُّ الذَّكر». وانظر المسألة في الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 28-31)، والنوادر والزيادات (1/ 48-56)، والمنتقى (1/ 65-67)، والبيان والتحصيل (1/ 131-132).

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (1/ 57)، والتهذيب للبراذعي (1/ 196)، والنوادر والزيادات (1/ 65)، و الكافي لابن عبد البر (1/ 172-173)

(4) عبارة: «قال أبو مصعب» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) كلمة: «الماء» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) عبارة: «أو البحر» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) في هامش المخطوطة تعليق فيه: «يريد: ناويا لها».

(8) في هامش المخطوطة تعليق فيه: «يريد: لأنه غامِسٌ لا غاسلٌ، والله يقول: ﴿فاغسلوا﴾».

ويغتسل الجنب وعليه المِنْطَقَة[1]، ويُحركهما حتى يصل الماء إلى جلده[2].

ويلبس الرجل و[المرأة][3] الخاتم والخُريزة وهما جنبان، [...][4] القرآن.

ومن أجنب ومعه ماء/ قليل غسل بالماء فرجه، ومواضع الماء الدافق من ثوبه أو جسده[5]، ثم يتيمم بعد ذلك. ق12

ويتعوذ الجنب بالآية والآيتين من القرآن، ولا يقرأ أكثر من ذلك، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل، ولا تدخل الحائض المسجد عابر سبيل ولا غيره.

ويغسل الجنب ما أصابت الجنابة من ثوبه، وليس العرق لها بشيء[6].

ويُدخل الجنب يده في مائه إذا لم يكن بها أذى. وإذا اغتسل الجنب من الغدير الصغير من على جُرفه فلا أكره لأحد أن يشرب منه ويتوضأ منه.

وإذا توضأ الجنب ثم أخّر غسله حتى جفّ أعاد الوضوء واغتسل.

ومن اغتسل من حَرٍّ أو بردٍ أو غيره ولم ينو به غسل الجنابة؛ أعاد الغسل، وكذلك إن غسل رأسه من وسخ أو جلده ولم ينو به غسل الجنابة أعاد الغسل.

وإن اغتسل وأَخَّر غسل رأسه حتى جفّ غسـ[ـله لم يُجزه، وابتدأ][7] الغسل[8].

---

(1) وهو المِشَدُّ الذي يشدُّ به الوسط. معجم لغة الفقهاء (ص464).

(2) نقل ذلك ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (1/ 65) قال: «قال عليّ عن **مالك** ...» فذكره.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) في رواية الزبيدي: «أو من جسده».

(6) في هامش المخطوطة تعليق فيه: «هذه رواية، والمشهور خلافها تسوية بين [...] كما إذا نوى [...] سمت الأذى، وقيل: [...] إن نوت [...] لغلظها وإن [...]».

(7) خرم في المخطوطة استدركته من التهذيب للبراذعي (1/ 196)، والجامع لابن يونس (1/ 227). وفي رواية الزبيدي: «حتى يجف الغسل».

(8) في هامش المخطوطة تعليق فيه: «[...] إن اختلف فالمُوجب واحد كما في [...]».

وإذا اغتسل الجنب ثم [خرج منه][1] الماء الدافق لم يُعد الغسل، وأجزأه
ق13 [الغسل][2] الأول وغسل فرجه. ومن لاعب امرأته / فوجد لذلك لذة الجماع، ثم توضئ وصَلَّى، ثم خرج منه الماء الدَّافق؛ اغتسل وأعاد تلك الصلاة.

ولاَ أُحب لأحد أن يَجنب عامداً وليس معه ماء، وإن فعل تيمم بالتراب في وجهه وذراعيه خاصة، وكذلك تفعل الحائض إذا رأت الطُّهر ولم تجد الماء تيممت في وجهها وذراعيها.

والمرأة الجُنُب لا تنقض لها رأساً، ولكن تحفن الماء على رأسها ثلاث حفنات، وتضغثه[3] مع كلّ حفنة، ثم تفيض الماء على رأسها وجلدها، وغسلها من الحيضة كغسلها من الجنابة[4].

ويغتسل الرجل والمرأة[5] من الإناء الواحد وهما جنبان، والإناء الفرق، والفرق ثلاث أصوع بصاع النبي ﷺ.

وإذا رأت المرأة في النوم ما يرى الرجل اغتسلت إذا بدا منها الماء الدافق. وليس ما يرى الرجل في [نومه يوجب][6] الغسل؛ إنما يوجبه الماء الدافق، [فإذا رأى][7] أنه يجامع أو يجد بَلَلاً فلا.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (1/ 66).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) يقال: ضَغَثَهُ يَضْغَثُهُ ضَغْثاً: إذا خَلَطَهُ وجَمَعَهُ، وأصل الكلمة: التَّخليط، ومنه: أضغاثُ الرُّؤيا، يقال: أضْغَثَ الرُّؤيا: إذا خَلَّطَ فيها. التعليق على الموطأ (1/ 92).

(4) عبارة: «وغسلها من الحيضة كغسلها من الجنابة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) في هامش المخطوطة تعليق فيه إثبات اختلاف لفظي في رواية أخرى: «وهما جنبان من **إناء واحد** [والإناء] الفرق و...».

(6) خرم في المخطوطة اجتهدت في قراءته.

(7) خرم في المخطوطة اجتهدت في قراءته.

ويوجب[1] [الغسل][2] من مسيس النساء إذا التقى الختانان وإن [أنزل][3]، ويوجبه [أيضاً الماء][4] الدافق وإن كان / في غير الفرج. ق14

ومن قبّل امرأته [أو جَسَّها][5] فعليه الوضوء، وعلى المرأة الوضوء إذا قبلت زوجها أو جسته.

ومن قبل صبية فلا وضوء عليه[6].

المسح على الخُفّين[7]:

ويمسح الحاضر والمُسافر على الخُفّين إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان فيهما بطهر الوضوء ما لم ينزع الخفين[8]، أو تطرأ جنابة، أو يريد غسل جمعة[9]، ليس لذلك حد معلوم لا لمسافر ولا لمقيم. والرجال والنساء في ذلك سواء، يأخذ الرجل الذي يريد أن يمسح[10] الماء، ثم يرسله، ثم يضع يداً تحت الخف، ويداً فوقه، ثم يمسح مسحة واحدة، ويبلغ بذلك حدّ الوضوء.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ويجب».

(2) خرم في المخطوطة.

(3) خرم في المخطوطة.

(4) خرم في المخطوطة اجتهدت في قراءته.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير لابن عبد الحكم (ص212).

(6) في هامش المخطوطة تعليق فيه إثبات زيادة من رواية الزبيدي: «وإذا رأت المرأة في النوم مثل ما يرى الرجل اغتسلت. وإذا قبل الرجل الصبية بالشهوة فعليه الوضوء».

(7) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (1/ 144)، والنوادر والزيادات (1/ 96)، والكافي لابن عبد البر (1/ 176)، والمعونة (1/ 138).

(8) في رواية الزبيدي: «خفيه».

(9) في رواية الزبيدي: «الجمعة».

(10) في هامش المخطوطة تعليق في بيان لفظ رواية الزبيدي، وآخر في توضيح المسألة لم أتبينه.

ويمسح على جَوْرَب اللُّبُود[1] إذا كانت أرضه وساقه جلد، وعلى جورب الخرق إذا كان مثله.

ويمسح المحرم على خفيه اللـ[ـذين هما][2] أسفل من الكعبين، إذا لم يجد نعلين[3].

[ويمسح][4] على الخف المخروق خرقا يسيراً، ولا [يمسح][5] عليه إذا كان خرقه كبيراً.

ولا يمسح / على الجُرموق[6] ولا على لفافة فوق خُف، ولا على خف فوق خف. ق15

ومن نسي مسح الخفين مسحهما إذا ذَكر ولم يُعِد وضوءه، وإن كان قد صلى أعاد تلك الصلاة.

ومن وطئ بخفيه نجساً غسل أسفل خفيه.

ومن أخرج قدمه من مكانها من الخف إلى ساق الخف وجب عليه أن ينزع خفيه ويغسل رجليه، وزال عنه المسح. وكذلك لو غسل رِجْلاً وترك رِجلاً في الخف. وكذلك إن نزع واحدة وترك الأخرى؛ فقد زال عنه المسح، إذا كان بعض ذلك وجب عليه الغسل. ومن نَزَع خُفَّه فغسل رجليه تلك الساعة؛ أجزأه ذلك، وإن تباعد غسله إياهما ابتدأ الوضوء.

---

(1) وهو الصوف، وسمِّيَ بذلك لتداخله والتزاق بعضه ببعض، وكُلُّ شَعَرٍ أو صوف يَتَلَبَّد فَهُوَ لِبْدٌ ولِبْدة. تهذيب اللغة (14/ 92)، وتاج العروس مادة (لبد) (9/ 127).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) نقل ذلك عن أبي مصعب ابن عبد البر في الكافي (1/ 176) وابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 206). قال ابن عبد البر: «وقد روى أبو مصعب عن مالك: أنه أجاز للمحرم المسح على خفيه، وإن كانا دون الكعبين».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) الجرموق: بضم الجيم ووقف الراء وضم الميم، وهو موق يبلغ إلى نصف الساق، يلبس على موق آخر، وربما لبس بغير خف آخر والخف الموق. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص18).

المسح على العِمَامَة[1]:

[ولا يجوز][2] المسح على العمامة، ومن فعل ذلك [...][3] بعمامة ومسح برأسه، وإن كان قد صلى أعاد تلك الصلاة ولم يُعد الوضوء. / ق16

ويُمسح على العصائب والجبائر إذا كان يُخاف نزعها.

المسح بالرأس[4]:

ومن مَسح برأسه ثم جَزَّ شعره أجزأه مسحه الأول.

ومن نسي مسح رأسه فعل ما يفعل مَن مَسَح على العمامة، ومن نسي مسح أذنيه لم يعد الصلاة لذلك، ويمسحهما لما يُستقبل.

ومن خضب رأسه بالحناء لم يمسح عليه حتى ينزعه، وكذلك المرأة تضع الحناء على يديها؛ فلا يجزئها الوضوء حتى تنزعه ويبلغ الماء يديها ورجليها.

ولا بأس أن يمسح المتوضئ وجهه بمنديل أو خرقة على إثر الوضوء.

التيمم[5]:

ومن لم يجد الماء للوضوء تيمّم، والتيمم أن يضربَ يديه على صعيد التُّراب غير [قابضٍ][6] بهما شيئاً، ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه، ثم يعيدهما إلى التراب، ثم يرفعهما / فيمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى، ويبلغ بذلك حدّ الوضوء. ق17

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (1/ 129-130)، والموطأ رواية أبي مصعب (1/ 37-38)، والتلقين (1/ 31).

(2) طمس في المخطوطة.

(3) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (1/ 124)، والنوادر والزيادات (1/ 100-102)، والمنتقى (1/ 74-76)، والبيان والتحصيل (1/ 86).

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 62)، والمدونة (1/ 147)، والنوادر والزيادات (1/ 110)، والكافي (1/ 180-181)

(6) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (1/ 105).

وكذلك تيمم العليل من الجُدَري، والمجروح، ومن يخاف الماء على نفسه.

ومن تيمم في آخر وقت ثم وجد الماء فلا إعادة عليه، وإن تيمم في أول وقت ثم وجد الماء أعاد ما كان في وقت، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

ومن تيمم لصلاة فلا يجزيه تيممه ذلك لصلاة مكتوبة أخرى، ويجزيه لأن يتنفل بعده، ولقراءة مصحف وحمله، ولصلاةٍ على جنازة.

ولا أحب للمتيمم أن يؤم الناس وفيهم متوضئ بالماء، فإن أمَّهم لم يكن عليهم[1] في ذلك إعادة.

ومن[2] [تيمم][3] ثم رأى في ثوبه نجاسة[4] أو دما[5] لم يُجْزِهِ التيمم وأعاد الصلاة ما دام في الوقت.

ومن[6] تيمم لصلاة في آخر وقتٍ، ثم قام فصلى[7]، ثم [طلع][8] عليه الماء؛ مضى على الصلاة ولم يتوضأ.

ومن ورد بئراً لها[9] علاج ومؤونة لا يخرج ماؤها إلا بعد ذهاب الوقت؛ تيمم وصلى. / ق18

---

(1) كلمة: «عليهم» في المخطوطة مشطب عليها من فوق بالحمرة، إشارة إلى أنها غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(2) أثبت فوق (من) كلمة (مؤخر) بالحمرة، إشارة إلى تأخر العبارة في رواية الزبيدي.
(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(4) أثبت فوق هذه الكلمة (جنابة) بالحمرة، إشارة إلى أنها في رواية الزبيدي كذلك.
(5) كلمة (أو دما) في المخطوطة مشطب عليها من فوق بالحمرة، إشارة إلى أنها غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(6) أثبت فوق هذه الكلمة (مقدم)، إشارة إلى تقديم هذه الفقرة عن سابقتها في رواية الزبيدي.
(7) عبارة (ثم قام فصلى) في المخطوطة موضوعة بين حاصرتين بالحمرة، إشارة إلى عدم ثبوتها في رواية الزبيدي.
(8) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير لابن عبد الحكم (ص198).
(9) في رواية الزبيدي: «لمائها».

ويتيمم بالصعيد، وبالطين، وبالملح، والسَّبَخَة[1]، وبالرمل، وبالماء الجامد، وعلى الحجارة إذا لم يكن غير ذلك[2]. ويصلِّ على الطين، ومن لم يقدر على السجود ركع وأومأ برأسه إذا أراد السجود.

وإذا رأت الحائض الطُّهر ولم تجد الماء تيممت في وجهها وذراعيها، وكذلك الجنب أيضا[3] إذا لم يجد الماء يتيمم.

بابُ المُستحاضة[4]:

والمُستحاضة التي يطول بها الدَّم تترك الصلاة قدر أيام أقراءها، ثم تستظهر[5] بثلاث ليال وتستثفر بثوب[6]، وتغتسل وتصلي صلاتها[7]، ويستمتع منها زوجها، وتتوضأ لكل صلاة[8]، والصغيرة المبتدأة بالاستحاضة [تترك][9] الصلاة قدر حيض

(1) السبخة: بفتح السين والباء والخاء، كل أرض ملحة لا تنبت شيئًا، والعامة تقول سَبْخَة وليس كذلك. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص20)، والتعليق على الموطأ للوقشي (1/ 104).

(2) في رواية الزبيدي: «إذا لم يكن غيره».

(3) كلمة (أيضا) غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) في رواية الزبيدي: «بابٌ في المُستحاضة». وانظر مسائل هذا الباب في: التمهيد (16/ 69)، والاستذكار (3/ 247)، والبيان والتحصيل (1/ 104)، والمقدمات الممهدات (1/ 129-130)

(5) تستظهر: بظاء منقوطة؛ أي تستفعل من الظهير وهو البرهان، كأنها إذا زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برهنت على تمام حيضتها. شرح غريب ألفاظ المدونة (21).

(6) ثفر الاستثفار: أن تفعل بالخرقة فعل المستثفر بِإِزَارِهِ؛ وَهُوَ أن يرد طرفه من بَين رجلَيْهِ، ويغرزه فِي حجزته من وَرَائه، ومأخذه من الثفر. الفائق في غريب الحديث للزمخشري (1/ 168).

(7) عبارة: «وتغتسل وتصلي صلاتها» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(8) قال ابنّ عبد البر في التمهيد (16/ 69): «ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو مصعب، قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمن ـ وكان من أعلى أصحاب **مالك** ـ يقول: قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها؛ إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها، أم ذلك استحاضة، فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها، وتصلي وتصوم، ولا يغشاها زوجها احتياطا ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك، إن كانت حيضة انتقلت من أيام إلى أكثر منها، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام، وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة كانت قد احتاطت للصلاة والصيام. قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتي»، وانظر كذلك الاستذكار (3/ 247)، والمنتقى (1/ 126)، والتبصرة للخمي (1/ 207).

(9) **طمس في المخطوطة** استدركته من التمهيد (16/ 80).

لداتها، ثم تستظهر [ثلاثاً][1]، ثم تصوم وتصلي، ويصيبها زوج إن كان يكون جاءها دم كدر[2] تركت الصلاة لذلك [...][3] أقراؤها ذلك الدم الجديد، وتصلي [...][4]
ق19 الوضوء الواحد إذا جاءت عِلَّةُ الدم [...][5]./

باب الحائض[6]:

وإذا حاضت المرأة وهي جُنب فليس عليها غُسل، فإذا طهرت أجزأها غُسل واحد.

ولا بأس بمضاجعة الحائض إذا شدت عليها إزارها.

ولا تغسل الحائض ثوبها إلا أن يصيبه شيء من الدم.

ولا بأس بالعَرَق في ثوب الحائض والجنب[7].

وإذا رأت الحائض حيضتها أول النهار، ورأت الطهر من[8] النهار وقد كانت تركت في ذلك صلاة لم تقض ما تركت.

---

(1) طمس في المخطوطة استدركته من التنبيه لابن بشير (1/ 364).

(2) في رواية الزبيدي: «دم جديد».

(3) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة بسبب الترميم.

(4) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة بسبب الترميم.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. قال اللخمي في التبصرة(1/ 207): «قال المغيرة في المبسوط: إذا زادت على عادتها، فلم تدر: هل ذلك انتقال أو استحاضة؟ فإنها تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم ولا يصيبها زوجها احتياطًا، ثم ينظر إلى ما يصير إليه أمرها: فإن كان انتقالًا لم يضرها، وإن استمر استحاضة كانت قد احتاطت. قال أبو مصعب: هذا قولنا، وبه نفتي».

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 63-66)، والمدونة (1/ 134)، والكافي (1/ 153)

(7) في هامش المخطوطة ما يلي: «عرق السكران طاهر لبعد الاستحالة، ولين العرق لا يستحيل [...] ومبنى النجاسات على ما يستخبث وتنفر عنه النفس [...] لم يجعل [...] النفور عنها طبعاً».

(8) فوق (من) في المخطوطة: «في آخر» إشارة إلى كونها كذلك في رواية الزبيدي.

باب النُّفَساء[1]:

والنُّفساء إذا طال بها الدَّمُ تفعل ما تفعلُ المُستحاضة، وأمر النفساء إلى النساء ليس له[2] [...][3] النفساء أكثر ما يحبس ذلك، [...][4] فعلت[5] ما تفعل المستحاضة، وأقصى [النفاس][6] شهران.

ولا تترك الحامل الصلاة إذا [رأت الماء][7] الأبيض، وذلك بمنزلة البول.

[البئر][8] تقع فيها الدابة[9]:

[إذا][10] وقعت دابة[11] في بئر[12] فسالت نفسها / فيها[13] نزف منها حتى يعلم ق20
أنه [نزع][14] ذلك الماء كله[15]، وغسل من الثياب ما غسل منها، وما أصابه شيء

---

(1) في رواية الزبيدي: «بابٌ في النفساء». وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 70)، والمدونة (1/ 153-154)، والبيان والتحصيل (1/ 161).

(2) في رواية الزبيدي: «ليس لها».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. قال في النوادر والزيادات (1/ 138): «من الْعُتْبِيَّة قال أشهب، عن مالك، في التي تَلِد فلا تَرَى دَمًا، قال: تَغْتَسِلُ. قال مالك، في موضع آخر: بلغَنَا أنها إنْ تَمَادَى الدم، جَلَسَتْ شَهْرَيْنِ، ولم يَثْبُتْ عندنا هذا التوقيتُ ثباتَ توقيتِ الْحَيْض، وأرى أن تُسْأَلَ عنها النساء. قال محمد بن مسلمة: أَقْصَى النفاس شَهْرَانِ».

(5) في رواية الزبيدي: «فعلت مثل ما».

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(9) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (1/ 131)، التبصرة (1/ 118-119)، والنوادر والزيادات (1/ 74-80)، والتمهيد (1/ 372)، والاستذكار (2/ 103-104)، والمعونة (1/ 174)، والبيان والتحصيل (1/ 111).

(10) طمس في المخطوطة بسبب الترميم استدركته من المصادر.

(11) في رواية الزبيدي: «الدابة».

(12) في رواية الزبيدي: «البئر».

(13) عبارة: «سالت نفسها منها» ليست في رواية الزبيدي.

(14) طمس في المخطوطة استدركته من التبصرة (1/ 119)، ومختصر ابن عرفة (1/ 81) نقلا عن أبي مصعب.

(15) نقله عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (1/ 119)، قال: «قال أبو مصعب: ينزف ذلك الماء كله».

من مائها ولم يسق منها ما يؤكل لحمه من المواشي والطير، ولا بـأس أن يسـقى منهـا الزرع والنخل[1].

وإذا لم تسل نفس الدابة في البئر نزفت نزفاً خفيفاً.

والماء كله طاهر إلا ما تغيّر ريحه، أو طعمه، أو لونه[2].

والمالح من الماء والعذب في ذلك سواء، معينا كان الماء أو غـير معـين، فـإذا تغـير ريحه[3] أو طعمه أو لونه لم يحل لأحد شربه ولا الوضوء منه[4].

جامع الوضوء[5]:

وغُسل الجمعة سُنَّة، وهو الواصل بالرواح لا ما قبله[6].

---

(1) نقل هذا القول عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (1/ 118)، قال: «قال أبو مصعب: إنه لا يسقى ما يؤكل لحمه، ولا بأس أن يسقى الزرع والنخل».

(2) نقله عن أبي مصعب ابن عبد البر في التمهيد (1/ 372) والاستذكار (2/ 103-104)، واللخمي في التبصرة (1/ 40). ونقل ذلك أيضا ابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص19) مع اختلاف في اللفظ، قال: «وقال أبو مصعب عن مالك: الماء طهور كله إلا ما تغيَّر ريحه أو طعمه أو لونه، من جنس أو غيره وقع فيه، معيناً كان أو غير معين».

(3) في رواية الزبيدي: «ريح الماء».

(4) في هامش المخطوطة تعليق فيه: «يريد بأن يتبقى والبول نجس والدرن».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 44)، والمدونة (1/ 126)، والتهذيب للبراذعي (1/ 198-214)، والنوادر والزيادات (1/ 50)، والمعونة (1/ 312-313)، والكافي (1/ 160)والمنتقى (1/ 186) البيان والتحصيل (1/ 303)، والمقدمات الممهدات (1/ 68).

(6) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (1/ 312-313): «ومن سُنَّته -أي غسل الجمعة- أنه يكون واصلًا بالرواح، فإن تراخا عنه تراخيًا شديدًا لم يكن الغُسل المأمور به، خلافًا لابن وهب وسائر الفقهاء، لقوله: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، والشرط لا يتأخر عن المشروط، ولأن الغرض طيب البدن، وزوال روائح المهن التي كان يتأذى بها، ومتى تأخر الرواح عنه زال هذا المعنى، والله أعلم».

ومن كان مُتَنَحِّياً بأهله [...][1] العيد لعيده، ثم راح إلى الجمعة ولم يرجع إلى أهله أجزأه غسله الأول لجمعته[2].

وعلى المرأة والعبد الغسل إذا شهدا الجمعة.

ومن نام مضطجعاً أو ساجداً فعليه [الوُضوء، ومن][3] نام جالساً [فلا وضوء] [4] عليه إلا إن يخاف أن [يكون][5] / ذلك منه قد تطاول به. ق21

ولا يُستنجى بعظم، ولا روث، ولا عود، ولكن بالحجارة. ولا يستنجي أحد بيمينه ولكن بيساره، إلا أن يكون به علّة أو عذر. ولا يستقبل القبلة لغائط ولا بول ولا يستدبر[6].

ولا يمس مصحفاً ولا يحمله إلا طاهراً.

ولا بأس بالصلاة بالجرح السائل إذا كان ذلك لا يرقأ، ولا يغسل التُّراب منه إلا أن يكثر فيه.

ولا بأس بالوضوء بفضل الهرّ إذا لم يكن بخطمه أذًى.

ولا خير بالوضوء بما ولغ فيه الكلب، ويغسل[7] منه الإناء سبع مرات اتِّباعاً للسنة.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(2) كلمة: «لجمعته» ليست في رواية الزبيدي.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) في رواية الزبيدي: «يستدبرها». وأُثبت تعليق في هامش المخطوطة فيه: «يريد من يُعرّي فرجه ويكشف دبره، وأما من يبول كما تبول المرأة فله [...] صلى الله عليه وسلم [...] يبول كما تبول المرأة». وبقية الطرة اخترمته الأرضة.

(7) في رواية الزبيدي: «ويغسل الإناء منه سبع مِرار، وكذلك السَّبُعُ، وإن ولغا في إناء فيه مرق أو سمن أو لبن [...]».

ولا بأس بالوضوء بفضل ما شرب منه النصراني إذا لم يكن بفمه خمر ولا خنزير.

وكذلك [والمخلاة من][1] الدجاج والإوز والطير التي لا تصيب [الأذى لا بأس][2] بالوضوء بفضل ذلك كله[3].

ولا بأس بالوضوء بفضل الكلب في القِدْر والبِرَك والحِياض الكبار.

ومن توضأ بماء غير طاهر [أعاد][4] ما كان في وقت[5].

ق22 ومن أصاب ثوبه [نجاسة][6] وغسل ذلك الموضع من ثوبه، فإن خفي / عليه غَسَلَ الثوب كلّه.

ومن غسل [يديه][7] للوضوء ثم انتقض وضوءه لم يُعِد غَسْلَ يديه، ولو فعله[8] لكان أحوط وأحب إليَّ له.

ولا يتوضأ أحد بماء قد غَسَل به بعض آراب جسده[9] حتى يغسل كل إربٍ بماء على حِدة، ومن ترك غسل بعض آرابه المفروضة: الوجه، أو اليدين، أو الرجلين عامداً

(1) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (1/ 70)، واختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص22) نقلا عن أبي مصعب.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) نقل معنى ذلك عن أبي مصعب ابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص22)، قال: «ومن المدونة: قال ابن القاسم في السَّبُع التي تأكل الجيف أنه لا يتوضًّأ بالماء الذي تشرب منه، وهو بمنزلة الدجاج المخلاَّة»، قال ابن عبد البر: «ورواية أبي مصعب عن مالك وأهل المدينة خلافُ هذا، وهو اختيار إسماعيل».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) في رواية الزبيدي: «الوقت».

(6) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (1/ 89)، والكافي (1/ 162).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(8) في رواية الزبيدي: «فعل ذلك».

(9) الآراب: الأعضاء، واحدها إرب، ومنه قيل: قطعته إربا إربا، أي عضوا عضوا. غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 457).

أو ناسياً أعاد الوضوء والصلاة[1]، وإن قدّم غسل بعض ذلك على بعض بدأ بالذي أخر، ثم غسلهما ولاء على كتاب الله، وإن كان قد صلى بذلك الوضوء المقدم بعضه على بعض صلوات أعادها كلها إذا توضأ، وعليه أن يبتدئ[2] الوضوء[3].

ولا بأس أن يمسح المتوضئ وجهه بالمنديل أو خرق [على إثر الوضوء][4].

ومن قصر به الماء استنجى بـا[لحجارة][5] وتوضأ بالماء لطهره، وأكره [...][6] المسجد وأن يمجّ فيه الماء.

و[لا يُتوضّأُ][7] بالنبيذ، ولا بالماء الممزوج بالعسل، [وكل ما][8] خالط الماء حتى تغير لونه، ومن لم يجد [.../ ...][9] ثم توضّأ به. ق23

ومن وجد في ثوبه احتلاماً لا يدري متى أصابه؛ غسلَ ثوبه وأعاد الصلاة من آخر نومةٍ نامها.

ويغسل الثوب من دم الذباب، ولا يغسل من ماء الخنفساء.

---

(1) في رواية الزبيدي: «وأعاد الصلاة».

(2) في رواية الزبيدي: «ابتداء».

(3) أورد هذا القول عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (1/ 59)، قال: «وقال أبو مصعب: إن صلى به صلوات ابتدأ الوضوء ولاءً على كتاب الله، وأعاد الصلوات كلها. فجعل الترتيب فرضاً لأن الصلوات لا تكون إلا من وقتين، فتضمن قوله: «أعاد» إعادة الصلاة بعد خروج الوقت، والإعادة بعد خروج الوقت تكون لإسقاط الواجب».

(4) خرم في المخطوطة استدركته مما تقدم من المسألة قبل هذا.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(9) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي المختصر الصغير لابن عبد الحكم (ص198): «**ومن لم يجد ماء ووجد نبيذا فليتيمم ولا يتوضأ به**»، وقال في البيان والتحصيل (1/ 181): «**إن لم يجد في السفر إلا نبيذ التمر توضّأ به**».

ويغسل من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.

ويغسل من قليل الدم وكثيره، ولا تُعاد الصلاة من ذلك إلا ما كان في وقت، وتُعاد من قليل البول والرَّجِيع، وقليل دم الحيضة وكثيره.

ومن مسح ذكره بالتراب وتوضّأ؛ أجزأه ذلك ولم يغسل ذكره.

ومن انتقض وضوءه بريح؛ لم يكن عليه غسل فرجه إذا توضأ.

ومن خُنِقَ فذهب عقله فعليه الوضوء.

ولا يتوضّأ من سلس [إذا كان][1] ذلك لا يرقأ، ولا يغسل ثوبه [إلا أن يكثر فيه][2] ذلك، ويتوضّأ لكل صلاة.

[غسل[3] الميت[4]]:

[وغسل الميت][5] ثلاث مرات بالماء، والسدر، [والآخرة][6] بالكافور وبالماء، ويبدأ في ذلك / بميامنه على مياسره، والرجال والنساء في ذلك سواء. ق24

ولا يُفْضي الغاسل بيده إلى فرج الميّت، ويجعل تحت يده خرقة إن لم يجد من ذلك بدّاً.

ويغسل الرجل أُمَّه من وراء الثوب، وإذا هلكت المرأة مع الرجال وليست معها امرأة ولا ذو محرم من الرجال يُمِّمَت بالتراب في وجهها وكفَّيْها خاصة ولم يدخل

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص216).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص216).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 397)، والمدونة (1/ 260)، والنوادر والزيادات (1/ 543)، والكافي (1/ 272)، والمعونة (1/ 342)، والمقدمات الممهدات (1/ 233).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر.

ذراعيها. وإذا مات الرجل مع النساء وليس معه ذات محرم منه[1]، يممن[2] في وجهه وذراعيه، وصلين عليه أفذاذاً بغير إمام منهن.

وتغسل المرأة زوجها، ويغسل الرجل زوجته وهما حاضران البلد، لأن عليّ بن أبي طالب رضي الله عليه غسل فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، ولأن أسماء ابنة عُمَيْس غسلت أبا بكر [الصديق][3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا بأس إن هلك [تُغَسِّلُهُ][4] المرأة الحائض والجنب.

وإذا [هلكت امرأة][5] مع رجالٍ وليس معهم إلا امرأة [نصرانية][6] غسّلتها، وعلّمها الرجال كيف تُغَسِّل، [وإن كان][7] / الرجل يموت مع النساء وليس معهن ق25
إلا رجل نصراني غسلهُ وعُلّم كيف يغسل[8].

السنة في وقوت الصلاة[9]:

قال **أبو مصعب**: أول وقت[10] الظهر إذا زالت الشمس[11]، وأُحب لمساجد الجماعة أن يؤخروها إلى أن يصير الفيء ذراعاً، وآخر وقتها إذا صار الظل مثله.

---

(1) كلمة: «منه» ليست في رواية الزبيدي.

(2) في رواية الزبيدي: «يممن بالتراب».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر.

(8) هذه الفقرة غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(9) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 11-12)، والنوادر والزيادات (1/ 152-158)، والتلقين (1/ 38)، والاستذكار (1/ 24-26)، والكافي (1/ 190).

(10) في رواية الزبيدي: «وقت صلاة الظهر».

(11) في هامش المخطوطة طرة تتضمن اختلافا في اللفظ من الزبيدي للمختصر تبينت منها: «وصار ظل كل شيء مثله، وأول صلاة العصر بعد الوقت الذي زالت عليه الشمس ...».

وأول وقت العصر إذا صار الظل قامةً بعد الوقت الذي زالت الشمس عليه، وأُحبُّ لمساجد الجماعة أن يؤخروها قليلا[1]، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثلين.

ووقت[2] المغرب وقتاً واحداً إذا غابت الشمس.

ووقت صلاة [العشاء عند غيبوبة][3] الشفق، وهي الحمرة التي [تكون في مغرب][4] الشمس عند مغيبها، و[أحب لمساجد][5] الجماعة أن لا يعجلوا بها، وآخر [وقتها ثلث][6] الليل.

ووقت صلاة الصبح [انصداع][7] الفجر إلى الإسفار الأعلى، وأحب [لمساجد][8] الجماعة التعجيل بها./ ق26

ووقت الجمعة إذا زالت الشمس أو بعد ذلك قليلا.

باب وقت الصلاة للحائض، والمغمى عليه، والمسافر[9]:

ووقتُ الظهر والعصر للحائض والمغمى عليه النهار كله، والمغرب والعشاء الليل كله، وكذلك هما للذي يصلي في مكان غير طاهر، أو ثوب غير طاهر.

---

(1) من قوله في أول الباب : «وأحب لمساجد الجماعة» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.
(2) في رواية الزبيدي: «ووقت صلاة المغرب».
(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(8) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(9) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (1/ 184)، والتلقين (1/ 37-39)، والكافي (1/ 192)، البيان والتحصيل (2/ 84).

وإذا طهرت المرأة وعليها من النهار بعد فراغها من غسلها وأمرها اللازم لها قدر خمس ركعات صلّت الظهر والعصر، وإن كان الذي بقي[1] دون ذلك صلّت العصر والمغرب.

وإن طَهُرَت وعليها من الليل مقدار أربع ركعات صلّت المغرب والعتمة وإن كان [أقَلَّ][2] دون ذلك صَلَّت العتمة، وإن كان [بعد][3] الفجر بقدر ركعةٍ واحدةٍ قبل طلوع [الشمس][4] صلّت الصبح.

والمغمى عليه بمنزلة [الحائض][5] لا يقضيان شيئا مما فات وقته.

ومن سافر [نهاراً][6] / وقد بقي عليه من النهار مقدار ثلاث ركعات صلى الظهر ق27 والعصر ركعتين ركعتين، فإن قدم ليلاً وقد وقد بقي عليه من الليل مقدار أربع ركعاتٍ صلى المغرب والعتمة[7] صلاةَ حضر، ومن قدم نهاراً وقد بقي عليه من النهار مقدار خمس ركعات صلى الظهر والعصر صلاة حضر.

باب العمل في الأذان[8]:

والأذان مَثْنى مثنى، والإقامة واحدة، إلا التكبيرتين في الإقامة فإنهما مثنى مثنى[9] مثلهما في الأذان.

(1) في رواية الزبيدي: «بقي عليها».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص282).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص282).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) في رواية الزبيدي: «والعشاء».

(8) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 77)، والمدونة (1/ 157-160)، والنوادر والزيادات (1/ 168)، والكافي (1/ 41)، والبيان والتحصيل (1/ 434-435).

(9) عبارة: (مثنى مثنى) غير ثابتة في رواية الزبيدي.

والأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً [رسول الله][1]، ثم يرفع صوته يقول[2]: أشهد [أن لا إله][3] إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن][4] محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً [رسول الله حي][5] على الصلاة، حي على الصلاة، حي على [الفلاح حي على][6] الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، [لا إله][7] إلا الله.

ق28 [ويقول][8] في نداء الصبح وحدها[9] بعد حي على الفلاح: / الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ومن أذّن لصلاةٍ خفض صوته في أول أذانه، ثم رفعه عند التشهد الثاني من أذانه[10].

ويؤذن المؤذن على غير وضوء، ولا يقيم الصلاة إلا طاهراً، ويؤذن الغلام الذي لم يحتلم، ولا يقيم الصلاة إلا البالغ.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(2) في رواية الزبيدي: «ويقول».
(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(8) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(9) كلمة (وحدها) غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(10) أشار إلى هذا القول القاضي عياض في التنبيهات (1/ 191) بقوله: «وهو الذي ذكر عن أبي مصعب أبو تمام، وقال: إذا خفض صوته ثم يرفعه عند الشهادتين».

وأكرهُ أن يتكلم المؤذن وهو يؤذن، ولا بأس باستدارة المؤذن ليُسْمِعَ الناس.

ويؤذن لصلاة الجماعة[1] من المؤذنين الوا[...][2] مؤذن، وأقام الصلاة، وعلى [...][3] بعد ذلك، ولا أحب له أن [...][4] بأس أن يقيم الصلاة [...][5]، الصلاة إلا في الـ[...][6] خارجاً من الـ[...][7] / وهو [...][8] بنفسه[9]. ق29

وإقامة الرجل الصلاة لنفسه في المسجد[10] أحب إلي من أن يصلي بغير إقامة.

ولا يؤذن لصلاةٍ قبل وقتها إلا صلاة الصبح وحدها، ومن أذن قبل الوقت أعاد الأذان.

ومن أذن في سفر أو صمت فذلك واسع.

ومن أقام الصلاة ثم أقام قليلا أجزته إقامته، وإن [تباعد][11] ذلك ابتدأ إقامة أخرى.

ومن أراد أن يؤذن فأقام الصلاة أعاد الأذان، وكذلك إن أراد الإقامة فأذن أعاد الإقامة.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ويؤذن للصلاة من المؤذنين».
(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.
(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.
(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.
(5) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.
(6) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.
(7) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.
(8) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.
(9) تنظر هذه المسائل في النوادر والزيادات (1/ 165)، والتبصرة (1/ 242).
(10) كلمة (في المسجد) محذوفة في رواية الزبيدي.
(11) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

ولا يؤذن أحد وهو جالس، ومن فعل ذلك من علَّةٍ أو عُذرٍ أجزأه ذلك، ويُدخلُ المؤذن أصبعيه في أذنيه ويترك، [فذلك][1] واسع[2].

ولا يصلي أحد [...][3].

ويؤذن الرجل [في سفره راكباً، ولا][4] أذان[5] لشيء من النوافل [ولا السنن][6].

[الإمامة في][7] الصلاة[8]:

ق30 [ويؤم الناس أفقههم وأفضلهم][9]، ويؤم / الناس الرجل الأعمى، والمحدود إذا [تاب][10]، ولا يؤم الناس فرخ الزنا، ولا يؤم الأعرابي، ولا عبد، ولا أَلْكَن، وإن أمّ هؤلاء مضت صلاة من صلى خلفهم[11]، إلا صلاة[12] العبد في الجمعة والعيدين خاصة، فإنهما لا يمضيان لمن صلى خلفه[13].

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (1/ 158)، والنوادر والزيادات (1/ 163).

(2) في المدونة (1/ 158): «وقال مالك: في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: ذلك واسع إن شاء فعل، وإن شاء ترك».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص225).

(5) في رواية الزبيدي: «يؤذن».

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر. وانظر النوادر والزيادات (1/ 159)، التلقين (1/ 41)، والكافي (1/ 196-261).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(8) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 137)، والمدونة (1/ 173-288)، والتبصرة (1/ 326)، مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكاً (ص104)، والنوادر والزيادات (1/ 287-291)، والكافي (1/ 210).

(9) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص230).

(10) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(11) نقل اللخمي في التبصرة (1/ 326) عن أبي مصعب قوله في إمامة الصبي: «قال أبو مصعب: إن أمَّ في الفريضة مضت صلاةُ من ائتمَّ به».

(12) كلمة (صلاة) محذوفة في رواية الزبيدي.

(13) نقل قول أبي مصعب هذا ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (1/ 287)، ونصه: «قال أبو المصعب: فإن أمَّ الصبيُّ أو الأعرابي أو العبد مضت صلاة من ائتمَّ بهم إلاَّ العبد في الجمعة والعيدين، فلا يُجزِئ».

ولا تؤم المرأة في مكتوبةٍ ولا نافلة.

ولا يؤم الناس أحد[1] إلا برداء أو عمامة.

ولا يؤم الناس مجنون لا يعقل، فإن كان يفيق أحياناً فلا بأس بإمامته في حال إفاقته.

ولا يستتر المصلي بامرأة[2] ولا بمخنث، ولا يُصلّ خلف الحِلَقِ ولا النّيام[3]، ولا يؤم في شهر رمضان الغلام الذي لم يحتلم.

ولا بأس أن يؤم في شهر[4] رمضان الرجل يقرأ القرآن في المصحف.

ولا يؤم الناس أحد قاعد، وإن أمّهم [قاعداً فَسُدَت][5] صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤم[6] أحد بعدي قاعداً**»[7]، فإن كان الإمام عليلاً تمت صلاة الإمام[8] وفسدت صلاة من[9] خلفه. ومن صلى قاعداً من غير علّة أعاد الصلاة[10].

---

(1) في رواية الزبيدي: «رجل».

(2) في رواية الزبيدي: «بالمرأة».

(3) كلمة (النيام) غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) كلمة (شهر) غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) في رواية الزبيدي: «لا يؤم الناس».

(7) رواه الدارقطني في سننه ح(1485)، (2/ 252)، والبيهقي في السنن الكبرى ح(5075)، (3/ 114)، من حديث جابر عن الشعبي مرفوعا، بلفظ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً». وأسند البيهقي عن الشافعي قوله: «قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه». وقال ابن عبد البر في التمهيد (6/ 143): «وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلا؟».

(8) في رواية الزبيدي: «تمت للإمام».

(9) في رواية الزبيدي: «من صلى».

(10) أورده بلفظه عن أبي مصعب ابن عبد البر في التمهيد (6/ 142).

ق31 ولا بأس بصلاة النافل قاعداً / [متربعاً][1] يجعل السجود أخفض والركوع، ويثني رجله، وإن أومأ برأسه فهو من ذلك في سعة.

العمل في الصلاة[2]:

وإذا كبر الإمام لصلاة[3] لم يكبر مَنْ خَلفه حتى يسكت.

وإذا قال ـ حين يعتدل قائماً ـ: «سمع الله لمن حمده»، قال من خلفه: «ربنا ولك الحمد»[4].

ويقول من صلى خلف الإمام[5] ـ إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[6] ـ: «آمين»[7].

ولا يستعان بالمَرَافِق على الرُّكَب[8] إلا من طول السُّجود في النوافل.

وتضمُّ المرأة فخذيها ولا تفرج تفريج الرجل.

ويرجع المصلي [على ظهور][9] قدميه فيما بين السجدتين.

---

(1) خرم في المخطوطة اجتهدت في قراءته.

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 192)، والنوادر والزيادات (1/ 186-187)، والرسالة الفقهية (ص34)، والكافي (1/ 207)، والتمهيد (7/ 13)، والمنتقى (1/ 166)، والبيان والتحصيل (18/ 41-42).

(3) كلمة (لصلاة) محذوفة في رواية الزبيدي.

(4) نقل ذلك عن أبي مصعب ابن عبد البر في الكافي (1/ 207).

(5) في رواية الزبيدي: «ويقول من صلى خلفه».

(6) سورة الفاتحة، الآية: (7).

(7) عزى هذا القول إلى أبي مصعب ابن عبد البر في التمهيد (7/ 13)، والاستذكار (4/ 254).

(8) في رواية الزبيدي: «من طول السجود في الفريضة ولا في النوافل».

(9) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

ولا يقنع المصلي رأسه.

ولا بأس أن يرمي ببصره أمامه وينظر إلى موضع سجوده، ولا يلتفت وراءه.

والجلوس في الصلاة كلها أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب [قدمه][1] اليمنى، ويبسط كفه اليسرى على فخذه / اليسرى، وبعض كفه اليمنى على فخذه ق32 ويشير بأصبعه التي تلي إبهام يده، وذلك في الجلوس الأول والآخر، ويسجد المصلي وينصب قدميه تلقاء القبلة[2].

وتجمع الصلاة في المسجد الصغير الذي لا إمام له مرتين وثلاثاً.

ويسلم الإمام تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلا فيقول[3]: «السلام عليكم»، ويرد[4] من خلفه فيقول: «السلام عليكم».

ولا يثبت الإمام في مجلسه إذا سلَّم لا في مسجد جماعةٍ ولا عشيرةٍ، ويتنفل غير الإمام ويصلي ما بدى له.

ويستر المصلي نحو من عظم الذراع، ولا يخطّ بين يديه خطّاً، ويدفع المصلي عن نفسه كلّ شيء يمرُّ بين يديه.

ومن أدرك الإمام راكعاً فأمكن يديه من رُكبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من [الركوع][5] فقد أدرك الركعة[6].

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) في رواية الزبيدي زيادة: «من الصلاة».

(3) في رواية الزبيدي: «ثم يقول».

(4) في رواية الزبيدي: «ثم يرد».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) كلمة (الركعة) محذوفة في رواية الزبيدي.

القراءة في الصلاة[1]:

وليس التوجيه[2] بواجب على الناس في الصلاة، وإذا كبّر الإمام في المكتوبة رفع يديه [حذو منكبيه][3] / وقرأ مكانه. ق33

وإذا قرأ الإمام في القرآن فذكر الموت، والجنة أو النار، أو ذكر النبي ﷺ؛ لم يَرُدّ ذلك أحد ممن[4] خلفه بصوت مرتفع، ولكن يقول الرجل من ذلك في نفسه ما أحب[5].

ومن قرأ مع الإمام فيما يُسِرُّ بسورة مع أم القرآن فركع الإمام قبل فراغ الذي يقرأ من سورته، ركع مع الإمام وقطع قراءته، ولم يكن عليه الفراغ منها إذا قام وابتدأ سورة أخرى غيرها في الركعة الأخرى. وإن فرغ قبل فراغ الإمام فأحَبَّ أن يزيد قراءة زاد، وإن أحب أن يسكت سكت[6].

ولا يجهر أحد بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في مكتوبة ولا نافلة، ولا يُسِرُّ بها.

والقراءة في الصُّبح والظهر [بطوال] [7] المفصّل، وفي العصر والمغرب[8] بقصارها، والعشاء أطول منهما[9].

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (79-81)، والمدونة (1/ 166)، والنوادر والزيادات (1/ 170-231)، والرسالة (ص26)، والتلقين (1/ 44)، والمعونة (1/ 217).

(2) في رواية الزبيدي: «التوجه».

(3) خرم في المخطوطة اجتهد في تقديره.

(4) في رواية الزبيدي: «من خلفه».

(5) في رواية الزبيدي زيادة: «ويرد له».

(6) في هذا الموضع من هامش المخطوطة حاشية بمقدار ثلاثة أسطر اعتراها الكثير من الخرم تبينتُ منها: «في صحيح مسلم .... وما نستفتح ..... وحجة عليه وعلى .....». وانظر المسألة في النوادر والزيادات (1/ 179)، والبيان والتحصيل (1/ 359).

(7) خرم في المخطوطة اجتهدت في قراءته.

(8) كلمة (والمغرب) محذوفة في رواية الزبيدي.

(9) في رواية الزبيدي زيادة: «قليلا».

ولا يقرأ مع أم القرآن بالسورتين والثلاث، ولا يقرأ فيها[1] إلا بسورة واحدة، ويقرأ بالطويلة قبل القصيرة من السورتين.

ويقرأ الإمام في المغرب والعتمة، والصبح جهراً ويسمع الناس./ ق34

ولا [بأس بأن][2] يُلَقَّنَ الإمام في الصلاة، [وإن لَقَّن][3] من ليس معه في صلاته أعاد الملقن الصلاة.

ويقرأ مع الإمام فيما أسر، ولا يقرأ معه فيما جهر.

ومن فاته شيء من صلاةٍ جَهَرَ فيها الإمام بالقراءة[4] جهر فيما فاته.

وإن أسر الإمام فيما مضى من صلاته يخافت المصلي فيه، ومن جهر بالقراءة في صلاة يخافت فيها سجد بعد السلام، وإن خافت فيما يجهر فيه سجد قبل السلام[5].

باب التشهد[6]:

والتشهد في الصلاة كلّها: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله».

---

(1) كلمة (فيها) محذوفة في رواية الزبيدي.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) في رواية الزبيدي: «بالقرآن».

(5) من قوله: «ومن جهر بالقراءة» في السطر قبلُ إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 193)، والمدونة (1/ 226)، والكافي (1/ 204).

ومن نسي التشهد حتى سَلَّم؛ جلس، ثم تشهد، ثم سلّم، ثم سجد بعد السلام[1].

وإن انتقض وضوء صاحبه استأنف[2] الصلاة قبل الوقت وبعده، [وكذلك][3] يفعل من نسي أن يسلّم، ومن أحدث / بعد التشهد وقبل أن يسلّم أعاد الصلاة. ق35

باب[4] الجمعة، والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب[5]:

تجب الجمعة على من كان من المِصْرِ على ثلاثة أميال. والقرى التي تجب فيها الجمعة إذا كان لها سوق ومسجد تجمع فيه الصلاة.

إذا[6] جلس الإمام على المنبر أذّن المؤذّنون على المنارة واحداً واحداً، ولم يؤذنوا بين يديه جميعاً.

ومن أدرك مع الإمام يوم الجمعة ركعةً ضمّ إليها أخرى.

ويقرأ الإمام يوم الجمعة بسورة الجمعة، وبـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[7].

وإذا جلس الإمام على المنبر [لم يُصَلِّ][8] أحد نافلة.

---

(1) قال ابن عبد البر في الكافي(1/ 204): «وقال أبو مصعب وحده من بين أصحاب **مالك**: يعيد من لم يتشهد، وأما السلام ففرض واجب». وفي موضع آخر من الكافي(1/ 232): «ومن سها عن التشهد فلا شيء عليه وهو خفيف عند **مالك** وأَحَبُّ إليَّ أن يسجد في ذلك، وقاله سحنون وروي أيضا عن **مالك** ورأى أبو مصعب أن يعيد في ذلك»، وانظر الاستذكار (4/ 284).

(2) في رواية الزبيدي: «أعاد».

(3) خرم في المخطوطة اجتهدت في قراءته.

(4) في رواية الزبيدي: «ما جاء في الجمعة».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 170-172)، والمدونة (1/ 233-237)، والنوادر والزيادات (1/ 467-470)، والمعونة (1/ 311)، والكافي (1/ 250-251)، والمنتقى (1/ 134).

(6) في رواية الزبيدي: «وإذا».

(7) سورة الأعلى، الآية: (1).

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

وإذا تكلّم[1] أُنصت لكلامه وانْحُرفَ إليه.

ومن أصابه حدث يوم الجمعة فليس عليه أن يستأذن الإمام.

وإذا[2] زالت الشمس يوم الجمعة فلا أحبُّ لأحدٍ أن يسافرَ حتى يصلّي الجمعة.

وإذا لم يسمع من [...][3] الإمام القراءة / يوم الجمعة وغيرها فيما يجهر [فيه بالقراءة][4] قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝﴾[5]. ق36

ومن صلى مع الإمام ركعة يوم الجمعة ثم أحدث صلى الظهر أربع ركعات[6]، وليس الحدث مثل الرعاف.

وإن أصابه الرُّعاف وقد ركع ركعة ولم يسجد يوم الجمعة صلى أربعاً.

وإذا أصاب الإمام حدث يوم الجمعة بعد قراءة شيء من الخطبة قدّم رَجُلاً، فصلّى بالناس ممن شهد الخطبة، فإن لم يفعل أتمّ كل إنسان ظُهراً لنفسه. وكذلك إن أصابه الحدث بعد أن صلّى ركعة قدّم لهم من يتمّ لهم الركعة الأخرى ممن شهد الخطبة، ولا يقدّم لهم من لم يسمع[7] الخطبة. ومن جاء بعد فراغ الإمام من الخطبة فلا يجوز للإمام [تقديمه][8]، ولا يؤم يوم الجمعة إلا من خطب الخطبة أو سمعها.

---

(1) في رواية الزبيدي: «تكلم الإمام».

(2) في رواية الزبيدي: «وإن».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) سورة الفاتحة، الآية: (1-2).

(6) في رواية الزبيدي: «صلى الظهر أربعاً».

(7) في رواية الزبيدي: «من لم يشهد».

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

ومن أصابه الرُّعاف يغسله بناءً على صلاته في المسجد وفي غيره إلا في يوم[1] الجمعة وحدها فإنّه لا بدّ له من الرجعة إلى المسجد. وإن أدرك مع الإمام يوم الجمعة
ركعة فصلاها أربعاً / أعاد الصلاة أربعاً [احتياطاً][2]. ق37

باب السهو[3]:

ومن نسي تكبيرة الإحرام خلف الإمام قطع وابتدأ، وإن أحب مضى مع الإمام وأعاد الصلاة[4].

وإن نسي الإمام تكبيرة الإحرام قطع الصلاة وقطعها مَن خلفه، وأقام المؤذنون الصلاة وابتدؤوها.

قال أبو إسحاق[5]: وإنما أراد بذلك أن الإمام إذا صلى وفرغ من صلاته، ثم ذكر أنّه نسي تكبيرة الافتتاح يُعيد، ويُعيد المؤذنون الإقامة. وإذا نسي التكبيرة ثمّ ذكر مكانه كبَّر ومضى في صلاته ولم تعاد الإقامة[6].

ولا يكون سجود السهو إلا بتشهد وسلام.

ومن نسي تكبيرة الافتتاح فكبّر للركوع ينوي به تكبيرة الافتتاح أجزأت عنه، ومن لم يَدْرِ كَم صلّى بَنَى على يقينه من ذلك.

---

(1) عبارة: «في يوم» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الجامع لابن يونس (3/ 875).

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (1/ 218-219)، والتبصرة (1/ 258-259)، والرسالة لابن أبي زيد (ص36-37)، والكافي (1/ 200)، والمقدمات الممهدات (1/ 173)

(4) في هامش المخطوطة طرة فيها: «وتكبيرة الإحرام عند مالك ... الفقهاء فرض، وهي من فرائض [...] بن شهاب وابن [...]». وقد نقل هذا القول بلفظه عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (1/ 258-259).

(5) أبو إسحاق هذا هو راوي النسخة إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني.

(6) قول أبي إسحاق هذا غير ثابت في رواية الزبيدي.

والإمام يحمل عمن خلفه السهو في الكلام، والقيام في(1) الجلوس، والجلوس في(2) القيام. ولا يحملُ ترك سجدة ولا ركعة / ولا سلام. ومن ترك ركعة مع الإمام وسجد ق38
سجدتيها لم يُجزه حتى يأتي بركعة مكانها ويسجد لها سجدتين.

ومن استنكحه السهو فَلْيَلْهَ عنه ولْيَدَعْهُ، ولو سجد بعد السلام لكان حسنا(3).

ومن قام من ركعتين فاعتدل قائما فليمض لصلاته ولا يجلس ويسجد قبل السلام.

وإن [تزحزح](4) للقيام ولم يعتدل قائماً جلس وسجد بعد السلام، ومن نسي سجدتي السهو قبل السلام أعاد الصلاة التي نسي فيها سجدتي السهو، وأعاد ما بعدها من الصلوات ما كان في وقت الصلاة التي ذكرها فيه.

ومن نسي سجدة من الركعة(5) الأولى حتى انصرف أعاد الصلاة.

وليس لسجود السهو سجود، ومن سها عن القراءة في ركعة واحدة سجد للسهو وتمت صلاته، وإن سها عن القراءة في اثنتين ابتدأ الصلاة، وأوّلُ الصلاة في ترك القراءة وآخرها سواء.

ومن أراد قراءة سورة فجاءت على لسانه أقصر منها، فليقرأ التي أراد، وليدع التي جاءت على لسانه.

ومَنْ [...](6) / سجدة من سجود القرآن [...](7) فسهى عن أن يسجد لها أتم ق39
ركعتين ثم عاد فقرأ الآية ثم سجد فيها، ثم سجد للسهو قبل السلام. وكذلك إن عجل فسجد قبل آية السجدة سجد أيضاً إذا مرَّت به الآية وسجد بعد السلام.

---

(1) في رواية الزبيدي زيادة: «في موضع».

(2) في رواية الزبيدي زيادة: «في موضع».

(3) نقله بلفظه عن أبي مصعب ابن عبد البر في التمهيد (7/ 92) والاستذكار (4/ 402)، والكافي (1/ 233)، والباجي في المنتقى (1/ 183).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (1/ 358).

(5) في رواية الزبيدي: «ركعته».

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

ومن قرأ سورة فشبهت عليه أخرى فركع عند فراغه منها فذلك مجزئ عنه، وهو قرآن كلّه. ومَن فاتته ركعة من صلاة الإمام وسلّم بتسليمه أتمَّ ما فاتهُ، وسجد بعد السلام.

ومن أدرك مع الإمام بعض صلاته ثم سجد الإمام لسهو كان منه قبل السلام سجدَ معه، وإن سجد لسهوٍ بعد السلام أتمَّ لنفسه، ثم سجد بعد السلام[1].

وإذا سها الإمام عن سجود السهو سجد له من خلفه.

ومن نسي سجود السهو الذي قبل السلام أعادَ الصلاة؛ خَرج من الوقت أو لم يخرج.

وإن نسي سجود السهو بعد السلام سجد له[2] أيضا، خرج من الوقت أو لم يخرج. وإن انتقض وضوء صاحبه، توضّأ ثم سجد له.

ق40 ومن نسي التشهد حتى/ سلم [ثم ذكر][3] تشهد ثم سجد بعد السلام[4]. وإن انتقض وضوء صاحبه استأنف الصلاة قبل الوقت وبعده.

وكذلك يفعل من نسي أن يسلم.

ومن نسي سجدة من ركعته الأولى فذكرها قبل أن يرفع رأسه من الركعة الثانية خرَّ ساجداً، و[5] بطلت الركعة الثانية[6]، وكان عليه قضاءها.

---

(1) في رواية الزبيدي زيادة: «سجدتي السهو».

(2) في رواية الزبيدي زيادة: «سجدتي السهو». وفي هامش المخطوطة طرة تبيّنتُ منها ما يلي: «قال أبو إسحاق: إذا انصرف الإمام [...] بعد السلام سجدهما من خلفه [...]».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (1/ 223)، والنوادر والزيادات (1/ 357).

(4) وعند ابن عبد البر في الكافي (1/ 204): «وقال أبو مصعب وحده من بين أصحاب **مالك**: يعيد من لم يتشهد، وأما السلام ففرض واجب». وقال في موضع آخر من الكافي(1/ 232): «ومن سها عن التشهد فلا شيء عليه، وهو خفيف عند **مالك** وأحب إلي أن يسجد في ذلك، وقاله سحنون، وروي أيضا عن **مالك**، ورأى أبو مصعب أن يعيد في ذلك».

(5) قوله: «خرّ ساجداً و» غير ثابت في رواية الزبيدي.

(6) كلمة: «الثانية» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

ومن ذكر أنه قد أتمّ صلاته وهو قائم يريد أن يزيد ركعة[1] جلس فسلَّم وسجد بعد السلام، وكذلك إن ذكر تمامها وهو راكع في الخامسة قطع الركوع. وكذلك لو سجد واحدة ترك الأخرى وسجد في هذا كلِّه بعد السلام.

ومن لم يفصل بين الوتر والركعتين[2] ساهيا سجد بعد السلام[3].

ومن شك في الوتر بعد فراغه منه سجد بعد السلام وابتدأ الوتر.

ومن نسي صلاة من يوم لا يدري أيتهن هي؛ صلّى صلاة ذلك اليوم.

ومن ذكر صلاة وهو يصلي صلاة أخرى بطلت[4] التي هو فيها، وابتدأ التي ذكر، ثم صلّى الأخرى[5].

ومن نسي صلوات كثيرة أو فرّط فيها صلَّاها كلها في الليل والنهار، وكيف أمكنه ذلك، فإذا / جاء وقت صلاةٍ صلاها، ثم جاء إلى [ما][6] فَوَّت فيه حتى يفرغ من ذلك كله. ق41

وإذا ذكر الإمام صلاة كان نسيها بطلت صلاته، ولم تبطل صلاة من خلفه.

---

(1) كلمة: «ركعة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) في رواية الزبيدي: «فلم ساهيًا».

(3) في هذا الموضع في رواية الزبيدي زيادة: «من التي هو فيها وابتدأ التي ذكر ثم صلى الأخرى». وقوله: «ومن لم يفصل بين الوتر» إلى هذا الموضع مؤخر عن الفقرة التي تليه في رواية الزبيدي.

(4) في رواية الزبيدي زيادة: «بطلت الصلاة».

(5) قوله: «وابتدأ التي ذكر ثم صلى الأخرى» غير ثابت في رواية الزبيدي. وانظر المسألة في التمهيد (6/ 403).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

باب إعادة الصلاة[1]:

ومن رأى في ثوبه نجاسةً أو رآها في جَسَده فقدَرَ على إلقائها من جَسده أو إلقاء الثوب ألقاهُ وابتدأ صلاتهُ، وإن لم يَقدِر على إلقاء الثوب أو كانت النجاسة في ثوبه انصرف فغسل ذلك من الثوب أو من جسده وابتدأ الصلاة.

وليس للدم والقيح[2] قَدْرٌ معلوم، إذا كان كذلك[3] تُعادُ الصلاة منه؛ ولكن يكون[4] فاحشاً قبيحاً.

وأما البول، والرَّجِيع، والمَذْيُ، والوَدْيُ، فتُعاد من قليل ذلك وكثيره الصلاة[5]، وكذلك دمُ الحيضةِ، وكذلك الخَمر والمُسكر[6] تُعاد الصلاة من قليل ذلك وكثيره.

ق42 وليس على من أصابه / المَذْي [غسل][7] أُنْثييه، إلا أن يصيبهما شيء منه، ولكن يغسل ذكره وَحْدَهُ.

ومن ابتاع ثوباً كان لكافرٍ فلبسه أعاد ما كان في وقت ما قد صلّى فيه.

ومن خفّف بعض صلاته لحاجته أعاد الصلاة[8].

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 46)، والمدونة (1/ 117-126)، والنوادر والزيادات (1/ 211-259)، والكافي (1/ 160-241)، والتمهيد (6/ 136)، والبيان والتحصيل (2/ 131).

(2) في رواية الزبيدي زيادة: «ولا القيح».

(3) في رواية الزبيدي زيادة: «إذا كان ذلك».

(4) في رواية الزبيدي زيادة: «إذا كان».

(5) كلمة «الصلاة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) كلمة «والمسكر» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(8) من قوله «ومن خفَّف» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

وإن[1] أصاب خُفَّه أو نعلهُ دمُ حَلَمَةٍ فتعلّق فيهما وصلّى؛ أعاد ما كان في وَقتٍ.

وَتُعادُ الصلاةُ من ذَرْق الطير الذي يأكل الجِيَف ما كان في وَقتٍ، ومن أصابه بَلَلٌ تحت قدميه بالليل[2] فاستيقن أنه نجسٌ؛ غسلَ رجليه، وإن كان قدْ صلّى أعاد ما كان في وقتٍ.

ولا بأس بالاستنجاء بالحجارة، وإن عدا ذلك المخرَج أو ما قاربه أعاد الصلاة ما كان في وقتٍ.

ومن صلّى[3] بمكان قَذِرٍ أعاد الصلاة ما كان في وقتٍ.

[ومن][4] أدركَ مع الإمام سَجدتين ولم يُدرك الركعة ثم بنى صلاته عليهما ولم يبتدئ الركعة[5] فإنّه إن كان قريباً في المسجد بنى الركعة، وإن كان قد تكلم أو انصرف، أو انتقض وضوءه / أعاد الصلاة ولم يعتدّ بما [...][6]. ق43

وإذا خالف الأعمى الإمام في الركوع والسجود؛ فكان ركوعه وسجوده بعد ركوع الإمام وسجوده تَمّت صلاته إلاّ في الرَّكعة الأولى خاصة، وإن كان ركوعه وسجوده قبل الإمام[7] أعاد الصلاة، وإن خالفه في السجود خاصة لم يُعِد.

ومن سَبقهُ الإمام فلم يَدْرِ كَمْ صلّى استأنف الصلاة.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ومَن».

(2) في رواية الزبيدي: «تحت الليل».

(3) في رواية الزبيدي: «ومن قام يُصلّي».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) في رواية الزبيدي زيادة: «التي فاتته».

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(7) من قوله «وكان ركوعه وسجوده بعد ركوع الإمام» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

وإن صلّى الإمام بالناس العصر وهو يرى أنها ظُهراً أجزته صلاته وأعاد مَن خلفهُ. ومن خالفت نيتهُ نيةَ الإمام في الصلاة أعادها ولم يعتدّ بها. وإذا خالفت نيةُ مَن خلفه نيَّتَهُ [أجزتهُ][1] صلاتُه وفسدت صلاة من خلفهُ.

[ومن][2] فاتتهُ العتمة في رمضان[3] صلى لنفسه العتمة، ثمّ يدخلُ[4] مع الناس في صلاة القيام.

ومن لم يكن له إلا ثوب واحد قد أصابته نجاسة؛ مَسحها بالتراب إذا لم يجد ماءً، وصلّى فيه ولم يُصل عرياناً.

ق44 ومن أصابه حدث / وهو [إمام][5] يَؤُم فليُقدّم لهم من يُصلي بهم، فإن لم يفعل أتَمَّ كلُّ إنسانٍ لنفسه[6].

ومن أحدث بعد التشهُّد وقبل أن يُسلِّم أعاد الصلاة.

باب الوتر[7]:

والوتر سُنَّة، لا يوتر أحد بركعة لا يكون قبلها شيء، ولا بثلاث لا يُسلّم بينهن.

والوتر في أول الليل، وأوسطه، وآخره واسع.

---

(1) خرم في المخطوطة.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) في رواية الزبيدي: «في شهر رمضان».

(4) في رواية الزبيدي: «ثم دخل».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (1/ 283).

(6) الكافي (1/ 252).

(7) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (1/ 213)، والنوادر والزيادات (1/ 489-492)، والإشراف (1/ 288)، والمعونة (1/ 244).

ولا بأس بالصلاة بين الأشفاع في رمضان[1]، ويفصل بين ركعتي الوتر وبين الوتر في رمضان وفي غيره، ولا بأس بالوتر مع الإمام.

وقيام شهر رمضان ست وثلاثون ركعة يوتر بواحدة، ويقرأ في ركعة الوتر بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2]، وبالمعوذات كلهن.

ولا أحبُّ لمن قام بوتر أن يشفع الوتر بواحدةٍ ويُصلي بعدها، ولا أحبُّ لمن قام يُصلّي أن يجعل واحدة من صلاته وتراً حتّى يكون الوتر بنيَّةٍ.

ولا يقضى الوتر بعد الفجر[3].

ومن لم يفصل بين الركعتين/ والوتر ساهيا سجد بعد [سلامه][4]، ومن شك في الوتر[5] بعد فراغه سجد بعد السلام وابتدأ الوتر. ق45

باب العمل في ركعتي الفجر والقنوت[6]:

ولا ينبغي لأحد أن يترك ركعتي الفجر، وأحب لمن ركع الفجر أن يركعهما في المسجد.

ولا أحبُّ لأحد أن يركع للفجر في المسجد بعد إقامة الصلاة، وإن فاتته صلاة الصبح كلُّها ركع للفجر ثم صلّى الصُّبح إلا أن يكون مسافراً فلا يبتدئ بشيء قبل المكتوبة.

---

(1) في رواية الزبيدي: «في شهر رمضان».
(2) سورة الإخلاص، الآية (1).
(3) نقل ذلك عن أبي مصعب بلفظه اللخمي في التبصرة (2/ 489).
(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(5) عبارة: «في الوتر» غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(6) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (1/ 493)، والمعونة (1/ 247)، والبيان والتحصيل (2/ 185).

وتُجزء في ركعتي الفجر أم القرآن وحدها.

ولا يقضي ركعتي الفجر بعد زوال الشمس.

ولا يترك القنوت في الصبح، ومن تركه لم يسجد سجدتي السهو.

باب صلاة المريض[1]:

وصلاة المريض قاعداً متربِّعاً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويثني رجليه،/ وإن لم يقدر على ذلك جعلت رجله في القبلة واستقبلها بوجهه، وأشار بأصبعه إلى تلي إبهام يده. ق46

ومن أصابه رُعاف غسله وبنى صلاته على ما كان[2] صلى، إلا أن يكون أقل من ركعة وسجدتين، فإن كان كذلك استقبل الصلاة، ومن غلبه الرُّعاف أَوْمَأَ برأسه.

ولا يقصر المريض الصلاة، وإن قصرها أعاد ما قصر منها خرجَ الوقتُ أو لم يخرج.

وإن لم[3] يقدر المريض على أن يتوضّأ لنفسه وُضِّئَ.

ولا أحبُّ للمريض ترك الوتر ولا ركعتي الفجر.

وإذا لم يجد المريضُ مَن يُناوله الماء تيمَّمَ في آخر الوقت ولم يُعِد.

باب صلاة السفر[4]:

ومن وجبت عليه صلاة سَفرٍ فلم يصلّيها حتى دخل المصر وقد خرج الوقتُ، صلاّها صلاة [سفرٍ][5].

---

(1) في رواية الزبيدي: «العمل في صلاة المريض». وانظر مسائل هذا الباب في: المدونة (1/ 171)، والتفريع (1/ 124)، والنوادر والزيادات (1/ 254).

(2) في رواية الزبيدي: «ما قد كان».

(3) في رواية الزبيدي: «فإذا لم».

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي وصعب (1/ 148)، والمدونة (1/ 206)، والنوادر والزيادات (1432).

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد (11/ 175) والاستذكار (6/ 65): «وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره قال: القصر في السفر سنة للرجال والنساء. وحسبك بهذا في مذهب مالك، ⟵

وإن وجبت عليه صلاة حضرٍ فلم يصلّيها حتى سافر وقد خـرج وقتهـا، صـلاّها صلاة حضرٍ.

ولا يقصر الصلاة في سفر حتى تكون مسافته ثمانيـة وأربعـين مـيلا / بالميـل الأصغر. ق47

ولا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدنُوَ منها راجعاً.

ولا يتم في مقام يقيمه ببلد حتى يجمع إقامـة أربـع ليـال، وإن طـال مقامـه بـبلد يقول: أَخْرُجُ اليوم لا بل غداً، قصَّر الصلاة أبداً حتى يخرج منها(1)، أو يجمـع إقامـة أربع ليالٍ.

ومن أخطأ القِبلة تَيَامَنَ أو تَيَاسَرَ(2) أو تَشَاءَمَ(3) أعاد الصلاة مـا كان في وقـت(4)، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه.

ومن نسي صلاةَ حضرٍ فذكرها في سفرٍ، صلاها صلاة حضـر، وإن نسيها في سفرٍ فذكرها في حضرٍ صلاها صلاة سفرٍ.

ولا يتنفل المسافر على دابته(5) إلا في سفر يقصِّرُ في مَيْلِه الصلاة.

مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد مـا دام في الوقت، وذلـك استحباب عنـد مـن فهـم لا إيجاب»، وقال في موضع آخر من التمهيد (16/ 317): «وقد حكى أبو الفرج في كتابه عن أبي المصعب عن مالك القصر في السفر للرجال والنساء سنة. قال أبو الفرج: فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب إن القصر عنده سنة لا فرض، قال: ومما يدل على ذلك من مذهبه أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت».

(1) في رواية الزبيدي: «منه».

(2) في رواية الزبيدي: «تيامَنَ تيامُناً أو تياسُراً».

(3) كلمة: «تشاءم» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) في رواية الزبيدي: «في الوقت».

(5) في رواية الزبيدي: «الدابة».

ومن سافر إلى بَرِيدَيْن وبدا له أن يزيد بَرِيدَيْن آخرين أتمَّ الصلاة [ذاهباً][1]، وقصَّرها راجعا.

وصلاة الجماعة [في البحر][2] أحب إليّ من صلاتهم فُرادى، وإن لم يقدروا أن[3] يتقدّمهم إمام صلّوا فُرادا.

ولا يَجمع الصلاة بالنهار القرأةُ، ويَجمعون بالليل قياماً.

ق48 وإذا تقاربت سفن البحر[4] فلا بأس أن / يؤمهم [واحدٌ][5].

ومن [خاف][6] لصّاً أو سَبُعاً وهو [راكب][7] على دابته فخاف إن نزل [أن][8] يصيبه ذلك، صلّى المكتوبة على دابته، فإن أمن من ذلك في وقت أعاد.

ولا أحبُّ لمسافر أن يدخل مع مقيمين في صلاتهم، ويدخل [المقيم][9] مع المسافر ويتم لنفسه.

وإن دخل مسافر مع إمام مقيم بركعة لزمه قضاء أربعا[10]، وإن أدركه جالساً صلى اثنتين.

---

(1) خرم في المخطوطة.

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) في رواية الزبيدي: «على أن».

(4) في رواية الزبيدي: «في البحر».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من التبصرة (1/ 318)، ومختصر ابن عرفة (1/ 341).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) خرم في المخطوطة استدركته من الكافي (1/ 254).

(8) خرم في المخطوطة اجتهد في تقديره.

(9) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(10) في رواية الزبيدي: «أربع ركعات».

ومن أتمَّ الصلاة من[1] مسافر فعليه إعادة[2]، وعلى من صلّى خلفه من مقيم أو مسافر ما كان في الوقت.

ومن قصر المغرب وهو مسافر أعاد ما قصر كله، خرج الوقت أو لم يخرج.

ومن عَقَد نيته على صلاة أربع، ثم صلى[3] ركعتين أعاد الصلاة، وأعادها مَنْ خلفه ما كان في الوقت[4].

باب[5] صلاة الخوف[6]:

وصلاة الخوف إذا كان لهم إمام يقدر على [إمامتهم][7] فيصلي بطائفة، وطائفة وِجَاه العدوّ، فيصلي بهم ركعة، ثم يقوم قائما فيتم من خلفه لأنفسهم، ثم يذهبون فيقومون وِجَاه العدوّ، وتَأت[8] الطائفة / أخرى لم يصلوا فيصلي بهم الإمام الركعة ق49 الأخرى ويثبت الإمام جالساً، فيصلُّون لأنفسهم ثم يُسلم بهم، فإن لم يقدروا على إمامٍ صلى الرجل على قدر طاقته: ماشياً، وراكباً، وساعياً، إيماءً، وغير إيماءٍ.

---

(1) في رواية الزبيدي: «وهو مسافر».

(2) في رواية الزبيدي: «فعليه الإعادة».

(3) في رواية الزبيدي: «فصلى».

(4) عبارة: «ما كان في الوقت» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) في رواية الزبيدي: «باب العمل في».

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 232)، والمدونة (1/ 240)، والكافي (1/ 253).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص259).

(8) في رواية الزبيدي: «وتأتي».

باب[1] صلاة العيدين[2]:

وصلاة العيدين بغير آذان ولا إقامةٍ، ولكن يخرج الإمام من منزله ماشياً، يُظهر التكبير في ممشاه حتى يدخل قبلته[3] فيصلي بالناس ركعتين، يقرأ بأُمِّ القرآن وسورة جهراً في كلّ ركعةٍ، ثم يسلم فيستقبلُ الناس بوجهه، ثم يخطب خُطبتين يجلس بينهما، ثم ينصرف إلى منزله، ولا ينصرف من الطريق التي جاء منها.

وصلاة العيدين سنة لأهل الآفاق، كلهم يخرجون إليها، إلا أهل مكة فإنهم يصلونها في المسجد الحرام[4].

وأحبُّ الغُسل لمن شهد العيد قبل غدوه، وأحب له أن يأكل قبل أن يغدوا يوم
ق50 الفطر خاصة، ويخرج الخارج من / طريق ويرجع من طريق[5] أخرى.

ولا يتنفل الإمام ولا غيره في المصلّى قبل الصلاة ولا بعدها.

والتكبير في العيدين جميعاً سبع تكبيرات في الأولى، يعتدُّ فيها بتكبيرة الافتتاح، وخمسٌ في الركعة الأخرى سِوى التكبيرة التي يقوم فيها من السجود، ويُظهر الذي يغدوا إلى العيد التكبير في ممشاه وجلوسه حتى يأتي الإمام فيكبر بتكبيره ويسكت فيما سوى ذلك، ويكبر بتكبير الإمام على المنبر.

---

(1) في رواية الزبيدي: «باب العمل في».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 229)، والمدونة (1/ 245)، والتلقين (1/ 53)، والكافي (1/ 263).

(3) في رواية الزبيدي: «مصلاه».

(4) طرة في هامش المخطوطة لم أتبين منها إلا ما يلي: «[...] وقد روي أن النبي ﷺ صلى الأضحى والشمس على قيد رمح، وعيد الفطر قَيْدَ رمحين».

(5) كلمة: «طريق» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

ويُبتدأُ التكبير يوم النحر في كلِّ بلد من البلدان بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة[1] الصبح من آخر أيام التشريق، ويُكَبِّر الإنسان وحده. والتكبير في ذلك: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

باب[2] صلاة الكسوف[3]:

وصلاة كسوف[4] الشمس بغير آذان ولا إقامة، ولكن يجمع الناس لها ثم يخرج الإمام من منزله ماشياً حتى يدخل قِبلةَ مُصَلاَّه، فيقرأ بأم القرآن / وبسورة يُخَافِتُ ق51 فيها، والسورة [نحو][5] البقرة وآل عمران في الطول، ثم يركع ركوعاً طويلا يساوي طول قراءته، ثم يرفع رأسه ويقرأ بأم القرآن، وسورة دون[6] التي كانت قبلها، ثم يركع ركوعاً دون ركوعه الأول، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة دون التي كانت قبلها، ويركع ركوعاً دون ركوعه الأول، ثم يرفع رأسه فيقرأ بأم القرآن وسورة دون التي قبلها، ثم يركع ركوعاً دون الركوع الذي كان قبلُ، ثم يسجد سجدتين، ثم ينصرف فيحمد الله ويُذَكِّرُ الناس، ويكون ذلك بقدرِ تجلِّي الشمس.

وصلاة خسوف القمر بغير آذان ولا إقامة، ولكن يُصلي الرجل في منزله[7] ركعتين ركعتين[8] صلاة النافلة.

---

(1) في رواية الزبيدي: «إلى آخر صلاة».

(2) في رواية الزبيدي: «باب العمل في».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: المعونة (1/ 328)، والتلقين (1/ 54)، الكافي (1/ 265).

(4) في رواية الزبيدي: «وصلاة الكسوفِ كسوفِ».

(5) خرم في المخطوطة.

(6) في رواية الزبيدي: «دون السورة».

(7) في رواية الزبيدي: «بيته».

(8) كلمة «ركعتين» الثانية غير ثابتة في رواية الزبيدي.

صلاة الاستسقاء[1]:

وصلاة الاستسقاء بغير آذان ولا إقامة، ولكن يخرج الإمام ضحوة كخروجه للعيد حتى يدخل قبلته فيصلي بالناس ركعتين، يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة جهراً،
ق52 ثم ينصرف فيستقبل / الناس بوجهه ويخطب بعض خطبته متوكّأً على قوس أو عصا، ويدعو الناس ويحمد الله ويستغفره ويستسقيه، ثم يستقبل القبلة فيحول ما على يمينه من رداءٍ على يساره، وما على يساره على يمينه، ويحول الناس أرديتهم مستقبلين القبلة، فإذا فرغ الإمام[2] من الدعاء استقبل النَّاسَ بوجهه ففرغ من بقية[3] خطبته[4].

باب سجود القرآن[5]:

وسجود القرآن أحد[6] عشر سجدة: الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم[7].

وليس في المفصل منها شيء.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 240)، والمدونة (1/ 243)، والنوادر والزيادات (1/ 512).

(2) فوق كلمة «الإمام» عبارة غير واضحة تشير إلى اختلاف اللفظ في رواية الزبيدي.

(3) كلمة «بقية» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (1/ 434): «وقد روى أبو المصعب عن مالك أن البروز إلى الاستسقاء لا يكون إلا عند الحطمة الشديدة، فإذا كان ذلك وبرز الناس إلى الاستسقاء فتأخر السقيا والوه كما قال مالك».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 101)، والمدونة (1/ 199)، والتفريع لابن الجلاب (1/ 130)، والكافي لابن عبد البر (1/ 261).

(6) في رواية الزبيدي: «إحدى».

(7) في هامش المخطوطة طرة فيها: «واستحب أهل العلم والقرآن إذا سجد في هذه السجدة أن يقول: سبحانك...».

ومن قرأ سجدة بعد الصبح أو بعد العصر لم يسجد لها، ولا يسجد للقرآن إلا طاهراً، وإنما يسجد للقرآن من [كان][1] يسمع القراءة[2].

وإذا قرأت المرأة سجدة لم يسجد معها زوجها ولا غيره[3].

ومن قرأ سجدة من سجود القرآن في صلاة[4] فلا بأس أن يسجد لها فأتم ركعته ثم عاد فقرأ الآ[ية][5] / [ثم][6] سجد فيها وسجد لسهو [...][7] وكذلك إن عجل فسجد قبل آية السجدة سجد أيضا إذا مرت به الآية، وسجد بعد السلام. ق53

باب جامع الصلاة[8]:

ولا بأس بالمشي بعد إقامة الصلاة لتُسَدَّ فُرَج الصفوف ما لم يحرم الإمام، فإذا أحرم الإمام فلا أحب ذلك.

ومن لم يجد مدخلاً في الصفّ قام حيث أحبَّ ولم يَجْبِذ إليه رجلا[9]، وإذا صلى رجُلٌ بامرأةٍ قامت خلفه فإن صلى برجُلٍ واحد قام عن يمينه، فإن جهل الرجل فقام عن يساره أو قام[10] وراءه أعاد الصلاة.

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) في رواية الزبيدي: «القرآن».

(3) في رواية الزبيدي زيادة: «من الرجال».

(4) كلمة: «في صلاة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وانظر المسألة في النوادر والزيادات (1/ 521).

(8) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 216)، والمدونة (1/ 195).

(9) في رواية الزبيدي: «إليه أحداً».

(10) كلمة: «قام» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

وإن جاء رجل آخر رجع الذي عن يمين الإمام فقام هو و[الذي][1] جاء جميعاً وراء الإمام.

ولا جيز[2] في الصلاة على بساط الشعر والصوف، ولا على [ما][3] كانت فيه تماثيل.

وإذا كان ذلك تحت رِجْلَيِ المصلي، وكانت يداه ووجهه يقعان على الأرض أو الحصير، فذلك واسع إن شاء الله، ويقف الإمام بعد إقامة الصلاة شيئاً حتى تعتدل الصفوف.

ومن ضحك في الصلاة أعادها./ [...][4] ضاحكا فلا إعادة عليه. ق54

ويقوم الإنسان بعضا ما فاته من صلاة الإمام بعد فراغ الإمام من صلاته كلها.

ومن فاته شيء [من][5] صلاة الإمام فعل فيما فاته مثل ما فعل الإمام.

والجمع[6] بين الصلاتين ليلة المطر، تؤخر المغرب ويقدم إليها العشاء، ومن صلى في جماعة فلا يعيد في أكثر منها، وإن صلى وحده أعاد في الجماعة، إلا صلاة المغرب وحدها فإني لا أحب إعادتها في جماعة ولا غيرها.

ولا أحب لأحد أن يصلي في المجزرة، ولا المقبرة[7]، ولا عَطَن الإبل[8]، ولا جوف الكعبة، ولا على ظهرها، ولا في الحجر.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(2) كذا في المخطوطة.
(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(4) طمس في المخطوطة مقدار سطر. وانظر المسألة في البيان والتحصيل (1/ 513-514).
(5) خرم في المخطوطة.
(6) في رواية الزبيدي: «ويجمع».
(7) في رواية الزبيدي: «المقابر». نقل ذلك عنه اللخمي في التبصرة (1/ 345)، وابن رُشد في البيان والتحصيل (12/ 235) قال اللخمي: «وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كان يكره الصلاة في المقبرة».
(8) أعطان الإبل: جمع عَطَن بفتح العين والطاء وهو الصدر وأعطان الإبل المواضع التي تبرك عليها بأعطانها، أي بصدورها. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص25).

ولا بأس بصلاة النافلة في جوف الكعبة.

ولا بأس بالصلاة كلها في مُراح[1] الغنم ورحاب المقابر.

و[من][2] رأى صبياً يريد يقع[3] في بئر أو في نار وهو [يصلي][4] فليقطع الصلاة وليأخذه، فإن أمن ذلك عليه فلا أحب قطع الصلاة من غير ذلك.

ومن نابه نائب في صلاته[5] سبح له، ولا أحب لأحد أن يصفق / وهو يصلي رجُلٌ ق55 ولا امرأة.

وصلاة الليل والنهار مثنى في النافلة.

ومن دخل المسجد فليركع قبل أن يجلس، إلا رجل قد كثر اختلافه لحوائجه فيجزيه ركوعه فيه[6] أول ما يدخله[7].

ولا أحب لأحد أن يشمّر عن ذراعيه في الصلاة، ولا أن يشير إلى أحد بأمر يثقل، ولا بأس بالخفيف من إشارته إن شاء الله.

ولا أحب لأحد أن يحمد الله على أمر يَسَّرَه فيجهر بحمده إياه في الصلاة، ولا يصلي أحد مستسند إلى جدار في مكتوبة ولا نافلة، والنافلة أخف في ذلك.

ولا يسجد الرجل ويداه على ثوبه إلا من [حرّ أو برد][8].

---

(1) المَراحُ والمُراحُ ـ بفتح الميم وضمِّها ـ: الموضعُ الذي تروحُ الإبل إليه، فمن فتح الميم جعلهُ من راحَ يروحُ، ومن ضمَّهُ جَعلهُ من أراحَ الرجلُ إبلهُ يُريحُ: إذا ردَّها من المَرعى، ويكون المَراحُ مصدراً، أو يكون اسم المكان الذي تروح إليه الماشية. التعليق على الموطأ للوقشي (1/ 281).

(2) خرم في المخطوطة.

(3) في رواية الزبيدي: «أن يقع».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (1/ 238)، والجامع لابن يونس (2/ 641).

(5) في رواية الزبيدي: «الصلاة».

(6) عبارة: «ركوعه فيه» ليست في رواية الزبيدي.

(7) نقل هذا القول اللخمي في التبصرة (1/ 389)، «ومن أتى المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، قال أبو مصعب: إلاَّ أن يكثر اختلافه لحوائجه فيجزئه أول ما يدخل».

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

ولا يسجد الرجل إلاَّ على [الأرض][1] أو الحصير.

ولا تحسر المرأة عن ذراعيها ولا كفيها في الصلاة.

ويعتدل الراكع في صلاته ولا يتصوّب.

وإذا صلى الرجل في إزار عقده في عنقه، فإن كان لا يبلغ مَأْبِضَيْهِ ائتزر به.

ومن صلى نافلة فأدخل فيها مكتوبة قطع الصلاة وابتدأ المكتوبة.

ق56 ولا تصلي المرأة الحرة إذا / بلغت [المحيض][2] إلا بخمارٍ يستر صدرها وشعرها أو جلباب.

والحَمَامُ والدجاج والإوز إذا أصاب ذرقه ثوب الإنسان وليس يأكل الأذى فليس تُعاد الصلاة منه فيه الوقت ولا غير الوقت، ويجب غسل ذلك لما يُستقبل.

ومن أصابه الكلب الضَّاري بلعابه غسل، ولا يغسل الثوب من ذلك.

ولا تعاد الصلاة من أبوال ما يؤكل لحمه من المواشي، وأبعاره مثل ذلك.

ولا بأس بالاستشفاء بأبوالها وشربها[3].

وما لا يؤكل لحمه فلا خير في الصلاة بأبوالها وأبعارها.

ومن أصابه شيء من ذلك أعاد الصلاة ما كان في وقت.

ومن بكى فلا وضوء عليه وليصل كما هو.

ولا بأس بالصلاة في ثوب قد أصابه عرق الدابة، ولو غسله صاحبه لكان حسناً.

ومن توضأ بماء قد ولغ فيه الكلب فلا إعادة عليه، ولو أعاد لكان أحب إليَّ[4].

وتصلّي المرأة والرجل في خِرَق[5] الخضاب إذا كانا طاهرين.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) في رواية الزبيدي: «وشرابها».

(4) في رواية الزبيدي: «إليّ له».

(5) في رواية الزبيدي: «والرجل بخرق».

ومن أقيمت الصلاة وهو بالمسجد يُصلي صلاة فإن طمع أن يقيم منها [ويدخل معهم][1] / صلى صلاته، وإن يئس من فراغه من صلاته قبل أن يصلُّوا قطع الصلاة[2] ثم صلى معهم وعاد[3] إلى صلاته ففرغ منها. ق57

ولا يصلي أحد وهو يحمل طِيباً، ولا في كُمِّه صحيفة شعر، ولا بأس أن يصلي وفي كُمِّه ثوب يحمله أو طعاماً.

ولا يضع أحدا رجلاه على الأخرى[4]، ولا يتلثم في الصلاة، ومن وجد بولاً أو غائطاً لا يعجلانه صلَّى بهما، وإن كان يخاف أن يعجلاه بدأ بهما ثم صلى.

ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة وشعرها إذا كان قد غسل، ولا خير في الصلاة بجلدها وإن دُبغ.

ولا بأس بالصلاة بجلود الإبل إذا كان [...][5] وإن لم يدبغ.

ولا بأس أن يقول [المصلي][6] كما يقول المؤذن في الصلاة المكتوبة والنافلة والصلاة الوسطى صلاة الصبح[7].

ومن لم يجد إلا ثوبا نجساً صلى فيه ولم يصل عُرياناً.

ومن صلى في بيته ثم جاء المسجد فوجد الإمام راكعاً فركع معه لزمه قضاء ما فاته من صلاة الإمام.

ولا أحب لأحد أن يتخذ في المسجد فراشاً يجلس عليه، ولا أن يأكل فيه طعاماً إلا من [...][8].

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) في رواية الزبيدي: «قطع صلاته».

(3) في رواية الزبيدي: «ثم أعاد».

(4) في رواية الزبيدي: «ولا يجعلُ أحدٌ رجلا فوق رجل».

(5) خرم في المخطوطة بقدار كلمة. وانظر خلاف المذهب في المسألة في عقد الجواهر الثمينة (1/ 26).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) نقل ذلك عن أبي مصعب ابن رُشد في البيان والتحصيل (17/ 587).

(8) خرم في المخطوطة بقدار كلمة.

ق58 ولا بأس بالصلاة مع أئمة الجَوْر / إذا صَلَّوْا الصلاة لوقوتها ولـم[1] يعجلـوا بهـا ولم يؤخروها.

ولا تُخَمِّر الأَمَة رأسها عند الصلاة ولا المُعْتَقَةُ إلى أجل، ولا المكاتبة، ولا أُمّ الولد، وهي أسدُّ منهن قليلا، ولا أحبُّ لها كشف رأسها في[2] الصلاة.

ولا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة في المسجد قد رآها وعرفها[3].

ولا أحبُّ له عرضها في المسجد ولا تقليبها فيه[4].

ولا أحب لأحد أن يدخل المسجد في غير رداءٍ، ولا أن يشهد جنازة في غير رداء.

العمل في الدُّعاء[5]:

ولا بأس بالدعاء في المكتوبة مـن الصـلاة سرّاً أو جهـراً، ويُسـمِعُ الدّاعي نفسـه، ويدعوا قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً، ولا أحبُّ[6] أن يسجد عند فراغه من الدُّعاء، ويستقبل الدّاعي[7] بظهور كفيه وجهه، ويجعل بطونهما تلقاء القبلة، ولا يرفع يديـه فوق صدره، ويدعو على ظالمه في المكتوبة.

ق59 تم كتاب الصلاة[8]./

---

(1) في رواية الزبيدي: «لوقتها فلم».

(2) في رواية الزبيدي: «عند الصلاة».

(3) في رواية الزبيدي زيادة: «ولا يقلبها فيه».

(4) قوله: «ولا أحب له عرضها في المسجد ولا تقليبها فيه» غير ثابت في رواية الزبيدي.

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 242- 247)، والنوادر والزيادات (1/ 530)، والبيان والتحصيل (18/ 15).

(6) في رواية الزبيدي زيادة: «ولا أحب لأحد».

(7) في رواية الزبيدي زيادة: «ويستقبل الذي يدعو».

(8) في هامش المخطوطة طرة اعتراها الكثير من الخرم، وتتضمن ـ حسب ما ظهر ـ إفادات عن كيفية الدعاء واختلاف الفقهاء في ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب السنة في الزكاة[1]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهري:

لا تجب الزكاة إلا في [ثلاثة][2] أشياء: العين، والحرث، والماشية.

وليس في شيء مما فيه الصدقة صدقة[3] حتى يحول على الذهب والورق الحَول، ويجدّ ألتمر[4]، وتحصد الحنطة والشعير، ومن لم يؤدي زكاة ذلك جَبَره السلطان على إخراجها أَحَبَّ أو كَرِه.

وما زُكِّيَ من التمر والحنطة ثم بيع بنقدٍ أو عرض فزكاة النقد [من يوم][5] بيع إذا حال عليه الحَولُ.

وما زُكِّيَ من ذلك ثم [خرج][6] به للتجارة، فزكاته[7] يوم يباع إذا كان أصل التمر قد زُكّي، وإن [لم يبع ذلك][8] العرض سنين.

وليس في إجارة الرقيق، ولا كري المساكن، ولا كتابة المكاتب صدقة حتى يَحولَ على ذلك الحول من يوم يقبضه صاحبه.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 249)، والمدونة (1/ 302)، والتفريع لابن الجلاب (1/ 134)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (1/ 369).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) في رواية الزبيدي زيادة: «زكاة».

(4) في رواية الزبيدي زيادة: «التمر» بالمثناة.

(5) خرم في المخطوطة بقدار كلمة.

(6) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 262-263).

(7) في رواية الزبيدي زيادة: «فزكّاه من يوم».

(8) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 262).

ق60 ويُزكِّي الوليّ[1] مال [اليتيم][2] ويَتَّجر به إذا لم يبغ الصلاح فيه./

[وإذا مرض][3] الرجل وأوصى أن عليه زكاة ماله، بدأ ذلك في ثلثه على جميع الوصايا.

ومن استسلف مالاً فابتاع به سلعة فأقامت عنده سَنَةً ثُمَّ باعها بربح على الذي استسلفه، زكا الربح إذا[4] كان يجب فيه الزكاة.

وإذا أسلم النصراني وعليه جزية أسقطت عنه، وصار ماله إلى الزكاة من يوم أسلم.

ومن هلك وقد وجبت عليه الصدقة في مالٍ[5] سقطت الصدقة عن ورثته حتى يحول على ما ورثوا الحول من يوم صار إليهم.

ولا زكاة في العُروض حتى تُباع وينض أثمانها.

وإن كان شراؤه العُرُض بالعُرُض[6] لا ينض في ذلك عين فلا زكاة فيه.

ومن كان لا تنض[7] ماله جعل [...]ته[8] شهر[9] يقوم فيه عروضه ثم يضمها إلى ما عنده فيزكيه جميعاً إذا كان يجب في الزكاة.

---

(1) في رواية الزبيدي: «الوالي».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من التبصرة (2/ 881).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (4/ 350)، والنوادر والزيادات (11/ 400).

(4) في رواية الزبيدي زيادة: «إن».

(5) في رواية الزبيدي زيادة: «في ماله».

(6) في رواية الزبيدي زيادة: «العُروض بالعُروض».

(7) النَّضُّ والنَّاضُّ: المالُ الصَّامتُ من الدنانير والدراهم، واشتقاقه من نَضِّ الماء يَنُضُّ: إذا خرجَ من حَجَرٍ، واسم ذلك الماء: النَّضُّ والنَّضيض، وجمعُهُ: أَنِضَّةٌ ونضائض، وفلان يَستَنِضُّ مَعروفَ فُلانٍ: إذا استخرجه شيئًا بعد شيءٍ، والنَّضيضُ أيضًا: القليل من المطر. التعليق على الموطأ للوقشي (1/ 278).

(8) خرم في المخطوطة بقدار كلمة. وانظر المسألة في الجامع لابن يونس (4/ 53).

(9) في رواية الزبيدي زيادة: «شهراً».

باب زكاة الذهب والوَرِق وما أشبههما[1]:

وليس فيما دون خَمْس أَوَاقٍ من الورق [صدقة][2]. / ق61

وليس فيما دون عشرين ديناراً من الذهب صدقة.

وليس في مائتي درهم ناقصة بَيِّنَةَ النُّقصان صدقة.

وليس في عشرين دينار ناقصة بَيِّنَةَ النُّقصان صدقة.

وإذا كانت الدنانير والدراهم ناقصة، وكانت تجوز بجواز الوازنة ففيها الصدقة، وإن كانت لرجل ستون ومائة درهم، وكان صرفها ببلده ثمانية دراهم بدينار فليس عليه فيها الصدقة حتى تبلغ عشرين ديناراً أو مائتي درهم عيناً فيجب فيها الصدقة.

ومن كانت له مائة درهم وعشرة دنانير وجبت عليه في ذلك الصدقة.

و[...][3] تجب الصدقة في خمس أعشر ديناراً وخمسين درهماً، وفي خمسين ومائة درهم وخمسة دنانير، لأن الدنانير والدراهم يباعان في الصدقة على صرفها، وصرفها عشرة دراهم بدينار.

قال أبو مصعب[4]:

ومن كانت له دنانير ودراهم لا يجب فيها [...][5] فيها، فبلغت ما تجب فيه / ق62 الصدقة، ففيها الصدقة كان [...][6] قبل الحول أو بعده، ثم لا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زُكِّيَت.

---

(1) يُرجع في هذا الباب إلى المصادر المذكورة في أول باب السنة في الزكاة.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وانظر المسألة في المختصر الصغير (ص301).

(4) عبارة: «قال أبو مصعب» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

ومن كانت بينه وبين شركائه[1] دنانير أو دراهم زكاها مَنْ وجبت في حصَّته الزكاة، ولا زكاة على من لم تبلغ حصته ما تجب فيه الزكاة، وإن تفضل أحدهم[2] على صاحبه في المال أخرج كل إنسان بقدر حصَّته بفضله في أصل المال.

ومن كان له ذهب أو وَرِق بأيدي قوم شتى فإنه يضمُّ بعضها إلى بعض ويتركها جميعاً.

ومن أفاد ذهباً أو وَرِقاً فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها.

ولا زكاة في المعدن حتى يكون ما يخرج منه عشرين ديناراً أو مائتي درهم، [فإذا][3] بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، فإن زاد أخذ منه بحساب ذلك ما دام المعدن مُنيلاً منه، فإذا انقطع المعدن فلا زكاة في قليله، فإذا أنال ففيه الزكاة كما كانت أولاً.

وفي الرِّكاز الخُمس، والرِّكاز: دفن الجاهلية، وما لم يُطلب بكبير عملٍ ولم يتعين فيه المال. / ق63

والمعدن ليس بركاز.

[...][4] حلي كله إلا أن يكون حليا يجمعه صاحبه لغير اللبس، فأما الحلي المكسور الذي يريد أهله[5] إصلاحه فلا زكاة فيه.

ولا زكاة في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر، ولا في الرقيق، ولا في الدُّور، ولا في الفواكه[6]، ولا الخيل، ولا البغال، ولا الحمير أيضاً زكاة.

---

(1) في رواية الزبيدي: «وبين شريك له».

(2) في رواية الزبيدي زيادة: «أحدهما».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وانظر المسألة في الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 257).

(5) كلمة: «أهله» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) في رواية الزبيدي زيادة: «الفواكه كلها».

ومن وجبت عليه زكاة مال ذهبٍ أو وَرِقٍ فأخَّر إخراجها حتى تلف ماله فضمان الزكاة عليه، وإن أخرج الزكاة لوقتها فَسُرِقت أو سقطت فلا ضمان عليه[1].

باب زكاة الدَّيْن[2]:

ومن اقتضى دينا وله مال تجب فيه الزكاة، ضمَّهُ إلى ماله فزكاهما جميعاً، وإن لم يكن له مال تجب فيه الزكاة، وكان الذي اقتضى تجب فيه الزكاة زكّاه معه[3]، وإن كان لا تجب فيه الزكاة لم يُزكِّهِ.

ومن ورث دينا لا[4] يزكيه حتى يقبضه، وإن [أقام][5] عند الذي هو عنده سنين، فإذا اقتضى[6] [...][7].

ولا زكاة على وارث ورث / [دينا][8]، ولا [عبداً][9] حتى يبيع، [...][10] ويحول الحول على ثمنه من يوم باعه وصار [عليه][11]. ق64

ومن كان عليه دين وله عروض بقدره فلا زكاة عليه حتى يكون بيده فضل عن دينه تجب فيه الزكاة.

---

(1) في المخطوطة عبارة بالحُمرة فيها: «يتلو هذا: الباب في نسخة الزبيدي باب ما لا يؤخذ في الصدقة، ثم بعده: باب عشور أهل الذمة، ثم بعده: زكاة الدين».

(2) تنظر المصادر المذكورة في أول باب السنة في الزكاة.

(3) كلمة: «معه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) في رواية الزبيدي زيادة: «فلا يزكيه».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص302).

(6) في رواية الزبيدي زيادة: «اقتضاه».

(7) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(9) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(10) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(11) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

باب زكاة الإبل:

وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، ومن كان له خمس ذود من الإبل ففيها شاة، وفي عَشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شِياهٍ، ثم في عشرين أربع شِياهٍ، ثم في خمس وعشرين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاضٍ فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت بعيراً ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت بعيراً ففيها حقة إلى ستين. فإن زادت بعيراً ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت بعيراً ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت بعيراً ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى
ق65 عشرين ومائة. فإن زادت بعيراً رجع[1] فأخذ في[2] كل أربعين ابنة لبون. وفي / [كل خمسين حقّة.

ومن وجبت عليه زكاة من][3] إبلٍ، أو غنمٍ، أو بقرٍ، فلم يبعث لها من يأخذها حتى تلفت في أيديهم فليس عليهم ضمان، و مما يزكى من ذلك ما وجد المصدّق عندهم.

ومن وجبت عليه ابنة مخاض في الصدقة فلم يجدها أخذ منه ابن لبون[4]، فإن وجبت عليه فريضة غيرها فلابد من الإتيان بها.

ولا أحب لأحد أن يشتري صدقته.

والإبلُ العَوامِل والبقر السَّواني بمنزلة السائمة، في كل ذلك الصدقة.

---

(1) في رواية الزبيدي زيادة: «رجع المصدق».

(2) في رواية الزبيدي زيادة: «فأخذ من».

(3) ما بين معقوفين أصابه الخرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) في رواية الزبيدي زيادة: «ابن لبون ذكر».

ويجمع الضَّأن والمعزى، ويجمع البقر والجواميس، ويجمع الإبل العِرَاب[1] والبُخت[2]، يجمع ذلك كله في الصدقة.

ومن كانت له ستون شاة أو خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، فأفاد إلى ذلك مالا من صنعة بشراء، أو هبة، أو ميراث، جمع ذلك كله فصدق ما أفاد منه إلى ما كان له من ذلك، وإن لم يكن له نصاب ما لا مثل ما ذكرت لك من الإبل والبقر والغنم فلا صدقة عليه حتى يحول الحول على ما ملك من ذلك.

باب / صدقة البقر والغنم[3]: ق66

وفي كل ثلاثين بقرة تبيع حولي[4]، ثم لا شيء فيه حتى تصير أربعين، فإذا صارت أربعون ففيها مُسنَّة، وليس فيما بين[5] الفريضتين منها شيء.

ومن كانت له إبل مفترقة أو بقر متفرقة أو غنم متفرقة جمعت عليه فأخرج صدقتها كلها.

وفي كل أربعين شاة من الغنم السائمة إلى العشرين ومائة شاة، فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين.

فإن زادت شاة ففيها ثلاث[6] إلى ثلاثمائة.

---

(1) الإبلُ العِرابُ: أي العَرَبِيَّةُ، خِلَافُ البَخَاتِيِّ مِنَ الْبُخْتِ. التعليق على الموطأ (1/ 280)، ومختار الصحاح (ص204).

(2) البُخت: جنس من الإبل، والبَخاتي: واحدها بَختي، ويقال في الجمع: بخت على تخفيف الياء وبحذف التنوين، ويثبت في النصب أيضاً، وهو جنس من الإبل أيضاً. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص34).

(3) تنظر المصادر المذكورة في أول باب السنة في الزكاة.

(4) الحوليُّ: هو التَّبِيعُ الذي أتى عليه حول من أولاد البقر. المطلع على ألفاظ المقنع (ص159).

(5) في رواية الزبيدي زيادة: «فيما دون».

(6) في رواية الزبيدي زيادة: «ثلاث شياه».

فإن زادت شاة ففي كل مائةٍ شاةٌ[1].

وليس فيما بين الفريضتين شيء وذلك يُدْعى: الأوقاص.

ومن كانت له ضأن ومعزٌ أخذت منه الصدقة من أكثر الأربعين، وإن استوى ذلك أخذ المصدّق من أيهما شاء.

ويعد المصدق السَّخْلَ[2] الصغار ولا يأخذها في الصدقة.

ولا يأخذ[3] الرُّبى[4]، ولا الأَكُولَة[5]، ولا الماخض[6]، ولا فحل الغنم.

والماخض: التي في بطنها ولدها، والأكولة: شاة اللحم، وفحل الغنم: التيس الذي لضرابها.

ق67 ويؤخذ في ذلك[7] الجذعة / [والثنية][8].

ولا يخرج في الصدقة تيس، ولا هَرِمةٌ، ولا ذات عُوار، إلا ما شاء المصدِّق.

باب العمل في الخليطين[9]:

وكل خليطين [يتراجعان][10] بينهما الصدقة بالحصص، ولا يجمع بين متفرِّقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة.

---

(1) في رواية الزبيدي زيادة: «ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ».

(2) السَّخْلَةُ: وَلَدُ الشّاة والماعزةِ حين تَضَعُه أُمُّه، ذكراً كان أو أنثى، وهو البَهْمَةُ - أيضاً - بفتح الباء - وجمُ سَخْلَةٍ: سَخَلٌ وسِخالٌ وسَخْلاَتٌ، وبَهْمَةٌ وبَهْمٌ وبِهامٌ وبَهْمَاتٌ. انظر التعليق على الموطأ للوقشي (1/ 282).

(3) في رواية الزبيدي: «ولا يأخذ المصدق».

(4) الرُّبى: قال الشافعيُّ: هي التي يَتْبَعُها وَلَدُها. وقال قَوْمٌ مِن أهلِ اللغة: الرُّبَّى، هي التي تُحْبَسُ في البَيْتِ. حلية الفقهاء (ص100).

(5) الأكُولَةُ، فهي التي تُسَمَّنُ للذَّبْحِ. حلية الفقهاء (ص101).

(6) الماخِضُ: الحامِلُ. حلية الفقهاء (ص101).

(7) في رواية الزبيدي: «ويؤخذ في الصدقة».

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص312).

(9) تنظر المصادر المذكورة في أول باب السنة في الزكاة.

(10) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (1/ 357).

وتفسير ذلك أن يكون للرجلين مائتا شاة وشاة فيظلهما المصدق وقد وجبت عليهما ثلاث شياه، فيفترقان فيكون على كلٍّ واحد منهما شاة.

أو يكون نفر ثلاثة لكل واحد[1] منهم أربعون شاة، فإذا أطلهم [المصدق][2] جمعوها ثلاثتهم فصار عليهم شاة.

فهذا الذي نهى عنه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن لا يُفرَّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

باب زكاة الزرع والثمار[3]:

وليس [فيما][4] دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

وليس فيما دون خمسة أوسق من الشعير والحنطة صدقة / والوسق ستون صاعاً ق68
بصاع النبي ﷺ.

وفي الزيتون العُشر، وإنما [يزكى][5] إذا عصر وصار زيتا، وكان حبُّهُ الذي عصر يبلغ خمسة أوسق، فإذا كان كذلك ففي [ذلك][6] العشر، وإن لم يبلغ حبه خمسة أوسق[7] فلا [زكاة في][8] زيته.

---

(1) في رواية الزبيدي: «لكل رجل».

(2) خرم في المخطوطة.

(3) تنظر المصادر المذكورة في أول باب السنة في الزكاة.

(4) خرم في المخطوطة.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من التبصرة (3/ 1076).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص314).

(7) عبارة: «وإن لم يبلغ حبه خمسة أوسق» غير ثابتة في رواية الزبيدي، وفيها: «وإلا فلا زكاة في زيته».

(8) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 280).

وفيما سقت السماء والعيون من الثمار من الحبوب والزيتون العشر مما أخرج الله منها.

وفيما يُـ[ـنْقَلُ][1] له الماء أو يُسقى بالنضح نصف العشر مما أخرج الله منه.

والحبوب التي تجب فيها الزكاة وتدخر للأكل: الحنطة، والشعير، وا[لسُّلت][2]، والذرة[3]، والأَرُز، والدُّخن، والحِمص، والعَدَس، واللُّوبِيَاء، والبَاقِلي، والجُلْبَانُ، والجُلْجُلَان[4]، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تدخر وتصير طعاماً ففي ذلك العشر ونصف العشر إذا حُصد، وإنما يُسأَلُ الناس عن ذلك ولا يحلفون عليه ولا يؤخذ من شيء من ذلك الزكاة حتى يُجدّ التمر، ويُحصد الحبُّ، ويُعصر الزيتون.

وليس في الحبوب، والثمر، والطعام كله زكاة إذا كان التمر قد زُكِّيَ قبل أن يباع.

ق69 وإن أقامت الحبوب والتمر / سنين حتى تباع ثم [...][5] زكاة واح[ـدة إذا بيعت][6] وحال عليها الحول من يوم نضت.

ومن باع أرضا وفيها ثمر أو زرع قد [حان][7] بيعه فزكاته على بائعه وليس على مشتريه من ذلك شيء.

ومحل بيع الزرع يبسه في أكمامه واستغناؤه عن الماء.

ومن حصد حصاداً مختلفاً من حنطة أو قطنية فلم يبلغ أحد الصنفين ما يجب فيه الزكاة فلا زكاة على ذلك، ولا يضم بعضها إلى بعض.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص316).
(3) كلمة: «الذرة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(4) كلمة: «الجلجلان» غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.
(6) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 282).
(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

وإن حصد من حنطةٍ سمراً أو بيضاً، أو سُلتٍ، أو شعيرٍ، خمسة أوسق زَكَّاه، وهذا يُضم بعضه إلى بعض في الزكاة، وإن جدّ من التمر كلّه خمسة أوسق ضمه[1] بعضه إلى بعض وزكاه.

[2]والقطنية كلها صنف[3]، والقمح والشعير والسَّلْت صنف[4]، والأرز صنف، والجُلْجُلان صنف.

ولا يؤخد في الصدقة البردي، ولا مِصْرَان الفارة، ولا الجَعْرُور، ولا عَذْقُ ابن حُبَيْق[5]، ويؤخذ الوسط من ذلك.

ولا يخرص من الثمار إلا النخل، والعنب يخرص عليهم حين يطيب ثم يخلى بينهم وبينه، فإن أصاب التمر جائحة بعد الخَرْص فلا ضمان / [عليهم][6] وإن بقي خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة[7]. ق70

وإن حصد من العدس و[الحمص][8] أو اللوبياء، أو باقلي خمسة أوسق ضم بعضه إلى بعض وزكاه.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ضم بعضه».

(2) في هذا الموضع من المخطوطة أثبت لفظ: «مؤخر» بالحمرة إشارة إلى أن هذا الكلام مؤخر في رواية الزبيدي.

(3) في رواية الزبيدي: «صنف واحد».

(4) في رواية الزبيدي: «صنف واحد».

(5) الجَعرور، ومِصران الفار، ويقال أيضاً: مِعى الفار، وعَذْقُ ابن حُبيق، ويقال: خُبَيق بخاء معجمة، كُلُّها أنواع من تمر الحجاز، والعَذْقُ: النخلة كُلُّها بفتح العين، والعِذْقُ بكسر العين: كِباسُها، والكِباسة: العُنقود من التمر خاصَّةً. التعليق على الموطأ للوقشي (1/ 291).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) في هذا الموضع من المخطوطة أثبت لفظ: «مقدم» بالحمرة إشارة إلى أن هذا الكلام مقدم في رواية الزبيدي.

(8) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 284).

ومن زكَّى شيئاً من الحبوب والتمر ثم حبسه زماناً فليس فيه إلا زكاة واحدة إذا بيع وحال على ثمنه الحول من يوم يباع.

وليس في التين، والرُّمان، والموز، والخِرْبِز[1]، والقِثَّاء، والفِرْسَك[2]، والأترنج، والعسل، والقصب زكاة.

والعنب مما يجب فيه الزكاة إذا قطف منه خمسة أوسق من الزبيب، ويُضمُّ أحمره وأسوده وأبيضه، يُضمُّ بعضه إلى بعض.

باب زكاة الفطر[3]:

وزكاة الفطر من رمضان صاعاً بصاع النبي ﷺ من طعامٍ من تمرٍ، أو حنطةٍ، أو شعيرٍ، أو زبيبٍ، أو أَقِطٍ.

يضمن[4] الرجل زكاة من لزمه نفقته من المسلمين من ذكرٍ أو أنثى، حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وغائبٍ أو حاضرٍ.

ق71 وعلى أهل البادية منها مثل ما على أهل القرية، ويخرجها / المُخرج لها قبل أن يغدو إلى المصلى بعد طلوع الفجر من ليلة الفطر.

ومن أدركه العيد[5] غائباً عن أهله زكَّى عنه وعن أهله غائباً[6]، فإن أخَّر زكَاةُ إذا قدم.

---

(1) الخِرْبِزُ: نوع من البطيخ، ومنهم من يجعل كلَّ بطيخ خربزاً. التعليق على الموطأ للوقشي (2/ 105).
(2) الفِرْسَك ـ بكسر الفاء وضمها أيضا ـ: هو الخوخ. شرح ألفاظ غريب المدونة (ص102).
(3) تنظر المصادر المذكورة في أول باب السنة في الزكاة.
(4) في رواية الزبيدي: «ويضمن».
(5) كلمة: «العيد» غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(6) كلمة: «غائبا» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

ومن حمل زكاة الفطر إلى المسجد أجزت عنه.

ومن فرَّقها أجزت عنه.

ولا يُعطى من زكاة الفطر من أخرجها[1]، وتجب لمن لم يجد شيئاً ومن يجب له أخذها.

ويُعطى من زكاة الفطر الصبي الفطيم إذا أكل الطعام، ويُعطى من كفارة اليمين.

ولا يُعطى مسكين أكثر من زكاة إنسان صاعاً بصاع النبي ﷺ[2].

ولا يُعطى أحدٌ من زكاة الذهب والورق ما تجب في مثله الزكاة عشرين ديناراً أو مائتي درهم[3].

السنة في زكاة[4] أهل الذمة[5]:

وليس على أهل الذمة في زروعهم ومواشيهم زكاة، وعليهم جزية، وليس على نسائهم ولا صبيانهم فيها شيء، وإنَّما هي على الرجال البالغين[6].

ولا يؤخذ منهم في تجاراتهم شيئاً مما تجروا في أرضهم إلا الجزية التي تؤخذ منهم، وإن تجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم العشر بعد أن يبيعوا، إلا في مكة والمدينة / فإنه ق72
يخفف عنهم فيهما خاصة مما حملوا من الزيت والحنطة ويؤخذ منهم نصف العشر

(1) نقله عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (3/ 1109).

(2) نقله عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (3/ 1119).

(3) في هامش المخطوطة ما يلي: «السنة في الصيام» إشارة إلى الباب الذي يلي زكاة الفطر في رواية الزبيدي. والأمر كذلك في رواية أبي مصعب للموطأ (1/ 297).

(4) في رواية الزبيدي: «السنة في عُشور».

(5) تنظر المصادر المذكورة في أول باب السنة في الزكاة.

(6) في هامش المخطوطة طرة بخط غير الأصل اعتراها خروم.

إرادة الرفق بالناس وأن يكثر الحمل إليهم، ويؤخذ منهم[1] كل ما اختلفوا وإن كان في [الشهر][2] مراراً.

وتُجّار النَّبط يؤخذ منهم العشر في كلّ ما قدّموا لا يُزاد عليهم، فيؤخذ العشر[3] وتقسم الصدقات على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد[4] أوثر ذلك، ويُعطى عاملها على قدر ما يرى الوالي وليس الثمن له فريضة.

باب ما لا يؤخذ في الصدقة[5]:

ولا يؤخذ في الصدقة البردي، ولا مِصْران الفارة، ولا عَذْقُ ابن حُبَيْق[6]، ويؤخذ الوسط العجوة وما أشبهها.

ولا يخرص من الثمار إلا النخل، والعنب يخرص عليهم حين يطيب، ثم يخلى بينهم وبينه.

وإن أصاب الثمر جائحة بعد الخرص فلا ضمان عليهم، وإن بقي خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة.

آخر الزكاة بحمد الله وعونه. / ق73

(1) في رواية الزبيدي زيادة: «العشر».

(2) خرم في المخطوطة.

(3) عبارة: «فيؤخذ العشر» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) كلمة: «والعدد» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) تنظر المصادر المذكورة في أول باب السنة في الزكاة.

(6) في هامش المخطوطة عبارة بالحمرة في بيان فروق رواية الزبيدي اعترها الخرم.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب السنة في الصيام[1]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهري:

لا يجب صيامٌ إلا صيام شهر رمضان، فأما رجب، وعاشوراء، وعرفة، فليس بواجب على أحد.

ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ومن أراد الصوم فلينوهِ قبل طلوع الفجر، فإن لم يَنْوِهِ فلا صيام له.

ومن صام فليمتنع من الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس.

وطلوعُ الفجر ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2].

وليس الفجر بالذي يَشُقُّ السماء كأنه ذنب سرحان، ولكن الفجر الذي يَشُقُّ الأفق معترضاً.

ومن أدركه شهر رمضان وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً مدّاً بمد النبي ﷺ.

باب السُّحُور[3]:

والسُّحُورُ سُنَّةٌ، ولا أحب لأحد تركه قَلَّ السحور / معه أو كثر. ق74

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 297)، والمدونة (1/ 265)، والنوادر والزيادات (2/ 5)، والكافي لابن عبد البر (1/ 350).

(2) سورة البقرة، من الآية: (186).

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 299)، والمدونة (265)، والتبصرة (2/ 778).

ويؤخر السحور، ويعجِّلُ الفطور[1].

ومن توفي وعليه صيام شهر رمضان فليس عليه شيء، ولا يُصام عنه.

وإذا أسلم نصراني في شهر رمضان فليس عليه قضاء ما [فات][2] منه قبل أن يسلم.

وكذلك إن أسلم في بعض يومه لم يكن عليه قضاء ذلك اليوم.

ولا أحب لأحدٍ أن يواصل في صيامه، والمواصلة: أن تصوم يومين أو ثلاثاً ولا تأكل بينهن ولا تشرب، ولا بأس أن[3] تصوم يوم الجمعة ليس قبله يوم ولا بعده يوم.

ويتحرى ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان[4].

باب ما لا يفطر الصائم[5]:

قال أبو مصعب[6]:

ولا يفطر الصائم قلس، ولا حجامة، ولا جنابة[7] من الليل فيصبح قبل أن يغتسل منها، ولا يفطر الصائم كُحْلٌ، ولا دُهنٌ، ولا أن يسبقه قيء، ولا بأس بالسِّواك الرطب واليابس للصائم، ولا بأس به أول نهاره وأوسطه وآخره، كل ذلك واسع[8].

---

(1) في رواية الزبيدي: «الفطر».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) في رواية الزبيدي: «ولا بأس تصوم».

(4) في هامش المخطوطو طرة بخط غير الأصل لم أتبينها.

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (2/ 45)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 475).

(6) العبارة غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) في رواية الزبيدي: «ولا جنابة تصيبه من الليل».

(8) في رواية الزبيدي زيادة: «إن شاء الله».

ومن اكتحل بإثمد ثم دخل في حلقه فلا شيء عليه، ولو قضى يوما مكانه لكان أحب إليّ له.

ولا أحب للصائم أن يذوق الخل / والزيت، ولا يمضغ العلك، وإن فعل من ذلك شيئا فلم يدخل في حلقه[1] فلا شيء عليه. ق75

باب صيام الظهار[2]:

وصيام الحرِّ والعبد في الظهار سواء.

وإطعام العبد مثل إطعام الحُـرِّ ـ إذا أذن سيد العبد له[3] ـ ستين مسكيناً، كُلُّ مسكين[4] مُدَّين بمُدِّ النبي ﷺ.

ومن صام في كفارة ظهار أو قَتْلِ نَفْسٍ ثم أيسر مضى على صومه ولم يعتق رقبة.

ولا يصوم[5] يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، ولا أيام التشريق إلا رجل كان متمتعاً ولم يجد هدياً، أو كان عليه صيام شهرين متتابعين في ظهارٍ أو قتل نفسٍ لم يكن صام فيصوم أيام منى، فأما غير ذلك فلا أحب صيامهن لأحد[6].

باب ما يوجب القضاء والكفارة[7]:

ومن أكل أو شرب في رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة، والكفارة أن يعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك، ولا عتاقة، ولا كتابة، ولا تدبير. / أو صيام شهرين ق76

---

(1) عبارة: «فلم يدخل في حلقه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 413)، والتفريع لابن الجلاب (2/ 42).

(3) في رواية الزبيدي: «سيد العبد لعبده».

(4) عبارة: «كل مسكين» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) في رواية الزبيدي: «ولا يُصامُ».

(6) نقله عن أبي مصعب القاضي عياض في التنبيهات (1/ 420)، قال: «وعند أبي مصعب: لا يصومها ـ أي أيام التشريق ـ سوى المتمتع، إلا من عليه صيام ظهار أو قتل».

(7) تنظر مسائل هذا الباب في: التفريع لابن الجلاب (1/ 175)، والتبصرة (2/ 799).

متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً؛ كلُّ[1] مسكين مدّاً بمدّ النبي ﷺ[2]، وعليه يومٌ مكان اليوم الذي أَفْسَد.

ومن أصبح بين[3] أسنانه من سحوره شيء فازدرده عامداً فعليه القضاء والكفارة، وإن ازدرده [ساهياً][4] فعليه القضاء ولا كفارة.

ولا جَبْرَ في السَّعوط[5]، والحقنة، وإقطار الدهن في الأذن، وإن وصل من ذلك شيء إلى الجوف لزم فاعله القضاء والكفارة[6].

ومن خرج من جوفه مراراً أو دماً[7] وهو لا يقدر على ردِّه فلا قضاء عليه ولا كفارة إلا أن يزدرده بعد أن يبلغ ظهر لسانه، فإن ازدرده فعليه القضاء والكفارة.

وإذا أفطر الرجل أو المرأة[8] أول نهارهما عامداً[9] ثم اعتلاَّ[10] آخرهُ فقد لزمتهما[11] الكفارة، ولا تسقط الكفارة عنهما[12].

---

(1) في رواية الزبيدي: «الكلِّ».

(2) ونقل اللخمي في التبصرة (2/ 799) عن أبي مصعب ما يفيدُ خلاف قوله هنا في المختصر قال: «قال أبو مصعب: إن أكل أو شرب فليس عليه كفارة إلاَّ بالإطعام، وإنَّما العتق والصيام عن الجماع».

(3) في رواية الزبيدي: «وبين».

(4) سقط من المخطوطة، وأثبت في الهامش بخط مغاير.

(5) السّعوط: بفتح العين والقاف؛ هي عروق بيض أصلب عروق الجسم ولذلك يجعل في التّرَاس ونحوها. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص33).

(6) نقل ذلك اللخمي في التبصرة (2/ 795) قال: «وقال أبو مصعب في السعوط وتقطير الدهن في الأذن والحقنة: إن وصل شيء من ذلك إلى الجوف عليه القضاء والكفارة، وإن وصل من العين فلا قضاء عليه». وجاء في التبصرة أيضاً (2/ 742): «واختلف في وقوع الفطر بما يصل من العين إلى الحلق، فقال في المدونة: عليه القضاء، وقال أبو مصعب: لا قضاء عليه».

(7) في رواية الزبيدي: «مرارٌ أو دمٌ».

(8) في رواية الزبيدي: «وإذا أفطرت المرأة».

(9) في رواية الزبيدي: «أول النهار عمداً».

(10) في رواية الزبيدي: «ثم اعتلّت».

(11) في رواية الزبيدي: «لزمتها».

(12) في رواية الزبيدي: «ولا تسقط الكفارة عنها علتها».

ومن دخل عليه شهر رمضان وعليه صيام شهر رمضان قبله أو أيام منه كان عليه أن يطعم عن كل يوم من الأول مُدّاً بمد النبي ﷺ، ثم يصوم الداخل عليه من الشهرين، ثم يرجع إلى الأول فيصومه.

باب ما يجب فيه القضاء بلا كفارة[1]: / ق77

قال أبو مصعب:

ومن أكل أو شرب في رمضان ناسياً فعليه القضاء ولا كفارة[2].

والحامل إذا خافت على جنينها تفطر ثم عليها القضاء بلا[3] كفارة[4].

والمرضع[5] كذلك أيضا.

ويستنشق الصائم ويتمضمض، وإن وصل من ذلك إلى حلقه شيء بغير تعمُّدٍ فعليه القضاء ولا كفارة[6].

ومن صام تطوُّعاً فأفطر[7] من علَّةٍ فلا قضاء عليه.

---

(1) يرجع في هذا الباب إلى المصادر المذكورة في أول الباب السابق.

(2) في رواية الزبيدي: «ولا كفارة عليه». ونقل قول أبي مصعب هذا اللخمي في التبصرة (2/ 740)، قال: «في كتاب أبي مصعب: إذا كان ساهياً فعليه القضاء، وإن كان متعمداً كان عليه القضاء والكفارة»، وقال اللخمي: «وأَجْراه على حكم الكثير من الطعام».

(3) نقل ذلك عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (2/ 757)، قال: «قال أبو مصعب: إذا خافت على ولدها قبل مضيّ ستة أشهر أطعمت، فإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم لأنها مريضة»، قال اللخمي: «يريد أنَّ المرض يسقط الإطعام وإن شاركه الخوف على الولد».

(4) في رواية الزبيدي: «ولا».

(5) في رواية الزبيدي: «والمريض».

(6) في رواية الزبيدي: «ولا كفارة عليه».

(7) في رواية الزبيدي: «ثم أفطر».

وإن اعتلَّ وهو صائم فرضاً أو أكل ساهياً فعليه القضاء ولا كفارة[1].

ومن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم طلعت الشمس فعليه القضاء ولا كفارة[2].

ومن أفطر في شهر رمضان أياماً من عِلَّة[3] فلا بأس أن يقضيها متفرقة، وكيف خَفَّ عليه القضاء في ذلك.

ق78 ومن توفي وعليه صوم رمضانين فليس عليه أن يكفر عنه من آله / ولا يُصام عنه.

وإن أوصى بصدقة في ذلك أُخرج ذلك من ثلثه.

ومن قَبَّل امرأته في رمضان[4] فلا قضاء عليه.

وإن باشرها فأنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم ينزل فلا قضاء عليه ولا كفارة، وإن باشرها أو قبلها فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة[5].

ولا أحبُّ لأحد أن يعرض صومهُ فساداً.

وإذا رأت المرأة الدَّم وهي صائمة أفطرت، وكان عليها قضاء ذلك اليوم قَلَّ ما بقي منه حين رأت الدم أو كَثُر إذا كان ذلك الدم حيضة.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ولا كفارة عليه». تقدم الإحالة على قول أبي مصعب هنا عند اللخمي في التبصرة (2/ 740).

(2) في رواية الزبيدي: «ولا كفارة عليه».

(3) في رواية الزبيدي: «من علة أصابته».

(4) في رواية الزبيدي: «في شهر رمضان».

(5) في رواية الزبيدي: «ولا كفارة عليه». قال اللخمي في التبصرة (2/ 800): «وجعل أبو مصعب الكفارة على قدر الجرم، ورأى أن المجترئ على الانتهاك بالجماع أعظم جرماً ممن اجترأ على ذلك بالأكل»، ونقل معنى ذلك أيضاً القاضي عياض في التنبيهات (1/ 434) بقوله: «وقال أبو مصعب: إن أفطر بجماع أعتق أو صام، وإن أفطر بغيره كفر بالطعام».

وإذا رأت المرأة الطهر من الليل فلم تغتسل وفرَّطت في غسلها حتى يطلع عليها الفجر صامت وأجزأها ذلك اليوم.

ومن جهده الصوم فأكل وشرب فعليه القضاء ولا كفارة[1].

[2]ومن صام قضاء رمضان فأصاب أهله فليس عليه كفارة، وعليه قضاء يوم مكان[3] الذي أفسد فيه.

[4]وإذا تَطَهَّرت المرأة بعد الفجر أكلت ذلك اليوم وشربت، وأصابها زوجها إن قدم من سفر.

والحائض تقضي كل يوم رأت فيه الدم[5].

ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر من علة ما / قضى ذلك اليوم ق79
ولم يستأنفه.

ومن صام شهرين متتابعين[6] ثم أصاب أهله الذين ظاهر منهم ليلا أو نهاراً[7] استقبل الصوم[8] من يوم أصاب أهله[9]، ولم يعتد بما كان قبل المصاب، وكذلك لو

---

(1) في رواية الزبيدي: «ولا كفارة عليه».

(2) في هذا الموضع من المخطوطة أثبت لفظ: «مؤخر» بالحمرة إشارة إلى أن هذا الكلام مؤخر في رواية الزبيدي.

(3) في رواية الزبيدي: «... اليوم».

(4) في هذا الموضع من المخطوطة أثبت لفظ: «مقدم» بالحمرة إشارة إلى أن هذا الكلام مقدم في رواية الزبيدي.

(5) هذه العبارة غير ثابتة في رواية الزبيدي. وقد نقل هذا القول عن المختصر القاضي عياض في التنبيهات (1/ 458) بقوله: «في مختصر أبي مصعب ... قال: مسألة الحائض إنما قال تقضي».

(6) من قوله: «وأفطر من علة» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(7) كلمة: «أو نهاراً» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(8) في رواية الزبيدي: «استقبل الصيام».

(9) في هامش المخطوطة زيادة بالحمرة في رواية الزبيدي لم أتبينها.

مرض فأفطر ثم صحّ فأخّر الصوم وهو صحيح؛ ابتدأ الصيام ولم يعتد بما كان قبل المرض، ومن صام في كفارة ظهار أو قتل نفس ثم أيسر مضى على صومه ولم يعتق رقبة[1].

ومن جُن فغلب على عقله قبل الفجر فعليه القضاء.

والمغمى عليه يقضي أيضاً ما غلب فيه على عقله قبل الفجر.

والحائض تقضي كل يوم رأت فيه الدم[2].

ومن طلع عليه الفجر وهو [يجامع][3] أهله فانقلع فعليه القضاء ولا كفارة[4].

باب / الصيام في السفر[5]: ق80

قال أبو مصعب:

ومن خرج مسافرا[6] فأراد أن يصوم فذلك له، وإن أفطر كان أحب إليّ له.

ومن سافر فلا يُفطر حتى يخرج من بيوت القرية مثل المواضع التي يقصر منها[7] الصلاة، ولا يفطر حتى تكون مسافة سفره ثمانية وأربعين ميلاً من أهله إلى حيث يريد بالميل الأصغر.

---

(1) بعد هذا في المخطوطة فقرة جُعلت بين حاصرتين وكذلك بين كلمتي «من» و«إلى» إشارة إلى أنها ليست من الأصل، وأثبت أحد المطلعين على النسخة عبارة فيها: «الظاهر أن المُعلِّم عليه حاشية والله سبحانه وتعالى أعلم». ونص الحاشية كالتالي: «قال أبو إسحاق: وذلك إذا صام ... ومرض فأفطر يوم أفطر صام من الغد بعد أن يصح، ووصل ذلك، وإن صح من مرضه فلم يصم في صحته ابتدأ الصيام ولم يعتدّ بما مضى من صومه، وهو الذي عليه العمل والذي سمعته من أصحابنا».

(2) هذه الفقرة غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) خرم في المخطوطة اجتهد في تقديره.

(4) في رواية الزبيدي: «ولا كفارة عليه».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 307)، والمدونة (1/ 272)، والتبصرة (2/ 762).

(6) من قوله: «قال أبو مصعب» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي. والذي فيها: «ومن سافر».

(7) في رواية الزبيدي: «منه».

ومن أراد سفراً في شهر[1] رمضان فذلك له لا يمنعه دخوله عليه من سفره.

ومن قدم من سفر في شهر رمضان[2] فوجد امرأته[3] قد تطهرت من حيضها فوطئها فلا بأس بذلك[4].

باب العمل في هلال شهر رمضان وشوال[5]:

قال أبو مصعب:

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام.

وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر حتى يراه الناس معه.

ولا يؤخذ في هلال شهر رمضان وشوال إلا بشهادة رجلين عدلين، أيهما / رأى ق81 الهلال [صيم بشهادتهم][6].

ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر حتى تغيب الشمس من ذلك اليوم، فإنما هو ابن ليلته التي تأتي[7].

ومن صام يوم الشك من شهر رمضان على غير رؤية، ثم ثبت أنه من الشهر فإنه لا يجزيه وعليه[8] قضاء ذلك اليوم ويتم صومه.

وإن كان صيامه يوم الشك تطوعاً فلا بأس به.

---

(1) كلمة: «شهر» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) في رواية الزبيدي: «من سفره في رمضان».

(3) في رواية الزبيدي: «امرأته مفطرة».

(4) في هامش المخطوطة طرة تبين لي منها: «غيره ليس له أن [...]».

(5) في رواية الزبيدي: «في هلال رمضان وهلال شوال». وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 297)، والمدونة (1/ 266)، والنوادر والزيادات (2/ 6)، والكافي (1/ 335).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (1/ 267).

(7) في رواية الزبيدي: «فإنما هو لليل».

(8) في رواية الزبيدي: «من الشهر فعليه».

باب السُّنة في الاعتكاف[1]:

قال أبو مصعب:

والاعتكاف جائز في السنة كلها، وأحب ذلك إليَّ أن يكون في شهر رمضان، وإنّما الاعتكاف عبادة لله وثوابها عند الله.

ولا يجوز الاعتكاف بشرط، ولا يجوز الاعتكاف إلا بصيام.

ومن اعتكف فليعتكف في مسجد له إمام ومؤذن تجمع فيه الصلاة.

ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان من الغائط والبول خاصة، ولا يعود المعتكف مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يشير على أحد إلا بالشيء اليسير.

ق82 ومن اعتكف / في مسجد خاف عليه، أو أخرجه منه سلطان فله أن يخرج منه إلى غيره من مساجدِ الجماعات حتى يقضي اعتكافه.

ولا يبيع المعتكف لنفسه ولا لغيره ولا يشتري.

ومن اعتكف أياماً معلومة فاعتلّ أو عرض له لمم[2] فعليه قضاؤهن إذا صحّ، ولا أحبُّ له أن يؤخر قضاءهن.

ومن اعتكف أياماً معلومة فمات فلا شيء عليه، ولا يُقضى عنه الاعتكاف.

والاعتكاف مثل الصوم.

ولا يجوز أن يعتكف أحد عن أحد.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 331)، والمدونة (1/ 290)، والكافي (1/ 352)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (1/ 451).

(2) في رواية الزبيدي: «ألم».

ومن اعتكف ثم أصاب أهله بطل اعتكافه ولا كفارة عليه. إلا أن يكون في رمضان[1] فيلزمه الكفارة لرمضان وللوطء فيه، فأما الاعتكاف فلا، ولا يكون المعتكف معتكفاً إلا في المسجد أو في رحبته، ولا يعتكف في غير ذلك.

ولا يعتكف أحد في منارة المسجد، ولا على ظهره.

وإذا اعتكف المؤذن فلا بأس أن يرقى المنارة للأذان.

ومن أوجب على نفسه الاعتكاف أياماً معلومة فاعتلَّ؛ قضاهن إذا صحّ.

قال أبو إسحاق[2]: إذا صحّ فليس عليه قضاءهن إذا كانت / أياماً معلومة، ق83
ومضت؛ مثل قوله: يوم الخميس ويوم الجمعة، فإذا زالت تلك الأيام المسماة وهو مريض فلا قضاء عليه، وهذا رأي والله أعلم[3].

وإذا اعتكف المعتكف جاز له[4] أن يُنكح نفسه أو يُنكح غيره.

ولا يصيب المعتكف النساء، ولا يتلذذ بهن، ولا يقربهن، ولا يقبل امرأته ولا جاريته.

وإذا حاضت المرأة المعتكفة خرجت إلى منزلها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ساعة تطهر، وتنكح المرأة المعتكفة ما لم يكن المسيس في ذلك كله.

والرجال والنساء في الاعتكاف سواء.

---

(1) في رواية الزبيدي: «إلا أن يكون اعتكافه في شهر رمضان».

(2) أبو إسحاق هذا هو راوي النسخة إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني.

(3) قول أبي إسحاق هذا غير ثابت في رواية الزبيدي.

(4) في رواية الزبيدي: «كان له».

بسم الله الرحمن الرحيم

باب السنة في الحج[1]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

من أراد الحجَّ اغتسل لإحرامه قبل أن يحرم[2]، واغتسل لدخوله [مكة][3] ولوقوفه بعرفة.

ويغتسل المحرم من الجنابة ومن غير ذلك إن أحب وهو محرم، ولا ينكح المحرم امرأة لا ينكحَها[4] غيره، / ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. ق84

ولا بأس بمراجعته زوجته إذا كانت في عدَّةٍ منه.

ويبط المحرم خِراجه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه[5]، ويحك جلده ورأسه.

ولا يحج أحد عن أحدٍ، وقد أرخص في حج الابن عن أبيه.

وإذا أوصى ميت أن يحج عنه مضت وصيته، وإن سمّى في ذلك ذهباً فدفعت إلى رجل فكفاه في حجه أقل منها فهي له، ولا يُرَدُّ منها شيءٌ[6].

ويقتل المحرم الغراب، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور[7].

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 407)، والمدونة (1/ 394)، والنوادر والزيادات (2/ 317)، والتبصرة (3/ 1123).

(2) في رواية الزبيدي: «قبل أن يخرج».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (2/ 325).

(4) في رواية الزبيدي: «لا يُنكح».

(5) في رواية الزبيدي: «عروقه».

(6) من قوله: «وإذا وصى ميت» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي. وأثبت في هامش المخطوطة طرة تبين لي منها: «وأجاز علماء [...] وصية [...] الدعاء، ولا تجوز الوصية [...]».

(7) نقله اللخمي في التبصرة (3/ 1303) بلفظه عن أبي مصعب.

ولا يحتجم المحرم إلا من ضرورةٍ، ولا يقرد بعيره، ولا ينزع حلمة.

ولا يقتل قملة ولا ينزعها من ثوبه ولا من رأسه.

ولا يأخذ من شارب خلال ولا لحيته.

ومن قتل قملة أو جرادة أطعم جفنة من طعام.

ولا أحب للمحرم أن يحتش لدابته في الحرم، وإن فعل فلا شيء عليه إن شاء الله، وبئس ما صنع.

ولا يقطع المحرم شجرة في الحرم، فإن فعل فبئس ما صنع، ولا شيء عليه إن شاء الله.

ومن حجَّ بصغير جَرَّده ومنعه مما / يُمنع منه الكبير، وإن احتاج إلى أن يصنع به ق85
شيئاً من ذلك صُنع به وفُدي عنه، وإن كان ممن يقوى على الطواف والسعي والرمي طاف وسعى ورمى، وإن كان ممن[1] لا يقوى على ذلك طِيفَ به وسُعِيَ به محمولا ورُمِيَ عنه.

وإذا حاضت الجارية، أو بلغ الغلام بعد إحرامهما بالحج لم تجزهما تلك الحجة عن حجة الإسلام.

ومن نسي من نسكه شيئاً أهراق دماً.

وإذا أوصى ميت بأن يحج عنه مضت وصيته، وإن سمى ذلك ذهباً فدفعت إلى رجل فكفاه حجه أقل منها فهي له ولا يرد منها شيء.

ومن مرّ من الحاجّ بالمعرّس فلا يبرحه حتى يعرس به ويصلي، وإن مرّ في غير وقت صلاة انتظر الصلاة حتى يصلي به.

وإن أحب أن يدخل مكة وهو غير محرم فذلك له.

---

(1) كلمة «ممن» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

[وإن][1] رجع الحاج كبر على كل شرفٍ وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا / حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ق86

وإذا أحرم العبد بالحج قبل العتق ثم عُتق بعد إحرامه لم يجز عنه من حجة الإسلام.

ومن وجب عليه مشيٌ إلى بيت الله فمشى وهو ضرورة[2] لم يحج فلا يجزؤه ذلك حتى يمشي مشياً آخر.

ومن نسي من نسكه شيئاً إهرق دماً[3].

باب المواقيت[4]:

ولكل قوم من الحاج ميقات يحرمون منه، ويُحرم منه من مرَّ به من كل إنسان من الحاج.

وميقات أهل المدينة ذي الحُلَيفة[5]، وهي الشجرة، وأهل الشام الجُحْفَة[6]، وأهل نجد قَرْن[7]، وأهل اليمن يلملم[8].

---

(1) خرم في المخطوطة.

(2) في رواية الزبيدي: «صرورة».

(3) هذه الفقرة غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: التفريع لابن الجلاب (1/ 194)، والنوادر والزيادات (2/ 334)، والكافي (1/ 379).

(5) في رواية الزبيدي: «ذو الحليفة».

(6) في رواية الزبيدي: «من الجحفة». والجُحفة: بضم الجيم ووقف الحاء غير منقوطة هي الميقات، وكان اسمها في الجاهلية مهيعة، فسكنها قوم فأتاها السيل فاجتحفهم - أي أهلكهم - فسميت الجحفة بذلك. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص42).

(7) في رواية الزبيدي: «من قرن».

(8) في رواية الزبيدي: «من يلملم».

ومن مرَّ من أهل البلدان بهذه المواقيت وهو يريد الحج فميقاته ما مرَّ به منه.

ومن أحرم من أهل هذه المواقيت أو من [...][1] أحرم إذا ابتعثت به راحلته[2] من فناء المسجد.

باب التلبية[3]:/ ق87

والتلبية: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ويرفع الملبي صوته بالتلبية دُبُر كلّ صلاة، وعلى كلّ شرف من الأرض.

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتُسمع نفسها ومَن قاربها، ولا يقطع الحاج التلبية حتى يروح إلى الموقف يوم عرفة بعد زوال الشمس.

ومن اعتمر من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم.

ومن اعتمر من التنعيم أو مسجد عائشة قطع التلبية إذا رأى البيت.

ويقطع المحرم التلبية في طوافه بالبيت.

باب ما لا يجوز للمحرم لبسه من الثياب[4]:

ولا يلبس المحرم ثوباً مسَّهُ زعفران ولا وَرْس، ولا يلبس من الثياب القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا الخفين، ولا يعقد إزاره في عنقه إذا صلّى[5].

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(2) في رواية الزبيدي: «ناقته».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 423)، والمدونة (1/ 394)، والتفريع لابن الجلاب (1/ 197)، والنوادر والزيادات (2/ 328).

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 410)، والمدونة (1/ 395)، والكافي (1/ 388)، التبصرة (3/ 1146).

(5) في هذا الموضع من المخطوطة لحق بالحمرة يشير إلى أن بالهامش تقييد في بيان الفرق في رواية الزبيدي إلا أن ما بالهامش بتر بسبب الترميم.

وإذا لم يكن له ثوب غيره ائتزر به وصلَّى.

ق88 وإذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل / من الكعبين[1].

ولا يعصب رأسه، ولا يجعل على صُدغه صُدغا من قرطاس ولا خرقة، وإن فعل شيئا من ذلك افتداه.

ويلبس المحرم الثوب المـ[ـصبوغ][2] بالعُصْفُر[3] إذا كان[4] لا ينفض[5]، ويلبس منطقة الـ[...][6] ويضم سيورها إلى سيورها، ولا أحب[7] أن يدخل سيورها في خروقها ولكن يعقدها عُقَداً.

ولا يخمّر المحرم[8] رأسه ولا وجهه[9]، ولا يأكل من الطعام ما مسه زعفران ولا وَرْسٌ[10]، إلا ما مسته النار من ذلك.

ومن أصابه علة وهو محرم فاحتاج إلى لبس الثياب أو الخفين، أو حلاق الشعر فعل[11] وافتدى.

---

(1) هذه الفقرة غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) العُصْفُر: بغير الواو، صبغ، وبالواو واحد العصافير. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص36).

(4) عبارة: «بالعصفر إذا كان» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) في رواية الزبيدي: «الثوب المصبوغ الذي لا ينفض».

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) في رواية الزبيدي: «ولا أحب لأحد».

(8) كلمة: «المحرم» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(9) قال اللخمي في التبصرة (3/ 1289-1290): «واختلف في تغطية الرجل وجهه ... فمنع تغطية الوجه في المدونة وقال: إن فعل فعليه الفدية، وقال أبو مصعب وأبو الحسن ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب: لا شيء عليه».

(10) الوَرْس: صبغ إلى الصفرة وفيه رائحة طيبة. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص44).

(11) في رواية الزبيدي: «فعل ذلك».

والفدية[1] أن ينسك بشاة يذبحها، أو يطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين[2] بمد النبي ﷺ، أو يصوم ثلاثة أيام متى أحب أن يفعل شيئاً من هذا فعله بمكة أو بغيرها يختار في ذلك أيَّهُ شاء فَعَلَهُ.

باب لبس الثياب للمرأة و[ما][3] تفعله في الحج والعمرة[4]:

والمرأة الحرام لا تلتف بثوب، ولا تلبس البُرقع / ولا القُفَّازين، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ما مسَّهُ زعفران أو وَرْس. ق89

وتلبس المصبوغ بالعُصْفُر[5] إذا لم يكن ينفض.

وتسدل[6] الثوب على وجهها سدلا تستتر به من الرجال.

وإذا دخلت المرأة مكة بعمرة ثم خشيت فوات الحجّ أدخلت الحج على العمرة[7] وطافت طوافاً واحداً، وسعت سعياً واحداً، وكان عليها هدي، وكانت كمن قَرَنَ الحج والعمرة.

وتقف الحائض المواقف كلها، وتشهد المشاهد[8]، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر.

---

(1) في رواية الزبيدي: «والفدية لذلك».

(2) عبارة: «لكل مسكين» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: التفريع لابن الجلاب (1/ 200)، والنوادر والزيادات (2/ 342)، والكافي (1/ 388)، والتبصرة (3/ 1290).

(5) تقدَّم تعريفه قُبَيل أسطر.

(6) في رواية الزبيدي: «وتسدل المرأة».

(7) عبارة: «على العمرة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(8) في رواية الزبيدي زيادة: «كلها».

وليس على المرأة المحرمة رَمَلٌ[1] حول البيت، ولا سعي بين الصفا والمـروة، وإنمـا تمشـي في ذلك كله مشياً[2].

وإذا طافت المرأة بالبيت وركعت ثم حاضت فلها أن تسعى بين الصفا والمروة.

وإذا حاضت المرأة بمنى حُبس لها كَرْيُهَا [أكثر مما][3] يحبس مثلها الدم.

وإذا حلت المرأة المحرمة لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها[4].

وإن كانت ممتشطة أخذت ما تطاير من قرون رأسها.

ق90 ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية / وتُسمع من قاربها[5].

باب ما يفعل القارن والمتمتع، وإفراد الحج أفضل[6]:

ومن قرن الحج والعمرة ساق معه الهدي من حيـث يحـرم، وأشـعره وقـلده بيـده لحجه وعمرته ثم أحرم.

وإذا أراد المحرم أن يشعر هديه جزَّ أصل سنامه من الشق الأيسر[7] حتى يدمي.

ويقول: بسم الله، والله أكبر.

ولا يقلد أحد هديه ويؤخر إحرامه، ولكن يحرم من حيث يقلد هديه.

(1) الرَّمَل: المشي السهل لا خبَبا ولا سكونًا، وإن مالكاً قد قال في الرمل إنه الخبب، وإنما الخبب: المشي الذي يرقص فيه الجسم، والرمل هو المشي السهل. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص41).

(2) هذه الفقرة غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) في هامش المخطوطة طرة لم أتبين ما فيها.

(5) هذه الفقرة غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 437)، والكافي (1/ 381).

(7) عبارة: «من الشق الأيسر» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

وإذا قرن الحج والعمرة لم يحلّ حتى يحل من حجه.

ومن تمتع بالعُمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدي وذلك شاة، ومن أحرم بعمرةٍ أدخل عليها الحجّ إن شاء، وإن أحرم بالحج لم يدخل عليه العمرة.

ومن أدخل الحج على العمرة ساق الهدي معه[1] من حيث أدخل الحج على العمرة، وطاف لذلك طوافاً واحداً ثمَّ سعى له سعياً واحداً لحجة ولعمرة.

ومن أحرم بالحجّ من مكة أحرم من مكة ولم يخرج من الحرم / إلى الحلّ، ق91
ولكنه يؤخر الطواف والسعي حتى يرجع من منى.

ومن بعث بهدي لم يتغير عليه بحال كان فيها قبل بعثته بالهدي.

ومن دخل مكة يريد الإقامة بها ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها فهو متمتع عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هدياً.

ولا يجب الهدي على متمتع حتى تكون عمرته في أشهرِ الحج، وأشهرُ الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة.

ومن اعتمر بعد الحج في الحجة فلا هدي عليه ولا صيام وليس بمتمتع.

ومن دخل معتمراً في غير هذه الأشهر فلا هدي عليه ولا صيام وليس بمتمتع.

ومن أراد العمرة من مكة خرج إلى الحل ثم أحرم.

ومن قدم معتمراً فطاف وسعى وانصرف أجزأه ذلك عن الوداع.

ولا بأس بالعمرة قبل الحج.

ولا بأس بها في أشهر الحرم.

---

(1) كلمة: «معه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

ومن اعتمر من مكة من أهلها أو ممن انقطع إلـ[ـيها][1] بأهله من غير أهلها في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس عليه هدي ولا صيام، وإنما الهدي و[الصيام][2] في ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد / الحرام وأهل هؤلاء حاضروه. ق92

ومن كان من أهل مكة فانقطع إلى غيرها فهو متمتع وعليه الهدي، وليس هو مثل أهل مكة لانقطاعه إلى غيرها.

باب جزاء الصيد[3]:

ولا يصطاد المحرم صيداً، ولا يأكل لحمه[4] ولا يبتاع منه ما يعارض به طريق الحاج للحاج.

ويصيد المحرم صيد البحر كله، ويأكل ميتته، ويصيد من الغدر [الحيتان][5] ومن البرك.

ومن اضطر بالجوع إلى أكل صيد الوحش أو الميتة هو محرم أكل الميتة للضرورة ولم يأكل صيد الوحش، لأن الله تبارك وتعالى أحل أكل الميتة بالضرورة ولم يحل أكل الصيد على حال من الحال للمحرم.

وجزاء النعامة بدنة، وبقرة الوحش بقرة، وشاة الظباء شاة من الغنم.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 439-440).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 446)، اولمدونة (1/ 442)، والنوادر والزيادات (2/ 478)، والكافي (1/ 393).

(4) في رواية الزبيدي: «من لحمه».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 450).

وجزاء الضبع كبش.

وفي بيضة النعامة عُشر قيمتها[1].

وجزاء الطير كله أن ينظر كم ثمنه طعاماً ثم يتصدق على كل مسكين مدّاً بمد النبيّ ﷺ.

ومن قتل صيداً عامداً أو مخطئاً أو رمى غيره فأصابه / أخرج جزاءه. ق93

وكذلك إن قتل حماماً من حمام مكة عامداً، أو رمى[2] غيره فأصابه، فعليه في ذلك شاة.

وإذا قتلت الجماعة الصيد أو الحمام من حمام مكة فعلى كل إنسان منهم جزاء ذلك الصيد كاملا، أو صيام عدة تلك الأيام كاملة.

وإن اجتمعوا على قتل حمام من حمام مكة فعلى كل إنسان[3] منهم شاة.

وصغار حمام مكة مثل كباره.

وصغار الصيد مثل كباره.

ومن رمى صيداً فقتله وأكله فإنّما عليه كفارة واحدة.

ومن قتل صيداً بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يُفِيض فعليه جزاء ذلك الصيد.

والصيد مثل وطئ النساء، وقد أرخص في الطِّيبِ.

ومن قتل صيداً مما ليس فيه جزاء قُوِّم طعاماً ثم أطعم كل مسكينٍ مُداً بمدّ النبي ﷺ، فإن كان ممن لا يجد الطعام [صام][4] مكان كل مُدٍّ يوماً.

---

(1) نقل ذلك اللخمي في التبصرة (3/ 1334)، قال: «قال أبو مصعب: في بيضة النعامة عُشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن فصيام يوم».

(2) كلمة: «رمى» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) في رواية الزبيدي: «فعلى كا واحد منهم».

(4) خرم في المخطوطة استدركته الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 455).

ق94 باب الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة[1]:/

ويسعى الطائف بالبيت ثلاثة أشواط من الحجر الأسود حتى يرجع إليه، ويمشي أربعاً، ويقطع التلبية وهو يطوف بالبيت، ويقول في طوافه:

اللَّهُمَّ لا إلٰه إلا أنـــتَ   وأنـت تحيي بـعـدما أمـــتَّـا

يخفض بذلك صوته.

ومن طاف بالبيت سبعاً صلى خلف المقام[2] ركعتين، فإن غلبه الناس صلى حيث أمكنه من المسجد.

ومن فرغ من طوافه بعد الصبح أو بعد الفجر أَخَّرَ الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب.

ومن ركع لطوافه بعد المغرب وقبله[3]، وذلك كله واسع إذا غابت الشمس[4].

ولا يستلم من الأركان إلا اليَمَانِيَيْن، فإن لم يقدر على أن يستلمهما كبَّر إذا حاذا الركن الأسود[5].

ومن استلم الركن بيده وضع يده على فيه ولم يقبلها.

ومن أحدث بعد أن يطوف بعض طوافه؛ استأنف الطواف إذا تطهر، ولم يعتد بما مضى.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 504-510)، والتبصرة (3/ 1178-1197)، والبيان والتحصيل (3/ 443).

(2) في رواية الزبيدي: «خلف مقام إبراهيم».

(3) في رواية الزبيدي: «وقبلها».

(4) نقل ذلك عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (3/ 1175).

(5) في رواية الزبيدي: «الركن الأسود واليماني».

وكذلك لو فرغ من طوافه ثم أصابه الحدث قبل الركعتين استأنف الطواف إذا طهر.

وإن أصابه الحدث بعد طواف بالبيت وبعد الركعتين مضى في سعيه أيضاً ولم يقطعه الحدث[1]، / ويجزئ طواف[2] الإفاضة من طواف الدخول والإفاضة والوداع. ق95

ومن كان له مقام كان أحب إلينا[3] أن يجعل آخر عهده الطواف بالبيت.

وإن شك في الطواف بنى على[4] الأقل من ذلك حتى يستيقن ويطرح عنه الشك.

ومن طاف بالبيت وركع بدأ بالصفا فَرَقاً عليه، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، ويفعل مثل ذلك على المروة.

ويسعى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي حتى يخرج منه ويمشي بقية سعيه، ويكون قد [...][5] على المروة.

ومن شك في طوافه بالبيت؛ قطع سعيه وعاد لطوافه[6]، فبنى على يقينه، وركع ثم رجع إلى السعي فابتدأ.

ومن بدأ بالسعي رجع فطاف ثم سعى كان قريباً أو بعيداً.

وإن أصاب النساء فعليه إعادة العمرة، وعليه الهدي.

---

(1) في رواية الزبيدي زيادة: «وكذلك إن أصابه الحدث في سعيه مضى أيضا ولم يقطعه الحدث في السعي بين الصفا والمروة».

(2) كلمة: «طواف» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) في رواية الزبيدي: «كان أحب إلي له».

(4) في هذا الموضع من المخطوطة لحق يشير إلى فرق في رواية الزبيدي طمس بسبب الترميم.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وانظر المسألة في الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 509).

(6) في رواية الزبيدي: «وعاد إلى الطواف».

باب ما يوجب الهدي من مسيس النساء[1]:

[إذا التقى] [2] الختانان وإن لم ينزل.

ق96 ولا تفسد الحج / القُبلة، وهي توجب الهدي.

ومن وقع بأهله مراراً في الحج فإنما عليه وعليهاحج قابل والهدي، على كل واحد منهما هدي[3].

وإذا استكرَه الرجل امرأته على المسيس كان عليه أن يحجها وأن يهدي عنها[4].

وإن كُنَّ أربع نسوة فطاوعنه فعليه حجٌّ قابل والهدي، وعلى كلِّ واحدةٍ منهنَّ حج قابل والهدي من مالها، وإن كان استكرههن فعليه أن يحجهن جميعاً، وأن يهدي عنهن من ماله[5].

وإن فارق واحدة من نسائه قبل أن يحجها فإن على زوجها أن يأذن لها، وإن أبا جَبَره السلطان على ذلك أحبَّ أو كرِهَ.

ومن نسي الإفاضة حتى رجع إلى أهله رجع فأفاض، وإن كان أصاب النساء رجع فأفاض ثم اعتمر وأهدى، وإن كان ساق معه الهدي وإلا اشتراه بمكة فأخرجه إلى الحلّ، ثم ساقه إلى مكة فنحره.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 480)، والتبصرة (3/ 1285)، والكافي (1/ 395)، البيان والتحصيل (3/ 475).

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) عبارة: «قابل والهدي، على كل واحد منهما هدي» غير ثابتة في رواية الزبيدي. ووضع في المخطوطة لحق يشير إلى ما أثبت مكانها في رواية الزبيدي وقد تآكل بسبب الأرضة.

(4) في هذا الموضع من المخطوطة لحق يشير إلى زيادة في رواية الزبيدي تآكلت بسبب الأرضة، وقد تبين لي منها: «من ماله هو وإذا استكره [...]».

(5) من قوله: «وإن كن أربع نسوة» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

ومن أحرم بحج أو عمرة من موضع[1] من المواضع كلها، ثم وطئ النساء في حجه ذلك أو عمرته، أتم العمرة والحج التي أفسد، وكان عليه حج وعمرة مكان الذي أفسد من حيث كان أحرم أولا بما أفسد من حج أو عمرة، إلا أن يكون ذلك الإحرام أبعد / من الميقات فله أن يفيض بإحرامه على ميقات عليه بما أفسد من ذلك، مع إبداله الحج بالهدي، وعلى المرأة من ذلك كل مثل ما على الزوج[2]، والرجال والنساء في ذلك سواء. ق97

ومن[3] أصاب أهله قبل رمي جمرة العقبة وبعد الإفاضة من عرفة[4] وبعد النحر فعليه وعليها[5] العمرة والهدي، ويُحْرِمان[6] من ميقاتهما الذي وقت رسول الله ﷺ من الجعرانة أو من الحِلّ.

ومن[7] أصاب أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليهما[8] العمرة والهدي[9].

---

(1) في رواية الزبيدي: «بموضع».

(2) في رواية الزبيدي: «الرجل».

(3) أثبت فوق (ومن) كلمة (مؤخر)، إشارة إلى تأخر الفقرة في رواية الزبيدي.

(4) عبارة: «وبعد الإفاضة من عرفة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) في رواية الزبيدي: «فعليهما العمرة والهدي».

(6) كلمة: «ويحرمان» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) أثبت فوق (ومن) كلمة (مقدم)، إشارة إلى تقدم الفقرة عن التي قبلها في رواية الزبيدي.

(8) في رواية الزبيدي: «فعليه».

(9) نقل ذلك عن أبي مصعب ابن عبد البر في الاستذكار (12/ 290)، وقال اللخمي في التبصرة (3/ 1221): «وذكر ابن الجهم عن أبي مصعب عن **مالك**: أن حجه يفسد إذا وطئ قبل طواف الإفاضة وإن كان قد رمى»، ونقل أيضاً ابن رُشد في البيان والتحصيل (17/ 623) عن أبي مصعب قوله: «إن كان وطؤه بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فعليه العمرة والهدي، وإن كان وطؤه قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد أفسد حجه. وأما إن وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يطوف طواف الإفاضة فحجه تام، وعليه عمرة وهدي قولا واحدا».

جامع الهدي[1]:

ولا يجوز من الهدي إلا ما لا يستحي من هدي[2] مثله الرجل السري[3].

ولا يجوز من الهدي إلاَّ الثني فصاعداً.

ولا تجوز منقوصة الخلق، ولا عجفاء.

ومن أشعر هدياً في شق سنامه الأيسر يقول: «الله أكبر، بسم الله، والله أكبر».

ومن[4] اعتمر ومعه هدي نحره من مكة[5] حيث أحب، فكلُّ مكة مَنْحَر.

ق98 وإن كان حاجّاً نحره من منى حيث / أَحَبَّ، فكُلُّ منى مَنْحَر.

ومن[6] بُعث معه الهدي وهو معتمر حلَّ من عُمرته وترك الهدي حتى يحل الحجّ بمنى، ثم ينحر الهدي بها.

ولا يؤكل من لحم هدي الجزاء ولا النسك شيء.

ومن وجب عليه هدي في جزاء صيد أو قَرْن حج وعمرة، أو لإفساد حج؛ فإنَّ هديه لا ينحر إلاَّ بمنى بعد أن يوقف معه بعرفة.

ومن وجب عليه هدي أو جزاء صيد لا يبلغ الهدي فعليه حيث أحب إن أحب بمكة، وإن أحبَّ فبغيرها.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 478)، والنوادر والزيادات (2/ 443)، والكافي (1/ 402).

(2) في رواية الزبيدي: «هدي له».

(3) كذا في المخطوطة.

(4) أثبت فوق (ومن) كلمة (مؤخر)، إشارة إلى تأخر الفقرة في رواية الزبيدي.

(5) في رواية الزبيدي: «نحره بمكة».

(6) أثبت فوق (ومن) كلمة: (مقدم)، إشارة إلى تقدم الفقرة عن التي قبلها في رواية الزبيدي.

وإذا لم يوقف الهدي بعرفة لم ينحر بمنى، ونحر بمكة.

ومن حيث يمشي إلى بيت الله مشى، فإذا عجز[1] ركب وأهدى بدنة أو بقرة أو شاة، وعاد فمشى من حيث عجز[2]، فإن كان ممن قد كَبُر ولا تزيده الليالي والأيام إلا عجزاً لم يكن عليه إعادة، وإن كان قويّاً أعاد فمشى من حيث عجز حتى يبلغ بيت الله، والرجال والنساء في ذلك سواء.

ومن أهدى هدياً في جزاء صيدٍ أو نُذُرٍ أو تمتُّعٍ أو فساد حجٍّ فتلف أو ضلَّ، فعليه بدله، وإن كان تطوعاً فلا بدل عليه إذا ضلَّ.

وإن أصيب فَنَحَرَهُ فَأَكَلَ منه فعليه / البدنة، ومن لم يَسُق معه الهدي اشتراه من ق99
مكة، فوقفه بعرفة ثم نحره بمنى، وإن لم يقفه واشتراه بمنى أو بمكة أخرجه إلى الحلِّ، ثم أدخله فنحره بمكة.

وينحر الحاجُّ هديه بيده، فأن كبر عليه نحره له غيره.

وإذا نتجت البدنة حمل ولدها معها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على ظهر أمه.

ومن نذر بدنة لم تحل إلا بمكة أو بمنى، وإن نذر جزوراً نحرها حيث أحبَّ.

وإن اضطر إلى ركوب هديه ركبه ركوباً خفيفاً غير فادحٍ له.

وإن اضطر إلى شرب لبنها شرب بعد ريِّ ولدها.

ولا يُنحر هدي حتى يطلع الفجر من ليلة النحر، ويَنحر الولد مع أمه.

وتنحر البدن قياماً، ولا تكون البدن إلا من الإبل.

وتُنحر البدنة عن واحد، والبقرة عن واحدٍ، والشاة عن واحدٍ.

---

(1) في رواية الزبيدي: «فإذا عجز عاد فمشى من حيث عجز، وإن كان لا يزداد إلا [...]».

(2) عبارة: «وعاد فمشى من حيث عجز» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

ولا بأس أن يَنحر الرجل عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح عنه العنزة والشاة في الأضحى، ذلك كله واسع، وتعدل البدنة بسبع من الغنم.

ق100 ولا يشترك في النسك جماعة من الناس، ولا المرأة والزوج في نسك واحد./

ومن لم يصم في هدي التمتع ثلاثة أيام في الحج ويقدر أن يبعث بهدي فذلك أحب [إلي]، وإن لم يقدر صام ببلده ثلاثة أيام ثم سبعة.

باب الوقوف بعرفة والمزدلفة[1]:

وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة[2]، ومُزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر[3].

ويسرع الإنسان فيه، ويحرك[4] دابته قدر رميه بحجر.

والرَّفَث الذي نهى الله عنه: إصابة النساء، والفسوق: الذبح للأصنام. والجدال: أن قريشاً كانت تقف بمُزْدَلِفَة بقُزَح[5] عند المشعر الحرام، وتقف العرب بعرفة،

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 518)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (1/ 482)، الجواهر الثمينة (1/ 280).

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد (24/ 420) والاستذكار (13/ 12-13): «واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة؛ فقال **مالك** فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دما وحجه تام، ... وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت، وعليه الحجُّ مِن قَابِلٍ إذا وقف ببطن عُرَنَة». وعرنة: بضم أوله، وفتح الراء، ثم نون، فهاء: واد يأخذ أعلى مساقط مياهه من الثنية شرق مكة، على مسافة سبعين كيلا، ثم ينحدر، فيسمى «الصدر» ثم «وادي الشرائع»، وهو حنين، ثم يمر بطرف عرفة ـ بالفاء ـ من الغرب، ثم يجتمع به سيل وادي نعمان من الشرق، ويبقى اسمه «عرنة» حتى يدفع في البحر جنوب جدة، بين مصبّي «مر الظهران» و «وادي ملكان» ، ويمر جنوبي مكة بين جبلي كساب وحبشي، على مسافة أحد عشر كيلا. المعالم الأثيرة (ص190).

(3) واد صغير يمرّ بين منى والمزدلفة، وليس منهما. والمعروف منه ما يمرّ فيه الحاج على الطريق بين منى والمزدلفة، وله علامات هناك منصوبة. المعالم الأثيرة (ص240).

(4) في رواية الزبيدي: «ويحرك الراكب».

(5) قُزَح: موضعٌ قريب من المُزدلفة ... وهو مُشتَقٌّ من قولهم: قَزَحتُ القِدْرَ وقَزَّحْتُها: إذا جَعلتُ فيها الأقزاح وهي التوابل، واحدُها قُزْحٌ، ومن قولهم: قَزَّحْتُ الحديث إذا زَيَّنْتُهُ، ومنه قَوْسُ قُزَح للألوان المختلفة فيه، ويُقال: إنَّ قُزَح اسمُ شيطان. والقُزَحُ: الطَّرائقُ، جمعُ قُزْحَة. التعليق على الموطأ للوقشي (1/ 393).

فيقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقف الرجل بعرفة على دابته إلا أن يكون به علَّة أو بدابته.

ويقف[1] على طُهر، وإن كان على غير طُهر أجزأه إن شاء الله، ويقف[2] على راحلته.

ومن فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد فاته [الحج][3].

ومن أعتق من العبيد بعرفة فأَحْرَم منها ووقف بها قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد أدرك الحج.

وتقدم النساء والصبيان من مزدلفة إلى منى / [قبل][4] طلوع الفجر من ليلة ق101
النحر.

و [يسيرُ][5] العَنَقَ[6]، وإن أبصر فرجة من الأرض [نَصَّ][7]، والنَّصُّ فوق العَنَق من السير.

باب الصلاة بمنى، ومزدلفة، وعرفة[8]:

ويصلي الحاج الظهر والعصر والمغرب والعشاء[9] يوم التروية بمنى.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ويقف الرجل على».

(2) في رواية الزبيدي: «ويقف الرجل على».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 523).

(6) العَنَقُ ـ محركة ـ: ضرب من السير، وهو سير مسبطر منبسط للإبل والدابة. تاج العروس (26/ 215).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 523).

(8) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 517)، والمدونة (1/ 249)، والبيان والتحصيل (17/ 220).

(9) في هذا الموضع من المخطوطة لحق يشير إلى فرق في رواية الزبيدي طمس بسبب الترميم.

ويصلي بها الصبح من يوم عرفة[1].

ومن أحب أن يقتدي من منى إلى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة عرفة سوى الإمام فذلك جائز واسع.

ولا يجهر الإمام بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة.

وإذا وافقت الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق فلا جمعة في ذلك، وإنما قصرت الصلاة للسفر فأما للجمعة فلا.

وتصلى العشاء والعتمة بمزدلفة جميعا[2]، ولا يتنفل أحد بينهما.

ومن تخلف عن مزدلفة من عِلَّةٍ به أو دابته صلى العشاء والعتمة حيث يغيب الشفق، وذلك إذا تخلف عن سير الناس من علَّةٍ فإن سار سير الناس لم يَصِلْهُما إلا بها.

ق102 وحاج / مكة يصلون بمنى ركعتين [حتى ينصرفوا][3] إلى مكة، وحاج منى يتمون بمنى و[يقصرون بعرفة][4]، وحاج عرفة يتمون بعرفة ويقصرون بمنى حتى يرجعون إلى عرفة.

وأمير الحاج إن كان من أهلها مثلهم في القصر والإتمام، وكذلك إن كان من أهل منى كان مثلهم.

ويكبر الناس بمنى وبغيرها من البلدان الرجال والنساء.

ويكبر الإنسان وحده من دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

---

(1) عبارة: «ويصلي بها الصبح من يوم عرفة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) كلمة: «جميعًا» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 526).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 526-527).

والتكبير في ذلك: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

العمل في رمي الجمار[1]:

ولا يرمي أحد جمرة العقبة حتى يطلع الفجر من ليلة النحر.

ومن رمى قبل الفجر أو حلق أعاد الرمي، وكان عليه في الحلاق فدية[2]، وإن نحر قبل الفجر فإن ذلك غير مجزي عنه.

وتُرمى جمرة العقبة من حيث تيسّر.

ويقف الرامي عند الجمرتين الأوليين ساعة يدعو الله ويكبر كلما رمى، / ومن ق103 نسي جمرة من الجمار فليرم متى ذكر، وإنما هي مثل الصلاة يصليها الإنسان متى ذكر[3].

ومن نسيها حتى يخرج من مكة أو حتى يصدر عن منى[4] إهراق دمٍ إذا خرج من أيامها التي تُرمى فيها[5].

ومن لم يبت بمنى ليالي منى فعليه دم.

ومن نفر يوم النفر الأول ثم بات بمكة رجع من الغد إلى منى وعليه دم[6].

ومن غربت عليه الشمس يوم النفر الأول قبل أن يخرج لم يخرج حتى الغد.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 543)، والنوادر والزيادات (2/ 401)، والكافي (1/ 410).

(2) في رواية الزبيدي: «الفدية».

(3) نقل ذلك اللخمي في التبصرة (3/ 1229) بقوله: «وقال أبو مصعب: من نسي رمي جمرة من الجمار فليرم متى ذكر، وإنما هو بمنزلة الصلاة يصليها متى ذكر، ولم يقل إن كانت الأولى أعاد ما بعدها».

(4) في هذا الموضع في رواية الزبيدي: «فعليه إهراق دم».

(5) عبارة: «إهراق دما إذا خرج من أيامها التي ترمى فيها» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) في رواية الزبيدي: «وعليه أن يهرق دمًا».

ويُرى عن المريض، ويُتحرَّى الرمي عنه، ويُكَبَّر عنه.

ويُرى عن الصبي، ويُكبَّر عنه.

وإذا صحَّ المريض أيام منى أعاد الرمي، وعليه أن يهريق دماً، ومن لم يرم جمرة العقبة حتى غربت الشمس من يوم النحر فعليه دم[1].

ويرمي رعاء الإبل يوم النحر جمرة العقبة، ثم يَدَعوا الرمي من الغد، ويرمون يوم النفر الأول لليوم الذي قبله وليومهم ذلك، فإن أرادوا خرجوا ولا شيء عليهم، وإن أقاموا رمَوْا مع الناس يوم النفر الآخر وخرجوا.

ومن رمى جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء كان عليه حراماً إلا النّساء والطّيب [والصيد][2] / حتى يفيض، فإذا أفاض حلّ له [كل شيء، ولا][3] يحلق أحد رأسه حتى ينحر هديه. ق104

[ومن نسي الحلاق][4] بمنى حلق بمكة ولا شيء عليه.

ومن [عقص رأسه][5]، أو ضفر[6]، أو لبد، فقد وجب عليه الحلاق، ولا يجوز له أن يقصر.

ومن حلق رأسه، أو نتف شعره، أو لبس قميصاً، أو جُبَّة أو عمامة افتدى.

---

(1) في رواية الزبيدي: «النحر رمى وعليه دم».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (2/ 409)، والكافي (1/ 374).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 538).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) معقوص: أي مُمَيَّل على حرف، بمعنى الضفائر لأنها مركبة على حرف، والضُّفُر جمع ضفير، يقال ضفير وضفر مثل غدير وغُدُر، ومن قال صفيرة قال في الكثير ضفائر. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص15).

ما يفعل من فاته الحج[1]:

ومن فاته الحج حلَّ بعمرة، وعليه حجُّ قابل والهدي، فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

ومن فاته الحج من أهل مكة حل[2] بعمرة يخرج فيها إلى الحل، ثم يدخل ملبيّاً وعليه حجُّ قابل، وليس عليه هدي.

ومن فاته الحج من غير أهل مكة حلَّ بعمرة، وعليه حج قابل والهدي، أو الصيام إن لم يجد هدياً إذا كان فوات الحج له بخطأِ عددٍ أو علّةٍ، ومَن أحصر بِعَدٍّ ونحر هديه حيث أحصر، وحلق رأسه وليس عليه حج قابل ولا هدي.

ومَن أبطأته راحلته حتى يفوته الحج حلَّ بعمرة، وعليه حج قابل و[الهدي][3].

وإن كان قارن الحج مع العمرة فعليه هديان / [...][4] والعمرة، وهدي لفوات [فاته][5]. ق105

(1) عنوان الباب غير ثابت في رواية الزبيدي. وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 457)، والكافي (1/ 399)، والبيان والتحصيل (4/ 41).

(2) في رواية الزبيدي: «دخل بعمرة».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. وانظر المسألة في المدونة (1/ 491)، والنوادر والزيادات (2/ 426).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (1/ 491).

بسم الله الرحمن الرحيم

السنة في الجهاد[1]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر[2]:

لا يكون الجهاد إلا بإمام يُقَدِّمُ المجاهدين ويؤخرهم، ولا يُخَالَفُ في أمر حق ولا يُعْصَى، ولا يتقدم للميدان إلا من قدمه الإمام.

ولا تقتل نساء المشركين، ولا الصبيان[3]، ولا الشيخ الفان، ومن أعطى الأمان من المسلمين فقد وجب ذلك على جماعتهم، ولا يُخاس بذلك.

ومن لم يحسن طلب الأمان بلسانه فأشار بطلب ذلك[4] فأُشير إليه به؛ فقد وجب له الأمان ولا يقتل[5].

ومن أراد الغزو فمنعه أبواه فليسمع[6] لهما ولا يكابرهما.

ومن وُجد من العدو في سواحل المسلمين لم ينزل بأمان، وأَمْرُهم[7] إلى الإمام يرى فيهم[8] رأيه.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 345)، والمدونة (1/ 496)، والتلقين (1/ 91)، والكافي (1/ 462).

(2) عبارة: «أحمد بن أبي بكر» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) في رواية الزبيدي: «ولا صبيانهم».

(4) في رواية الزبيدي: «بطلب الأمان».

(5) نقله بلفظه عن أبي مصعب ابن عبد البر في الاستذكار (14/ 91).

(6) في رواية الزبيدي: «فليمتنع».

(7) في رواية الزبيدي: «وأمره».

(8) في رواية الزبيدي: «فيه».

ولا يُغَسَّلُ الشهيد، ولا يُصلَّ عليه، / ولا يكفن إلا في ثيابه التي قتل [فيها في المعركة][(1)]. ق106

ومَن حُمل من المَعْرَك[(2)] مجروحاً [ثم مات][(3)] بعد ذلك، غسل وكفن في غير [وتر وصُلّي عليه][(4)].

ومن حُمل على فرس أو بعير في سبيل الله فإني أحب له أن يبتاعه أبداً.

وإذا نزل المسلمون على الروم فصالحوهم على شيء، لزمهم ذلك الصلح ما لم يُسلموا، فإذا أسلموا أسقط[(5)] ذلك الصلح عنهم.

وإذا خيف على طريق من طرق المسلمين جُعل عليه مُرابَط.

ولا أحب لأحد أن يغزو في ثوب حرير ولا يلبسه دون السلاح ولا فوقها ولا يظهره.

ومن كثر عليه العدو فلا بأس أن يتحيز إلى فئة وإن بَعُدت.

ولا بأس بتحريق أرض العدوِّ، وقطع أشجارهم وثمارهم، ولا يحرق النخل.

باب إعطاء السلب من النفل[(6)]:

والنفل من الخمس.

ومَن قَتلَ قتيلاً من العدو فليس له من سلبه شيء إلا أن يجعله له الإمام، فإن جعله له [كان][(7)].

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص347)، والموطأ رواية أبي مصعب (1/ 368).

(2) في رواية الزبيدي: «المعترك».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 368).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص347)، والنوادر والزيادات (1/ 557).

(5) في رواية الزبيدي: «سقط».

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 396)، والمدونة (1/ 516)، والنوادر والزيادات (3/ 221)، والكافي (1/ 476).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

ق107 ومن نفله الإمام شيئاً فهو له، وليس / [ذلك إلا في أول][1] المغنم ولا آخره حتى يجعله [الإمام، ومالك][2] رأى في أول المغنم أو في آخره، [وإنما][3] ذلك من الإمام بالاجتهاد وحسن النظر.

باب قسم الغنائم[4]:

وتقسم في المغنم[5] للراجل سهم، وللفارس سهمان، ومن كان معه خيل كثيرة فلا أرى أن يقسم منها إلا لواحدٍ، وإن شهدت القتال كلها قسم لكل فرس منها مع راكبه.

والبراذين[6] والهجن إذا شهدت القتال بمنزلة الخيل تقسم لها مثل سهماتها[7]، وإنما ذلك إذا أجازها الإمام.

ومن شهد القتال من الأجراء فله سهمه وليس لمن استأجره من ذلك شيء.

ومن غاب منهم عن القتال فيما استُؤجر له فلا سهم له.

القضاء فيما أصاب العدو من أمتعة المسلمين ثم غنمهُ[8] المسلمون[9]:

ق108 ومن وجد من المسلمين متاعاً له قد أخذه المشركون / ثم غنمه المسلمون،

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 371).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 371).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 371).

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 374)، والمدونة (1/ 503)، والكافي (1/ 475).

(5) في رواية الزبيدي: «وتقسم المغانم».

(6) البراذين: خِساس الخيل لأنها من الخيل، يقال كل برذون فرس وليس كل فرس برذونا. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص57).

(7) كذا في المخطوطة، وفي رواية الزبيدي: «مثل سهامها».

(8) في رواية الزبيدي: «ثم يجده».

(9) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (3/ 255).

فأدركه [وقوع][1] المقاسم فهو له، وإذا وقعت [فيه المقاسم][2] لم يكن له إلا بقيمة.

وإذا غنم [المسلمون][3] عبد رجلٍ[4] منهم كان مأسوراً في أيدي [الروم][5] ووقعت فيه المقاسم فهو لسيده إن شاء السيد بالقيمة[6].

وإن كانت أم ولد رجل مسلم فعلى الإمام أن يفديها له، فإن لم يفعل الإمام فداها[7] ولم يسترق، وقد وقعت[8] فيها الجزية.

ومن دخل أرض العدو من تجار المسلمين فوهب له عبد رجل، أو وهب له حرٌّ[9] كان أسيراً، فإن الحرَّ لا شيء عليه إلا أن يكون التاجر أخرج فيه ثمناً، أو كافأ عن هِبَته بشيء، فيكون ذلك ديناً على الحُرِّ، ولا يأخذ سيد العبد عبده حتى يخرج الثمن أو المكافأة، وإن لم يكن فيهما ثمن ولا مكافأة فلا شيء على الحُرِّ يتبع به، ولا على سيد العبد في عبده، وأخذ السيد عبده ولم يتبع الحرَّ بشيء.

باب الغُلول[10]:

ولا يجوز الغلول، ومن غَلَّ عاقبه السلطان. والغُلول / [...][11] يستأثر به دون ق109 المسلمين [...][12] القتال معه.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 374).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 374).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 374).

(4) في رواية الزبيدي: «عبداً لرجل».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) عبارة: «السيد بالقيمة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) في رواية الزبيدي: «فداها سيدها».

(8) في رواية الزبيدي: «ووقعت».

(9) كذا في المخطوطة، وفي رواية الزبيدي: «رجل حر».

(10) غلّ: أي أخذ من الغنيمة شيئاً لم يقع في المقاسم وستره عن الإمام. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص110)، والتعليق على الموطأ للوقشي (1/ 342). وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 359)، والنوادر والزيادات (3/ 203)، والكافي (1/ 472).

(11) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(12) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

ومن غَلَّ خيطاً أو [...][1] فكل ذلك حرام لا خير فيه.

ولا بأس بأكل الطعام يجده المسلمون في أرض العدو، وذبح أغنامهم وبقرهم، كل ذلك واسع للمسلمين.

وإذا وجد القديد في أرض العدو فعرف أنه إبل[2] أو بقر أو غنم فلا بأس بأكله، وإن لم يستيقن معرفة ذلك فلا أحب لأحد من المسلمين أكله.

ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يدَّخر من طعام العدوّ شيئاً، ولا يرجع به إلى أهله.

ومن خرج بشيء خفيف من طعام العدوّ فلا بأس أن يأكله إذا كان لا ثمن له.

وإن باع من ذلك شيئاً ردَّ ثمنه في غنائم المسلمين.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. وانظر المسألة في النوادر والزيادات (1/ 359).

(2) في رواية الزبيدي: «أنه من إبل».

بسم الله الرحمن الرحيم

السنة فيمن أعتق شِركاً له في عبدٍ[1]:/ ق110

قال أبو مصعب أحمد بن [أبي بكر الزُّهري: من أعتق شركاً][2] له في عبدٍ قُوِّمَ عليه فأعطى شُر[كائه حصصهم][3] على قدرِ تلك القيمة، وعتق عليه [كله، وإن كان][4] الذي أعتق بعضه لا مال له عتق من [العبد ما][5] عتق، ولم يكن عليه قيمة، ويكون ما بقي من العبد رقيقاً لمن له فيه الرِّق، ويكون له من نفسه بقدر ما فيه من الحرية.

وحاله في خراجه وحدوده حال عبد، وإن مات كان ميراثه لمن له فيه الرّق وليس لمن أعتق بعضه من ميراثه شيء.

ومن أعتق بعض عبده وهو صحيح عتق عليه كله، فإن لم يقم في ذلك حتى هلك المعتق لم يعتق منه إلا ما أعتق أولاً.

ومن أعتق بعض عبده في وصية لم يُعتق منه إلا ما أعتق، ومن أعتق بعض عبده وأعتق شريكه البعض الآخر عتق كله وليس في هذا قيمة.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 399)، والمدونة (2/ 423)، والتبصرة (8/ 3781)، والبيان والتحصيل (15/ 134).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 399)، والمختصر الصغير (ص460).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 399)، والمختصر الصغير (ص460).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 399)، والمختصر الصغير (ص460).

(5) خرم في المخطوطة الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 399).

ومن قال لجاريته أنت الطلاق[1] ونوى به العتق عُتقَت.

القضاء في العتاقة[2]:

ق111 ومن أعتق رقيقاً له[3] لا مال له غيرهم أسهم بينهم / [فأعتق ثلثهم][4]، ومن أعتق عبداً [تبعه][5] ماله [إلا أن يشترطه][6] سيده، وكذلك إن أوصى بعتقه تبعه [ماله][7]، ومن أعتق جارية له وهي حامل عتقت وما في بطنها.

ومن مثَّلَ[8] بعبده فجدع أذنه، أو أنفه[9]، أو قطع يده، أو فقأ عينه، أو سحل أنيابه فهو حرٌّ وولاؤُهُ له إذا كان فَعَلَهُ ذلك به عمداً.

ومن أراد أن يؤدّب عبده فأصابه ذلك من ضَرْبِهِ فلا عتق عليه، وإن أوصى رجل بعتق عبده[10] أعتق في ثُلثه وبُدِئَ على الوصايا[11].

باب من لا يجوز عتقه[12]:

ولا يجوز عتاقة الرجل عليه دَيْن.

---

(1) كذا في المخطوطة.
(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 403).
(3) كلمة: «له» غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص463).
(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص463).
(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص463).
(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص464).
(8) مَثَّل بالرجل يمثِّل مثلا ومُثْلَة، ومَثَّل بالتشديد للمبالغة، ومقلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. لسان العرب (11/ 614-615) مادة: مثل.
(9) كلمة: «أو أنفه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(10) في رواية الزبيدي: «بعتق عبد بعينه».
(11) في هامش المخطوطة طرة بخط غير الأصل اعتراها خروم.
(12) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (2/ 436)، والنوادر والزيادات (12/ 412)، والتبصرة (8/ 3554).

ولا عتاقة المُولى عليه، ولا الصغير حتى يحتلم، ويجوز عتاقة السفيه قبل أن يحجر عليه.

وإذا حملت الجارية من الرجل وعليه دين يحيط بها فهي أم ولدٍ لا تُباع في دَينه[1].

ولا يجوز في الرقاب الواجبة يهودي، ولا نصراني، ولا مدبّر، ولا معتَق إلى سنين، ولا أم ولدٍ، ولا من يُعتق من القرابة إذا مُلِكَ[2]./ ق112

ما يعتق على الرجل من [القرابة][3] إذا ملكهم[4]:

ويعتق على الرجل من القرابة إذا ملكهم الولد، والوالدان، والإخوة للأب والأمِّ، والإخوة للأب وحده، والإخوة للأم وحدها[5]، والجد أبو الأب، وابن الابن، والجدة أم الأم، والأجداد والجدَّاتُ بَعُدوا أو قَرُبُوا يعتق كل مَن سَمَّيْتُ ساعة ما[6] يملكهم الرجل بغير سُلطان.

ولا يعتق عمٌّ، ولا عمة، ولا خال، ولا خالة[7]، ولا ابن أُم لنَسَب أو رَضاع.

ومن ورث ذا قرابة[8] ممن يعتق عليه؛ عتق عليه ما ورث منه فقط، ولا قيمة عليه في الباقي.

وإن أوصى له به فقبله[9] عتق عليه كله، وقُوِّمَ عليه ما لم يُوصى له به، وإن أوصى لصغير ببعض قرابته فقبله الوالي لم يعتق منه إلا ما أوصى له به[10].

---

(1) في هامش المخطوطة تعليق فيه: «يريد لأن الفعل أقوى من القول، وبه جاء الأثر حين أمر ولم يمتثل، ثم دخل على أم سلمة فقالت له: افعل يفعلوا، فخرج فحَلَقَ فحَلَقُوا حتى كادوا يقتتلون».

(2) في هامش المخطوطة طرة بخط غير الأصل اعتراها خروم.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: التبصرة (9/ 4018).

(5) كلمة: «وحدها» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) «ما» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) كلمة: «ولا خالة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(8) في رواية الزبيدي: «ذا قرابته».

(9) من قوله: «ممن يعتق عليه عتق عليه ما ورث» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(10) في هامش المخطوطة تعليق تبين لي منه: «يريد إذ ليس لولي اليتيم أن يد... ول أحب، ونصوا أنه ...».

بسم الله الرحمن الرحيم

السنة في الولاء[1]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

ق113 لا يحل بيع الولاء / [ولا هبته، والولاء][2] لمن أعتق.

ومن أوصى للابن [...][3] لم يعتق عليه بذلك.

ومن [أعتق عبداً][4] عن رجلٍ[5] فولاؤُه للذي أعتق عنه، وليس للمعتق من الولاء شيء.

وميراث[6] السائبة[7] لجماعة المسلمين هو يرثونه ويعقلون عنه، والكافر يعتق المسلم، والولاء للمسلمين، فإذا أسم الكافر لم يرجع ولاء المولى إليه أبداً[8].

وولاء المنبوذ للمسلمين.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 409)، والمدونة (2/ 558)، والكافي (2/ 975)، والبيان والتحصيل (15/ 108).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص468).

(3) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وانظر المسألة في النوادر والزيادات (12/ 385).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (2/ 327).

(5) كلمة: «عن رجل» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) في رواية الزبيدي: «وولاء السائبة».

(7) السائبة: الذي أعتقه مولاه عن المسلمين فولاؤه لهم لأنه سَيَّب ولاءَهُ في المسلمين أي أهمله. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص109).

(8) هامش المخطوطة تعليق تبين لي منه: «يريد إذا ... المسلمون قبل إسلامه بخلاف من أسلم من أقاربه فإن النسب لا يُحازُ، وهو أيضاً كان قبل كفره غير مجدّد ولا محدث».

ومن أعتق بعض عبده فلم يقوم حتى[1] ادّان ديناً يحيط بما له كان الدين ولاء من العتق.

وإذا كان في جارية شِقْص[2] حرية قاسمت أهلها شهراً بشهر، ويوماً بيوم، وجمعة بجمعة.

ومن أعتق جارية إلى سنين لم يطئها، فإن وطأها فلا حدّ عليه، ولحق به ولدُها، وصارت به أم ولدٍ، وعتقت إلى أقرب الأجلين.

ومن أعتق عبداً إلى سنة فلا يعجل له العتاقة[3].

والعتاقة تُبَدّى على غيرها من الوصايا إذا كانت عتاقة عبد بعينه[4].

وإذا كانت رقبة ووصايا فالرقبة والوصايا سواء يتحاصُّون في الثلث إن لم يحمل، فإن حمل خرجوا منه جميعاً.

وولاء المكاتب لمن كاتبه [...][5] ميراثه له. / ق114

باب جر الولاء إلى [...][6]:

وإذا تزوج العبد الحُرَّة فولاؤه [لموالي][7] أمهم، فإذا عتق جر ولاء ولده إليه [وإلى][8] مواليه، واكتتبوا مع عصبة الأب.

---

(1) في رواية الزبيدي: «فلم يقوم عليه حتى».

(2) الشِّقْص ـ بكسر الشين ـ: النصيب من الشيء. شرح ألفاظ غريب المدونة (ص102)، والتعليق على الموطأ (2/ 79).

(3) في رواية الزبيدي: «العتق». وفي هامش المخطوطة طرة فيها: «يريد لاستبقائه الخدمة وهي منافع وغلات وخراجٌ يأخذه. يزده في ملكه، وكما يخرجها في الجبرّ ويبق الملك بيده فإنه عندنا **مالك** لأصله لا يملكه المجبر عليه ولا هو غير راجع إلى **مالك** يملكه إذ يستحيل شرعا وعقلا ملك ذلك».

(4) في رواية الزبيدي: «إذا كان عبداً بعينه».

(5) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة، وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 411)، والنوادر والزيادات (13/ 241)، والتلقين (2/ 204)، والتبصرة (9/ 4122).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص468).

(8) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 411).

وابن الملاعنة العربية إذا اعترف به أبوه رجع نسبه إليه وجلد أبوه الحد[1].

وابن المُلاعنة المولاة يكون ولاؤه ولاء أمه، فإذا اعترف به أبوه رجع ولاؤه إلى ولاء أبيه، وجلد أبوه الحد.

وإذا مات ابن الملاعنة العربية كان ميراثه لعصبته[2] من أمه أو للمسلمين.

وولاء ما أعتقت المرأة لها، وإذا مات من أعتقت جَرَّت ولاء مَوَالي إن كانوا له إليهم وورثتهم إن لم يكن لهم وارث غيرها، وهي فيما أعتقت وأعتق من أعتقت بمنزلة العصبة.

باب ميراث الولاء[3]:

ويرث الولاء الذكور من ولد المعتق، ولا ترثه النساء.

وإذا هلك رجل وترك ثلاثة ذكور من الولد [...][4] فولاء مواليه لولده الثلاثة، فإن مات اثنان / [من الولد وتركا][5] ولداً وبقي واحد[6]، ثم مات [المولى][7] ولم يترك ولداً فميراثه للباقي من الثلاثة، وليس لولد الهالكين من الولاء شيء، لأن الباقي أقعد بالميت منهم إلا أن يموت الباقي من الثلاثة، فإن مات فالولاء لولد الثلاثة من الرجال هم فيه سواء. ق115

(1) عبارة: «وجلد أبوه الحد» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) في رواية الزبيدي: «كان ميراث عصبته».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 413)، والمدونة (2/ 586)، والنوادر والزيادات (13/ 250).

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي المختصر الصغير (ص472): «وإذا هلك رجل وترك مولاه وترك ثلاثة من الولد فولاؤه لهم».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص472).

(6) في رواية الزبيدي: «ولداً واحداً».

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص472).

الشرط في الكتابة[1]:

قال أبو مصعب:

ليس بواجب أن يكاتب الرجل عبده وهو لا يريد ذلك.

وإذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله ولم يتبعه ولده، إلا أن يكون كاتب عليهم.

وإذا كاتب الرجل عبده فأُحِبُّ له أن يضع عنه من أجر كتابتـه، وإن لـم يضـع له فلا شيء عليه.

ولا يشترط سيد المكاتب على عبده خدمة بعد العتق.

ولا بأس أن يعجل العبد سيده كتابته كلهـا ليتعجـل العتـق، وإن أبى السـيد أن يأخذ الكتابة معجلة من عبده جبره السلطان على ذلك، وإن مرض العبـد المكاتـب وله مال وبنون أحرار فـأراد أن يعجـل سـيده [كتابتـه][2] ليرثـه ولده فـذلك لازم لسيده.

وإن أبى أن يأخذ / ذلك جبره السلطان على أخذه [...][3] بماله من سيده. ق116

وإذا شرط السيد [على مُكاتبه][4] مع الكتابة خدمةً أو سفراً، فـأدّى [الكتابـة][5] معجلة وضع ذلك عنه.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 448)، والمدونة (2/ 456)، والكافي (2/ 995).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الكافي (2/ 998).

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الكافي (2/ 989).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من الكافي (2/ 989).

وإذا اشترط السيد على عبده مع الكتابة كسوة أو ضحية أو حملانا ثم عجل الكتابة أو أخرها لم يعتق حتى يؤدي إلى سيده ذلك أو قيمته.

وإذا قال السيد لعبده: أكاتبك على كذا وكذا على أنك إن خرجت أو فعلت كذا وكذا أمحو كتابتك بيدي، فليس ذلك للسيد، ويرفعه العبد إن فعله به إلى السلطان[1].

ولا يخرج المكاتب من أرض سيده، ولا ينكح إلا بإذنه.

وإذا تصدق المكاتب أو أعتق فرد ذلك سيده ثم عتق، لم يلزمه فعل ما كان رد سيده إلا أن يحب أن يفعل ذلك مبتدءًا، وإن لم يفعل ذلك سيده حتى عتق المكاتب لزم ذلك المكاتب[2] ولم يكن له أن يرجع فيه.

القضاء في ولد المكاتب[3]:

ومن ابتاع جارية حاملا فولدها تَبَع معها، ولو اشترطه البائع[4] كان بيعاً حراماً.

ق117 وإذا ابتاع المكاتب أو المدبر جارية فوطأها فحملت / [منه فولدت، فهم بمنزلته][5] يعتقون بعتقه ويَرِقُّونَ [بِرِقِّهِ، فإنما أم ولده][6] مالٌ من ماله يُسَلَّم إليه إذا [أُعْتِق][7].

(1) في رواية الزبيدي: «إن فعله إلى السلطان».

(2) في رواية الزبيدي: «لزم المكاتب ذلك».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (2/ 496)، والنوادر والزيادات (13/ 132).

(4) في رواية الزبيدي: «البيع».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 418).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 418).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 418).

وإذا كاتب العبد وله جارية يصيبها في مال من ماله، فإن حملت الجارية قبل الكتابة لم يدخل الولد مع أبيه إلا أن يشترطه، وإن كان بعد الكتابة دخل معه، وسواء في الحمل عَلِم به السيد والعبد أو لم يعلما.

وإذا كاتب الرجل أمته ثم وطئها فحملت خُيِّرَت، فإن أحبت رجعت أم ولدٍ، وإن أحبت مضت على كتابتها، وإن لم تحمل مضت على كتابتها.

العمل في المكاتب يكون بين شريكين[1]:

ولا يجوز أن يكاتب الرجل نصف عبدٍ له فيه معه شريك، فإن أحب شريكه كاتباه جميعاً أو تركا، فلا يجوز لأحدهما مكاتبته دون الآخر.

ومن كاتب عبداً له فيه شريك وأخذ منه شيئاً ردَّ نصف ما أخذ على شريكه، وكان العبد بينهما على أصل ملكهما [قبلُ][2].

وإذا كان المكاتب بين رجلين فحل [لهما نجم][3]، / فأنظرَ أحدهما بحقه و[أبى ق118 الآخر أن يُنْظِرَه][4]، ثم عجز المكاتب، كان عبداً لهما [...][5] أخذ على الذي أنظرَ شيئاً.

وإن [عجز][6] المكاتب وقد أخذ أحدهما وأنظرَ الآخر وقد ترك المكاتب ما لا يحصى فيه على قدر ما بقي لكلِّ واحدٍ منهما، وإن فَضُل فَضْلٌ ورثاه على قدر

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 436)، والمدونة (2/ 461)، والتبصرة (7/ 3388)، والكافي (2/ 991).

(2) خرم في المخطوطة اجتهدت في قراءته.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 433).

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(6) خرم في المخطوطة استدركته من التهذيب للبراذعي (2/ 556).

مِلكهما في العبد، وكذلك لو وهب أحدهما للمكاتب حقه ولم يهب الآخر، ثم عجز المكاتب رجع بينهما ولم يَرُدّ الذي لم يهب على الذي وهب شيئاً.

وإذا هلك مكاتب بين رجلين وقد وهب له أحدهما حقَّه من الكتابة ولم يهب له الآخر قضى للذي لم يهب حَقّه من الكتابة للعبد، وذلك ليس بعتاقة، وليس يقوم العبد[1] على الشريك في هذا.

باب جراح المكاتب[2]:

وإذا جرح المكاتب رجلا جرحاً له عقل، قيل له: إن كنت تقدر على أداء عقل الجرح[3] والكتابة [تقضي][4] على كتابتك، وإن عجزت رجعت [لكتابتك][5]، وقيل للسيد: إن أحببت أن تفدي، فأفدي / [...][6] سلم رقبة العبد. ق119

وإذا [كاتب جماعة][7] من عبيد[8] في كتابةٍ واحدةٍ فجَرَحَ واحد منهم رجلاً، قيل لهم جميعاً: إن أحببتم أن تُؤَدّوا عقل الجرح فامضوا على كتابتكم، وإن عجزتم خُيِّر السيد بين أن يفدي الجارح وحده، وبين أن يسلمه بجرحه.

وإذا جُرح المكاتب في نفسه أو في وَلدٍ معه في كتابته أو فيمن كاتب معه من الرقيق جرحاً له عقل؛ دفع عقل ذلك الجرح إلى سيدهم، ووضع عنهم من آخر كتابتهم بقدره، فإن أدّوا ما فَضُل عن عقل الجرح عُتِقوا، وإن عجزوا كان ما أخذ السيد مالاً من ماله.

---

(1) في رواية الزبيدي: «وليس يقوم على الشريك في هذا».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 439)، والمعونة (.../ 1480).

(3) في رواية الزبيدي: «عقل الجراح».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من الكافي (2/ 993).

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وانظر المسألة في الكافي (2/ 993)، والتبصرة (13/ 6345).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 452).

(8) في رواية الزبيدي: «من العبيد».

وإن فضل من جرح المكاتب شيء بعد أدائه كان ذلك له[1].

باب بيع كتابة المكاتب[2]:

ولا بأس ببيع كتابة المكاتب الدنانير والدراهم بالعروض معجلٌ ثمنُ ذلك[3]، ولا يجوز تأخيـ[ـره، وإن][4] كانت الكتابة بإبل أو بقر[5] أو غنم أو عَرْضٍ بيعت بدنانير ودراهم معجلة أيضا، ولا يجوز / تأخير ذلك. ق120

[...][6] ذلك يوصله إلى العتق.

وإذا [...][7] لم يكن له أن يشتري ذلك إلا بإذن [...][8] شرك.

ولا خير في بيع نجم من نجوم المكاتب، ولا بأس أن يشتري العبد كتابته العين بالعين، والعرض بالعرض[9] مثله، ولا يجوز ذلك لغيره حتى يخالف ما عليه أصل الكتابة، ويعجل الثمن مكانه.

ولا بأس أن يبيع المكاتب أم ولده إذا خاف العجز، ويستعين بثمنها في كتابته.

---

(1) في رواية الزبيدي: «كان ذلك الفضل له».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (2/ 478)، والنوادر والزيادات (13/ 97)، والتبصرة (9/ 3989).

(3) في رواية الزبيدي: «معجل ذلك».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) كلمة: «أو بقر» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.

(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(8) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(9) في رواية الزبيدي: «والعروض بالعروض».

وإذا اشترى رجل كتابة عبدٍ فأدّى العبد وعتق كان ولاؤه للذي عقد فيه[1] الكتابة، وإن عجز كان عبداً للّذي[2] اشترى كتابته.

القَطَاعَةُ[3] في الكتابة[4]:

ولا يجوز للشريك أن يقاطع العبد على حقه من الكتابة إلا أن يأذن[5] شريكه، وإن فعل ثم عجز المكاتب قيل: إن شئت فَرُدَّ ما تفضلت به على شريكك والعبد بينكما، وإن أبى كان للذي لم يقاطع من العبد بقدر ما تفضل به عليه.

ق121 وإن مات المكاتب وله مال أخذ الذي لم / [يقاطعه ...][6] به من قاطع، وكان ما بينهما على قدر ملكهما في رقبة العبد، وإن عجز المطالب ولم يرد المقاطع على شريكه شيئاً كان العبد لمن تمسك بالرق.

ومن قاطع عبداً بإذن شريكه على شيء ثم قبض الذي لم يقاطع أكثر مما قاطع عليه الشريك ثم عجز المكاتب كان العبد بينهما، ولم يردد هذا على هذا شيئاً.

ومن قاطع مكاتبه على شيء فقبض بعضه وكتب عليه بعضه، ثم هلك المكاتب وترك مالاً وديناً كان الغرماء مبدين على السيد ولم يحاصهم في مال العبد بشيء، وليس للعبد أن يقاطع سيده وعليه دين، لأن أهل الدين أولاً ثم السيد.

---

(1) في رواية الزبيدي: «للذي عقد الكتابة».

(2) في رواية الزبيدي: «كان ولاؤه للذي».

(3) القطاعة - بفتح القاف وكسرها أيضاً -: هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك، أو أخذ العوض عنه معجلاً أو مؤجلاً. وكأنها من قطع طلبه عليه بما أعطاه، أو القطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده من جملته. التنبيهات للقاضي عياض (2/ 925).

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 436)، والبيان والتحصيل (15/ 209).

(5) في رواية الزبيدي: «يأذن له شريكه».

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة، وما استدركته فمن المدونة (2/ 461).

وإذا قاطع السيد عبده على كتابه فلا بأس أن يضع عنه من الكتابة ويتعجل، وليس هذا مثل الدين.

الحمالة في الكتابة[1]:

ولا يحمل أحد عن مكاتب بكتابته إن مات أو عجز، فليس هذا من سُنَّة المكاتب.

وإذا كاتب الرجل جماعة من عبيد فعجز واحد منهم كان لمن بقي أن يستعمل الذي عجز فيما يطيق من / الأعمال حتى يعتق [بعتقهم، أو يرق برقهم إن رقوا][2]. ق122

وإذا كاتب الجماعة من العـ[ـبيد لا رَحِمَ][3] بينهم، فكل واحد حميل عن صاحبه، وإن هلك واحد منهم وله مال قضى ما له في الكتابة، فإن أدّى[4] ما عليهم عُتقوا جميعاً وأتبعهم السيد بما أدّى عنهم من مال العبد، وإن فضل فضل ورثه السيد، وكان عليهم أن يؤدُّوا ما عتقوا به من المال، فإن كان للمكاتب الهالك ولد لم يرثوه لأن أباهم لم يعتق حتى هلك.

وإذا كان جماعة من عبيد في كتابة[5] فأدّى بعضهم كل ما كان عليهم من الكتابة عتقوا بذلك، ورجع الذي أدّى على كل إنسان بما كان عليه فأتبعه به ديناً، لأن بعضهم حميل عن بعض.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 434)، والمدونة (2/ 491)، والنوادر والزيادات (13/ 73)، والكافي (2/ 793).

(2) طمس في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 434).

(3) طمس في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 435).

(4) في رواية الزبيدي: «أدَّوا».

(5) في رواية الزبيدي: «في كتابة واحدة».

وإذا كاتب الرجل جماعة من عبيد ثم أراد أن يعتق أحدهم فليس ذلك له إلا [...][1]، فإن كان فيهم صغيرٌ لم تجز العتاقة على حال، وإن أعتق عبداً كبيراً فانياً أو صغيراً لا سعي[2] فيه جاز ذلك، وإنما أراده فيمن كان يحتمل السعي من كبار العبيد.

باب سعي ولد المكاتب[3]:

ق123 [ويسعى][4] ولده المكاتب في كتابة أبيهم بعد وفاة المكاتب / [...][5] ولا مال له سعى [...][6] الدم معه في الكتابة في كتابته وكتابتهم فإن أدّوا عُتقوا، وإن عجزوا رقوا.

وإذا هلك المكاتب وترك ولداً وأم ولد فخافوا العجز بيعت أم الولد، فأدّى ثمنها عنهم كانت أمهم أو غير أمهم.

ويسعى ولد المكاتب إذا كانوا معه في عقد كتابته بعد موت أبيهم، وإن كانوا صغاراً لا يقدرون على السعي رجعوا مماليكاً ولم ينتظر بهم أن يكبروا.

وإذا هلك المكاتب وله ولدٌ صغارٌ ومالٌ، وأم ولدٍ قوية على السعي وقع المال إلى أم الولد إذا كانت مأمونة، وقيل لها: اسعي عنك وعن ولدك، وإن لم تكن مأمونة ولا قويّة على السعي رجعت وولدها رقيقاً للسيد.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(2) في رواية الزبيدي: «لا يسعى».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (2/ 496).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 444).

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

وإذا هلك المكاتب ولم يترك ولداً معه في كتابته وترك أمَّ ولد لم تسع ورجعت مملوكة، وإذا هلك المكاتب وترك مالاً وأم ولد فهي مملوكة وليست تسعى لأنها لا ولد لها ولم يكن السيد[1] عتق./ ق124

باب ميراث المكاتب[2]:

وإذا مات المكاتب ولم يترك ولداً وقد عُتِق، ورثة مولاه الذي كاتبه، فإن لم يكن مولاه حيٌّ ورثة أقرب الناس بمولاه الذي كاتبه من العصبة خاصة.

وإذا هلك المكاتب وله ولدٌ أحرارٌ وله مال لم يرثه ولده الأحرار ولم يؤدوا كتابته، وإنما يرثه ويؤدي كتابته ولده الذين معه في كتابته.

وإذا هلكت المرأة ولها مكاتب وتركت ابنها وزوجها ثم هلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته فميراثه وما تركت[3] بين الابن والزوج على كتاب الله، وإن أدّى المكاتب ثم هلك ولا ولد له فميراثه لابن المرأة وليس للزوج منه شيء.

وإذا اشترط المكاتب ولداً من ولده ثم هلك وله مال قضى عنه بقية كتابته، واقتسم فضل ماله ولده الذين معه في كتابته، وليس لمن لم يكن له كتابة معه من ولد[4] شيء من مال أبيهم.

---

(1) في رواية الزبيدي: «للسيد عتق».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 446)، والكافي (2/ 993)، والتبصرة (9/ 4108).

(3) في رواية الزبيدي: «وما ترك».

(4) في رواية الزبيدي: «لم يكن له معه في كتابته شيء».

باب ولاء ما أعتق المكاتب[1]:

ق125 ولا يعتق المكاتب عبده إلا بإذن / [سيده، وإن أجاز ذلك سيده له جاز][2]، وكان ولاؤه [للمكاتب][3]، وإن مات العبد وليس له ولد ورثه السيد دون المكاتب الذي أعتقه، وإن ردّ السيد عتقه لم يكن للمكاتب عتقه.

وإذا كاتب المكاتب عبداً له فعتق العبد الآخر[4]، ثم عتق المكاتب الأول جرَّ ولاء مكاتبه إليه، وإن عتق المكاتب الآخر وقد مات المكاتب الأول وترك ولداً أحراراً لم يرثوا مكاتب أبيهم، وورثه سيد أبيهم لأن أباهم لم يعتق فيثبت له الولاء.

باب الوصية في الكتابة[5]:

وإذا أوصى رجل بعتق مكاتبه نظر إلى الأقل من القيمة والكتابة فأيهما كان أقل خرج في[6] ثلث الميت.

وإذا أوصى رجل بمكاتبة عبده نظر إلى قيمة العبد؛ فإن خرج في الثلث مضت الكتابة[7]، وإن لم يخرج العبد قيل للورثة: تمضون ما أوصى به الميت، وتكون الكتابة لكم، فإن عجز رجع [...][8]/ [...][9] وإن أبوْا أن يمضوا وصية الميت في ق126 كتابه عتق من العبد ما حمل ثلث الميت.

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (13/ 246)، والبيان والتحصيل (15/ 51).
(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 449).
(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 449).
(4) في رواية الزبيدي: «فعتق الآخر».
(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 453)، والمدونة (2/ 499).
(6) في رواية الزبيدي: «خرج من ثلث».
(7) في رواية الزبيدي: «مضت الوصية بالكتابة».
(8) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.
(9) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 454): «وتخير ورثة الموصي، فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة، وتكون كتابة المكاتب لهم، فذلك لهم، وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا، فذلك لهم».

وإذا [...][1] الكتابة ولقوم وصايا قيل للعبد: [أسلِمْ][2] إلى أهل الوصايا يتحاصون فيها، فإن أدَّيت عتقت وولاؤك للذي عقد فيك الكتاب، وإن عجزت كنت عبداً لهم.

وإن مات العبد[3] قبل أن يؤدي فليس لأهل الوصايا غير ذلك إذا كان العبد الثلث.

ويعرض على الورثة إن يكاتبوا العبد ويعطوا أهل الوصايا وصاياهم، فإن أبوا كان العبد كما ذكرت، وإن قام بذلك الورثة كانوا أحقَّ به.

وإن أوصى رجل لمكاتبه بألف درهم طرح عنه من كل نجم بقدر حصته مما أوصى له به، وذلك إذا أوصى له به ولم يذكر من أول الكتابة أو[4] وسطه، فإن قال من أول كتابته: قومت الكتابة بنجوم ثم قسمت على قدر تعجيل النجوم وتأخيرها حتى يقع لكل نجم حصته.

وإذا أوصى رجل بعتق عبدٍ ومكاتبة آخر ولم يحمل ذلك الثلث بُدِّيَت العتاقة / ق127 [على الموصي][5].

ومن أعتق ربع مكاتبه وأوصى بربعه لرجل أعطى[6] الذي أوصى له به إذا مات المكاتب ربع ميراثه، وإن كان المكاتب حيا ربع[7] كتابته، وإن مات كان ما ترك بعد

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. استدركته من النوادر والزيادات (13/ 94).

(3) في رواية الزبيدي: «العبد المكاتب».

(4) في رواية الزبيدي: «أو من وسطه».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (11/ 377)، ومناهج التحصيل (9/ 464).

(6) في رواية الزبيدي: «أعطى الرجل الذي».

(7) في رواية الزبيدي: «أخذ ربع».

الربع الذي للموصى له به ميراثاً لمن له فيه الرق، ومن أعتق مكاتبه عند الموت عتق إن حمله الثلث، وإن لم يحمله عتق منه ما حمل الثلث وطرح عنه من المكاتبة بقدر ما أصابه من[1] العتق.

باب السنة في المُدَبَّر[2]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

لا يرجع أحد في تدبير عبد ولا وَليدةٍ[3]، ويرجع في الوصية، وليس التدبير كالوصية.

ومَنْ أَخْدَمَ رجلا جارية له فولدت أولاداً فولدها بمنزلتها؛ فإن كان عبداً فاشترى العبد أمة فوطئها فولدت فولده بمنزلته[4].

ومن دبر جارية له فولدت أولاداً فولدها بمنزلتها يُعتقون بعتقها بعد موت السيد، وإن هلكت الأم لم يضر ولدها هلاك أمهم، وهم أحرار بعد / موت السيد في ثلثه. ق128

و[كل ذات رحم][5] فولدها بمنزلتها مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين.

ومن دبر نصف عبد له فيه شريك بَطُل التدبير، إلا أن يحب شريكه في العبد أن يعطيه إياه بقيمته، فإن فعل لزمه تدبيره كله.

---

(1) في رواية الزبيدي: «من الثلث والعتق».

(2) المدبر: على زنة المفعَّل أي الذي يكون حراً عن دبر مولاه، أي عن إدباره عن الدنيا أي إذا أدبر ومات. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص107). وانظر مصادر هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 417)، والمدونة (2/ 510)، والكافي (2/ 982)، والبيان والتحصيل (15/ 149).

(3) في رواية الزبيدي: «تدبير عبده ولا وليدته».

(4) في رواية الزبيدي: «فولدها بمنزلتها».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 417).

وإذا وُلد للمدبر أولادٌ من أَمَةٍ له فلا سبيل للسيد إلى ولد المدبر، وهم فيه بمنزلته[1]. ويطأ الرجل مدبرته.

باب بيع المُدَبَّر[2]:

ولا يباع المدبر، ولا يوهب، ولا يحول عن حاله التي وضع عليها، وإن رهن سيده دين لم يبع للغرماء مدبرة ما دام حيا، فإن مات بيع من المدبر بقدر الدَّين إذا لم يكن للميت مال غيره، ثم عتق ثلث ما بقي، ورق ثلثاه.

وإن مات السيد وله مال غير المدبر عتق المدبر في ثلث المال، وإن كان لا مال له[3] وعليه دين حيط بالمدبر كله بيع كله للغرماء، وإن بقي بعد الدَّين من المدبر شيء عتق الثلث من ذلك ورق الثلثان.

ق129 ويشترى المدبر من سيده، ولا يجوز شراء / [المدبر إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده][4]، وإن أعتق مدبره لكان ذلك جائزاً، ولا خير في شراء خدمة المدبر لأنه لا يدرى كم حياة سيده.

وإذا دبر نصراني عبداً نصرانياً ثم أسلم العبد حيل بينه وبين العبد حتى يتبين أمره ويخارج له، وإن رهقه[5] دين بيع في دينه بعد موته، وإن كان في ماله ما يحمل الدين عتق المدبر وكان ولاؤه للمسلمين.

---

(1) في رواية الزبيدي: «وهم بمنزلتها».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 422)، والمدونة (2/ 519)، والنوادر والزيادات (13/ 5)، والبيان والتحصيل (15/ 154).

(3) في رواية الزبيدي: «لا مال له غيره».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 423).

(5) في رواية الزبيدي: «وإن رهق سيده».

باب القضاء في المُدَبَّر[1]:

من دبر جماعة من رقيق واحداً بعد واحد [بُدِئَ][2] منهم بالأول فالأول حتى ينقضي الثلث، وإن كان تدبيرهم جميعاً قسم الثلث بينهم بالحصص فأعتق[3] منهم ما حمل الثلث.

ومن دبر عبداً لا مال له غيره عتق منه ثلثه ورق ثلثاه، وإن كان للعبد مال ترك المال بيده.

وكل مدبر كاتبه سيده ولا مال له غيره عتق منه ثلثه، ووضع عنه ثلث كتابته، ولزمه ثلثاها.

ومن دبر عبداً في حياته وأعتق نصف عبده في مرضه بدأ في ذلك[4] بالمدبر، ثم صار فضل الثلث في المعتق / [...][5] الثلث فيَعتق، أو يُعتق [منه ما][6] حمل الثلث. ق130

وإذا قال المدبر لسيده: عجلني [العتق][7] ولك خمسون ديناراً، ففعل السيد، فذلك جائز والدين عليه[8]، فإن مات السيد بعد ذلك لم يضع عنه موت السيد تلك الخمسين وهي للورثة.

ومن دبر عبداً ثم مات وله مال حاضر وغائب فإن خرج المدبر في ثلث المال الحاضر أعتق [...][9] وتبعه ماله، وإن لم يحمله ثلث المال الحاضر وقف العبد وترك

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 417).
(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 420).
(3) في رواية الزبيدي: «أعتق».
(4) في رواية الزبيدي: «من ذلك».
(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. وانظر المسألة في المدونة (2/ 419)، والموطأ رواية أبي مصعب (2/ 421).
(6) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 421).
(7) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 419).
(8) في رواية الزبيدي: «عليه ثابت».
(9) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

المال بيده، ووقف خراجه حتى يحضر المال الغائب، فإن حمله[1] خرج ودفع[2] إليه وخراجه، وإن لم يحمله أعتق منه ما حمل الثلث وترك ماله بيده، وكان له من خراجه بقدر ما عتق منه، واقتسم الورثة ما بقي من الخراج.

باب جراح المدبر[3]:

وإذا جرح المدبر رجلا خير السيد بين أن يفديه أو يسلم خدمته، فإن أسلمها قيل للمجروح: اختدم واحتسب في عقل جُرحك، فإن استوفيت والسيد حي رجع العبد إلى سيده، وإن مات السيد قبل أن / تستوفي عقل جرحك عتق العبد، وكان ق131 فضل الجرح لك عليه ديناً.

وإذا جرح المدبر ثم هلك سيده وليس له مال غيره عتق[4] ثلث المدبر، وقسم الجرح أثلاثاً، فكان عليه ثلث الجرح وكان ثلثاه في رقبته، وقيل للورثة: إن شئتم فافدوا ما لكم منه[5] من الثلثين، وإن شئتم فأسلموه.

وإن كان على سيد المدبر دين بيع من المدبر بعقل الجرح ثم بيع منه بالدين[6]، فإن فضل شيء أعتق[7] ثلث الفضل ورق ثلثاه، وإن لم يفضل شيء فلا شيء.

والعقل أولى من دين السيد، ودين السيد أولى من التدبير.

---

(1) في رواية الزبيدي: «فإن حمله الثلث».

(2) في رواية الزبيدي: «ويدفع إليه».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 425)، والمدونة (4/ 601)، والبيان والتحصيل (16/ 149).

(4) في رواية الزبيدي: «عتق عليه».

(5) في رواية الزبيدي: «فافدوا ما لكم من الثلثلين».

(6) عبارة: «ثم بيع منه بالدين» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) في رواية الزبيدي: «أعتق منه».

وإذا جرح المدبر وقد خرج في ثلث السيد أتبع بالجرح[1] قلَّ أو كثر.

وإذا جرح المدبر وله مال وأبى السيد أن يفديه أخذ المجروح من مال المدبر دية جرحه، فإن وفَّى رجع المدبر إلى سيده، وإن عجز اختدمه المجروح بفضل الجرح واحتسب حتى يستوفي عقل جرحه[2] أو يموت السيد فيعتق، ويكون فضل الجُرح عليه ديناً.

وإذا جرحت أم الولد فجرحها لازم لسيدها فيما بينه وبين قيمتها، ولا يلزمه أكثر من قيمتها[3] / خاصة، وإذا جرحت هي فبينها [...][4] المملوكة ما كان سيدها ق132
حيا، فإذا مات السيد انتقل حكمها إلى حكم الحرائر.

السنة في أمهات الأولاد[5]:

وإذا وَلدت أمة من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها، وله أن يستمتع منها ما عاش، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله[6] لا تباع في دَين ولا تخرج في ثلث.

وكل ما طرحته الأمة منه مما يعلم أنه وُلد من مضغة أو علقة أو سقط لم يستهل فهي بذلك كله أم ولدٍ.

---

(1) في رواية الزبيدي: «بالجراح».

(2) في رواية الزبيدي: «يستوفي جراحه».

(3) في هامش المخطوطة طرة فيها: «لما قال فيما يبيعها مطلقا، ورأيت من نقل أن ذلك كان منه في بيعها في الدَّين لا مُطلقاً». وبقي في الهامش بقية لم أتبينه بسبب الخروم.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وانظر المسألة في الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 428). وقال المصنف في المسألة الأخيرة في الباب الآتي: «وإذا جرحت أم الولد جرحا فليس لسيدها أن يسلمها ولكن يفتكها من جنايتها ويخرج مكان ذلك قيمتها، وليس عليه أكثر من ذلك وهي في حدودها وجميع حالها حال أَمَة حتى تعتق».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 461)، والمدونة (2/ 529)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (2/ 1003).

(6) في رواية الزبيدي: «رأس المال».

وليس لسيدها أن يؤاجرها ولا يتعبها في خدمة ولا يهبها، ولكن له المتعة منها حتى يموت فتعتق ويسقط ذلك عنها، ويتبعها مع عتقها مالها.

وإذا جرحت أم الولد جرحا[1] فليس لسيدها أن يسلمها ولكن يفتكها من جنايتها ويخرج مكان ذلك قيمتها[2]، وليس عليه أكثر من ذلك[3] وهي في حدودها وجميع حالها حال[4] أَمَة حتى تعتق[5].

باب السنة في الشفعة[6]:/ ق133

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

من اشترى شِقْصاً[7] في دار أو نخل وكان الشراء بعبد أو وليدة فجاء الشريك ليأخذ شفعته وقد ملك العرض الذي كان اشترى به[8] أخذ الشريك شفعته[9]

---

(1) كلمة: «جرحا» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) عبارة: «ولكن يفتكها من جنايتها ويخرج مكان ذلك قيمتها» غير ثابتة في رواية الزبيدي. ومكانها في رواية الزبيدي: «ولكن سيدها ...» وبقية الرواية في الحاشية أصابها الخرم.

(3) في رواية الزبيدي زيادة: «إلا أن تكون جنايتها أكثر من قيمتها فليس على سيدها أكثر من قيمتها وهي».

(4) في رواية الزبيدي: «وجميع أحوالها أمة».

(5) في هامش المخطوطة بيان لما رواية أخرى للمختصر تبين لي منه: «يتلو هذا الموضع في رواية الزبيدي [...] ثم بعده كتاب النكاح، ثم بعده كتاب [...، ثم بعده كتاب البيوع، ثم بعده ...] الأقضية ثم [...]».

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 269)، والمدونة (4/ 213)، والكافي (2/ 852)، والتبصرة (7/ 3297).

(7) الشِّقْص ـ بكسر الشين ـ: النصيب من الشيء. شرح ألفاظ غريب المدونة (ص102)، والتعليق على الموطأ (2/ 79).

(8) عبارة: «الذي كان اشترى به» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(9) في رواية الزبيدي: «أخذ ذلك بقيمة».

بقيمة ذلك[1] العرض دنانيراً أو دراهماً، وإن لم تعرف القيمة[2] قيل للشريك: يحلف لك المبتاع على صفة العرض ثم تقوم لك الصفة، فإن شئت فخذ، وإن شئت فدع.

ومن وُهب له شِقْص في أرض أو نخل فأثاب عليه دنانير أو دراهم[3] أخذ الشريك شفعته بقيمة العرض، قلت: يأخذ الشريك شفعته بما أثابه[4] دنانيراً أو دراهماً.

ومن اشترى شِقْصاً في دار أو نخل بدين أخذ الشريك شفعته بذلك الدين إلى ذلك الأجل، وإن كان غير مليّ فعليه أن يأتي بحميل إلى ذلك الأجل، فإن أثابه أخذ الشفعة.

ولا تقطع الغَيْبة الشفعة، وليس للغَيْبة حدٌّ معلوم تقطع إليه الشفعة.

قال **مالك**: وإذا باع الرجل داراً ورثها عن أبيه وله فيها عمومة شركاء كانوا[5] مع
ق134 أبيه، أخذ إخوته حقهم بالشفعة، ولم يكن لعمومة / الشفعة مع الإخوة إلا الإخوة من الأم فإنه لا يدخل عليهم غيرهم لأن فريضتهم واحدة، لأن بعضهم يشافع بعضاً، ولا يدخل عليهم غيرهم[6]، وكذلك الزوجات يتشافعن بينهن سهمهن[7] فإن أتى بنو الأم والزوجات رجعت الشفعة بين الورثة.

---

(1) كلمة: «ذلك» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) في رواية الزبيدي: «لم تعرف الصفة».

(3) في هامش المخطوطة لحق في بيان اختلاف رواية أخرى للمختصر طمس بسبب الترميم.

(4) عبارة: «قلت يأخذ الشريك شفعته بما أثابه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) كلمة: «كانوا» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) عبارة: «ولا يدخل عليهم غيرهم» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) كلمة: «سهمهن» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

والشفعة بين الشركاء على قدر حقوقهم؛ يأخذ كل إنسان شفعته بقدر حقه صغيراً أو كبيراً، ومن اشترى حقاً في دارٍ فعمرها أو أرضاً فغرسها، ثم جاء الشريك ليأخذ شفعته أخذها وأعطى قيمة العمارة في حقه، وإن أبى أن يعطي قيمتها فلا حق له.

والشفعة بين القوم[1] في الدور والأرضين[2] والحوائط خاصة.

ومن باع شيئاً تجب الشفعة فيه ثم استقال صاحبه حَذَرَ الشفعة، فالشفعة للذي هي له، ولا تقطع استقالته شفعة شريكه، وللشريك أن يأخذ شفعته بذلك الثمن الذي بيعت به أولا.

ومن اشترى شيئاً مما تجب فيه الشفعة، واشترى معه ثوباً أو عرضاً أو رقيقاً أخذ الشريك شفعته بقيمة العرض من الثمن كله سدساً[3] أو ربعاً أو [ثلثاً][4] أو أقلّ أو أكثر.

ولا تقطع الشفعة / أن يبتاع معها ما لا يجب فيه شفعة. ق135

ومن اشترى شيئاً مما تجب فيه الشفعة فسلمها بعض وأبى بعض، قيل لمن أبى: إن شئت خذ الشفعة كلها، وإن شئت فدع، وليس لك في هذا شفعة بقدر حقك.

وإذا كان بعض الشركاء غائباً وحضر بعضهم قيل للحاضر خذ الشراء كله، وإذا قدم أصحابك كانوا معك فيما أخذت بحقوقهم إن أحبُّوا ذلك، ولا تأخذ في هذا أيضاً بقدر حقك.

---

(1) في رواية الزبيدي: «بين الشركاء».
(2) كلمة: «الأرضين» غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(3) في رواية الزبيدي: «سدساً كان».
(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

وإذا كانت بين رجلين داران أو حائطان فباع أحدهما حقه من دارٍ أو حائط، أخذ الشريك حقه مما باع، وقاسمه الآخر إن أحبَّ، أو كان شريكاً معه في ذلك[1]، ولم يكن في حقه الآخر الذي لم يباع شفعه وحقه فيما بيع[2].

ومن اشترى شِقْصا في دارٍ أو أرضٍ بأرض أو بدارٍ ودنانير أخذ المشتفع[3] شفعته بقيمة الأرض أو الدار التي اشترى بها وبذلك الحق الذي يأخذ من الدنانير.

وعهدة المشتفع على من اشتفع منه[4].

وتجب الشفعة في الثمر يشتريه الرجل وفيه شريك كما تجب في الأصل.

ق136 والشفعة ثابتة في مال الحر / كثبوتها في مال الميت، فإن خشي ورثة الميت أن يُكسر عليهم مال الميت بالشفعة قسموه ثم باعوه، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

باب ما لا تجب فيه الشفعة[5]:

ولا شفعة في حمام، ولا بئر، ولا فحل نخل، ولا عبد، ولا وليدة، ولا ثوب، ولا عرصةُ دار وإن صلح القسم فيها.

ومن وهب له شِقْص في نخل أو بيت أو شيء مما تجب فيه الشفعة فأراد شركاؤه أن يأخذوا الشفعة بقيمة الموهوب دنانير أو دراهماً فإن ذلك مما يفترق، فإن كان الذي وهب له لم يثب فيه شيئاً وإنما يصدق عليه به لله وللرحم فلا شفعة في هذا، وإن

---

(1) في رواية الزبيدي: «فيما يقع من ذلك».

(2) في هامش المخطوطة لحق في بيان اختلاف رواية أخرى للمختصر طمس بسبب الترميم.

(3) في رواية الزبيدي: «المستشفع».

(4) في رواية الزبيدي: «وعهدة المستشفع على من استشفع منه».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 274)، والمدونة (4/ 216)، والكافي (2/ 852).

كان [...][1] ثواباً أو يصدق بصدقة أخذوا شفعتهم بقيمة الثواب أو بما أثيب إن كان الثواب عيناً.

ومن اشترى ما[2] تجب فيه الشفعة وكان فيه خيار من أحد البَيِّعَين فلا شفعة فيه حتى يبيت البيع وينقطع الخيار، فإذا انقطع الخيار وقعت الشفعة، ولا أكره كثرة الخيار فيما وقعت فيه الشفعة، وإنما أكره الخيار في الحيوان من الرقيق والدواب و[...][3] الخيار في ذلك من اليوم واليومين والثلاث / ليال، وما تقع فيه الشفعة من ق137
الأرضين والدور والحوائط، والخيار فيه ما تراضا عليه المتبايعان.

ومن اشترى شيئاً مما ثبت في شفعة فاشتفعه ثم اشتفع[4] عليه فلا حق لمشتفعه[5] في غلته.

ومن اشترى ما تجب فيه الشفعة فتطاول الزمان ودرس علم الثمن حتى لا يعلم، فلا شفعة فيه، فإن كان ذلك حديثاً وكان[6] أخفائه من صاحبه لتنقطع الشفعة أخذ المشتفع[7] حقه بقيمة ذلك الذي اشترى ذلك اليوم، وإن كانت فيه عمارة أخذ الشفعة بقيمة العرض وبقيمة العمارة.

ومن اشترى شيئاً مما تجب فيه الشفعة وأصحاب شفعته حضور؛ رفعهم إلى السلطان، فإما أخذوا، وإما تركوا، فإن تركوا بطلت شفعتهم، وإن تطاول بهم زمان وهم يعلمون بشراءه ولا يطلبون شفعتهم ثم طلبوا الشفعة لم يأخذوها إلا بعد

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.
(2) في رواية الزبيدي: «شيئاً مما تجب».
(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.
(4) في رواية الزبيدي: «استشفع».
(5) في رواية الزبيدي: «لمستشفعه».
(6) في رواية الزبيدي: «وكان إنما».
(7) في رواية الزبيدي: «المستشفع».

أيمانهم بالله ما كان تركهم ذلك رضى، ولا تسلم الشفعة، ثم أخذوها، وإن كان عمر [...][1] أخذوا أيضاً بقيمة الشفعة والعـ[...][2]. / ق138

[السنة في السِّقَاء][3]:

قال أبو مصعب:

سنة السقاء أن تكون المؤونة كلها على صاحب السقاء، وليس على ربِّ المال من ذلك شيء.

وإنما يشترط ربُّ النخل على المساقي سقي النخل، وشدّ الحظار، والتذليل، وسَرْو الشرب، وخم العين، والإبار، وقطع الجريد والكرانيف[4]، وجداد الثمر.

فأما غراس يغرسه أو ضفيرة يبنيها، أو بيت يجدده[5] أو صغير يبتدئ عملها، أو رفع في رأس عين أو اقتراحها، فلا يجوز هذا كله، وكأنه قال له اعمل لي بعض هذه الأعمال ببعض تمري الذي لم يبدُ صلاحُهُ، ولو بدى صلاحه فقال: اعمل لي بعض هذه الأعمال، لم يكن بذلك بأس إن شاء الله.

والمساقي إن لم يخرج له ثمر في الحائط، أو خرج قليلا، أو أصابته جائحة، لم يكن له على رب المال مرجع ولا حق.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) خرم في المخطوطة اجتهدت في تقديره حسب ما ظهر لي من رسم الحروف، وهي في الموطأ رواية أبي مصعب(2/ 277): (كتاب المساقاة). وانظر مصادر هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 277)، والمدونة (3/ 562)، والنوادر والزيادات (7/ 297).

(4) سَرْو الشرب: وهو تنقية ما حول النخل من منافع، وخم العين: وهو كنسها، وقطع الجريد، وإبار النخل: وهو تذكيرها. التهذيب للبراذعي (3/ 414).

(5) في رواية الزبيدي: «يحدثه».

ولا بأس بمساقاة المال فيه الرقيق يشترطهم المساقي لتخفيف المؤنة عنه فيقل حقه في ثمر الحائط.

وكذلك الرجل يساقي العين [الوافية][1] والنضح، فلا يستوي حقاهما في المائين لخفة مؤنة العين، وشدة مؤنة النضح.

[ولا يجوز][2] للمساقي أن يخرج رقيق المال منه إلى غيره، / ولو شَرَطَ [أن تكون نفقة الرقيق على المساقي لكان الشَّرْطُ][3] باطلاً. ق139

ولا يجوز أيضاً أن يشترط المساقي على ربّ المال رقيقاً يعملون في الحائط لم يكونوا فيه حين مساقاته إياه.

وإنما تجوز مساقاة المال على حاله التي هو عليها، فإن أراد ربُّ المال أن يُخرج من رقيقه أحداً، أو يُدخل فيه أحداً أخرج وأدخل قبل مساقاته الحائط، فأما إذا وقع السقاء فلا إخراج ولا إدخال.

ولا خير في الشرط في هذا كله.

ولا يجوز سقاء إلا إلى وقت معلوم وعلى عمل معلوم، وبِجَزٍّ من الثَّمَر معلوم.

ويكون السقاء إلى [...][4] جَده الثلاثة والأربعة، وإن كان جَداداً واحداً كان من إبَّار الثمر إلى أن يبدو صَلَاحه ويحلَّ بيعه.

---

(1) في المخطوطة: «الواثبة»، وما أثبه من موطأ أبي مصعب (2/ 284)، قال فيه: «ولانجد أحدا يساقي في أرضين سواء في الأصل والمنفعة، إحداهما بعين وافية غزيرة، والأخرى تنضح على شيء واحد، لخفة مؤنة العين، وشدة مؤنة النضح».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 285).

(3) خرم في المخطوطة بمقدار ست كلمات.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

باب السِّقاء في الزرع[1]:

والسِّقاء جائز في كلِّ أرض فيها[2] أصل من نخل، أو كرم، أو تين، أو فِرْسِك[3]، أو رُمَّان، أو زيتون، أو ما أشبههما من الأصول، ويجوز في الزرع إذا خرج واستقل عن الأرض وعجز أصحابه عن سقيه.

ق140 ولا يجوز سقاء شيء من ذلك قد بدى صلاحه، وإنما يكون / [فيما قد حل بيعه من الثمار...][4] فزرعه المساقي فذلك جائز.

وإن اشترط صاحب النخل أن الزرع بينهما والمؤنة على المساقي فلا بأس بذلك.

وإن اشترط المساقي أن البدر على رب المال فلا خير في ذلك، وإذا كانت المؤنة كلها في الزرع والنخل على المساقي فلا بأس بذلك، وله ما جعل له على ذلك من الثمر والزرع.

باب ما يصير إلى الآبار من السقاء[5]:

وإذا كانت المؤنة كلها في النخل على رب المال، وكان المساقي إنما يعمل بيده بجز من الثمر، لم يكن هذا سقاء، وكانت أجرة، ولا تكون أجرة إلا بشيء[6] معلوم، ويجوز في[7] السقاء في كل أصل غير النخل ما يجوز في النخل من الأجرة المعلومة.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 281)، والمدونة (3/ 565)، والكافي (2/ 766)، والتبصرة (10/ 4730).

(2) عبارة: «أرض فيها» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) الفِرْسَك ـ بكسر الفاء وضمها أيضا ـ: هو الخَوْخُ. شرح ألفاظ غريب المدونة (ص102)، والتعليق على الموطأ للوقشي (1/ 294) و(2/ 227).

(4) طمس في المخطوطة استدركت بعضه من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 281).

(5) ينظر في هذا الباب المصادر المتقدمة في البابين السابقين.

(6) في رواية الزبيدي: «إلا بجزء».

(7) في رواية الزبيدي: «ويجوز السقاء».

ولا يزداد المساقي على صاحبه ديناراً ولا درهماً ولا غير ذلك، وكذلك المتقارضان.

وإذا دخلت الزيادة صارت أجرة، وإذا صارت أجرة بطلت سنة السقاء في الأجرة، ولم تجز إلا بأجر معلوم.

ولا بُدَّ للأجير من أجرته إذا فرغ من عمله نفع العمل بعد أو لم ينفع، والأجرة بيع من البيوع. / ق141

ولا يصلح في البيوع [الغرر، لأن][1] رسول الله ﷺ نهى عن [البيع][2] مع الغرر.

باب العمل في العين تكون بين الشركاء فينقطع ماؤها[3]:

ومن كانت له نخل أو أشجار أو كرم على عينٍ وانقطع الماء من العين، فلم يصل إليه من الماء ما يجريه لغامره[4]، جبره السلطان على العمل مع شركائه أحبَّ أو كره[5].

وإن كان له من الماء ما يجريه لغامره الذي له من النخل أو كرم ولم يرد أن يعمل ليكثر ماؤه، قيل لشركائه: اعملوا وخذوا فضل مائه فاشربوا منه، فإن أراد يوما ما أخذ مائه أدّى ما لزمه مما أنفقتم عن حقه، وأخذ فضل مائه، ولم يكن عليكم فيما شربتم من فضل مائه كراء ولا قيمة.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 278)، والمدونة (4/ 470).

(4) في التبصرة (7/ 3283): «ما يجري لعامر».

(5) نقل ذلك عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (7/ 3283).

وإذا لم يكن[1] على العين نخل أو عامر قيل للشريك: اعمل وخذ الماء كلَّه، فإذا أراد أن يرجع في حقه أدّى ما لزمه من النفقة، وإن أنفق الذي يعمل ليشرب بفضل الماء نفقة كبيرة أو قليلة، ولم يدرك ما لم [...][2] على شركائه شيء، ولم يكن عليهم شيء. / ق142

باب ما لا يجوز من السقاء من كراء الأرض وما أشبه ذلك[3]:

ولا يجوز سقاء في أرض بيضاء، وذلك أنه يجوز لصاحبها إكراؤها بالدنانير والدراهم والثمن المعلوم.

ولا يجوز كراء الأرض بثلث ما يخرج منها ولا بربعه.

ولا يجوز كراء الدابة، ولا السفينة أيضاً إلا بشيء معلوم، والفرق بين السقاء في الأرض والنخل أن لصاحب الأرض أن يكريها بدنانير ودراهم، ويتعجل كراءها قبل أن يخرج في أرضه شيء، وأن النخل لا يباع ثمرها حتى يبدو الصلاح فيه[4].

وإذا كانت الأرض فيها شيء يسير من الأصل يكون الثلث فأقل لم يجز فيها سقاء، وجاز فيها الكراء، وكان الأصل لغواً فيها يأخذه المكتري، وإن كان أكثر من الثلث لم يجز أن يكون لغواً[5].

وإذا كان الأصل وفيه شيء يسير من الأرض يكون الثلث فأقل جاز فيه السقاء ولم يجز فيه الكراء، وكان البياض لغواً لصاحب السقاء يزرعه إن أحب ذلك.

---

(1) في رواية الزبيدي: «لم يكن له».

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (7/ 303)، وعقد الجواهر الثمينة (3/ 915).

(4) في رواية الزبيدي: «حتى يبدو صلاحه».

(5) في رواية الزبيدي زيادة: «ولم يجز فيه الكراء».

ولا بأس أن يكري الرَّجُلُ الرَّجُلَ الأرض بالذهب والفضة / [...][1] صلى الله ق143
عليه وسلم.

والمصحف والسيف يكون فيهما فضة وذهب أقل من ثلث الـ[ـسعين]، أو يكون الثلث أيضا، فيجوز بيعها بالدراهم، وإن كانت الفضة أكثر من الثلث لم يجز بيعهما بدراهم.

السنة في القراض[2]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

وجه القراض أن يأخذ الرجل المال من الرجل يعمل فيه بجزء من الربح يتراضيان عليه، ونفقة العامل وكسوته ومصلحة أسفاره إن سافر في العمل على المال، ولا ضمان عليه فيما نقص منه، والنفقة والكسوة بالمعروف.

ومن خرج بمال قراض فالكراء والنفقة[3] وأجرة الأجراء الذين يعملون ما لا يعمله المقارض من رأس المال، ولا يستنفق الرجل المقارض من مال القراض ما كان مقيماً في أهله، فإذا شخص وكان المال يحتمل النفقة استنفق.

وإن كان المقارض يتجر ببلده الذي هو به فلا نفقة له ولا كسوة من المال.

ومن شخص بمال قراض و معه مال آخر لنفسه يتجر فيه فالنفقة والمؤونة / ق144
[...][4].

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وانظر المسألة في الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 286).

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 289)، والمدونة (3/ 629)، والنوادر والزيادات (7/ 243)، والكافي (2/ 771).

(3) في رواية الزبيدي زيادة: «والكسوة».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 299): «قال مالك في رجل خرج بمال قراضا، ومال لنفسه: إن النفقة بينهما على قدر المالين بالحصص».

ومن أراد خروجاً إلى بلدٍ وقارض رجلاً لم يأكل في سفره من مال القراض، وكذلك إن أراد الحج فقارض رجلاً إلى مكة لم يستنفق من المال حتى ينقضي حجه ويرجع.

والغزو مثله.

ولا يهب المقارض من مال القراض شيئاً، وإن أتى بطعام[1] وأتى كلّ واحد[2] منهم بطعام فأكلوا جميعاً فذلك خفيف واسع إن شاء الله، وإن تعمد المقارض بما يأتي به إفضالاً على القوم، فلا أحبُّ ذلك له، وأرى له إن فعل أن يستحل صاحب المال؛ فإن أحلَّهُ وإلاَّ كافأه عليه بقدره.

ومن اشترى سلعة بمال قراض فلحقتها مؤونة ذهبت بالمال القراض كله وفضل فضل، فالفضل على الذي عالج بالمال وليس على صاحب المال منه شيء، لأنه إنما قارض في ماله هذا بعينه.

باب الشرط في القراض[3]:

ولا يجوز للعامل[4] أن يستثني لنفسه شيئاً يستأثر به على رب المال، ولا يجوز ذلك أيضاً لرب المال، ولا يشترط أحدهما على صاحبه أن يعمل له عملاً، ولا يرفق عليه برفق، وإن كان ذلك من / [...][5] صحّ من حال القراض فلا بأس به. ق145

(1) في هامش المخطوطة لحق في بيان اختلاف رواية أخرى للمختصر أتى عليه الخرم.

(2) في رواية الزبيدي: «كل إنسان».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 293)، والمدونة (3/ 653)، والتفريع (2/ 160).

(4) في رواية الزبيدي زيادة: «للعامل بالمال».

(5) طمس في المخطوطة بمقدار سطر. وفي النوادر والزيادات (7/ 247) والجامع لابن يونس (15/ 647): «ولا يشترط أحدهما شيئا لنفسه خالصا، ولا بيعا، ولا سلفا، ولا إجارة، ولا أن يولى العامل شيئا، ولا يكافى في ذلك، فإن نزل هذا كله، فالعامل أجير، إلا أن يسقط الشرط قبل العمل».

ولا يشترط أحد المتقارضين على صاحبه زيادة دينار ولا درهم، ولا كري، ولا رهن، ولا عون، ولا عمل، وإن فعلا خالفا سنة القراض وصارت أجرة، ولا يجوز أجرة إلا بأجر معلوم على عمل معلوم.

ولا يشترط العامل بالمال أن يكافئ فيه أحداً، ولا يولي من سلفه سلفا[1]، فإذا نضَّ المال عزل رأس المال بحضرة صاحبه ومحاسبته، واقتسم المتقارضان الربح على قدر شرطهما[2]، ولا ينفصل أحدهما على صاحبه بشيء سوى ما كانت عليه معاملتهما.

وإن دخلت المال وضيعة لم يكن على العامل بالمال شيء، ولم يحسب عليه نفقة ولا مؤنة.

ومن شرط على مقارضه أن يبتاع سلعة بعينها حيواناً أو غيره، وأطلق يده فيما سوى تلك السلعة، جاز القراض، وإن حجر عليه السلع كلها وأطلق يده[3] في سلعةٍ واحدةٍ بعينها لم يجز، إلا أن تكون سلعة كثيرة جداً لا تخلف شيئاً ولا صنفاً فيجوز ذلك.

ولا يجوز لمن يأخذ المال أن يشترط على ربه أن يكون بيده سنين لا ينزع منه، ولا يشترط رب المال على الذي يأخذه أن يعمل / [...][4] ولا يجوز قراض الرجل الرجل المال يجر له من الربح دنانير معلومة ولا دراهم معلومة، ولا يشترط عليه مع حقه من الربح زيادة شيء، ويجوز قراض الرجلين بنصف الربح وبثلثه وبربعه وبسدسه وبأقل من ذلك وبأكثر. ق146

(1) في رواية الزبيدي: «من سلفه أحداً سُلْفَة».

(2) في رواية الزبيدي زيادة: «وشركتهما».

(3) من قوله: «فيما سوى تلك السلعة» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(4) طمس في المخطوطة بمقدار سطر. وانظر المسألة في الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 294).

ولا يجوز أن يتقارضا بذلك ويجعل مع حق رب المال درهم واحد[1]، ولا حق للعامل بالمال في شيء من الربح دينار، ولا درهم، ولا أكلة طعام، ولا شربة ماء، ولا قليل ولا كثير.

العمل في القراض[2]:

ومن عالج بمال قراض فنقص فيه حتى لم يبق منه إلا درهم واحد، ثم عالج في ذلك الدرهم فربح فيه حتى يبلغ أكثر من رأس المال أولا فعليه أن يوفي رأس المال[3] ورأس المال أولا بالمال من الربح، فإن فضل فضل كان بينهما على أصل القراض، وإن لم يفضل شيء فلا شيء[4] ولا التفت إلى ما عالج فيه حتى ربح.

ومن ابتاع جارية من مال قراض أو ربح مالا لم يحضر صاحبه حسابه فوطئها فحملت منه ثم نقص المال، [أخذت قيمة][5] والجارية / من سيدها فرُدّ في المال ق147
القراض، ومن كان لا مال له بيعت الجارية فوفى بها المال، فإن فضل من ثمن الجارية أو من قيمتها وكان للسيد مال اقتسم المتقارضان الربح على قدر أصل[6] معاملتهما في المال أولا.

ومن اشترى سلعة بمالٍ قراضٍ وزيادة من عنده فبارت[7] السلعة أو ربح فيها، فصاحب المال بالخيار: إن شاء أعطى المقارض ما زاد وكان على قراضه، وإن كره ذلك كان المقارض شريكاً في السلعة بقدر ما زاد فيها الربح[8] والنقصان بينهما.

---

(1) عبارة: «درهم واحد» غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 302).
(3) في رواية الزبيدي زيادة: «الأول».
(4) في رواية الزبيدي: «فلا شيء له».
(5) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 300).
(6) في رواية الزبيدي: «أصل القراض في معاملتهما».
(7) في رواية الزبيدي: «فزادت السلعة».
(8) في رواية الزبيدي: «والربح والنقصان».

ومن أخذ من مال بيده شيئاً وابتاع به سلعة لنفسه؛ فإن رَبحَ[1] فالربح بينه وبين صاحب المال، وإن نقص فالنقصان عليه حتى يوفي المقارض رأس ماله.

ومن سأل رجلا عن مال قراض عبده فقال: هو عندي، فلما أخذه به قال: هلك منه كذا وكذا، لم يُقبل ذلك منه، وأخذ بالمال كله، إلا أن يأتي على هلاكه بأمرٍ بَيِّن فيُقبل ذلك منه، وكذلك لو قال: ربحت فيه كذا وكذا، فلما أخذ به قال: لم أربح؛ [وإنما][2] قلت ذلك ليقر بيدي، لم يقبل ذلك منه / [...][3] يرد عليه. ق148

ولا يشترط العامل بالمال[4] أن يتولى لنفسه سلعاً يكون ربحها له خاصة دون حقِّه من الربح.

ولا يشترط على رب المال أن يعينه بعبده ولا بنفسه ولا بغير ذلك.

ولا بأس أن يشتري رب المال من المقارض سلعة من سلعهِ إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط فيه.

ويشرط العامل على رب المال أن يعينه بعبد يعمل معه في المال خاصة، وإن أخرجه من المال إلى غيره من حوائجه فلا خير في ذلك، ولا يشترط الرجل على الرجل أن يشتري بماله القراض من رجل يسميه بعينه.

باب ما لا يجوز من القراض[5]:

ولا يجوز القراض إلا في العين الدنانير والدراهم.

---

(1) عبارة: «فإن ربح» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) خرم في المخطوطة اجتهدت في قراءته.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وانظر المسألة في الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 302).

(4) في رواية الزبيدي: «رب المال».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 291-292)، والتبصرة (11/ 5271).

ولا يجوز قراض في سلع ولا عرض من العروض.

ومن البيوع ما يجوز إذا تطاول أمره وتفاحش رده.

فأما الربا فلا يجوز قَدُم أو حدث، وهذا ربا من القراض، وإذا بدا لأحد
ق149 المتقارضين رد المال وهو ناض / للمقارض رد المال وقد اشترى به سلعة لم يكن ذلك له حتى تباع السلع أيضاً وينض [...][1] عما دفعه أول التقارض عيناً.

ولا يجوز قراض الرجلِ الرَّجلَ المال ويضمنه إياه، ولا قراضه إياه وزكاته في حصته، وذلك زيادة[2] بما سقط عن رب المال من زكاته.

ولا يجوز القراض في النخل لتستغل وتحبس أصولها، ولا في الدواب لتستنسل وتحبس رقابها، فإذا بيعت النخل والدواب فلا بأس بالقراض فيه، وإنما هي سلعة مثل سائر السلع.

ولا أحب لأحد أن يقارض من يُعرف بالربا ولا من يعمل به، ولا أن يقارض اليهود ولا النصارى[3] أيضاً.

ولا يجوز القراض في سلعة بعينها، وذلك أنه إذا قارضه في سلعةٍ بعينها كلفه بيعها وصار المال قراضاً من يوم بيعت السلعة.

ويدخل السلع تفاوت أسواقها وزيادتها ونقصانها، وإن جهل المتقارضان فتقارضا في سلعة كان للذي باعها أجره مثله، وردت إلى قراض مثل المال وربحه وربح مثله إذا نض المال.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(2) في رواية الزبيدي: «وذلك يصير زيادةً».

(3) في رواية الزبيدي: «اليهودي ولا النصراني».

ويقارض الرجلُ الرجلَ [...][1] / [...][2] بأمر يعرف أنه صادق فيه فيقبل منه قوله. ق150

وإذا اختلف المتقارضان في سلعة فقال أحدهما: أبيعُ، وقال الآخر: لا أرى وجه بيع، ردت إلى قول أهل البصر والمعرفة، فإن رأوا وجه بيع بيعت، وإن رأوا وجه إمساكٍ أمسكت.

وإذا تناكر المتقارضان عند الربح، فقال الذي عمل بالمال: عملت بالنصف، وقال صاحب المال: عملت بالربع، فالقول قول العامل بالمال مع يمينه إذا جاء بما يشبه معاملة مثله.

ومن اشترى سلعة بمال قراض فتلف المال قبل أن يُنَقِّدَ المقارض ثمن السلعة، قيل لصاحب المال: إن شئت فأخرج الثمن مرة أخرى، والسلعة بينك وبين مقارضك، وإن شئت فابرأ منها، وعلى المقارض أن يوفي ثمن السلعة من ابتاعها منه.

وإذا بقي عند العامل بالمال القراض الشيء اليسير مثل خلق الثَّوْب، وخلق القِرْبَة، والجِرَاب، وما أشبه ذلك، فذلك خفيف إن شاء الله إلا رده إلى صاحب المال، وإن كان شيئاً له / قدر رأيت أن يرده [...][3] إلى صاحب المال. ق151

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(2) طمس في المخطوطة بمقدار سطر. وقال ابن عبد البر في الكافي (2/ 772): «والمقارض أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه إلا أن يتبين كذبه، وأما رد المال إلى ربه فإنه عند مالك لا يقبل قوله في ذلك إن كان قبضه ببينة، وإن لم يقبضه ببينة فالقول قوله في ذلك كله مع يمينه».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 304): «قال مالك في المقارضين إذا تفاصلا، فبقي عند العامل من الربح الذي يعمل فيه خلق قربة أو ثوب أو ما أشبه ذلك إن كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له، فهو للعامل، ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك، وإنما أمروه من ذلك بالذي له ثمن».

السلف في القِراض[1]:

ومن أسلف رجلا ماله، ثم سأله المستسلف أن يقره بيده قراضاً فلا خير في ذلك حتى يقبضه، ثم إن شاء ردّه قراضاً، وإن شاء تركه.

ومن قارض رجلاً بمالٍ فأسلفه دراهماً أو أبضع معه ببضاعةٍ يبيعها له أو يشتري له بها، فكان ذلك صحيحاً على جهة المعروف أو خفة المؤنة، وأنه قد تحمل ذلك لغيره، فذلك جائز إن شاء الله، وإن كان ذلك من واحدٍ منهما لصاحبه على مداراة على أخذ[2] المال إن تركه فلا خير في ذلك.

ومن قارض رجلاً بمالٍ فأخبره العامل به أن المال قد نضَّ، وسأله أن يقره سلفاً عنده فلا خير في ذلك حتى يقبضه، ثم إن شاء أسلفه، وإن شاء تركه، وإنما كرهت ذلك ذلك مخافة أن يكون العامل بالمال نقص وأراد أن يقره بيده ويزيد صاحبه فيه.

ق152 ومن استسلف من مال [قراض][3] بيده شيئاً فابتاع به سلعاً[4] لنفسه / [...][5] في السلع على أصل قراضهما، وإن أحب تركه والسلع وأخذ رأس ماله.

باب الدَّيْن في القِراض[6]:

ومن باع من مال قراض بيده سلعه بدين فهو ضامن لذلك حتى يقبضه ممن باعه منه.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 295).
(2) في رواية الزبيدي: «لأخذ المال».
(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 296).
(4) في رواية الزبيدي: «سلعة».
(5) طمس في المخطوطة بمقدار سطر. وانظر المسألة في الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 296-297).
(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 297)، والمدونة (3/ 664).

ومن اشترى سلعاً بمال قراض فخرج بها إلى بلد فأدركه غرمائه بذلك البلد، فأرادوا أن يأخذوا حق غريمهم من الربح وأن تُباع لهم السلع ويوفون[1] رأس المال فليس ذلك لهم حتى يحضر رب المال فيأخذ رأس ماله، ويكونان في الربح على قدر حقهما وشرطهما فيه.

باب المُحاسبة في القِراض[2]:

ولا يحتسب المتقارضان والمال غائب حتى يحضر المال، فيعزل صاحب المال ماله، ويقتسمان الربح على قدر حقوقهما في الربح، ولا يجوز للعامل أن يأخذ حقه من الربح ويطرح ربح صاحب المال، [ويُشهد على][3] ماله حتى يحضر صاحب الـ[ـمال ويقتسمان][4] / ويقبض رأس ماله، وإن فعل ذلك فهو ضامن لما أخذ حتى ق153 يحضر صاحب[5] المال فيعزل رأس ماله ويقتسمان الربح على قدر الحقوق.

وإن جاء المتقارض صاحب المال بشيء فقال هذا حقك من الربح وقد أخذت لنفسي مثله، فلا أحب ذلك حتى يحتسب المال فيجده كما قال، فإن شاء أخذ، وإن شاء تركه بيده قراضاً، وإنما أكره ذلك خوفاً أن يكون المقارض نقص، فهو لا يحب أن يخرج المال من يده.

وإن أخذ المُقارض من ربح المال القراض شيئاً بغير إذن صاحبه فهو ضامن لكل ما أخذ حتى يحضر صاحب المال ويحاسب على ماله ويقتسمان الربح.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ويعزل رأس المال».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 299).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 300).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) في رواية الزبيدي: «رب المال».

العمل فيمن دُفع إليه مالٌ قراضاً فدفعهُ إلى رجلٍ آخر قراضاً[1]:

ومن دفع إلى رجل مالاً قراضاً فدفعه المقارض إلى غيره، فإن نقص المقارض الآخر فالمقارض الأول ضامن للمال حتى يوفيه صاحبه من عنده، وإن [ربح][2] المقارض الآخر صار للمقارض الأول / حقه مما عامله [عليه صاحب][3] المال، ق154 وللمقارض الآخر حقه مما عامل عليه المقارض الأول، ولا يجاوز ذلك حق المقارض الأول[4] من الربح، فإن كان أكثر مما عامله عليه صاحب المال ضمنه المقارض الأول للمقارض الآخر.

ميراث المقارض[5]:

ومن قارض رجلا بمالٍ فاشترى به سلعا ثم مات قبل بيعها[6] خُيِّر الورثة بين أن يبيعوها إن كانوا أُمناء ويكون لهم من الربح ما كان لأبيهم، فإن فعلوا مضى لهم، وإن لم يكونوا أُمناء فأَتَوْا بحميل يضمن عنهم المال باعوها وكان لهم ما كان لأبيهم من الربح، وإن أَبَوْا أن يتقاضوا لم يكلفوا ذلك، وإن أَبَوْا أن يبيعوها لم يلزموا بيعها ولم يكن لهم من الربح شيء، وعلى صاحب المال إن كان باع مقارضهُ بدين أن يتقاضاه لنفسه أداءً، أما الورثة أن يتقاضوه ليأخذوا [حقَّ][7] أبيهم، وعلى صاحب المال أن يبيع سلعة إن أبى ورثته أن يبيعوها.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (3/ 642)، والبيان والتحصيل (12/ 328).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 301).

(3) خرم في المخطوطة اجتهدت في قراءته.

(4) عبارة: «ولا يجاوز ذلك حق المقارض الأول» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: البيان والتحصيل (12/ 366)، والمقدمات الممهدات (2/ 180).

(6) في رواية الزبيدي: «قبل أن يبيعها».

(7) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 297).

باب السنة في الضحايا[1]:/ ق155

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

لا يجوز في الضحايا عجفاء لا تنقي، ولا عوراء بَيِّن عورها، ولا عرجاء بَيِّن عرجها، ولا منقوصة الخلق، ويجوز من الضأن جذعها، ولا يجوز من المعز إلا ثَنِيُّها.

ويضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالجزور، وبالبقرة، وبالشاة.

ولا يشترك القوم في بدنة، ولا بقرة، ولا شاة تكون أضحية.

ولا تجوز أضحية ما اشترك فيه جماعة من الناس، ومن لم يجد طَوْلاً إلى أضحية فلا شيء عليه، وإنما تجب الأضحية على من وجد الطَّوْل إلى ذلك.

ومن أراد أن يضحي يوم الأضحى وبعده بيومين فذلك واسع، وتلك أيام الأضاحي، ومن تلفت أضحيته فليس عليه بَدَلها.

وذكاة ما في بطون الأنعام ذكاة أمهاته، إذا تم خلقه ونبت شعره أُكل وأُمِرَّت الشَّفرة على حلقه ليخرج دم جوفه، وما لم يتم خلقه من ذلك فلا خير في أكله.

ويذبح الإمام في المصلى قبل أن [نصرافه][2] إلى منزله.

ق156 ومن ذبح قبل الإمام / أعاد الذبيحة، إلا أن [يتأخر][3] الإمام فلا يذبح في مصلاه، أو يترك تركاً تجاوز قدر ما يذبح فيه الإمام، فيكون إن ذبح في ذلك مصيباً جائزاً له ذبحه[4].

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 185)، والمدونة (1/ 546)، والكافي (1/ 418).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 188).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) نقل ذلك عن أبي مصعب ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (4/ 314)، واللخمي في التبصرة (4/ 1555)، وقال ابن رُشد في البيان والتحصيل (3/ 340): «قال أبو المصعب: **إذا لم يخرج الإمام** أضحية إلى المصلى، فليس على الناس أن ينتظروه حتى يرجع إلى منزله».

ومن ضحّى بغير مكة فليس عليه حلق رأسه.

ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي وادّخارها، ويُتَصَدَّق بجلودها، ولا تباع لحومها.

التسمية على الذبيحة[1]:

وإذا نسي الذابح التسمية على الذبيحة والأضحية فليأكل منها ويُسم الله متى ذكر وأراد الأكل وليس عليه شيء، وإنما كره من ذلك ما ذبح لغير الله، فأما نسيان التسمية فليس من ذلك[2].

ولا أحب أكل ذبيحة الغلام إذا لم يحتلم، ولا ذبيحة المرأة[3]، وإن ذبحا في حال الضرورة فلا يحرم ذلك أيضاً[4].

ومن لم يجد حديدة فذكّى بحجر أو عود ففرَى به أوداج الذبيحة فلا بأس بأكل ذلك.

ومن أخطأ المذبح فلا تؤكل ذبيحته، وإن كان قد قطع الأوداج وتلك الميتة بعينها[5].

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 191)، والمدونة (1/ 544)، والتفريع (1/ 314).

(2) في هامش المخطوطة طرة فيها: «ومعنى التسمية عند أكثر المفسرين في الآية: المِلَّة، لأن المجوس لو سموا على ذبائحهم لم تؤكل، ابن عباس: الآية سيقت لجوابهم حين قالوا لرسول الله لم لا تأكل ما قتل ربك؟ فالمعنى على هذا أن النهي عن أكل الميتة لهذا سيقت».

(3) في رواية الزبيدي: «ذبيحة الجارية».

(4) نقل ذلك بلفظه عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (4/ 1533)، إلا أنه بدل قوله: «فلا يحرم ذلك أيضـاً» قال: «فلا أحب ذلك أيضاً».

(5) في هامش المخطوطة طرة اعتراها خرم كثير تبين لي منها: «يريد كمن ذبح من القفا وعن اليمن منه أو الشمال، ومن سنتها أن يلقي الغلصمة إلى الرأس ويذبح تحتها [...] عن ابن القاسم أنها لا تؤكل إذا

ولا أحب للإمام أن يترك الجزارين من اليهود والنصارى / في سوق ق157
[المسلمين][(1)] [...][(2)].

باب ما لا يجوز أكله من الصيد[(3)]:

ويؤكل ما قتل المِقْراض إذا خسف وبلغ المقاتل.

ولا يؤكل ما قتل الحجر إلا ما أُدرك ذكاته من ذلك، وما أُدْرِكَ من ذلك تطرف بعينها أو تحرك أذنها وذنبها فذكِّي فلا بأس بأكله من الأنعام والوحش والطير.

ذبح في القفا واختلف فيها عن أشهب، وكذلك اختلف فيها [...] بن وهب تؤكل [...] مغاربة برابرة جفاة [..] عن دار السنة ودار الهجرة وعلم رسول الله ﷺ [...] لا بأس بأكلها [...] طرحت فقيل إن أهل [...] يذبحونها فقال [...]».

قال ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 309) في سياق الحديث عن مسألة الاختلاف في قطع الحلقوم هل هو شرط في صحة الذكاة أم لا؟ فذكر قول مالك في المدونة أن الذبيحة لاتؤكل إلا بقطع الأوداج والحلقوم جميعا، وذكر أيضاً رواية أخرى عن مالك تفيد أن قطع الحلقوم ليس بشرط في صحة الذكاة، ورجَّح ذلك ثم قال: «وإلى هذا ذهب أبو المصعب وأنكر قول من قال: إنها لا تؤكل، وقال: هذه دار الهجرة وفيها المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان لم يذكروا عقدة ولا غيرها، أفكانوا لا يعرفون الذبح؟». ونقل ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (4/ 360) واللخمي في التبصرة (4/ 1519) عن أبي مصعب قوله: «إنها تؤكل».

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (9/ 311): «والأصل في إخراج المعتاد بالغش عن السوق ما جاء من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمير الأجناد ألا يتركوا النصارى بأعمالهم في أسواق المسلمين جزارين ولا صرافيين؛ لأنه يخشى من المعتاد للغش أن يغش المسلمين بما ظهر من استباحته له، كما يخشى من النصراني أن يربي مع المسلمين بما يعلم من استحلاله له، وقد قال سحنون قياسا على قول عمر بن الخطاب: إنه يمنع من السوق من لا يبصر البيع من المسلمين حياطة له وللمسلمين، فالذي يغش المسلمين، وقد اعتاد ذلك، وأدب عليه، فلم يردعه الأدب أحق بذلك وأولى».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: التفريع (1/ 311)، والتبصرة (4/ 1484).

ولا بأس بأكل صيد الكلب المُعَلَّم، والعقاب، والصقر، والباز إذا كان يفقه ويجيب إذا دُعي، ولا بأس بأكل صيد ذلك إذا ذكر اسم الله على إرساله.

ويؤكل الصيد وإن غاب مصرعه عن صاحبه إذا وُجد فيه سهمه، أو وُجد أثر صقره أو كلبه[1]، فإن بات عنه الإنسان فلا خير في أكله.

وما نالته يد الإنسان أو رمحه أو سلاحه فلا بأس بأكله وإن لم يُذكى، وأكره أن تُقتل الإنسية من الأنعام بما تقتل به الوحشية من الصيد.

ولا بأس بأكل صيد كلب المجوس أو صقره إذا قَتَل، وإنما ذلك بمنزلة شفرته يذبح بها / المسلم، وذلك إذا نوى المسلم إرسال كلب المجوسي أو صقره. ق158

وإن أرسل المجوسي كلب المسلم فلا خير في أكل ما صادا[2] من ذلك، إلا أن يدرك ذكاته، وذلك بمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي، فلا يحل أكل ذلك.

ولا بأس بأكل ما صاد المجوسي من صيد البحر كله.

ولا بأس بأكل ميتة البحر، وذكاةُ الحيتان قتلها.

باب ما يُكره أكله من الصيد والأنعام[3]:

وإذا قتل العُقاب أو الصقر أو الكلب شيئاً فأعانه على ذلك غيره فلا خير في أكله إلا أن يعلم أن ما أصابه من ذلك العقاب والصقر والكلب قد أنفذ مَقَاتِله فلا بأس بأكله.

والسهم إذا أصاب شيئاً فأنفذه فأعانه عليه غيره فلا خير في أكله إلا أن يكون قد علم أن السهم أنفذه إنفاذاً قتله، فلا بأس بأكله[4].

---

(1) في رواية الزبيدي: «أو كلبه فيه».

(2) في رواية الزبيدي: «ما صاد».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: التفريع (1/ 311)، والتبصرة (4/ 1484).

(4) من قوله: «والسهم إذا أصاب شيئاً» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

ومن أدرك صيداً في مخالب الصقر[1] أو فم الكلب فَيُخَلّصه، فلم[2] يدركه حتى مات خُيِّر في أكله، ولو أدركه [في مخالب][3] الباز / أو فم الكلب [وذبحه][4] لم يكن بأكله بأس. ق159

ولا أحب أكل كل ذي ناب من السباع، ولا مخلب من الطير.

ولا أحب أكل الحمار الإنسي، ولا البرذون، ولا البغل[5]، ولا الفرس، لأن الله تبارك وتعالى ذكرها في كتابه[6] فجعلها زينة، وقال في الأنعام: ﴿تَاكُلُونَ مِنْهَا﴾[7].

باب الميتة[8]:

ومن اضطر إلى الميتة أَكَلها، وإن كان مسافراً تزوَّدَ منها، فإن وجد عنها غِنىً طرحها، وإن لم يجد عنها غنىً أكلها.

ومن اضطر بالجوع إلى أكل ميتةٍ وعنده غنم لناسٍ أو ثمرٌ فإن [ظن][9] أنه إن أكل من الغنم أو الثمر وأخبر بالضرورة صدّقوه، فأكله ثمر الناس وغنمهم أحبُّ إليَّ من

---

(1) في رواية الزبيدي: «مخالب البازي».

(2) كذا في المخطوطة، والمراد: فإن لم يدركه.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 196).

(4) طمس في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 196).

(5) كلمة: «ولا البغل» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) في رواية الزبيدي زيادة: «فقال: ﴿والخيل وال[بغال والحمير لتركبوها وزينة]﴾».

(7) سورة الزخرف، من الآية (73). وفي هامش المخطوطة طرة تبين لي منها: «اختلف الصحابة في أكل السباع، وكذلك [...] ممن بعدهم لاختصاصهم بالأسباب والمشافهة بمن نزلت عليه الأحكام ولمعرفة اللسان، وللانتزاع من الأصول، وبمعرفة من روى الأحاديث، وحيث قالها، وكذلك وقع الخلاف في الصدر الثاني في أكل لحم الحمر الأهلية، وأحاديثها أصح من أحاديث السبع. انتهى».

(8) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 202-203)، والتفريع (1/ 320)، والكافي (1/ 439).

(9) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 202).

أكل الميتة، وإن ظن أنهم يكذبونه ويعدُّونه سارقاً فأكلُ الميتة أحبّ إليَّ له من تعريض تهمة السرقة.

وينتفع بجلود الميتة من الإبل والبقر والغنم، وذلك إذا دبغت، ودباغها طهورها[1].

باب العمل في العقيقة[2]:/

ق160

ومن ولد له ولد [...][3] يذبح عنه [...][4] شاة، وأن يجتنب فيها ما يجتنب في الأضحية وليس ذلك بواجب، ولا أحب اسم العقيقة.

ومن ذبح عن ولده فليتصدق بجلدها، ويأكل أهله لحمها، ويكسر عظمها، ويتصدّق بشيء من لحمها.

ولا يمس رأس الصبيّ بشيء من دمها.

باب المشي إلى بيت الله والحنث به[5]:

قال[6]: من توفي وعليه مشي إلى بيت الله لم يُمش عنه.

(1) في هامش المخطوطة طرة اعتراها الكثير من الخرم، وقد تبين لي منها ما يلي: «العجب ممن يبيح جثة [...] عند الضرورة ولا يبيح دباغ جلد الكلب [...] يقول العموم عند القائلين به، وللعموم [...] عليه، وإنما يحمل على المعهود [....]».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 204-205)، والمدونة (1/ 554)، والكافي (1/ 425)، والبيان والتحصيل (3/ 384).

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. في الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 206): «من عقَّ فإنما يعق عن ولده، عن الذكور والإناث، بشاة شاة، وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 210)، والمدونة (1/ 558)، والبيان والتحصيل (3/ 131).

(6) في رواية الزبيدي: «قال أبو مصعب».

ومن وجب عليه مشي إلى بيت الله مشى، وإذا عجزَ رَكِبَ وأهدى، فإن كان ممن قد كبُر ولا تزيده الليالي والأيام إلا عجزاً لم يكن عليه إعادة، فإن كان قوياً عاد فمشى من حيث عجز حتى يبلغ بيت الله.

ومن وجب عليه مَشْيٌ مَشَى[1] في حج أو عمرة، فإن كان في حج لم يبرأ حتى يحلَّ من حجِّه، وإن كان في عمرة لم يبرأ حتى يسعى بين الصفا والمروة ويحلق ويقصر.

ومن قال لرجل: أنا أحملك إلى بيت الله ثم حنث بذلك لم يكن عليه / حمله ق161 على رأسه، [وإن][2] كان نوى ذلك ولكن عليه أن يحج ويحجّ بالرجل معه، فإن أبى الرجل أن يحج حجَّ هو، وليس عليه غير ذلك.

ومن وجبت عليه نذور كثيرة يمشيها إلى بيت الله فذلك واجب[3]، وإن كان عمره لا يبلغ ذلك مشى منه ما بلغه عمره، وليس له مخرج غير ذلك.

ومن حنث بالمشي إلى بيت الله حافياً انتعل، ولا شيء عليه إذا مشى.

ما يجوز[4] من النذور[5]:

ومن وجب عليه نذر لَيَصْمُتَنَّ يوماً إلى الليل، أو لَيَذْبَحَنَّ ولده، أو لَيَمْشِيَنَّ إلى العراق، أو إلى بيت المقدس[6]، فليس عليه شيء من ذلك، وإنما يجب من النذور ما كان لله رضىً، مثل الصيام، والصدقة، والعتق، والمشي إلى بيت الله، فأما غير ذلك

(1) كلمة مشى غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) خرم في المخطوطة اجتهدت في قراءته.

(3) في رواية الزبيدي: «واجب عليه».

(4) في رواية الزبيدي: «ما لا يجوز».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 207)، والمدونة (1/ 585).

(6) في هامش المخطوطة طرة اعتراها بعض الخرم وتبين لي منها: «جَمَع هنا بين المكروه والمحرَّم والمباح، فإن ذبح الولد حرام، والصمت مكروه وهي عبادة الجهال، ويكفيك أنه [...] مستحيل على ربك، والكلام من صفاته، ومن اتصف بصفات [...]، والمباح المشي إلى بيت [...]، لأن السنة جاءت في شدِّ الرحال إلى ثلاثة هو منهم [...] رسول الله ﷺ [...]».

فلا يجب على أحدٍ، لأن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يُطِعِ الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه**»(1).

ق173 ولا أحب لأحد أن يحلف بأبيه، ولا يحلف إلاَّ بالله / أو يسكت.

ومن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس فليأته راكباً فيصلي فيه، ولا مَشْيَ عليه.

باب الاستثناء في اليمين:

ومن حلف بالله لا يفعل كذا وكذا إن شاء الله فَفَعَلَهُ فلا شيء عليه.

والاستثناء جائز في كل يمين إلا الطلاق والعتاق والمشي.

ويجوز الاستثناء إذا كان الكلام نسقاً يتبع بعضه بعضاً.

وإن انقطع الكلام فليس هناك ثنوا(2)، ولو كانت لم ينفع بعد انقطاع الكلام.

باب الكفارات(3):

وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً بمدِّ النبي عليه السلام من حنطة.

ومن كَفَّر بالكسوة كسا عشرة رجال ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كسا عشر نِسْوَةٍ درعاً وخماراً لكل امرأة منهن، وذلك أقل ما يصلِّي فيه أحد الفريقين، يصلي الرجل في ثوب والمرأة في ذرع وخمار لكل امرأة منهن.

ومن قال [مالي](4) في رتاج الكعبة فإنما هي كفارة يمين.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ح(6696) (8/ 142)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا.

(2) كذا في المخطوطة بخط واضح.

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 211)، والمدونة (1/ 591)، والتفريع (1/ 296).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 214).

ومن حلف لا يضع من ثمن / [...][1] أحب له أن [...][2] ولا [...][3]، ولا يقيل منها، وإن فعل من ذلك شيئاً رأيتُهُ حانثاً. ق174

وإذا قال: والله لا أبيع ثوبي بعشرة دراهم، لم يبعه[4]، فإن باعه فعليه في ذلك الكفارة، فأما من حلف وهو آثم يريد بذلك اقتطاع حق امرئ مسلم، أو يريد عذراً إلى معتذرٍ إليه فهو أعظم من أن يكون فيه كفارة.

ومن وجب عليه نذرٌ ولم يذكر فيه المشي إلى بيت الله فعليه كفارة يمين واحدة.

باب التأكيد في اليمين[5]:

واليمين المؤكدة أن يحلف الرجل بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، يرددها في المؤكدة، وكفارة اليمين المؤكدة عتق رقبة.

ومن أكد يميناً فحنث بها فعليه كفارة يمين إذا حنث واحدة، وذلك مثل الرجل يحلف: والله لا يدخل البيت، ولا يلبس الثوب، ولا يأكل الطعام، فإنما عليه كفارة واحدة إذا حنث.

وإذا فعل بعض ما حلف عليه وحنث / [...][6] بفعله إذا فعله مرة أخرى. ق165

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. وفي التبصرة للخمي (4/ 1767): «من باع سلعةً، ثم حلف ألا يضع من ثمنها، فأقاله، حنث إن لم يكن فيها وفاء بالثمن. وإن كان فيها وفاءٌ، لم يحنث. وإن أنظره، لم يحنث».

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) في رواية الزبيدي: «لم يبعه بأقل».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 212)، والبيان والتحصيل (3/ 202).

(6) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي المختصر الصغير (ص370): «قال عبد الله: ومن حلف فحنث قبل أن يكفّر، أو كفّر ثم حنث، فذلك مجزئ عنه في اليمين بالله وحدها».

جامع النذور[1]:

ومن جعل ماله في سبيل الله أنفق ثلثه في أرض الروم، وفي الرباط، وفي مواضع الجهاد حيث كان.

وإذا نذرت المرأة نذراً أو حلفت بيمين فوجبت عليها فذلك لازم لها، علم به زوجها أو لم يعلم، ويثبت عليها إذا كان في جسدها وكان لا يضرّ بزوجها، فإن كان يضرُّ بزوجها وجب عليها أبداً حتى تقضيه.

ومن قال كفرتُ بالله، أو أشركتُ بالله، أو جحدتُ الله، فليس في هذا كفارة، وليستغفر الله، ولا أحب لأحد أن يجعل هذه يمينه.

واللغو في اليمين أن يحلف الرجل على الشيء يستيقنه فيوجد على غير ما حلف عليه.

ومن وجب عليه نذر صيام ثلاثة أيام معلومات من الشهر فمرض عنهن فلا قضاء عليه، وإن سافر فأفطرهن فعليه القضاء، وإن نذر صياماً بالعراق أو بمصر أو بإفريقية صام ذلك النذر ببلده.

ق166 ومن نذر صياماً ببلد تكون فيه الأعمال زكية مثل المدينة ومكة / [...][2] المسلمين صام هناك.

ومن نذر صيام شهرٍ بعينه فمرض فلا قضاء عليه.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 207)، والمدونة (1/ 555)، والإشراف (2/ 903)، والكافي (1/ 454).

(2) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وفي النوادر والزيادات (2/ 70): «ومن سماع ابن القاسم: ومن نذر صياماً بمكَّة، أو بالمدينة، أو شيءٍ من الثغورِ يُرْجَى بركته، لزمه ذلك. وإن نذر أنْ يصوم بالعراق ونحوها، صامَ بموضعه».

السنة في الجنائز[1]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

ليس لغسل الميت حدٌّ معلوم في الرجال ولا في النساء، ولكن يطهر الميت حتى يُعلم أنه قد طهر.

وإذا ماتت المرأة مع الرجال وليست معها امرأة ولا ذو محرم من الرجال يُمِّمَت بالتراب في وجهها وكفيها خاصة، وصُلِّيَ عليها ودفنت.

والرجل إذا مات مع النساء ولم يكن معه رجل ولا ذات محرم من النساء، يُمِّمَ بالتراب في وجهه وذراعيه، وصَلَّين عليه أفذاذاً بلا إمام منهنَّ، ودفنَّهُ.

ويُغَسِّل الرجل زوجته، وتُغَسِّلُ المرأة زوجها وهما حاضرا البلد، وذلك لأن عليّ بن أبي طالب رحمه الله غسل فاطمة[2]، وغسلت أسماء[3] أبا بكر الصديق.

ولا أحب الصياح بموت الرجل عند أبواب المسجد، / ولو وقف رجل على حِلَقِ المسجد فأعلم الناس بموته لم يكن بذلك بأس. ق167

وأكره أن يقول قائل وراء الميت[4]: استغفروا له غفر الله لكم، وليس هذا من عمل الناس فيما مضى.

وأحب للرجل أن يكفَّنَ في ثلاثة أثواب إن قدر أهله على ذلك، فإن لم يقدروا فالثوب الواحد يجزيه.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 383)، والمدونة (1/ 251)، والتفريع (1/ 261).

(2) في رواية الزبيدي زيادة: «بنت رسول الله ﷺ».

(3) في رواية الزبيدي زيادة: «بنت عميس».

(4) في رواية الزبيدي: «وراء الجنازة».

وأحب له أن يكون الثوب أبيض لم يمسسه وَرَسٌ ولا زَعْفَران ولا صبغ، ومن لم يجد إلا هذا المصبوغ غسل وكفن فيه.

ولا أحب أن تُتَبَعَ الجنائز بالنار، ولا بأس بتبخير الكفن.

والمشي أمام الجنازة ووراءها[1] كل ذلك قد كان من الصالحين، ويوسع في البكاء على المريض قبل موته، فإذا مات فلا أحب البكاء عليه.

وأحب الدفن بالبقيع، ومَن أَحَبَّ موضعاً دفن فيه.

ومن ولد من النصارى واليهود مملوكاً للمسلمين فهو على فطرة الإسلام[2].

ولا بأس بالتخلف عن الجمعة من أصحاب الميت إذا كانوا في إصلاح أمره، وإذا مات النصرانيّ لم يتبعه ابنه المسلم ولَمْ يَقُم في أمره إلا أن يخاف عليه ضيعة، فيأمر به من يواريه مخافة الضيعة. / ق168

[الصلاة على الجنائز][3]:

ولا يصلِّ على الجنازة إلا من كان على وضوء الطهارة.

والصلاة على الجنائز في ساعات النهار كلها[4]، وقد كان الناس يصلون الجنائز في المسجد.

---

(1) كلمة: «ووراءها» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) نقل اللخمي في التبصرة (2/ 667) و(5/ 2329) قول أبي مصعب هذا، وقال: «يريد بخلاف من توالد في ملك كافر». وفي البيان والتحصيل (2/ 215): «ومذهب ابن حبيب فيما ولد للنصراني في ملك المسلمين، مثل قول ابن القاسم إنه لا يُجْبَر على الإسلام، بخلاف السَّبْي؛ وذهب أبو المصعب إلى أنه لا يُجبر في السبي، ويُجبر فيما ولد في ملك المسلمين، عكس تفرقة ابن حبيب».

(3) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر. وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 402)، والتفريع (1/ 261)، والتبصرة (2/ 647).

(4) نقل هذا القول عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (2/ 715) قال: «ولأبي مصعب في ذلك قول ثالث، قال: الصلاة على الجنائز جائزة في الساعات كلها».

والصلاة اليوم قرب المسجد لكثرة الناس وللترحيم على الميت والتكبير على الجنائز أربعاً.

ومن فاته شيء من تكبير الجنازة قضاه إذا فرغ الإمام من تكبيره على الجنازة.

والدعاء في صلاة الجنازة ـ بعد حمد الله والصلاة على النبي عليه السلام ـ أن تقول: «اللَّهُمَّ هذا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد ألَّا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللَّهُمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنا وعنه، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

وابن الرجل والمرأة أولى بالصلاة عليهما من أبيهما، وأخواهما أولى بالصلاة عليهما من جدهما.

ومن أحب القيام على قبر الميت حتى يدفن قام، ومن أحب أن يقعد قعد.

وأكره / القعود على القبر، فأما [...][1] حاجة فلا بأس به إن شاء الله. ق169

وأحب القيام على الجنازة حتى تدفن.

ومن صلى وانصرف فذاك واسع أيضاً.

وأحب أن يحثوا الرجل في قبر الميت عند دفنه[2].

ويقول صاحب المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهُمَّ أجرني في مصيبتي وأعقبني خيراً منها».

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي مختصر ابن عرفة (1/ 464): «ابن حبيب: لا بأس بالقعود على القبر، وفسر مالك النهي عنه بالقعود عليه للغائط، والبول، قال: ولا بأس بالمشي عليه إذا عفا، ولا أحبه، وهو مسنم، والطريق دونه».

(2) نقل اللخمي في التبصرة (2/ 658) عن أبي مصعب قال: «أَحَبُّ إليَّ أن يحفن الرجل ثلاث حفنات بيده في قبر الميت عند دفنه»، قال اللخمي: «يريد ليكون له أجر المواراة».

العمل في جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت في مصلى واحد، والصلاة عليهم[1]:

وإذا اجتمعت جنازة الرجل والمرأة في المصلى جعل الرجل مما يلي الإمام، وجُعلت المرأة وراء الرجل.

وإذا دُفنا في قبر واحدٍ جعل الرجل قُدَّام المرأة إلى القبلة، وكذلك هما إذا كانا في لَحْدٍ واحدٍ.

الصلاة على الشهداء[2]:

ولا يُصَلَّ على الشهيد الذي يموت في المعركة، ولا على المقتول غِيلةً إذا مات في مصابه ذلك./ ق170

وإذا ماتا [بعد أن يُحمَلا][3] من المعركة غُسِّلا وكُفِّنا وصُلِّيَ عليهما.

والقتيل في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والحريق[4] شهيد، ومن مات تحت الهدم فشهيد[5]، ومن مات غرقاً فشهيد[6]، والمرأة تموت بجُمَعٍ شهيدة.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 383)، والمدونة (1/ 257)، والتفريع (1/ 265)، والبيان والتحصيل (2/ 243).

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 367)، والمدونة (1/ 258)، والكافي (1/ 279).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) في رواية الزبيدي: «وصاحب الحريق».

(5) في رواية الزبيدي: «شهيد».

(6) في رواية الزبيدي: «شهيد».

باب القضاء في الميراث[1]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

ولا يورث أحد إلا بنسبٍ أو قرابةٍ أو ولاء يعرف.

وإذا مات الجماعة من النساء تحت الهدم أو غرقاً ولم يدرى أيهم مات قبل لم يتوارثون، وكان الميراث للأحياء من قرابة كل إنسان منهم.

ومن لحق بأبيه بعد موته فقد وجب حقُّهُ في الميراث، وإذا هلك رجل وترك ابنين فأقرَّ أحدهما بثالث فألحقه بنسبه لم يقبل ذلك منه، وقضي للمستلحق بثلث ما أخذ المقر له.

وإذا ادّعى الرجل منبوذ لم يلحق به إلا بأمرٍ يُعرف.

ومن أنكر حمل جاريته وذكر أنه قد كان يعزل لحق به الولد، وإن زعم أنه قد استبرأ أحلف / على ذلك وسقط عنه الولد. ق171

ومن ادَّعى عند الموت ولد امرأة لم يُعرف تزوجه إياها، لم يلحق بدعواه إياها.

ويرث ولد الملاعنة، وولد الزنا أمهم، يرث حقها في كتاب الله، ويرث ما بقي من ماله المسلمون، وإن كانت أمه عربية، وإن كانت مولاة فهو لموالي أمه، ويرث ولد الملاعنة وولد الزنا إخوتهم لأمهم على كتاب الله.

ومن أسلم على يدي رجل لم يرثه بذلك، وإن لم يكن له قرابة تُعْرف مسلمون؛ ورثه المسلمون.

---

(1) في هامش المخطوطة بيان لما في رواية الزبيدي بالحمرة: «هذا الباب وليس هو [في رواية] الزبيدي ها هنا، ووقع [...] في رواية [ابن] مساور». ويستفاد مما عُلّم عليه بالحمرة أن هذا الباب غير واقع في هذا الموضع في رواية الزبيدي. وسيأتي مثله في آخر هذا المختصر. وانظر مسائله في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 521)، والمدونة (2/ 586)، والتفريع (2/ 388).

باب السنة في ولاية العصبة[1]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب.

والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم.

وابن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من ابن الأخ للأب.

وابن الأخ للأب أولى بالميراث من ابن ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب أولى بالميراث من العم أخي الأب للأب والأم[2].

والعم أخو الأب للأب والأم أولى بالميراث من العم أخي الأب للأب.

ق172 والعم[3] أخو الأب للأب / أولى بالميراث من بني العم أخي الأب للأب والأم.

وابن العم من الأب والأم أولى بالميراث من ابن العم للأب.

والعم أخو الأب للأب أولى بالميراث من عم أبي الأب أخيه لأبيه وأمه.

والجدُّ أبو الأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم.

وابن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من العم أخي الأب للأب والأم.

والجد أبو الأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث، وابن الأخ للأب والأم أولى من الجدّ بولاء الموالي.

ومن بَعُدَ نسبه أو قَرُبَ ممن ذكرت لك ممن يضرب المتوفى بقرابة فأولاهم بميراثه أقعدهم به نسباً، فإذا استوَوْا في القرابة بالميت فلقوه إلى أبٍ واحدٍ فهم في الميراث

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 537)، والمدونة (2/ 591)، والتفريع (2/ 396)، والكافي (2/ 1064).

(2) من قوله: «وابن الأخ للأب أولى بالميراث» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(3) في الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 537): «وابن العم».

سواء، وإن فضل بعضهم[1] بأنه ابن الأب الذي التقوْا إليه، أو ابن أم الأب[2]، وكان من بقي إنما هو ابن الأب خاصة ولم تلده الأم فالميراث للذي فضل بولادة الأم.

باب من لا ميراث له[3]:

وابن الأخ للأم، والجد أبو الأم، والعم أخو الأب للأم، والخال لا يرثون / [...][4] لا يرثان بأرحامهما شيئاً. ق163

ولا ترث [امرأة هي][5] أبعد نسباً من المتوفى ممن[6] سمي في هذا الكتاب برحمهم شيئاً.

ولا يرث أحد من النساء شيئاً إلا حيث سمين؛ ذكرا[7] لله في كتابه ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب والأم[8].

وورثت الجدة للذي جاء عن النبي عليه السلام.

---

(1) في رواية الزبيدي: «بعضهم بعضاً».

(2) في رواية الزبيدي: «أو ابن الأم والأب».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 539).

(4) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 539): «**قال مالك**: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب، والعمة، والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئا».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) في هذا الموضع لحق في بيان اختلاف لفظ رواية أخرى للمختصر طمس بسبب الترميم.

(7) في رواية الزبيدي: «وذكرا».

(8) عبارة: «وميراث الأخوات للأب والأم» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

ميراث الوالدين من أولادهم[1]:

وميراث الأب من ابنه أو بنته أنه[2] إن ترك المتوفى ولداً أو ولدين ذكراً فإنه يفرض للأب السدس فريضة، وإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ذكراً فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، وإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب، وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة.

وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً
كان أو أنثى، أو ترك / [من الإخوة اثنين][3] فصاعداً ذكوراً كانوا أو إناثاً من أب وأم، ق164
أو من أب[4] أو من أم السدس، وإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولدان، ولا اثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط، وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فيكون لامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال.

والأُخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[5]، فمضت السنة أن الإخوة اثنين فصاعداً.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 523)، والتفريع (2/ 399).

(2) كلمة: «أنه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 523).

(4) عبارة: «أو من أب» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) سورة النساء، من الآية: (11).

باب ميراث الولد من الوالدين[1]:

وميراث الولد من والدهم أو والدتهم إذا توفي الأب أو الأم وترك ولداً رجالا ونساءً ق175
/ فللذكر مثل حظ الانثيين، ، ﴿فَإِن [كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ][2] فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن [كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا][3] ٱلنِّصْفُ﴾[4]، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم، ثم كان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم، ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد للصلب سواء، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحدٍ من ولد الابن.

فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من بنات الصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه[5] للذكر مثل حظ الانثيين إن فضل شيء، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف، ولابنة ابنه واحدة كانت أم أكثر من ذلك من بنات الأبناء / [ممن هو من المتوفى][6]
بمنزلة واحدةٍ [السدس، فإن][7] كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن ق176

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب بلفظها في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 521).

(2) خرم في المخطوطة.

(3) خرم في المخطوطة.

(4) سورة النساء، من الآية: (11).

(5) في رواية الزبيدي زيادة: «فيما بينهن».

(6) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 521).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 521).

فلا فريضة ولا سدس لهن، ولكن إن فضلَ فضلٌ بعد فرائض أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته، ومن فوقه[1] من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الانثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[2].

باب ميراث الزوجين[3]:

وميراث الرجل من زوجته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين[4].

وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ولد ابنٍ الرُّبع، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين[5]، وذلك أن
ق177 الله جلَّ ثناؤه قال / في كتابه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ [مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن][6] لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ [ٱلرُّبُعُ مِمَّا][7] تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ

(1) عبارة: «ومن فوقه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) خرم في المخطوطة.

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 522)، والكافي (2/ 1059)، والمقدمات الممهدات (3/ 145).

(4) عبارة: «من بعد وصية توصي بها أو دين» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) عبارة: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) طمس في المخطوطة.

(7) طمس في المخطوطة.

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

باب ميراث الإخوة للأب والأم[2]:

والإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئاً، وهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدّاً أبا أبٍ، فما فضل من المال يكونون عصبة، ويُبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وإن لم يكن[3] يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جدّاً أبا أبٍ ولا ولداً ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والام فإنه يفرض لهن الثلثان، فإن كان معهن / [أخ ذكر من أب وأم، فلا فريضة ق178 لأحد][4] من الأخوات [واحدة][5] أو أكثر من ذلك يُبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الانثيين، إلا في فريضة واحدةٍ فقط لم يفضل لهم شيء فأشركوا مع بني الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة: امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها، وأمها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولإخوتها لأمها الثلث، فلم يفضل لهم بعد ذلك شيء فيشرك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في

---

(1) سورة النساء، من الآية: (12).

(2) تنظر مسائل هذا الباب بلفظها في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 525).

(3) كلمة: «يكن» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 525).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 525).

ثلثهم، فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثى[1]، من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه، وإنما شركوا بالأم وذلك أن الله جل ثناؤه يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ﴾[2]، فلذلك أشركوا في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم لأنهم كلهم إخوة لأم.

باب ميراث الإخوة للأب[3]:

ق179 ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد / [من بني][4] الأب والأم، [بمنزلة الإخوة للأب والأم سواء][5]، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، إلاَّ أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم، لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحدٍ من الإخوة للأب، وإن لم يكن بنوا الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث[6] لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين.

فإن كان مع الأخوات للأب ذَكَر فلا فريضة لهن [ويُبدأ][7] بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهن، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب للذكر منهم مثل حظ الانثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

---

(1) في رواية الزبيدي: «الانثيين».

(2) سورة النساء، من الآية: (12).

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 526).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 526).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 526).

(6) في رواية الزبيدي: «من البنات».

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

وإن كان الأخوات للأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأبٍ، فإن كان معهن أخ لأب بُدِئَ بمن شركهم بفريضة مسماةٍ فأعطوا فرائضهم، فإن فضل / [بعد ذلك فضل، كان بين الإخوة للأب والأخوات][1]، فللذكر مثل حظ ق180
الانثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع ابن الأب للواحد السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة سواء.

باب ميراث الإخوة للأم[2]:

والإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً، وإنهم [يرثون فيما][3] سوى ذلك، يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[4]، فكأن الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدةٍ. / ق181

(1) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 526).

(2) تنظر مسائل هذا الباب بألفاظها في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 524).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 524).

(4) سورة النساء، من الآية: (12).

[باب][1] ميراث الجد[2]:

[وللجد][3] مع الأخ الواحد النصف والثلث مع الاثنين من الإخوة[4]، فإن كثر الإخوة لم ينقص من الثلث معهم، وإن الجد أبا الأبِ لا يرث مع الأب دنيا شيئاً، وله مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخاً أو أختاً لأبيه يبدأ بأحد إن شركه من أهل الفريضة[5] فيعطى فريضته، وإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له، وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض له السدس فريضة.

وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم ميراث للأب والأم كميراث الإخوة للأب والأم ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فالإخوة [للأب و][6] الأم يُعادُّون الجد بإخوتهم لأبيهم، [فيمنعونه بهم][7] كثرة الميراث بعددهم، ولا يعادُّونه بالإخوة للأم، لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا [معه][8] شيئاً، وكان [المال][9] كله للجد، فما / [حصل للإخوة][10] للأب والأم خاصة [دون الإخوة][11] ق182

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 527)، .
(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(4) عبارة: «من الإخوة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(5) في رواية الزبيدي: «الفرائض».
(6) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 529).
(7) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 529).
(8) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 529).
(9) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 529).
(10) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 529).
(11) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 529).

للأب، ولا يكون للإخوة للأب [إلاَّ أن][1] يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تُعادّ الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الانثيين، فإن لم يفضل شيء فلا [شيء لهم][2].

والجد والإخوة للأب والأم [إذا][3] شركهم أحد بفريضة مسماة يُبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجدِّ والإخوة من شيء فإنه ينظر أيُّهُ أفضل لحظ الجد: الثلث مما يبقى له، أم يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أم السدس من رأس المال كله، فأيّ ذلك كان أفضل لحظّ الجد أعطيه الجدُّ، وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر منهم مثل حظ الانثيين، إلا / [في فريضة واحدة يكون][4] قسمهم فيها ق183 سواء [على غير ذلك، وتلك][5] الفريضة: امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمَّها، وجدَّها، وأختها لأبيها وأمها، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت للأب والأم النصف، ثم يُجمع السدس الذي للجد، ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد ثلثاه، ويكون للأخت ثلثه.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 529).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 529).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 529).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 529).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 529).

باب ميراث الجدة[1]:

وللجدة السدس، فإن اجتمعت الجدة من قِبَل الأب والجدَّة من قِبَل الأم فالسدس بينهما [...][2]، وأيتهما خلت به فهو لها.

والجدة من [قِبَل][3] الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً.

والجدة [أم الأم][4] لا ترث مع الأب ولا مع الأم شيئاً[5]، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأم وأم الأب فإن الجدة أم الأم إن كانت أقعدهما بالمتوفى كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعد فهما سواء[6]، وإن كانتا في القعدد إلى المتوفى سواء [فإن][7] السدس [يقسم][8] بينهما نصفين.

ق184 ولا ميراث لأحد / من [الجدات إلا الجدتين][9] [...][10] منهما من الجدات.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 530)، والتفريع (2/ 402)، والكافي (2/ 1062).

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 532).

(5) قوله: «والجدة أم الأب لا ترث مع الأب ولا مع الأم شيئا» غير ثابت في رواية الزبيدي.

(6) من قوله: «فإن الجدة أم الأم إن كانت أقعدهما» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(7) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 532).

(8) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 532).

(9) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 532).

(10) خرم في المخطوطة أربع كلمات.

باب ميراث الكلالة[1]:

ويرث الأخ والأخت من الأم كل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، فهذه الكلالة التي يرث فيها الإخوة للأم حين لا يكون ولد، ولا ولد ابن، ولا والد، ولا جدّ، وذلك أن الله جلَّ ثناؤه يقول[2]:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً اَوِ اِمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ اَوُ اخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا اُ۬لسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِے اِ۬لثُّلُثِ﴾[3].

ومن هلك ليس[4] له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اِ۬للَّهُ يُفْتِيكُمْ فِے اِ۬لْكَلَٰلَةِ إِنِ اِمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ
مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن/ [لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اَ۪ثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ق191
اُ۬لثُّلُثَٰنِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً][5] رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اِ۬لُانثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اُ۬للَّهُ لَكُمُۥٓ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَےْءٍ عَلِيمٌ﴾[6].

فهذه الكلالة التي يكون الإخوة فيها عصبة إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة، فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث من الإخوة، وذلك أنه يرث مع ذكر

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 533).

(2) في رواية الزبيدي زيادة: «في كتابه».

(3) سورة النساء، من الآية: (12).

(4) في رواية الزبيدي: «وليس».

(5) خرم في المخطوطة.

(6) سورة النساء، الآية: (175). قال ابن عبد البر في التمهيد (5/ 186): «وحدثنا أبو المصعب، قال: قال **مالك**: كل من ترك ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكر فإنه لم يورث كلالة، وإن ترك ابنة أو ابنتين فإن البنتين ليستا بكلالة، والذي ورث معهما كلالة».

ولد[1] المتوفى السدس، ولا يرث الإخوة مع ذكر بني المتوفى شيئاً[2]، وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟ وكيف لا يأخذه مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه [الميراث][3]، فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم.

ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة[4]:

ق192 وولد [الزنا ترث أمه][5] حقها في كتاب [الله][6] / ويرثه إخوته لأمه [حقوقهم، ويرث][7] ما بقي من ماله المسلمون. [...][8] الملاعنة أيضاً[9].

باب ميراث أهل الملل[10]:

ولا يرث المسلمون أهل الملل، ولا يرث أهل الملل المسلمين، وإن أهل الملل يرثهم أهل دينهم.

---

(1) في رواية الزبيدي: «مع ذكره من المتوفى».
(2) قوله: «ولا يرث الإخوة مع ذكر بني المتوفى شيئًا» غير ثابت في رواية الزبيدي.
(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 534).
(4) خرم في المخطوطة. تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 537).
(5) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 537).
(6) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 537).
(7) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 537).
(8) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وقد سَوَّى **مالك** في الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 537) بين ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة.
(9) في رواية الزبيدي زيادة بالحمرة اعتراها خرم.
(10) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 539)، والمدونة (2/ 597)، والتبصرة (9/ 4160).

ولا يورث أحد من الأعاجم[1] إلا من وُلدَ في أرض العرب، لأنه لا يرث أحد من الأعاجم أحداً من الأعاجم شيئاً، لا ولد ولا غيره إلا من ولد في أرض العرب، إلا أن تكون [امرأة][2] جاءت حاملا من أرض العدو فوضعت في أرض العرب فهو ولدها إن ماتت ورثها، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله.

ولا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء، ولا يحجب أحد[3] عن ميراثه، وكل من كان لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه.

باب ميراث من قتل قبل صاحبه فلم يُدرَ أيهما قُتِلَ قبلُ أو مات[4]:/ ق186

[ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا إلا بيقين من العلم، والشهادة، وذلك أن][5] الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا فليس لهم أن يرثونه بغير علم ولا شهادة أنه مات قبله، وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء.

ومن ذلك أيضاً الأخوان للأب والأم أحدهما له ولد، والآخر لا ولد له، ولهما أخ من أبيهما فيموتان فلا يُعلم أيهما مات قبل صاحبه، فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء.

ومن ذلك أيضاً أن تهلك العمَّةُ وابن أخيها أو [ابنة][6] الأخ وعمها، فلا يعلم

---

(1) في رواية الزبيدي: «ولا يرث أحد من الأعاجم أحداً من الأعاجم إلا من ولدَ».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 541).

(3) في رواية الزبيدي: «أحداً».

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 535)، والمدونة (2/ 593).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 536).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 536).

أيهما مات قبلُ، [لم][1] يرث العم من ابنة أخيه شيئاً، ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئاً.

وكذلك في متوارثَيْن هلكا بغرقٍ، أو هدمٍ، أو قتلٍ، أو غير ذلك من الموت، فإذا لم يُعلم أيُّهما قتل قبل صاحبه لم يورث واحد منهما من صاحبه شيئاً، وكذلك ميراثهما لمن بقي من ورثتهما؛ يرث كلُّ واحدٍ منهما ورثتهُ من الأحياء.

باب السنة في الجامع[2]: / ق187

[قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر][3] أخاه المسلم فوق [ثلاثة أيام، والذي يخرجه][4] من الهجرة أن يقول إذا [لقيه: السلام عليكم][5].

ولا يتناجى رجلان دون ثالث.

ولا [ينظر][6] المرء[7] إلى عورة أخيه.

ولا يدخل الحمَّام إلاَّ بمئزر، ولا تدخلهُ امرأة إلاَّ من علَّةٍ.

ولا ينام رجلان في ثوب واحدٍ ـ وليس بينهما ستر ـ يباشر أحدهما صاحبه. ولا تنام المرأتان كذلك.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 536).

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 53)، والتفريع (2/ 408)، والكافي (2/ 1132).

(3) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص698).

(4) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص698).

(5) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص698).

(6) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) في رواية الزبيدي: «الرجل».

ولا يجوز اتخاذ التماثيل في البيوت إلاَّ ما كان رقماً في ثوب، وذلك يُسَهَّلُ فيه[1] إن شاء الله.

[ولا تسافر][2] امرأة إلاَّ مع ذي محرم منها، [إلا أن أهل][3] العلم يرخصون إذا لم يكن لها محرم [يؤدي][4] فريضة الله في الحج مع جماعة نساء.

ويُسَهَّلُ في ربط الأسنان بالذهب، وذلك واسع للضرورة إن شاء الله.

ولا يُسافَرُ بالقرآن إلى أرض العدوِّ.

ولا بأس بمعالجة الطبيب من العلة تنزلُ.

ومن رأى من الحيَّاتِ في منزله شيئاً فلْيَرُدَّنَّهُ ثلاثة أيام، فإن بدا له بعد ذلك فليقتله.

وليس عليه فيما سوى المنازل.

ويستأذن الرجل على أمه إذا دخل عليها.

[ومن استأذن][5] / [على قوم فليستأذن ثلاثاً، فإن أذن له وإلا فليرجع. ق188

وإذا عطس الرجل فليقل: «الحمد لله»، وليُسمع من سمعه][6] فليشمته بأن يقول: «يرحمك الله»، فإذا قيل له ذلك فليقل: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، فإن قالا[7] ذلك ثلاثاً أو أربعاً فهم في سعةٍ من تشميته.

---

(1) كلمة «فيه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص707).

(4) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص706).

(6) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص706).

(7) في رواية الزبيدي: «والَى».

الفطرة والسنة في الشعر[1]:

ومن الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وينبغي للمرئ أن يتعاهد السواك، ولا يسدل ناصيته، ويفرق شعره إذا [احتمل][2] ذلك، ويعفي لحيته، ويحفي شاربه، وإحفاؤه أن يقص مطاؤه[3]، وليس إحفاؤه أن يحلقه.

ولا بأس بالحِجَامة وبأُجْرَة الحَجَّام.

ولا بأس أن يترك الرجل شعره [أبيض][4] لا يخضبه.

ولا بأس أن يخضب بحِنَّاء أو غيره، وغير السَّواد أحب إليَّ منه.

ولا بأس أن يرى الرجل شعر رأس امرأة ابنه، أو [كَفِّ][5] امرأته.

[...][6] اللباس والانتعال[7]: / ق189

ولا يحل لأحد من [من الرجال أن يلبس شيئا من الحرير][8]، ولا يختم الذهب[9].

[ويُسَهَّلُ في ربط الأسنان][10] بالذهب، وذلك واسع للضرورة إن شاء الله.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 93)، والتفريع (2/ 408).

(2) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص700).

(3) في رواية الزبيدي: «إطاؤه».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص704).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص703).

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 88)، والتفريع (2/ 416)، والكافي (2/ 1140)، والبيان والتحصيل (18/ 437).

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص698).

(9) كذا في المخطوطة، وفي المختصر الصغير (ص698): «ولا يتختم بالذهب».

(10) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص698).

ويسدل الرجل إزاره إلى أنصاف ساقيه، فإن جاوز إلى كعبيه فهو من ذلك في سعة إن شاء الله، ولا يجاوز ذلك.

وتسدل المرأة من دِرْعِها خلفها ما بينها وبين ذراع، لا تزيد على ذلك.

ولا يجوز لأحد أن يشتمل الصَّمَّاء، وذلك أن يشتمل بالثوب الواحد على أحد شقَّيه.

ولا يجوز لأحد أن يحتبي في ثوب واحد وليس على فرجه شيء.

ولا بأس أن يلبس الممصَّر، والمعصفر، والمُوَرَّد[1]، وغير ذلك من الصِّباغ.

ولا يمشي أحد في نعلٍ واحدة؛ لينتعلهما أو ليخلعهما[2].

ومن انتعل فليبدأ بيمينه، ومن خلع نعليه فليبدأ بشماله.

باب العمل في الطعام والشراب[3]:

ومن أكل أو شرب فليأكل بيمينه وليشرب بها، ولا يأكل ولا يشرب بشماله، وليسم الله ويأكل مما يليه.

ق184 وإذا دعي الرجل لوليمةٍ فليجب. /

[ولا تخلو المرأة مع رجل ليس][4] بذي محرم [منها.

(1) المورد: هو الذي في لون الورد. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص40).

(2) في رواية الزبيدي: «لينتعلهما جميعا أو ليحفهما جميعاً».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 103)، والتفريع (2/ 411)، والكافي (2/ 1138).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص703).

ولا بأس أن تأكل][1] مع من يعرف [لها الأكل معه][2] بالوجه الذي يعرف من الرجال[3].

وينبغي لمن نام أن يوكئ سقاءه، ويكفي إناءه أو يخمره، ويطفئ سراجه.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يشرب في شيء من آنية الفضة.

ولا ينبغي لأحد أن ينفخ في شرابه، ولا يتنفس فيه، ولكن إذا غلبه النفس فليُنَحِّ الإناء عن فيه ثم ليتنفس.

ومن رأى في إنائه[4] قذاً فليهرقها، ولا ينفخها ليطرحها.

ولا بأس أن يشرب الرجل قائماً.

ومن أُتي بشراب ومعه أحد غيره فإذا شرب فليعطه الأيمن فالأيمن.

باب العمل في السلام[5]:

ويسلم الراكب على الماشي، وينتهي المُسَلِّم إلى أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو يرد بمثل ذلك.

وإذا سلَّمَ الرجل على جماعة فردَّ عليه واحدٌ منهم أجزأ[6] عنهم.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص703).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص703).

(3) في الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 114): «وسئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها؟ فقال: ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل أليس بينها حرمة».

(4) في رواية الزبيدي: «في مائه».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 411).

(6) في رواية الزبيدي: «أجزأ ذلك».

ولا بأس أن يسلم الرجل على المرأة المُتَجَالَّة، [فأما][1] / الشابة [فلا أحب ذلك. ق185
ومن سلم عليه][2] يهودي أو النصراني فليرد [عليه، وليقل: «عليك»][3].

باب الرقية من العين ونزع المعاليق[4]:

ولا بأس بالرقية من العين، ولا بأس أن يتوضَّأ له الذي يتهمون أنه أصابه[5]، وذلك أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في إناء ثم يصبُّه عليه.

ولا بأس بالرقية من [العقرب][6]، والكي من اللَّقْوَة.

ولا بأس [يرقي][7] النصراني المسلم إذا رقاه بكتاب الله وأسمائه.

ولا يتخذ المسافرون المعاليق من الأجراس في أعناق دوابهم ولا ركابها، ولا بأس أن يقلدوا الخيل والركائب، ولا يقلِّدوها شيئاً من الأوتار.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص705). وفي التفريع (2/ 409): «ولا بأس أن يسلم الرجل على المرأة المتجالة وهي الكبيرة ولا يسلم على الشابة».
(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص705).
(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص705).
(4) المعاليق: المعالق بياء بلا ياء، وذلك جمع معلقة وهي المخالي التي تتعلق في الحمل بالزاد وتعلق على رؤوس الدواب بالعلف. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص77). وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (8/ 134)، والتفريع (2/ 420).
(5) في رواية الزبيدي: «أصابه بالعين».
(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص704).
(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

بسم الله الرحمن الرحيم

السنة في النكاح[1]:

ق192 **قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:** / [...][2] أن يتزوجها، ولو نظر إليها قد شدت عليها ثيابها لكان ذلك خفيفاً.

ومن تزوج امرأة فليقدم بعض صداقها قبل أن يدخل بها، ولا يخطب أحد على خطبة أخيه، وذلك إذا خطب الرجل فأركن إليه وتوافقا فذلك المنهي عنه.

فأما أن يخطب الرجل فلم يُنعَم له فلا بأس أن يخطب معه غيره.

ومن تزوج امرأة فاعترض عنها ضرب له السلطان أجل سنة من يوم ترفعه إليه، فإن أصابها بطل الأجل وصارت زوجته، وإن لم يصبها فرق بينهما قبلُ.

ومن طلق امرأته البتة ثم اشتراها فلا [يحل][3] له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره.

وتحل الأَمَة لسيدها إذا كانت من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية، ولا تحل له أمته المجوسية.

ولا يجوز[4] نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 567)، والمدونة (2/ 98)، والكافي (2/ 519)، والتبصرة (4/ 1773).

(2) خرم في المخطوطة بمقدار سطر ونصف. وفي الكافي لابن عبد البر (2/ 519): «ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها، ولا يتأمل محاسنها، وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها».

(3) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) في رواية الزبيدي: «ويجوز».

ولا يعزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن أهلها.

وإذا قالت المرأة لزوجها: خذ جاريتي فلانة [...][1] / فوطئها فولدت [...][2] ق193 حملت [...][3] قالت المرأة لزوجها: قد [...][4] جاريتي فلانة، فلا تحل له حتى تهبها له، ويُشهد له على ذلك.

ولا ينكح الحر الأَمَةَ وهو يجد طَوْلاً إلى الحرة.

وتُنْكح الأمة المسلمة على النصرانية[5]، والحرة المسلمة على النصرانية، والقسم بينهما الثلث والثلثان.

وينكح الرجلُ ابنة الرجلِ وأم ولده.

ولا بأس بنكاح المرأة التي تُعرف بالسوء إذا استبرأت رحمها من الماء الفاسد.

ولا تنكح المرأة إلا بإذنها ورضاها وإنكاح وليِّها، أو ذوي الرأي من أهلها، أو السُّلطان وذو الرأي، ذو الفضل والصلاح، والوالي[6] ولي المال أولى بالرضى في الصداق والنكاح إلى العصبة وولاة النسب، فإن لم يفعلوا كان ذلك إلى السلطان والعصبة ثم الولاة[7].

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(2) طمس في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.

(3) طمس في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.

(4) طمس في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(5) في رواية الزبيدي زيادة: «والقسم بينهما سواءً».

(6) في رواية الزبيدي: «والولي».

(7) في رواية الزبيدي: «ثم الأولياء».

باب نكاح الأولياء من [العَصَبَة][1]:

ق194 ويزوج الرجل بنته البكر بغير / [...][2] تزوجت إلا بإذنها [...][3] نكاح اليتيمة[4] إلا بإذنها وإذنها صماتها[5].

ولا يزوج الرجل يتيمته حتى تبلغ وترضى، ولا بأس إن تزوجها هو نفسه إذا رضيت ذلك وسلمته.

وإذا كان ولي المرأة ابن عمها وكان ماله مثل مالها زوجها نفسه دون السلطان، وكان في ذلك رضاها وتسليمها.

وابن المرأة أولى بإنكاحها من أبيها، وأخوها أولى به من جدها.

ويزوج الرجل ابنه الغائب إذا كان صغيراً، وإن كان كبيراً لم يجز عليه إلا برضاه.

وإذا زوج الرجل ابناً له صغيراً ابنة [رجل][6] صغيرة جاز ذلك.

باب الأولياء من غير العَصَبَة[7]:

وإذا كان للمرأة وَلِيَّان فأمرتهما بتزويجها مَن رَضِيا، فزوَّجها كل واحدٍ منهما رجلاً، فزوجُها الداخل بها منهما هو أولى، وإن لم يدخل بها واحد منهما فالنكاح للأول منهما، فإن لم يُعْرَف انفسخ نكاحها وارتدت / بنكاح جديد. ق195

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر. وانظر مسائل هذا الباب في: المدونة (2/ 105)، والنوادر والزيادات (4/ 403)، والتبصرة (4/ 1785).

(2) طمس في المخطوطة بمقدار سطر ونصف. وفي المختصر الصغير (ص476): «ويزوج الرجل ابنته البكر بغير رضاها، ولا يجوز ذلك على الثيب إلا برضاها، ولا يجوز على البكر أمر وصيٍّ ولا وليٍّ غير أبيها، ولا تزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها».

(3) طمس في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(4) في رواية الزبيدي: «نكاح البكر».

(5) في رواية الزبيدي: «صمتها».

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (2/ 113).

(7) تنظر مسائل هذا الباب في: التبصرة (4/ 1792).

و[...][1] الرجل الصالح الذي [...][2] السلطان التي ليس لها بولي إذا كان النكاح ظاهراً مشهوراً، ولا يجوز ذلك في ذات العشيرة والرجال.

وإذا وَكَّل الرجل بِبُضع بناته رجلاً فهو أولى من العَصَبة، ولا يُزوجن في ذلك إلا برضاهن وتسليمهن، وإذا وَكَّل الحرُّ عبداً بإنكاح ابنته جاز ذلك إذا عقده حر يوكله به العبد، وكذلك المرأة تجعل أمر يتيمتها إلى رجل من عصبتها يزوجها فذلك جائز.

باب ما[3] لا يجوز إنكاحه[4]:

وليس الخال، ولا الجد أبو الأم، ولا الإخوة للأم أولياء في النكاح، وإن أَنكحوا انفسخ النِّكاح؛ دخل بالمرأة أو لم يدخل بها إذا كان ذلك قريباً حديثاً، ويكون للمرأة الصداق بما استحلَّ منها، وإن تقادم نكاحها[5] حتى جاء منه الولد مضى ذلك ولم يكن به بأس إن شاء الله.

ولا يزوِّجُ الرجل المسلم أمته النصرانية [ولا][6] اليهودية وليزوجها أهل دينها[7].

ولا / [...][8] الرجل عقدة النكاح فإن فعلوا لم يكن [...][9] نكاح ويفسخ ق196

(1) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. وفي المختصر الصغير (ص477): «قال عبد الله: ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذوي الرأي من أهلها، أو السلطان».

(3) في رواية الزبيدي: «باب فيمن لا يجوز إنكاحه».

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (4/ 403)، والتبصرة (4/ 1825).

(5) في رواية الزبيدي: «تقادم نكاحهم».

(6) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص479).

(7) نقل ذلك عن أبي مصعب اللخميُّ في التبصرة (4/ 1828)، والقاضي عياض في التنبيهات (2/ 768)، قال اللخمي: «وقال أبو مصعب وهو في السليمانية: إنه ليس للمسلم أن يزوج أمته النصرانية».

(8) خرم في المخطوطة بمقدار سطر وكلمة.

(9) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

النكاح، ولا يجوز النكاح، وإن فعلوا انفسخ ذلك النكاح دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، وإن دخل بها فلها الصداق ويفسخ النكاح.

ولا يجوز إنكاح السكران ولا نكاحه، ولا بيعه ولا ابتياعه، ويحلف بالله ما كان يعقل.

ولا يعقد المحرم نكاحاً لنفسه ولا لغيره.

باب نكاح العبيد(1):

ولا يتزوج العبد إلا بإذن سيده.

و[إذا تزوج](2) العبد بغير إذن سيده؛ فإن شاء فسخ نكاحه وإن شاء أقره، وإن أقره السيد فلا صداق عليه والصداق على العبد، ويحل للعبد أن ينكح أربع نسوة إن أحب بإذن سيده.

وإذا تزوجت المرأة عبداً وهي تظنه حرّاً فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرَّت عنده.

وإذا تزوجت الأمة بغير إذن سيدها فذلك باطل، وإن أجازه السيد لم يجز إلا بنكاح جديد وصداق جديد، ولا [يُنكح](3) الرجل أمته [عبده إلاَّ](4) بصداقٍ. / ق197

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 595)، والكافي (2/ 544)، والتبصرة (4/ 1873).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (4/ 415).

باب نكاح المُحَلِّل[(1)]:

ولا يجوز لرجل أن يتزوج امرأة [ليحلها لزوجها][(2)]، ولا يحلها إلا بنكاح رغبةٍ غير دلسة، ويصيبها زوجها الآخر في ذلك النكاح، فإن لم يصبها فلا تحلُّ للأول.

ولا يُحلُّ النصراني للمسلم النصرانية.

ويحل المرأة زوج وطئها حائضاً.

ولا يحلُّ العبد للحرِّ إلا أن ينكح بإذن سيده.

وكل نكاح يُقرّ عليه أهله إذا شاءوا بحال من الحال فَفُسِخَ، ففسخهُ تطليقة بائنة، وكل نكاح [...][(3)] أهله عليه ففسخه بغير طلاقٍ.

وإذا [دخل][(4)] بواحدةٍ ممن يفسخ نكاحها بطلاقٍ أو بغير طلاق فلها المهر كله بما استحلَّ منها.

ولا يجوز للرجل أن يُنكح رجلاً نكاح متعة في الإسلام.

ومن تزوج امرأة وأشهد لها شاهدين واستكتمَها ذلك فرق بينهما وفُسخ النكاح، ويعاقب الشاهدان إلا أن يكونا جَهِلاَ ذلك.

---

(1) ما بين معقوفين خرم في المخطوطة استدركته من المصادر. وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 577)، والنوادر والزيادات (4/ 581)، والتفريع (1/ 418)، والكافي (2/ 530).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص486).

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي الكافي (2/ 534): «وكل نكاح لو رضي الأولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز وكانا على نكاحهما، فذلك إذا فسخ كان الفسخ فيه تطليقة بائنة لا رجعة فيها».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الكافي (2/ 532).

التفويض[1]:

ق198 ولا بأس أن يزوج الرجلُ الرجلَ ابنته / ويفوض الصداق [إليه][2].

ومن تزوج امرأة على التفويض فإن سمَّى لها شيئاً فرضيت به فهو صداقها، وإن كرهت كان الزوج بخيار النظرين إن شاء أعطاها صداق مثلها ودخل بها شاءت أو أبت، وإن شاء طلقها ولا يلزمه غير ذلك، فإن طلقها ولم يفرض لها صداق فلا صداق لها، ولها المتعة، وإن دخل بها فلها صداقها، وإن توفي عنها فلا صداق لها ولها الميراث، وإن ماتت فله الميراث ولا صداق لها.

ومن تزوج امرأة على التفويض ثم لم يفرض لها صداقاً حتى [مرض][3] لم يجز فرضه.

ولا يجوز الشغار بين المماليك ولا بين الأحرار.

والـ[ـشغار][4] أن يزوج الرجل ابنته ويزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما، وكذلك في الأختين.

باب النكاح في العدة[5]:

ولا يخطب الرجل امرأة في عِدَّتها، ولا بأس بالتعريض لها وأن يقول: إني فيك لراغب، وإني عليك لحريص، وما قضي يكون، فهذا التعريض، ولا بأس به.

---

(1) هذا العنوان غير ثابت في رواية الزبيدي. وانظر مسائل هذا الباب في: المدونة (2/ 162)، والتفريع (1/ 401)، والإشراف (2/ 715).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص482).

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: التفريع (1/ 415)، والكافي (2/ 530)، والبيان والتحصيل (4/ 436)

[ومَن](1) تزوج امرأة في عدتها فُرِّق / بينهما، فإذا انقضت عدتها تزوجها إن أحب، وإن كان قد دخل بها وأصابها فُرِّق بينهما واعتدت بقية عدتها [من الأول](2)، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً، ولحق به ولدها، وكان لها الصداق بما استحلَّ منها، وإن جاءت بولدٍ كان للأول إلا أن يلتعن منه، فإن التعن منه كان للآخر، وتلتعن مع الآخر ولا تلتعن مع الأول، وإن ماتت عند الآخر لم يرثها، وإن مات لم ترثه. ق199

وتقول في التعانها مع الآخر أنه من أحدهما(3).

ومن كان له أربع نسوة فطلق واحدة طلاق [البتة](4) أو خالعها، أو طلقها طلاقاً تبين منه، فله أن ينكح قبل انقضاء عدتها، وإن كان طلاقها طلاق تملك فيه الرجعة، فلا يجوز له أن ينكح حتى تنقضي عدتها.

ومن خطب امرأة في عدتها وأرغبها في الصداق ثم تزوجها بعد انقضاء العدة كان أحب إليَّ له أن يفارقها.

باب القضاء في الصداق(5):

ولا يكون صداق أقل من ربع دينار و[قيمته](6) ثلاثة دراهم.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص486).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 583).

(3) عبارة: «وتقول في التعانها» إلى هذا الموضع غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 599)، والمختصر الصغير (ص484).

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 572)، والمدونة (2/ 103)، والكافي (2/ 550).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (2/ 152)، والنوادر والزيادات (4/ 449).

ق200 ومن طلق امرأته ولم يدخل بها / فلها نصف الصداق، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، والذي بيده عقدة النكاح الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، والمرأة الثيب في نفسها.

وإذا اشترت المرأة بصداقها الطيب والمتاع ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها[1] فإنما له نصف ما أخذت وما اشترت[2] به من المتاع والطيب، وليس له نصف ما أخذت من دنانير أو دراهم، لأن على المرأة لزوجها أن يتخذ للزوج خادماً وأن يبتاع له متاعاً.

وإذا دخل رجل بامرأة بكر فقال: لم أطأها، وكذَّبَتهُ؛ فلها الصداق كاملاً، ولا ينظر إلى قوله في ذلك.

ومن دخل بامرأة فقال: لم أطأها، وقالت: و[وَطَئَنِي][3] صُدِّقَت عليه، وكان لها الصداق كاملا.

وإن دخل الرجل بالمرأة فقال: لم أطأها[4]، وقالت: صدق، فلها النصف من الصداق وعليها العدة، ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة بدين[5] على الناس، ولكن لا يمسها حتى يقدم[6] بعض الصداق.

وإذا أصدقت[7] المرأة أباها أو أخاها أو من يعتق عليها بالنيابة؛ عتق عليها مكانه وجاز ذلك، فإن دخل بها فقد وجب لها كُلُّه، وإن طلقها قبل أن يدخل / بها رجع ق201

(1) في رواية الزبيدي: «ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها».
(2) في رواية الزبيدي: «له نصف ما اشترت».
(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(4) من قوله: «وقالت و[...] صدقت عليه» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.
(5) في رواية الزبيدي: «بدين له».
(6) في رواية الزبيدي: «يقدم لها».
(7) في رواية الزبيدي: «وإذا أصدق الرَّجُلُ المرأة».

عليها بنصف قيمته إذا كان لها مال، فإن لم يكن لها مال رجع نصف [قيمة][1] العبد الذي أصدقها مملوكاً له.

وإذا زوج الأب ابناً له صغيراً فالصداق على الأب إلا أن يكون للابن مال، فيجوز عليه شرط أبيه من الصداق.

وإذا زوج الرجل ابنه البالغ فكره ذلك فسخ النكاح بغير طلاق، ولم يلزم الأب من الصداق شيئاً.

ومن طلق امرأة قبل أن يدخل بها ولها مهر مؤجَّل ومعجَّل فله نصف المعجَّل ونصف المؤجَّل، ولها مثل ذلك يقاص الزوج بالمؤجل إلى المعجل.

ولا يجعل الرجل [...][2] صداقها.

باب ما تُرَدُّ منه المرأة[3]:

ومن تزوج امرأة فوجد بها جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، أو داءً في فرجها، ولم يُعلم بذلك منها، فإن كان لم يدخل بها ردَّها وانفسخ النكاح، وكان الفسخ بتطليقة بائنة، وإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحلَّ منها، والصداق له غرم على وليها إذا كان الولي أبوها أو أخوها أو مَن يُرى أنه يعلم ذلك منها، فإن كان الولي ابن عمِّها أو رجلٌ من العشيرة لا يُرى أنه يعلم ذلك منها / فليس عليه غرم ورجع الزوج عليها بما ق202
أخذت منه من الصداق، وترك لها منه ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

وإذا تزوج الرجل المرأة فوجدها[4] عمياء، أو صمَّاء، أو سوداء، أو عوراء، أو

---

(1) طمس في المخطوطة استدركته من المدونة (2/ 156).

(2) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 573)، والمدونة (2/ 142)، والنوادر والزيادات (4/ 527)، والإشراف (2/ 711)، والبيان والتحصيل (5/ 41).

(4) في رواية الزبيدي: «ولا يرد الرجل المرأة إذا وجدها».

عرجاء، فليس عليها شيء، ولا على وليّها أيضاً أن يخبر بذلك، ولكن الزوج يسأل لنفسه عن ذلك ويكشفه.

وإذا تزوج الرجل المرأة ثم وجدها حاملاً من زنا انفسخ النكاح، وأخذ منها الصداق، وإن كان لها ولي غرَّ بها كان عليه غرم الصداق، وإن لم يكن لها وليٌّ أخذ منها الصداق، وكان لها منه قدر ما استحلَّ به من فرجها، ولم ينكحها أبداً.

وإذا تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ وبه جنون، أو جُذام، أو برص، فعلمت به قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن لم تعلم به حتى دخلت فارقته إن شاءت، وكان لها الصداق بما غرَّها به من نفسه.

وإذا أصاب الرجل الجذام، أو البرص، أو الجنون بعد دخوله فكان مؤذياً ريح البرص، أو تَقَطُّع الجذام، أو الخوف من الجنون، فأحبَّت أن تفارقه فارقتهُ.

وإذا تزوج الرجل امرأة فوجدها لِغَيَّةً[1] لا أب لها فدخل بها؛ فإن كان نَسَبَها له

ق203 أحد كان الصداق له على من نسبها له، وإن كان لم ينسبها له أحد / [...][2] إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

السنة[3] في النكاح[4]:

وما اشترط الرجل من حباءٍ[5] أو كرامةٍ يقع به النكاح في ابنته فهو لها، وإن طلقها الزوج ولم يدخل بها رجع في نصفه.

---

(1) لغية ـ بكسر الغين وفتحها ـ: هي بنت الزنا، وهو مأخوذ من الغي. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص85).

(2) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي التهذيب للبراذعي (2/ 178): «ومن تزوج امرأة فإذا هي لِغيّة، فإن زوجوه على نسب فله ردها وإلا لزمته، فإن ردها فلا صداق عليه إن لم يكن بنى بها، وإن بنى بها فعليه صداقها، ويرجع به على من غرَّه، وإن كانت هي الغارَّة ترك لها ربع دينار وردت ما بقي».

(3) في رواية الزبيدي: «الشرط في النكاح».

(4) تقدم مثل عنوان هذا الباب قبيل صفحات مع اختلاف في محتوى المسائل. وتنظر مسائله في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 567)، والمدونة (2/ 98)، والكافي (2/ 519)، والتبصرة (4/ 1773).

(5) الحباء ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به، ويقال فيه الحباء بضم الحاء. تهذيب اللغة (5/ 172).

وكل حباء كان بعد ثبات النكاح فليس للمرأة منه شيء، ولا للزوج[1] إن طلقها قبل أن يدخل بها.

ولا يجوز نكاح المرأة على أن يقال للزوج إن لم تأت بمهرها إلى سنة فليست لك زوجة.

ولا [يجوز][2] للمملوك أن ينكح المملوكة، ولا لحُرٍّ أن يشترط عتق ولدها منه، فإن فعل فشرط ذلك وحملت فذلك الولد حرّ ويكون الولاء للذي أعتقه ويفسخ النكاح.

ولا ينكح الرجل عبدهُ أمةَ رجُلٍ ويشترطان الولد بينهما شطران، فإن فعلا وجاء الولد فالنكاح مفسوخ، وللأمة صداق مثلها من مثل العبد، والولد لسيد الأَمَة خاصة دون سيد العبد.

ومن شرط لامرأته / [طلاق][3] امرأة تزوجها عليها فهي طالق، وكل جارية ق204
[يَتَسَرَّاها][4] فهي حُرّة لوجه الله فذلك جائز.

ومن تزوج [امرأة][5] وشرط لها أن يحجها لزمه ذلك في حياته وبعد موته.

المقام عند البكر والثيب[6]:

وإذا تزوج الرجل بكراً أقام عندها سبعاً دون نسائه إن كان له نساء.

---

(1) في رواية الزبيدي: «وهو للزوج».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (5/ 197-204).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من مختصر ابن عرفة (3/ 469). وفي رواية الزبيدي: «يتسرَّاها عليها فهي».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: التفريع (1/ 425)، والتلقين (1/ 122)، والإشراف (2/ 723)، والتبصرة (5/ 2049).

وإذا تزوج مُرا[...][1] وهي الثيب أقام عندها ثلاثاً.

وإذا اعتلَّ الرجل وله نساء عدَلَ بينهن في مقامه ومبيته، فإن لم يقدر على الخروج إليهن جلس حيث اعتلَّ.

القضاء في نفقة التي لم يدخل بها[2]:

وإذا تزوج الرجل امرأة صغيرة لم تبلغ الوطءَ فلا نفقة لها ولا كسوة، وإن دعاه أهلها إلى البناء بها لم يلزمه ذلك.

ومن تزوج امرأة فلا نفقة لها حتى يدخل بها الزوج، فإن دعاه أهلها إلى البناء بها والنفقة عليها فلها النفقة من يوم دُعيَ إلى البناء بها أو النفقة عليها.

ق205 ولا [نفقة][3] / [لحر][4] على عبد إلا أن يشترط ذلك على سيده، ولا نفقة لأمة على حرٍّ إلاَّ أن يشترط ذلك عليه، أو ينقطع [الدم][5] بإذن أهلها فتلزمه النفقة عند ذلك.

باب نكاح المريض والسفيه[6]:

ولا يجوز لمريض أن ينكح حتى يصحَّ، وإن نكح انفسخ ذلك النكاح دخل أو لم يدخل بها، وإن دخل بها فلها الصداق في ثلثه، ويبدأ على العتق وعلى غيره من الوصايا[7].

---

(1) بقية الكلمة أصابها خرم.

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (2/ 177)، والتفريع (1/ 406)، والإشراف (2/ 807)، والكافي (2/ 559)، والجواهر الثمينة (2/ 604).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (2/ 180).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (2/ 180).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (2/ 170)، والنوادر والزيادات (4/ 559)، والتلقين (1/ 119)، والكافي (2/ 548).

(7) في التبصرة للخمي (5/ 2001): «واختُلف في نكاح المريض النصرانية والأمة، فمنعه محمد وقال: الإسلام منها والعتق يحدث. وأجازه أبو مصعب، وهو أحسن».

قال **مالك**: وإذا صحَّ المريض مضى النكاح.

وإذا ادَّعت المرأة على الرجل تزويجاً بعد الموت لم يؤخذ في ذلك إلا بالعدول الرضى من الشهود.

وإذا تزوج الرجل امرأة وهي مريضة انفسخ النكاح، وإن دخل بها فلها الصداق بما استحلَّ منها، فإن ماتت من ذلك المرض لم يرثها.

ولا يجوز نكاح المولى عليه إلا بإذن وَلِيِّه. وإذا نكح السفيه الذي تولَّى عليه فُسخ نكاحهُ، وإن كان قد دخل بالمرأة فليس لها صداق، وتُعطى قَدْرَ ما استحلَّ به فرجها، وإذا أجازه [وليُّهُ][1] جاز، وكان لها الصداق كاملا.

ولا / يجوز نكاح المولى عليه إلا بإذن وليه[2]. ق206

ما لا يُجمع بينه وبين النساء[3]:

ولا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ في امرأة بنكاح ولا بملك يمين.

ومن تزوج امرأة فلا يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل بها، ومن تزوج امرأة فلا بأس أن يتزوج ابنتها إذا لم يدخل[4] بالأم، وإن كان دخل بالأم فلا تحل له ابنتها وتحرمُ عليه إذا كان قد ضمَّ الأم أو قبَّلها.

وكذلك الأم والبنت من ملك اليمين إذا وطئ واحدة فلا سبيل له إلى الأخرى على حال.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من الكافي لابن عبد البر (2/ 548).

(2) من قوله: «ولا يجوز نكاح المولى عليه» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (2/ 193)، والتفريع (1/ 420)، والكافي (2/ 536)، والتبصرة (5/ 2070).

(4) في رواية الزبيدي: «إذا لم يكن دَخَلَ».

ولا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، ولا بين الأختـ[ـين][1]، والرضاعة في هذا كلّه مثل النسب؛ يحرم من الرضاعة فيه ما يحرم من الولادة.

ولا يجمع بين المرأة وعمَّة أبيها، ولا بين المرأة وخالة أبيها، ولا بين المرأة وعمَّةِ أمها ولا خالة أمها من نسب ولا رضاع.

ومَن جمع بين أم وابنةٍ ـ ممن ذكرت لك ـ فُرِّق بينهما، ولم ينكح واحدة منهما أبداً إذا أصاب واحدة منهما، وإن كان لم يدخل بالأخرى / [...][2] انفسخ ق207
نكاحهما، وإن كان [...][3] نكح الآخرة، وذلك كله فيمن[4] سميتُ لك من النسب والرضاع إلاَّ في أم البنت فإنها لا تحلُّ أبداً دخل بالبنت أو لم يدخل بها.

ولا تحلُّ المرأة وابنتها من ملك اليمين.

وإذا كان للرجل أَمَتان أُختان فوطئ إحديهما ثم أراد وطئ الأخرى فلا يجوز ذلك[5] حتى يحرم فرج أختها ببيع أو عتاقة أو كتابة، وسواء كانت واحدة غائبة والأخرى حاضرة، ولا يجوز وطؤها حتى يحرم فرج أختها.

وإذا وطئ الرجل أمةً فلا يطأها أبوه.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 580-581): «قال **مالك** في الرجل يكون عند المرأة، ثم ينكح أمها: إنها تحرم عليه امرأته، ويفارقهما جميعا، وتحرمان عليه إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم. وقال **مالك** في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها: إنه لا تحل له أبدا، ولا لأبيه، ولا تحل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(4) في رواية الزبيدي: «كله واضحٌ فيمن».

(5) في رواية الزبيدي: «فلا يجوز ذلك له».

وإذا جرَّدَ الرجل الأمَةَ أو رآها لشهوة فلا أحب لابنه أن يقربها، وأما رؤية الاعتراض للشراء فلا يحرم ذلك شيئاً[1].

باب السنة في الطلاق[2]:

وطلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته إذا طهرت من حيضتها قبل أن تصيبها تطليقة واحدة ويتركها حتى تمضي العدة.

ولا يطلق الرجل امرأته حائضاً، فإن فعل جُبر على رجعتها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم / تطهر، ثم [إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس][3]. ق208

وتطلق المستحاضة إذا صَلَّت.

وطلاق التي لم تحض من صغرٍ أو كِبَرٍ عند رؤية [الدم][4].

وطلاق الحامل متى شاء الزوج، ويتركها تمضي في العدة ولا يتبعها طلاقاً.

ولا يجوز لمن لم يبلغ الحلم طلاق.

ولا يجوز طلاق المجنون عند ذهاب عقله.

ومن طلق امرأته ثم راجعها و[...][5] الرجعة فهو أحق بها ما لم تزوج، فإذا تزوجت دخل بها الزوج أو لم يدخل بها فلا سبيل إليها.

---

(1) في رواية الزبيدي: «يحرم شيئاً».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 601)، والمدونة (2/ 3)، والكافي (2/ 571)، والتبصرة (5/ 2183).

(3) طمس في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 636)، والمختصر الصغير (ص503).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة.

وطلاق الحرِّ لزوجته المملوكة ثلاث تطليقات[1] وعدَّتُها حيضتان.

وطلاق العبد للحرة تطليقتان، وعدَّتُها ثلاث حيض، ولها نصف الصداق إن فارقها ولم يدخل بها.

ومن طلق امرأته ولم يدخل بها واحدة فهي واحدة، إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك[2]، ولا عدَّة عليها ولا رجعة له عليها.

ومن قال لامرأته أنت طالق فهي واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك.

وإذا باع الرجل عبداً له امرأة فهي امرأته حيث كانت حتى يطلقها.

والطلاق إلى العبيد وليس إلى ساداتهم من ذلك شيء.

ق209 وإذا [اشترى الرجل امرأته انفسخ النكاح وكانت][3] / [عنده][4] بملك اليمين.

وإذا أصاب الرجل جذام أو برص يُؤْذي ريحه فُرِّقَ بينه وبين أهله، وأرى [...][5] البرص خفيفاً.

وإذا اشتريت الأمة من أرض العدو ولها زوج يعلمه السيد قبل الشراء فلا يجوز التفرقة بينهما إذا كانا قد سُبيا جميعاً، وإن كان لم يعلم ذلك ولم يكن فيه إلا قولهما لم يقبل ذلك منهما، وكان للسيد أن يفرق بينها وبينه.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ثلاث وعدتها حيضتان».

(2) قال اللخمي في التبصرة (6/ 2737): «قال أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم: هو في التي لم يدخل بها واحدة، وللمدخول بها ثلاث».

(3) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص501).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص501).

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي النوادر والزيادات (4/ 533): «قال ابن القاسم: أما في حدوث البرص بالرجل فلا خيار فيه لها وإن كان شديداً. وروى عيسى عن ابن القاسم: إذا حدث به البرص الخفيف فلا يفرق فيه، وأما ما فيه ضرر لا يجبر على المقام عليه فليفرق بينهما».

باب التمليك[1]:

ومن ملك امرأته أمرها فقامت من ذلك المجلس قبل أن يقضي شيئاً فلا شيء لها، وإن طلقت نفسها فذلك لها ما شاءت من الطلاق، إلا أن ينكره عليها زوجها، فإن أنكر ذلك أُحلف عليه، وكان القول قوله، وإن لبثت ساعة قدر ما تقضي ما جعل إليها لا تكلم ثم تكلمت فذلك لها، وإن عجل فقام قبل أن تقضي كلامها فليس ذلك بشيء، ولها أن تقضي أمرها، فإن قالت: قبلت نفسي، فقد طلقت، وإن قالت: قبلت لأنظر في ذلك، فليس ذلك طلاق، ولها إن شاءت أقامت/ وإن شاءت منعت. ق210

وإذا ارتجع الرجل [...][2] جعل لها[3] فليس ذلك بشيء حتى تقضي أو تترك أو يفترقان.

ولا أحب لأحد أن يملك امرأته أمرها ويجعل لها الخيار إلى أجل بعيد، ولا بأس باليوم في خيارها وشبهه[4]، ويوقف عنها حتى تختار أو ترد ذلك إليه.

وإذا قال الرجل لزوجته: إن تزوجتُ عليك فأمرك بيدك، فتزوَّجَ، فتُطلِّق نفسها ثلاثاً، فينكر ذلك الزوج[5]، فالقول قولها.

وإذا قال الرجل: أمر امرأتي إلى رجلين، فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر، فلا طلاق عليه.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 601)، والمدونة (2/ 271)، والكافي (2/ 587)، والتبصرة (6/ 2701).

(2) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) عبارة: «جعل لها» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) في رواية الزبيدي: «وما أشبهه».

(5) كلمة: «الزوج» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

وإذا طلق واحد ثلاثاً، وطلّق واحدٌ[1] واحدةً أو ثنتين؛ مضى عليه من الطلاق آخر ما طلق واحد منهما.

باب الخيار[2]:

ومن خيَّرَ امرأته فاختارت نفسها فهو الطلاق كلُّه، وإن أنكر ذلك فلا نُكرة له، وإن افترقا قبل أن يقضي الخيار فلا شيء لها، وإن اختارت واحدة فليس ذلك بشيء وإنما الخيار البتات فإما أخذته وإما تركته.

والخيار مخالف للتمليك. / ق211

وإذا أعتقت الأمة فاختارت نفسها ثم أعتق زوجها وهي في العدة لم ترجع إليه إلا بنكاح جديد وصداق جديد، وكانت عنده على بقية الطلاق.

وإذا عتقت الأمة وزوجها مملوك فلها الخيار في نفسها، فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته، فإن وطئها بعد علمها بالعتق وبان لها الخيار في نفسها انقطع خيارها ولم يكن لها خيار.

وإذا عتقت الأمة ولم تختر نفسها حتى عتق زوجها انقطع خيارها.

وإذا عتقت الأمة تحت حرٍّ فلا خيار لها.

وإذا عتق بعض الأمة تحت عبدٍ فلا خيار لها، وإنما الخيار بتمام العتق.

وإذا عتقت النصرانية المملوكة تحت نصراني[3] وهي لمسلم فلها الخيار، وللمكاتبة والمدبرة وأم الولد خيار إذا كنَّ تحت عبد[4] فعتقن.

---

(1) في رواية الزبيدي: «وطلّق الآخر».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 616)، والمدونة (2/ 271)، **والنوادر** والزيادات (5/ 213).

(3) في رواية الزبيدي: «تحت عبد نصراني».

(4) في رواية الزبيدي: «تحت عبيد».

باب الخُلْع وما أشبهه[1]:

والمُختلعة التي تختلع بكل ما تملك.

وطلاق الخلع واحدة بائنة لا يملك فيها الرجعة، إلا أن / [يكون سمى طلاقا][2] أكثر من طلاق الخلع فيلزمه ذلك. ق212

وإذا اختلعت المرأة من زوجها، ثم أتبعها طلاقا لم يلزمها[3] ذلك.

وإن اختلعت منه وهو مريض ثم مات وَرِثَتْهُ، خرجت من العدة أو لم تخرج، تزوجت أو لم تزوج[4].

وينكح الزوج المختلعة نكاحاً جديداً.

ولا نفقة للمختلعة إلا أن تكون حاملاً.

وإذا ساء ما بين الزوجين فلم يدر الإساء ممن هو بعث السلطان حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، فإن قدر أن يصلحا أصلحا، وإن رأيا أن يفرقا فرقا، فجاز ذلك دون الإمام[5]، وإن رأيا أن يأخذا له منها حتى تكون خلعا فَعَلاَ.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها وشرطت عليه ألا يتزوج أبداً فالمال له بالفراق، والشرط باطل، وإذا اختلعت منه بشيء وشرط لها أن لي عليك الرجعة **والمال له** والشرط باطل.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 619)، والمدونة (2/ 241)، **والنوادر** والزيادات (5/ 254)، والكافي (2/ 593).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص509).

(3) في رواية الزبيدي: «لم يلزمه ذلك».

(4) في رواية الزبيدي: «تتزوج».

(5) في رواية الزبيدي: «دون السلطان».

ومن خالع على يتيمته التي لم تبلغ الحلم[1] جاز ذلك عليها، ويجوز على البكر خلع أبيها من زوجها.

وعدة المختلعة عدّة المطلقة.

ق213 وإذا خالع الرجل المرأة ثم تزوجها[2] فلم يصبها حتى يفارقها / [بَنَتْ][3] على عدّة الخلع الأول.

وإذا اختلعت المرأة من الرجل ثم راجعها ثم طلقها ولم يمسّها، فإن تلك الرجعة لا تهدم العدّة، وتبني العدة الأولى.

وإن خالعها ثم تزوجها ثم توفي قبل أن يصيبها فإنها ترمي أقصى الأجلين، والمفتدية من النساء التي تعطى الصداق الذي أخذت.

ولا بأس أن تفتدي المرأة من زوجها بأقل من صداقها وبأكثر إذا كان الذَّرْوُ منها ـ والذَّرْوُ: الخلاف والنشوز[4] ـ، فإن كان مضرا لها وكان قد أخذ منها شيئاً ردَّ عليها ما أخذ ومضى عليه الطلاق.

والمبارية التي تباري ببعضٍ وتدَعُ لنفسها بعضاً.

باب الإيلاء[5]:

والإيلاء بين الرجل وزوجته، وكل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء، إذا جاوزت اليمين أربعة أشهر فذلك مولي[6]، ويقف السلطان كل مولي بعد أربعة أشهر، فإما أن

---

(1) في رواية الزبيدي: «تبلغ الحيض».

(2) في رواية الزبيدي: «ثم راجعها».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 621).

(4) قال الخليل في العين (8/ 194): «الذَّرْوُ اسمٌ لِما ذَرَوْتَهُ بمنزلة النَّفض، اسمُ ما تنفُضُه الشَّجَر من الثَّمَرِ المتساقطِ».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 608)، والمدونة (2/ 336)، والإشراف (2/ 760)، والكافي (2/ 597).

(6) في رواية الزبيدي: «فذلك إيلاء».

يَفِيَ وإما أن يفارق، فإن فارق فإنما هي تطليقة واحدة وتمضي في العـدة وله رجعتها إن أحب ذلك ما دامت في العدَّة، فـإن أصـابها فـهي امرأتـه، وإن لـم يصـبها حـتى تنقضي/ عدَّتُها منه[1] بانت منه وبان منها، و[...][2] الطلاق على مـولي حـتى يوقفـه ق214 السلطان، فإن مَـرَّت له سـنة لا يطـأ زوجتـه [...][3] إلى السـلطان، فـإن رفعتـه إلى السلطان وقد بقي عليه من الإيلاء ما يكون[4] فيه إيلاءَ أربعة أشهر وقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء، ولا يكون مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، وأما إن حلف على أربعة أشهر أو أقل فليس بمولي.

وأجل العبد في الإيلاء شهر، ولا يقع الإيلاء على أحدٍ في أمته.

وإذا وقف السلطان المولي وامرأته حائض لم ينتظر بها أن تطهـر، وقيـل له: فِـئ، وإلاَّ فارق.

وإذا قال المولى ـ بعد ضرب الأجل ـ: أنا أصيب، ولم يصب امرأته، وقـف أيضـاً، فإن أكثر من قوله: أنا أفيء، ولم يصب امرأته[5]، أُمر بالطلاق وإلاَّ طُلِّق[6] عليه.

ومن حلف بطلاق زوجته ليفعلنَّ شيئاً، ولم يُسمِّ له وقتاً؛ وقف عن زوجته حـتى يفعله، فإن رُفع إلى السلطان أجله، أجّل المولي، فإن فعلـه وإلاَّ طلـق عليـه زوجتـه بالإيلاء، ولا يدخل إيلاء على طهر / ولكن يقال له: كفِّر أو فارق. ق215

---

(1) «منه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) في رواية الزبيدي: «قدر ما يكون».

(5) كلمة: «امرأته» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) في رواية الزبيدي: «وإلاَّ طُلِّقت».

وإذا وقع الطلاق على المولي من زوجته فارتجع ثم [لم يمس][1] ثم طلَّقَ، لم تهدم العدّة وكانت لها العدَّة الأولى.

باب الظهار[2]:

ومن قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، فهو بذلك مظاهر.

وإن قال لأربع نسوةٍ له في مجلسٍ واحدٍ وفي[3] كلمةٍ واحدةٍ فهو بذلك مظاهر، وعليه كفارة واحدة، والكفارة في ذلك عتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك، ولا عتاقة، ولا تدبير، ولا كتابة، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، ولا يكون الطعام إلا حنطة أو تمر، ويكون[4] مُدَّيْن مُدَّيْنِ لكل إنسان[5] بمدّ النبي ﷺ[6].

ولا يطأُ من ظاهر منها في ليل ولا نهار حتى يُكَفِّر.

ومن وطئَ من قبل أن يُكَفِّر فليستغفر الله وليكفر، وكذلك لو ظاهر مراراً قبل أن يُكفِّر فإنما عليه كفارة واحدة، وكذلك لو قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، يوماً أو ليلةً أو ساعةً من / الساعات، [فهو منها][7] مظاهر. ق216

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (5/ 35).

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 613)، والمدونة (2/ 307)، **والإشراف** (2/ 767)، والكافي (2/ 603)، والتبصرة (5/ 2287).

(3) في رواية الزبيدي: «واحدٍ كلمة واحدةٍ».

(4) في رواية الزبيدي: «أو تمراً مدين مدين».

(5) في رواية الزبيدي: «لكل مسكين».

(6) في هامش المخطوطة طرة فيها: «أجمعوا أن المظاهر إذا لم يجد الكفارتين ولم يستطع **الوسطى أنه لا** يطأ زوجه حتى يكفر، إلا الثوري وابن صالح فإنهما قالا يطأ من غير كفارة. وأجمعوا **أن المظاهر إذا** أخر الكفارة عن غير إضرار أكثر من أربعة أشهر لم [...] إلا الثوري فإنه قال في **إحدى الروايتين** عنه [...]».

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (2/ 311-312).

[ومن تظاهر][1] من أمته لزمه ذلك، ويجب الظهار من ذوات المحارم؛ من العمة، والخالة، والأخت، وابنة الأخت من الرضاعة والنسب كوجوبه من الأم.

ويجب الظهار في اليهودية، والنصارنية، والأمة[2] إذا كن عند المسلم، ومن ظاهر من أمته فأعتقها لطهارة وتزوجها أجزأه ذلك.

ومن ظاهرمن أم ولده، أو مكاتبته، أو مدبرته، أو معتقته إلى سنين لم يجزئه عتقها.

ولا يكفر العبد في الظهار إلا بالصيام، ولا يمنعه منه سيده إلا أن يضرَّ ذلك ببدنه جداً.

باب اللعان[3]:

واللعان بين كل زوجين.

ولا يكون اللعان إلا بأحد وجهين: إما أن يرى الزوج تلك الحال، وإما أن ينفي ولداً، أو يزعم أنه قد كان استبرأ قبله ثم لم يطأها منذ طهرت، فإذا كان كذلك لاعنها ثم التعنت بعده، فإذا التعنت وقعت الفرقة ثم لم ينكحها أبداً، وسقط عنه الولد، وسقط عنها الحدُّ.

وإذا / [...][4] توفيت وتركت ولداً فأنكره، التعن منه وسقط عنه، وورث المرأة. ق217

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص498).

(2) كلمة: «الأمة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 622)، والمدونة (2/ 352)، والنوادر والزيادات (5/ 331)، والكافي (2/ 609).

(4) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي الكافي لابن عبد البر (2/ 614-615): «وإذا التعن الرجل وماتت المرأة قبل أن تلتعن درأ الرجل بتلاعنه الحد عن نفسه، وله ميراثها، ولو قذفها وماتت قبل أن يلاعنها جلد الحد إن لم يلاعن، فإن التعن سقط عنه الحد وورثها».

وإذا لاعن الرجل المرأة التي لم يدخل بها فلهـا نصـف الصـداق، وإن لـم يلـتعن الرجل جلد الحدّ، وإن لم تلتعن المرأة حُدَّت.

ومن أكذب نفسه قبل وقوع اللعان ضُرب الحدّ، ولحق به الولد، وهي زوجته، وإن لاعن ثم أكذب نفسه جُلد الحد، ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً.

ومن طلق امرأته البتة[1]، ثم ذكر أنه قد كان رآها تزني قبل ذلك؛ حُدَّ.

ويلاعن الحرُّ الأمةَ في نفي الولد، ولا يلاعنها في الرؤية إلا أن يدفع بـذلك ولدهـا عنه.

وإذا طلق الرجل المرأة ثلاثاً وهي حامل وهو يقر بحملها، ثم قال: رأيتها تـزني؛ لـم يُلاعنها، وضُرب الحدّ، فإن نفى الولد لاعنها.

وإذا أقرَّ الرجل بوطءِ المرأة بعدما ذكر أنه رآها تزني ضرب الحدّ ولا لعان بينهما.

وإذا لاعن الحرُّ الأمة وقعت الفرقة، فإن اشتراها بعد ذلك لم يحل له وطؤها.

ويلاعن الأعمى زوجته / إذا ذكر أنه وجد تلك الحالة منها. ق218

ويلاعن العبد الأمة في إنفاء[2] الولد خاصة.

باب السنة في اللعان[3]:

والسنة في اللعان أن يقوم الرجل والمرأة في المسجد دُبُر صلاةٍ مكتوبةٍ فيُقسـمان بأيمانٍ[4]، ويبـدأ الرجـل في ذلـك فيقـول: «بـالله الذي لا إله إلا هـو، عالـم الغيـب

(1) كلمة: «البتة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) في رواية الزبيدي: «في نفي».

(3) في هامش المخطوطة بيان لما في رواية الزبيدي من تقديم وتأخير في الأبواب لـم **أستطع قراءته لما** اعتراه من الخرم. وانظر مسائل هذا الباب في المصادر المتقدمة في الباب السابق.

(4) في رواية الزبيدي: «بأيمن».

والشهادة، الرحمن الرحيم، لقد رأيتها تفعل وإنِّي لمن الصادقين»، يردد ذلك أربع مرات، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقوم المرأة فتقول: «بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إنه لمن الكاذبين»، تردد ذلك أربع مرات، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا التعنا كذلك وقعت الفرقة بينهما، ولم يتناكحا أبداً، وسقط عنه الولد، وسقط عنها الحدُّ.

باب المفقود[1]:/ ق219

[وإذا فُقدَ الرجلُ عن امرأته فلم يُدْرَ أين هو، ضَرب له السلطان][2] أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك إليه، ولا يجوز في المفقود حكم السلطان غير الخليفة الذي تمضى كتبه في الدنيا[3]، ويسأل عن المفقود، ثم تعتدُّ زوجته أربعة أشهر وعشراً، ثم تُزوج من شاءت إن شاءت، فإن قدم زوجها الأول وقد دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل[4] فلا سبيل للمفقود إليها ولا صداق له عليها.

وإذا فُقِد الرجل عن امرأته التي لم يدخل بها فلها الصداق كاملا، فإن قَدِمَ وقد تزوجت تبعها بنصف الصداق، ولا يُقْسَم من مال المفقود شيء، إلاَّ أن يأتي من الزمان ما يعلم أنه ليس بحي، ويُنْفَق من مال المفقود على امرأته ويُوقَف سائره.

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 634)، والمدونة (2/ 29)، والنوادر والزيادات (4/ 578)، والكافي (2/ 567).

(2) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص511).

(3) قال أبو الحسن اللخمي في التبصرة (5/ 2241): «قال أبو مصعب: لا يجوز في ذلك حكم سلطان غير الخليفة الذي تمضي كتبه في الدماء».

(4) عبارة: «أو لم يدخل» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

قال مالك بن أنس: وإذا فُقد العبد عن زوجته الحرة أو الأمة أو ابن فلم يُدْرَ أين هو؛ ضُرب له من الأجل نصف أجل الحرّ.

وقال أبو مصعب: يؤجل العبد أجل الحر.

وإذا فقد الحرُّ عن زوجته الأمة ضُرب له أجل الحرِّ أربع سنين، ومضى الحكم في ذلك كله.

باب طلاق المريض[1]:

ق223 / [وإذا طلق المريض][2] امرأته البتة فإنها ترثه إن مات في مرضه ذلك، ولا يرثها، وعدتها عدّة المطلقة.

وإذا قال الرجل في مرضه: قد كُنت طَلَّقت زوجتي فلانة، وكذَّبته المرأة ورِثته، ولم يقبل قوله ذلك حين قاله، وإن أتى الورثة بشهود على ذلك كانوا قد كتموا الشهادة لم تقبل الشهادة منهم[3]، وعُوقبوا، وكان لها الميراث، وإن صَدَّقتهُ المرأة فلا ميراث لها.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها وهي مريضة مضى ذلك الخلع، إلاَّ أن يكون أكثر من ميراثه فيرد إلى ميراثه منها ويمضي الخلع[4] منها، فإن كان أقل من ميراثه جاز[5].

وإذا طلق الرجل امرأة ولم يدخل بها وهو مريض ثم مات؛ فلها نصف الصداق ولها الميراث.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 629)، والمدونة (2/ 86)، والكافي (2/ 584)، وعقد الجواهر الثمينة (2/ 523).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) في رواية الزبيدي: «لم تُقبل شهادتهم».

(4) عبارة: «فيرد إلى ميراثه منها ويمضي الخلع» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) في رواية الزبيدي: «فإن كان مثل ميراثه أقل جاز».

ومن طلق امرأته وهو صحيح واحدةً، ثم طلقها البتة وهو مريض، لم ترثه إذا خرجت من العدَّة لأنها تبني على عدة الطلاق الأول، فإن ارتجعها وهو مريض ثم طلَّقها البتة ورثته واعتدَّت عدَّة الوفاة.

وإذا نُعيَ الرجل لامرأته فاعتدّت ثم تزوجت، ثم قدم الزوج الأول فهي له، ولدت / [...][1].

ق224

الزَّوْجَان يُسْلم أحدهما قَبْل صاحبه[2]:

وإذا أسلمت المرأة وزوجها نصراني أو يهودي وقعت الفرقة بينهما، فإن أسلم وهي في العدّة فهي زوجته[3].

وإذا أسلم الرجل قبل زوجته فهي زوجته وهو أحق بها[4].

وإذا أسلم المجوسي قبل امرأته المجوسية وقعت الفرقة بينهما، وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تُسلم.

وإذا أسلمت النصرانية وزوجها غائب وقعت الفرقة، فإن قدم مسلماً وقد خرجت من العدَّة فلا سبيل له إليها.

وإذا أسلم المشرك وعنده عشر نسوة، اختار منهن أربعاً وفارق سائرهن، ولم يبالي أيتهن اختار أَوَّلُهُنَّ نكاحاً أم آخِرُهُنّ.

---

(1) طمس في المخطوطة بمقدار سطر. وفي الجامع لابن يونس (10/ 598): «قال **مالك: وإذا غاب عن** المرأة زوجها سنين، ثم نُعي لها فاعتدت وتزوجت، ثم قدم زوجها الأول، **رُدَّت إليه، وإن ولدت** الأولاد من الثاني، إذ لا حجة لها إلا باجتهاد إمام أو بيقين طلاق، ولا يقربها القادم **إلا بعد العدة من** ذلك الماء بثلاث حيض، أو بثلاثة شهور، أو وضع حملٍ إن كانت حاملاً من الآخر». **وانظر الكافي** (2/ 570).

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 598)، والمدونة **(2/ 211)، والكافي** (2/ 549).

(3) في رواية الزبيدي: «في العدة فهو أحق بها».

(4) عبارة: «وهو أحق بها» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

وإذا طلق المشرك امرأته في الشرك ثم أسلم فتزوجها، ابتدأ النكاح ولم تعتد بطلاق الشرك، كانت تطليقة واحدة أم كانت [أكثر][1].

ق221 وإذا أسلمت المرأة تحت المشرك / أو عتقت المشركة تحت العبد وقعت الفرقة، ولها بقية من الصداق، فذلك لهما يأخذانه إن أحبَّا، وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها ولم يدخل بها فلا صداق لها، وكذلك الأمة إذا اختارت نفسها فلا صداق لها.

باب أجل الذي يعجز عن الصداق والنفقة[2]:

ومن تزوج امرأة ثم عجز عن الصداق أو النفقة ضرب له السلطان في ذلك أجلا، ولم يعجل عليه فيه السنة والسنتين، فإذا جاء بالصداق فهي له وإلا فرق بينهما، إلا أن تكون المرأة صغيرة ولم تبلغ، أو يكون الزوج[3] صغيراً فلا يكون في ذلك أجل ولا نفقة.

ومن دخل بامرأة ثم عجز عن نفقتها ضرب له أجل شهر، فإن أنفق[4] وإلا فرق بينهما، فإن أَيْسَرَ وهي في عدَّتها فهو أحق بها، وإن حلَّ الأجل وهي حائض لم يفرق بينهما حتى تطهر، وإن انقضت العدّة ولم يجد شيئاً ينفقه فلا سبيل له إليها.

ق222 ويفرض للمرأة إذا خاصمت زوجها ما [يُصلحها][5] / من [القمح، والزيت، والحطب، ووسط][6] من الكسوة، ولا تُعطى خزّاً، ولا وشياً، ولا عسلاً، ولا سمناً، ويفرض لها نفقة خادم من خدمها.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر. وانظر المسألة في التفريع لابن الجلاب (2/ 12).

(2) في رواية الزبيدي: «أو النفقة». وانظر مصادر هذا الباب في: المدونة (2/ 176)، والنوادر والزيادات (4/ 596)، والبيان والتحصيل (5/ 469).

(3) في رواية الزبيدي: «الرجل».

(4) في رواية الزبيدي: «أنفق عليها».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص516).

(6) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص516).

وإذا غاب الرجل عن أهله أخذ بنفقة غيبته كلها، وإذا طلق العبد الأمة أو الحُـرَّة وهي حامل طلاقاً بائناً[1] فلا نفقة لواحدة منهما.

وإذا أعسر الرجل عن نفقة زوجته وهي حامل ثم أيسر فلا نفقة لها عليه فيما أعسر، وعليه أن يستقبل النفقة.

باب القضاء في ولد الرجل ونفقته عليهم[2]:

وإذا طلق الرجل[3] امرأته وله منها أولاد صغار فأراد انتقالا[4] من بلده الذي هو به[5] فهو أحقُّ بولده، فإن كان مقيماً مع الأم ببلدها، أو خرج لتجارةٍ فالأم أولى بهم ما لم تُزوج المرأة، ويدخل[6] بها زوجها، ويحضن الغلام حتى يبلغ الحلم[7]، والجارية حتى تزوج ويدخل بها زوجها، والجدّة / أم الأم [أولى بهم][8] من أبيهم، [الخالـة][9] أخت الأم. ق225

وإذا هلك الرجل وله امرأة حامل فنفقتها على نفسها، فإذا ولدت فرضاعها من مال الصبي.

وينفق الرجل على المطلقة الحامل حتى تضع، ومن طلق امرأته واحدةً فلها النفقة والسكنى، وترثه ويرثها ما دامت في العدّة.

---

(1) عبارة: «طلاقـًا بائنـًا» غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(2) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (2/ 259)، والكافي (2/ 628)، والبيان والتحصيل (5/ 344).
(3) في رواية الزبيدي: «ومن طلق امرأته».
(4) في رواية الزبيدي: «منها ولد صغير فأراد الانتقال».
(5) في رواية الزبيدي: «الذي أمه به».
(6) في رواية الزبيدي: «ولم يدخل».
(7) في رواية الزبيدي: «الأرب».
(8) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص514).
(9) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص514).

وإذا طلقها البتة فلا نفقة لها ولا كسوة، ولها السكنى حتى تنقضي عدتها.

ومن طلق امرأته فادّعت الحمل لم تُعط شيء[1] حتى يتبين حملها، فإذا بان أنفق عليها حتى تضع ثم أعطيت نفقة ما تقدَّم من الحمل.

ومن طلق امرأته وله منها ولد يرضع[2]، لم يكن لأمه من الأجرة إلا ما يجد به أبوه من يرضع له، وإن وجد باطلا لم يكن لها إلا أن ترضع باطلا أو[3] ترد الولد إليه، وليس لامرأة أن تترك رضاع ولدها وهي زوجة أبيه إلا من علَّة أو عذرٍ.

باب متعة الطلاق[4]:/ ق226

[ولكل مطلقة متعةٌ، حرةً كانت، أو][5] أمةً، أو نصرانيةً، أو يهوديةً، إلا المختلعة، أو الملاعنة، أو المطلقة[6] التي تطلق قبل أن تمس وقد فرض لها نصف[7] الصداق، وعلى العبد المتعة، ولا يمنعه منها سيده، ولا يَقْض بالمتعة سُلطان، ولكن يأمر الناس بها ويحضُّ عليها، وليس لها حدٌّ معلوم، ولكن كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدْرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدْرُهُۥ مَتَٰعاً بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[8].

---

(1) في رواية الزبيدي: «شيئًا».

(2) في رواية الزبيدي: «مرضع».

(3) في رواية الزبيدي: «وإن وجد باطلا لم ترد الولد إليه».

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 632)، والإشراف (2/ 715).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص518).

(6) عبارة: «أو المطلقة» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) في رواية الزبيدي: «وقد فرض لها الصداق».

(8) سورة البقرة، من الآية: (234).

باب الحنث في الدَّين[1]:

ومن حلف لرجل بطلاق زوجته ليُوفينَّه حقه[2] إلى وقتٍ يؤقته له في ذلك، فباعه عرضاً فيه وفاءٌ برئ من يمينه، وإن أعطاه ما لا وفاء فيه حنث، وكذلك إن وهبه له صاحب الحق فقبله حنث، ولو تعاين له[3] في بيعه لم يبرئه إلا دفعه إليه تاماً.

ومن حلف لرجل في حق له ليوفِّيَنَّه[4]، ودفع عنه الحق غيره بوكالته وأمره بذلك/ ق227 الوقت و [...][5].

وإن دفع ذلك عنه تبرعاً من عنده أو صلةً له به لزمه ذلك الحنث، ولم يبرئه ذلك.

ومن كتب على رجل حقاً فلا يُملِهِ، ويُملِـهِ[6] الذي عليه الحق، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فيمله وليُّهُ.

ومن حلف في شيء لَيَفعلَنَّهُ إلى وقت، فخالع زوجته[7]، حتى إذا مضى الأجل تزوجها، فذلك جائز، وأكره أن يكون هذا صُنعه.

باب جامع الطلاق[8]:

والخلية، والبرية، والبائنة، والخيار، و«حَبْلُكِ على غَارِبِك»[9]، و«قد رَدَدْتُكِ إلى أهلك»، و«قد وَهَبْتُكِ لهم»؛ ثلاث تطليقات للتي قد دخل بها، والتي لم يدخل بها واحدة مع اليمين في ذلك.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (1/ 612)، والنوادر والزيادات (4/ 165)، والبيان والتحصيل (3/ 233).

(2) في رواية الزبيدي: «حقّاً له».

(3) في رواية الزبيدي: «صاحب الحق فعليه الحنث ولو تعين له».

(4) في رواية الزبيدي: «على حق له لوقت».

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(6) في رواية الزبيدي: «وليُمله».

(7) في رواية الزبيدي زيادة: «قبل ذلك الوقت».

(8) تقدَّم قبل هذا باب: السنة في الطلاق. وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ **رواية أبي مصعب** (1/ 601)، والمدونة (2/ 3)، والكافي (2/ 571)، والتبصرة (5/ 2183).

(9) حبلك على غاربك: أي أنت مطلقة كالناقة إذا طرح رَسَنها على صلبها وعلى **ذروتها على أعلى شي** منها. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص88).

ومن حلف بالطلاق لا يشرب خمراً فشرب مسكراً فقد حنث، سكر أو لم يسكر.

وإذا قال الرجل لامرأته أنت حُرَّةٌ ونوى بذلك الطلاق فهو طلاق ثلاثا.

وإذا طلق العبد الحُرَّة أو الأمة واحدة ثم عتق لم يبق له من طلاقها إلا واحدة يُرجع[1] إليه بها.

ق228 ومن حلف بالطلاق لا يفعل شيئاً / [...][2] عليه.

ومن حلف لينكحن على امرأته فلينكح مَن تشبهه في منكحه ونسبه، ولا يبرئه السوداء ولا الدنيئة في حالٍ[3] ولا في الصداق.

ومن حلف بالطلاق لا تَخرج زوجته إلى أهلها فخرجت[4]، فقد طُلِّقت مكانها، ولا ينتظر بذلك بلوغها إياهم، وكذلك لو ردَّها بعد عدتها لطلقت عليه، وكذلك لو حلف ألا تحجَّ فخرجت فأحرمت من الميقات فهي طالق، وإن ردَّها بعد إحرامها فهي طالق.

ومن حلف لينتقلن فلا يُجزيه من النقلة إلا الشهر وما أشبهه.

ومن طلق امرأة وعنده غيرها فلم يدر من طلق، طُلِّقتا عليه جميعاً، وإن طلق واحدة وعنده أربعُ نسوة فلم يدر أيتهنَّ طلَّق؛ طُلِّقْنَ عليه كُلُّهن، وإن لم[5] يدر كم

---

(1) في رواية الزبيدي: «ويرحل».

(2) طمس في المخطوطة بمقدار سطر. وفي التبصرة (6/ 2666): «والإكراه على وجوه وهو أن يكره على إيقاع الطلاق، أو على أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا، ثم يفعله طوعا أو على أن يحلف ليفعلن فلا يفعل، وكذلك إن حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا، فأكره على فعله ...».

(3) في رواية الزبيدي: «في الحال».

(4) في رواية الزبيدي: «فخرجت إليه».

(5) في رواية الزبيدي: «ومن لم».

طلَّق واحدة أو ثنتين أو ثلاثة[1] طُلِّقن عليه، فهذه مسألة الدو[لابية][2]، ولا تحلُّ منهن واحدة إلا بعد زوج، وكلما طلق واحدة[3] لم تحلَّ إلاَّ بعد زوج حتى يعرف [...][4] طلاق، ثم يحلف على ذلك و[...][5].

[...][6] بامرأة وهي في عدتها وأصابها / فسخ [...][7] أبدا ولم يحل وطؤها بملك اليمين، وكل نكاح لا يحل وطئه فلا يحل الوطء فيه بملك اليمين. ق229

وإذا ادَّعت المرأة الطلاق صادقةً في ذلك أحلف لها الزوج، وإن حلف فلا يحل لها أن تتركه يرى شعرها ولا يمسها إلا مكرهة، وإن مات لم يحل لها ميراثه، وهو يرثها[8].

وإذا كتب الرجل إلى زوجته كتاباً فيه الطلاق فخرج من يده إلى غيره فقد طلقت، وإن كان كتبه عازماً على الطلاق طلقت حين كتبه.

ومن حلف بطلاق كل امرأة ينكحها إلى أجل يبلغه عمره، أو سمَّى بلداً لا ينكح فيه، أو سمَّى قبيلاً من الناس، أو ذكر صنفاً من أصناف النساء لزمه ذلك، وتمامه أحب إليَّ، ومن وجدتُهُ قد نكح بعد يمينه هذه لم أفسخه ولم أحُدّهُ[9].

---

(1) في رواية الزبيدي زيادة: «أو أربعة».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر. قال الونشريسي في المعيار (4/ 282): «هذه المسألة هي الملقبة في المذهب المالكي بالدُّولابيّة، لبقاء الشك فيها على قول ابن القاسم، واختاره غير واحد من شيوخ المذهب. قال القاضي أبو القاسم بن كوثر: وقوله فيها هو الصواب لمن اعتبر ذلك، وحساب ذلك يطول لمن تدبّره».

(3) في رواية الزبيدي: «طلق واحدة واحدة».

(4) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(6) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) طمس في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(8) عبارة: «وهو يرثها» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(9) نقل ذلك عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (6/ 2648)، قال: «**وقال أبو مصعب فيمن حلف** بطلاق كل امرأة ينكحها إلى أجل يبلغه عمره، أو سمَّى بلداً ألاَّ ينكح فيه، **أو قبيلةً من الناس، أو** صنفاً من الأصناف: فتمامه أحبُّ إليَّ، ومن وجدته قد نكح بعد يمينه هذه لم **أفسخه**».

ومن حرَّمَ عليه النساء كُلهنَّ أو حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها أبداً فليس ذلك بشيء، ويتزوج متى أحب ومن أحب.

ومن طلق امرأة إلى أجل قصيرٍ أو طويلٍ طَلُقَتْ عليه مكانه، وإذا شهد رجلٌ على رجُلٍ بطلاق زوجته في شهر، وشهد آخر أنه سمعه في شهر و[...][1] / برم الزوج الطلاق [...][2] من شهادة الآخر منهما. ق230

ولا طلاق لمكره، ولا للذي يهذي من مرضٍ، ولا عتاق لهما، ومن شهد على رجلٍ أنه طلَّقَ زوجته في شيء ذكره، وشهد آخر أنه طلَّق في غير ذلك، حلف مع كلِّ شاهدٍ وأبطل ذلك عن نفسه.

وإذا أحلفَ السلطان أعوانه أنهم لا يخرجون إلا بإذنه ثم مات ذلك السلطان، وقام غيره بسببه، فالأيمان للذي جاء مثل ما كانت للذي قبله.

باب عدة الطلاق[3]:

وعدَّةُ المطلقة ثلاثة قروء كما قال الله تبارك وتعالى.

والأقراء: الأطهار.

ومن طلَّقَ في بعض طُهرٍ وقد كان بقي عليها من الطُّهر يوماً واحداً اعتدَّت به المرأة، وكان قُرءاً تامّاً.

وما بين الحيضة إلى الحيضة قُرْء.

وإذا دخلت المطلقة في الدَّم من الحيضة الثالثة حلَّت للأزواج.

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(2) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(3) في رواية الزبيدي: «باب عدة المطلقة». وانظر مصادر هذا الباب في: **الموطأ رواية أبي مصعب** (1/ 636)، والمدونة (2/ 11).

ومن طلَّقَ امرأته فاعتدَّت حيضةً أو حيضتين ثم / [ارتجعها ثم طلقهـا قبـل أن يبني بها، فإنها تبتدئ العدة][1] بما كان قبل الطلاق. ق231

وإن أردفها طلاقاً ولم يُرجِعها بَنَت العدةَ على عدة الطلاق الأول، ولم يهدم العدة إرداف الطلاق ولكن تهدمه الرجعة.

وإذا اغتصبت الحُرَّةُ فلا تُزوَّجُ إلا بعد ثلاث حيض.

وإذا اغتصبت الحُرَّة وهي تحت زوج، لم يطأها زوجها إلا بعد عِدَّةٍ كاملة ثلاث حيضٍ أو ثلاثة أشهرٍ.

وإذا طلق الرجل المرأة ونسي الطلاق فالعـدَّةُ عليهـا مـن يـوم طلـق، وعليهـا الاستبراء من مائه الفاسد.

ومن اشترى أمة لغير الوطئ فلا يُبالي متى حاضت، ومن اشترى أمة لم تحض أو قد يئست من المحيض فلا يقربها حتى تمر بها ثلاثة أشهر.

ومن اشترى أمة في عدة وفاة أو طلاق مما توطأ، فلا يقربها حتى تنقضي عدَّتُها.

ومن طلَّقَ أمَةً فاعتدَّت حيضة ثم عُتقت، فَلْتَبْنِي على عـدّة الأمـة، وإن تُـوفي عنهـا وقد طلَّقَها البتة فليس عليها إلاَّ عدة الطلاق عُتقت أو لم تُعتق.

عدَّةُ الحامل والمُستحاضة[2]:/ ق232

وعدَّةُ الحامل وضع [حملها][3]، وإذا ولدت مضغة أو علقة بعـد **أن يعلـم أنـه ولدٌ** فقد حلَّت[4].

---

(1) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص524).

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (5/ 30)، والتفريع (2/ 67)، **والتبصرة (5/ 2198).**

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص522).

(4) في رواية الزبيدي: «حملت».

ومن طلَّقَ امرأة ترضعُ ولداً وهي لا تحيض إذا أرضعت فعدَّتُها حيضها بعد الفطام، إلاَّ أن يُحبَّا أن يسترضعا الولد حتى تحيض فتعجل العدَّةَ فلتفصل ولدها منها حتى تحيض.

وإذا طُلِّقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها[1] لا تدري [أوان][2] ذلك، اعتدَّت تسعة أشهر ثم ثلاثة[3]، فإن حاضت في شيء من ذلك حيضة استقبلت الحِيَض الثلاث ولم يبرأها غيرها.

ومن كانت لا تحيض إلا في كلِّ سنة مرة فعدتها ما كانت تحيض له.

وعدة المستحاضة حرةً أو أمة سَنة، فإن استبرأت من نفسها استبرأت من تلك الرتبة إلى أقصى ما تستبرئ المستبرئة وذلك أربع سنين.

وعدة المرأة التي قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر[4]، والتي لم تحض من صِغَرٍ ثلاثة أشهر، فإن اعتديَا بالشهور فمضت الشهور إلا يوم واحد ثم حاضت[5] بطُلت الشهور، واعتدَّت[6] بالحيض.

ق235 وإذا [...][7] المرأة وقد حاضت واحدة، أو تنثين في / [...][8] الشهور، وتعتد بما كان من الشهور في تلك الحيضة أو الحيضتين.

(1) في رواية الزبيدي: «رفعتها حيضتها».
(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(3) في رواية الزبيدي: «ثم ثلاثة قروء».
(4) عبارة: «ثلاثة أشهر» غير ثابتة في رواية الزبيدي.
(5) في رواية الزبيدي: «حاضتا».
(6) في رواية الزبيدي: «واعتدتا».
(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.
(8) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

باب عدّة نساء أهل الملل[1]:

وعدّةُ النصرانية إذا طلّقها المسلم ثلاث حيض، وإذا كانت ممن لا يحيض فثلاثة أشهر، وكذلك عدّتُها من النصراني المسلم إذا أراد تزويجها.

وعدّةُ النصرانية من زوجها المسلم إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وعلى النصرانية الإحداد في زوجها المسلم.

وعدّةُ التي يعترض عنها زوجها فتقع الفرقة بينهما عدّة المطلقة.

باب عدّة الوفاة[2]:

وعدّةُ الوفاة للمرأة[3] الحُرّة إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً.

وعدّةُ الأمة من الوفاة تحت حُرٍّ كانت أو تحت عبدٍ شهران وخمس ليالٍ.

وعدّة أم الولد إذا توفي عنها سيدُها حيضةً، فإن كانت ممن لا يحيض فعدّتُها ثلاثة أشهر.

ومَن تَزَوَّجَ / صغيرة لم تبلغ [الوطئ ودخل بها][4] طَلَّقَها فلا عدَّةَ له عليها، وإن ق236 توفي عنها فعليها العدة أربعة أشهرٍ وعشراً.

وإذا طلق الرجل الغائب زوجته أو توفي عنها فعدَّةُ المرأة منه من يوم طلق أو توفي وذلك إذا قيدت ذلك البينة، وإن لم تقيده البينة فالعدة من يوم **يأتي** **الخبر المرأة**.

وإذا طلق العبد الأمة تطليقة يملك الرجعة فيها ثم عتقت **وتوفي عنها، اعتدَّت** أربعة أشهر وعشرا، وإن توفي الحُرُّ عن الأمة ثم عُتقت اعتدَّت **شهرين وخمس ليالٍ**.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (2/ 8)، والنوادر والزيادات (5/ 40)، **والتلقين (1/ 137)**.

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 654)، **والمدونة (2/ 12)، والنوادر** والزيادات (5/ 27).

(3) في رواية الزبيدي: «وعِدَّةُ المرأة».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص524).

وإذا توفي الرجل عن المرأة فاعتدّت عدّةَ الوفاة ثم أنكرت نفسها لم تعجل بالتزويج حتى تعلم حامل هي أو غير حامل.

باب إقامة المتوفى عنها[1] والمبتوتة في بيوتهما[2]:

ولا تنتقل المبتوتة والمتوفى عنها من بيوتهما إلا من ضرورةٍ أو خوف أو أمرٍ لا يستطاع القرار عليه.

ويمنع السلطان المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدَّتُها.

ق233 والمطلقة / [...][3] ممن يخرج نهارهما[4] في حوائجهما إلى هدوء الناس، ثم ينقلبان إلى بيوتهما فيبيتان في بيتيهما ولا يخرجان نصف الليل، ويخرجان سحراً إن شاءا.

وإذا خرجت المرأة المتوفى عنها زوجها إلى الحج رُدَّت ما لم تُحرم، وللمختلعة والمبتوتة السكنى، فإن لم يكن المنزل الذي طلقت فيه للزوج تكارى لها، ومن أخرج زوجته من منزلٍ إلى منزلٍ آخر ثم طلقها فيه، رجعت إلى منزله فاعتدَّت فيه، إلاَّ أن تكون النقلة كانت من شأنه قبل الطلاق.

والأمة المُتنقلة مع زوجها تعتدُّ حيث طُلِّقت، وإن كانت تكون مع أهلها اعتدَّت معهم.

والمرأة المتوفى عنها زوجها أولى بالمنزل إذا كان لزوجها من الغرماء والورثة حتى تنقضي عدَّتُها.

---

(1) في رواية الزبيدي: «المتوفى عنها زوجها».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 657)، والمدونة (2/ 43)، والنوادر والزيادات (5/ 43)، والجامع لابن يونس (9/ 478).

(3) طمس في المخطوطة بمقدار سطر. وفي المختصر الصغير (ص523): «وتقيم المتوفى عنها **والمطلقة** في حوائجها خارجا، وفي الزيارة إلى قدر هدوء الناس إلى بعد العشاء، ثم تنقلب **فتبيت في بيتها،** فتخرج من السحر إن شاءت، ولا تخرج نصف الليل».

(4) في رواية الزبيدي: «يخرج نهاراً في حوائجهما».

وكذا إن كان المنزل يُكرى، أو كان الزوج قد سلف الكراء ثم هلك فهي أولى بالمنزل من الغرماء والورثة.

باب عدَّة البدوية من الوفاة[1]:

والمرأة البدوية إذا طلَّقها الـ[ـزوج][2] / البدوي أو توفي عنها تنوي مع أهله حيث انتووا، وإن كانت بدوية وزوجها من أهل القرى فلا يجوز ذلك[3]، وتقيم في بيته حتى تنقضي عدتها. ق234

وإذا توفي الرجل ببلدٍ لم يرد الإقامة به رجعت المرأة إلى بلدها فاعتدت به، واحتسبت في مسيرها بما مضى من الأيام في عدتها، فإن انقضت عدَّتُها في مسيرها قبل أن تبلغ بلدها فلا عدَّةَ عليها غير ذلك، وإن بقي عليها شيء من العدة ثبتت في بلدها أو حيث أقامت.

وإن كان الزوج يريد الإقامة بذلك البلد اعتدَّت المرأة فيه.

باب الإحداد[4]:

والإحداد على المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليّاً، ولا عصباً، ولا مصبوغاً، إلا[5] صباغاً بسوادٍ، ولا تدهن بدهن فيه طِيب، ولا تمتشط به، ولكن تمتشط بالسِّدْرِ وما أشبهه مما لا يختمر في الرأس.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 658)، والمدونة (2/ 40)، والنوادر والزيادات (5/ 45).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) في رواية الزبيدي: «فلا يجوز ذلك لها».

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 661)، والمدونة (2/ 12)، والإشراف (2/ 799)، والكافي (2/ 622).

(5) في رواية الزبيدي: «إلا أن يكون صباغاً».

ق237 ولا تَكْتَحِل إلا أن تضطر[1] فتَكْتَحِل بالليل وتمسحه بالنهار / [وبغير طِيبٍ يكون فيه.

ولا بأس أن تلبس][2] الخَزَّ الأبيض والأسود، والحرير، و[السَّابِري، والشَّطَوي][3]، وتلبس من ثيابِ البَيَاض ما يتفق، وعلى النصرانية الإحداد على زوجها المسلم.

ومن طلق امرأته البتة وهو مريض فعدَّتُها عدَّة المُطلقة إن مات وهي في عدَّتها[4]، ولم تنتقل عدتها، ووَرِثَتْهُ، وليس عليها إحداد.

والإحداد على الأمة مثله على الحُرَّة والصغيرة والكبيرة[5] سواء.

السنة في الرضاع[6]:

ويَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من الولادة[7]، والرضاعة في الحولين تُحَرِّم وإن كانت مَصَّةً، وما كان بعد الحولين فلا تُحرم شيئاً إلا أن يكون بعد الحولين بالأيام اليسيرة.

ولا رضاعة لكبير.

---

(1) في رواية الزبيدي: «تضطر إلى ذلك».

(2) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (527-528).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص528). والسابري: من أجود الثياب، منسوب إلى سابور ملك العجم، معرب (شاه بور) ومعناه ابن السلطان. والشطوي: ضرب من الكتان تعمل بأرض بمصر يقال لها الشطاة. تاج العروس (11/ 491)، و(38/ 375)

(4) عبارة: «وهي في عدتها» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) في رواية الزبيدي: «والكبيرة فيه سواء».

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 5)، والمدونة (2/ 295)، والكافي (2/ 539)، والمقدمات الممهدات (1/ 489).

(7) في رواية الزبيدي: «وتُحَرِّمُ الرضاعة ما تُحَرِّمُ الولادة».

والرضاعة من قبل الفحل تحرم، وذلك أن يكون للرجل المرأتان ترضع أحدهما[1] غلاماً، وتُرضع الأخرى جارية فيريدان أن يتناكحا، فلا يجوز ذلك، لأن الأب واحدٌ، و[اللبن][2] الذي رضعاه جميعاً لبنه وإن كانت / الأُمَّان مفترقتين ق238 [وهما أخوان لأب][3] ولا يتناكحان.

وإذا دَرَّت المرأة التي لم تلد أو العجوز التي قد قعدت عن الولد على صبي فأرضعتاه، فرضاعهما يحرم.

ولا بأس أن تُسافر المرأة مع الصبيِّ إذا أرضعته، ومع أخيها من الرضاعة، لأنهما جميعاً مُحَرِّمُ لها.

ولا ينكح الرجل امرأة ابنه من الرضاعة.

وتفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[4] عند أهل العلم غير الرضاع[5]، وإنما ذلك في القوم الذين تُبُنُّوا مثل زيد بن حارثة، وسالم مولى حُذيفة، فأمر الله عزَّ وجلَّ أن يُدعَوْا لآبائهم ولم يحرم نساءهم على من تبناهم، فقال جلَّ ثناؤه: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾[6]، ولم يُتَأول ذلك على

(1) في رواية الزبيدي: «إحداهما».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص696).

(4) سورة النساء، من الآية (23).

(5) في رواية الزبيدي: «في غير الرضاع».

(6) سورة الأحزاب، من الآية (37).

التحليل ما عدا ولد الصلب من الرضاع، كذلك[1] فسَّرهُ أهل العلم، وقال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»[2].

ق239 وإذا أرضعت المرأة غلاماً بلبن بعض [ولدها][3] / [...][4].

ولا بأس أن تُرضع المرأة غلاما ويتزوج أخوه ابنتها وإن كانت أخت أخيه لأنه ليس لها بابن، وأن ابنتها ليست له بأخت[5].

سئل **مالك** عن رجلٍ طلَّق زوجته واحدةً فزعمت أنها حامل، ثم كانت ترى الدَّمَ ثلاثة أيام أو أربعةً رؤية حقيقة، ثم ذهب ذلك عنها، هل له أن يُراجعها على تلك الحال وقد مَضَت ثلاثة أشهرٍ؟

قال نعم، أرى أن يرتجعها على هذه الحال. قال عبد الملك: مِن قِبَلِ أن ثلاثة أيام ليس قدر الحيض.

سئل عن الحامل ترى الدَّم؟

قال **مالك**: تنظر كم كانت تمسكها حيضتها قبل ذلك، فتترك الصلاة على قدر ذلك[6].

---

(1) في رواية الزبيدي: «وكذلك».

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ح(5239) (7/ 38)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، ح(1444)، (2/ 1068)، كلاهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة. وفي المختصر الصغير (ص697): «**فإذا أرضعت المرأة غلاما حرمت عليه لأنها أمه وبنتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته**».

(5) في هامش المخطوطة بالحُمرة: «**انتهى باب الرضاعة في [رواية] الزبيدي إلى ها هنا، وليس ما بعده [...]**» وهو إشارة إلى أن ما بعد ذلك **إلى السنة في البيوع غير ثابت في رواية الزبيدي**.

(6) نقل ذلك عن أبي مصعب ابن عبد البر في **الاستذكار (3/ 198)**.

فقيل له: أرأيت إن مضت ثلاثة أشهر ثم رأت الدَّمَ؟

قال: أرى أن تنظر كم كانت حيضتها تمسكها من أول تترك لكل شهرٍ قدر ذلك.

وتفسير ذلك أن حيضتها كانت تُمسكها كل شهر خمسَ ليالٍ، فمكثت ثلاثة أشهرٍ ثم حاضت، فتترك الصلاة خمسة عشر، فعلى هذا الحديث تترك / لكل شهرٍ ما ق240
كانت [...][1] قبل حملها فتحمل ذلك فتترك الصلاة قدره.

وذكر داود أن **مالكاً** قال: لا تترك الصلاة أكثر من أربعين ليلة.

وذكر عبد الله بن نافع عن **مالك** في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما قبل أن يباع عليه، قال **مالك**: ولاء عبده للمسلمين، وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبداً، ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبداً وهو على دينهما ثم أسلم العبد المعتوق قبل أن يُسلم سيدُهُ الذي أعتقهُ رجع [إليه][2] لأنه قد كان بيت له الولاء يوم أعتقه.

وإن كان لليهودي أو النصراني ولدا مسلما جرَّ ولاء موالي أبيه اليهودي والنصراني إذا أسلم العبد المعتوق قبل أن يُسلم السيد الذي أعتقه، وإن كان المعتوق حين أعتقه سيده مُسلماً لم يكن لولد اليهودي أو النصراني المسلم من ولاء العبد شيئاً، لأنه ليس للهودي ولا للنصراني من ولاء العبد المسلم الذي أعتقه اليهودي أو النصراني وهو مسلم [وولاؤهُ لجماعة][3] / المسلمين. ق241

(1) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

السنة في البيوع[1]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

لا يتلقى أحدٌ سلعة حتى يهبط بها الأسواق، ولا يبيع الحاضر للباد.

ولا يجوز التسعير على الناس، ومن حطَّ سعراً قيل له: الحق بالسِّعر وإلاَّ فاخرج من السوق.

ولا أحب لأحد أن يبيع على بيع أخيه، وذلك إذا وافق الرجلُ الرجلَ على ثمن السلعة، فأركن صاحبها إليه ولم يبق إلا الإيجاب، فأما أن يقف الرجل سلعته للسوق فيسوم هذا ويسوم معه[2] غيره فلا بأس بذلك.

ولا تجوز الحُكْرَة في أسواق المسلمين إلا حُكْرَةً من شيء كثير لا يضر الناس مع كثرتها، ومن جلب طعاماً إلى بلدٍ خُلِّيَ بينه وبينه يذهب به حيث شاء ويبيعه كيف شاء.

ولا يجوز النَّجَشُ[3]، ومن النَّجَشِ[4] أن يعطي الرَّجلُ الرجلَ السلعة شيئاً وليس الشراء من شأنه، ولكن [ليعتبر][5] به عنه.

ق242 ولا يجوز [البيع][6] يوم الجمعة / إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ والإمام على المنبر، ولا خير في شراء الثوب قبل الفراغ من نسجه، ولا ينسج الثوب بنصفه ولا بثلثه.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 305)، والمدونة (3/ 185)، والتفريع (2/ 79)، والتلقين (2/ 141).

(2) في رواية الزبيدي: «سلعته للجميع فيساوم هذا ويساوم معه».

(3) النَّجَش ـ بفتح النون وسكون الجيم وفتحها ـ: من نجش الشيء: استخرج ما عنده، وهو أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها، ولكن ليغرر بغيره ويزيد في سعرها. معجم لغة الفقهاء (ص475).

(4) في رواية الزبيدي: «والنجشُ».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص565).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

ومن باع سلعة بيعاً حراما[1] فسخ البيع، ورُدَّت السلعة إلى قيمتها، إلا الحنطة والزبيب وما أشبههما فإنه يرد مثل كيل ذلك.

ما يكره من البيوع[2]:

ووجوه البيوع أربعة يصير إليها ما يكره من البيوع، فمنها: الربا وأبوابه وما أشبهه، والمخاطرة وما أشبه المخاطرة، وما لا يصلح إلا مثلا بمثل، فإن زاد صار ذلك إلى ما يكره، ومنها: بيع الذهب بالذهب، والورق بالوَرِقِ، ومن الربا بيع الشيء مما يَنتفع به الناس كائناً ما كان اثنين بواحدٍ، ويدخل في ذلك الأجل.

ولا بأس ببيع العُروض التي لا تؤكل ولا تُشرب اثنين بواحدٍ، مثل: الدواب، والأنعام، والثياب بدينار وإلى أجل إذا كان بعضها يشبه، وإذا تشابهت وكان [بعضها][3] / [يشبه][4] بعضا فلا خير في أن يؤخذ واحد باثنين إلى أجل، أو واحد ق243 بمثله وزيادة إلى أجل، ولا خير في تأخيره ويجعل معه زيادة.

ومِنَ الربا أن يبيع الرجل السلعة بثمنٍ إلى أجلٍ ثم يبتاعها بأدنى من ذلك الثمن نقداً، أو يبتاعها إلى أدنى من أجلها بأدنى من ثمنها، ولكنه إن ابتاعها بثمنها أو بأكثر من ثمنها إلى أجلها أو أدنى من أجلها فلا بأس بذلك.

باب الربا في الذهب والوَرِق[5]:

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، والوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، يداً بيدٍ.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ومن باع سلعة جزافًا».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية **أبي مصعب (2/ 305)**، **والمدونة (3/ 185)**، **والكافي (2/ 721)**.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية **أبي مصعب (2/ 333)**، **والمدونة (3/ 21)**.

ومن الربا أن يشتري الرجل السلعة من الرجل إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل باعها منه بأكثر من ثمنها الذي أخذها منه[1]، لأن ذلك ذهبٌ بذهبٍ أكثر منها، ودخلت النظرة.

ومن بيع[2] الربا أن يبيع الرجل السلعة[3] بعشرين نقداً، أو ثلاثين دَيْناً وقد وَجَبَت له بأحدهما، فكأنه باعه عشرين نقداً بثلاثين دَيْناً إلى سنة [...][4] ثلاثين إلى سنة بعشرين نقداً.

ق244 ولا يجوز / [...][5] بخمسة وازنة يأخذ أيهما أحبَّ و[...][6] عليه [...][7].

ولا بأس أن يبيعه ثوبين واحدٌ بعشرة نقص والآخر بخمسة وازنة يأخذ أيهما أحب بعد إيجاب.

ومن بيوع الحرام: الشيء اليسير يجوز إذا صَغُر قدرهُ قلَّت عناية المتبايعين به، مثل الفضة في السيف.

والقدح المفضض يباع بالفضة، فإذا كان ما فيه من الفضة تافهاً قليلاً أجزئه ثلثه.

ولا يجوز قليل الربا ولا كثيره.

باب الربا في الدَّيْن[8]:

ومن الربا: أن يكون لرجُلٍ على رجلٍ دَيْنٌ فيضع بعضه ويتعجَّلُ بعضه.

---

(1) في رواية الزبيدي: «أخذها منه به».

(2) في رواية الزبيدي: «ومن الربا».

(3) في رواية الزبيدي: «أن يبيع الرجل بعشرين».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) طمس في المخطوطة بمقدار سطر.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(8) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 381)، والمدونة (4/ 69).

وذلك مثل الدينار النقد بالدينارين إلى أجل.

ومن الربا أن يحل لرجلٍ على رجلٍ دَيْن فيقول: بِعني وأُقضيك، فكأنه باعه السلعة وثمنها[1] نقداً عشرين ديناراً إلى أجله[2] الذي تعاملا عليه بأربعين، فكأنه أخر عنه وازداد على ذهبه التي كانت لـ[...][3].

وما حل لك على رجل [....][4] / [...][5]. ولا يجوز بيع [...][6] عوضاً كان أو نقداً. ق245

الربا في الطعام[7]:

ومن الربا أن يشتري الرجلُ من الرجلِ الطعام بالذهب إلى أجل، فإذا حلّ الأجل أخذ منه بالثمن طعاماً من صنف طعامه أو غير صنفه فذلك من الربا، وكأنك بعتَ طعاماً بطعامٍ إلى أجلٍ، ولو أخذ سلعة غير الطعام لم يكن بذلك بأس إذا كان ذلك يدٌ[8] بيدٍ. ولا يبتاع الرجل الحنطة من الرجل بدينار ثم يقول: أعطني بنصفٍ حنطةً وبنصفٍ سلعةً [أخرى][9]، ولا يجوز لرجلٍ أن يشتري بحنطةٍ زيتاً إلا يداً بيدٍ.

وإن قال التاجر: قِف أخرجها لك، لم أحب ذلك له.

---

(1) في رواية الزبيدي: «بثمنه».

(2) في رواية الزبيدي: «إلى الأجل».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(5) خرم في المخطوطة سطر وكلمة.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 350)، والنوادر والزيادات (6/ 5)، والتفريع (2/ 79).

(8) كذا في المخطوطة، وفي رواية الزبيدي: «يداً بيدٍ».

(9) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

ولا يباع الطعام إذا أنفقت أجناسه اثنين بواحدٍ يد[1] بيد ولا بتأخير، ولا يباع ما اختلفت أجناسه إلى أجل، ويجوز متفاضلاً يد[2] بيد.

والحنطة السَّمراء، والبيضاء، والشعير، و السَّلْتُ صنف واحد، والدُّخن كله صنف واحد، واللُّوبِيَّاء، والبَاقِلَّاء، والحمص / [...][3] ببعض [...][4] يداً بيد [...][5] ق246 وسُوَيْق الحمص والعدس لم يجز إلا مثلا بمثلٍ لاشتباه ذلك[6].

والأرز صنف واحد، والدرة صنف واحد، ويكره بيع سويقها بسويق الحنطة إلا مثلاً بمثل، لأن الصنعة قريب بينه حتى كأنه صنف لاشتباه ذلك.

ولا يجوز الذهب بالذهب، والوَرِقُ بالوَرِق، والحنطة بالحنطة، والتمر بالتمر، والزبيب بالزبيب، والزيت بالزيت إلاَّ مثلاً بمثلِ كلِّ صنفٍ، ولا يجوز في ذلك تأخيرٌ.

ولا يجوز فيما اختلفت أجناسُهُ من الطعام والشراب والإدام تأخيرٌ.

وإذا داخلَ شيئاً الصنعة[7] بتغير عن حاله جاز متفاضلاً مثل الحنطة والدقيق بالسويق يد[8] بيدٍ.

---

(1) كذا في المخطوطة، وفي رواية الزبيدي: «يداً بيدٍ».

(2) كذا في المخطوطة، وفي رواية الزبيدي: «يداً بيدٍ».

(3) طمس في المخطوطة ثلاث كلمات.

(4) طمس في المخطوطة كلمتين.

(5) طمس في المخطوطة كلمة.

(6) في المختصر الصغير (ص536-537): «قال عبد الله: والقمح والشعير والسلت صنف واحد، قال عبد الله: والتمر كله وألوانه صنف واحد، والزبيب كله وألوانه صنف واحد، والقطنية كلها أصناف مختلفة إلا الحمص واللوبيا، فإنه صنف. قال عبد الله: والجلبان والبسيلة صنف واحد، قال عبد الله: والذرة صنف، والدُّخن صنف، ولا يجوز التمر بالرطب ولا تفاضلا، ولا مثل بمثل، قال عبد الله: والزبيب بالعنب كذلك».

(7) في رواية الزبيدي: «دخلت شيئًا صنعة».

(8) كذا في المخطوطة، وفي رواية الزبيدي: «مثل الحنطة بالسويق والدقيق يداً بيدٍ».

ومن باع من رجُلٍ طعاماً فلا يأخذ به طعاماً إلى أجلٍ آخر، وإن كان مثل طعامه في حق دِيَّة وكيله فلا بأس به.

وتُباع العروض والحيوان اثنين بواحد يد[1] بيدٍ من صنفٍ واحدٍ، ولا يجوز أن [...][2].

ويبتاع ما اختلف منه [...][3] / واحد إلى أجل. ق247

قال أبو مصعب[4]:

ولا خير في أن يقول الرجل للـ[ـرجل: هـذا][5] التمر عشر[6] آصع بدينار، والحنطة خمس[7] أصوع بدينار قد أوجبت لك إحداهما.

ولا خير في أن يقول الرجل للرجل: قد بعتك طعامي هذا عشر[8] أصوع بدينار، فيأتيه رجل آخر فيقول: أنا أوفي عنك وأربحك ديناراً، فهذا كلهُ بيع الطعام قبل أن يُسْتَوفى.

وتباع العروض كلها كيلاً كانت أو غير كيلٍ قبل أن تُسْتَوفى.

ومن أقرضَ رجلاً طعاماً باعه منه ـ إن أحبَّ ـ[9] قبل أن يستوفيه.

---

(1) كذا في المخطوطة، وفي رواية الزبيدي: «يداً بيد».

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) كذا في المخطوطة، وفي الهامش بالحمرة ما يفهم أنه إشارة إلى أن هذا باب آخر في رواية الزبيدي، ولم أستطع قراءته بسبب الخرم الذي أصاب جوانب المخطوطة، وقد تبين لي منها فقط: «[...] الزبيدي في باب قبل أن يستوفي».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) في رواية الزبيدي: «عشرة».

(7) في رواية الزبيدي: «خمسة».

(8) في رواية الزبيدي: «عشرة».

(9) في رواية الزبيدي: «إن أحب ومن غيره».

ومن استثنى كيلاً من حائط بعينه فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه.

باب السُّلفة في الطعام[1]:

ولا بأس بالسُّلْفَة في الطعام إذا كان بسعرٍ معلومٍ وأجل معلومٍ ومكيال معلوم، ويُسمَّى[2] نقايته وجودته ولونه.

ومن سلف في حنطةٍ فجاء أجل صاحبه فلا بأس أن يأخذ المبتاع منه أي حنطة [شاء من][3] صنف حنطته وغير [صنفه، أو شعيرا،][4] / [أو سلتا، بكيله، وكذلك][5] السلفةُ في التمر والزبيب والزيت. ق248

[ومن][6] أسلف في عرض فحلَّ ذلك العرض فلا بأس أن يأخذ ذلك العرض بأدنى من ثمنه، ولا أحبه[7] أن يأخذ بأكثر من ثمنه، ولا بأس به إذا حلَّ الأجل أن يأخذ منه أي عرض شاء، وأي طعام شاء إذا أخذ ذلك منه قبل أن يفارقه، مثل بمثل كل صنف، ولا يجوز في ذلك تأخير، ولا يجوز فيما اختلفت أجناسه من الطعام والشراب والإدام تأخير.

وإذا دخلت شيئاً من ذلك صنعة فتغير عن حاله جاز متفاضلاً مثل الحنطة والدقيق بالسويق يداً[8] بيد.

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 347)، والمدونة (3/ 62).
(2) كذا في المخطوطة.
(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص532).
(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص532).
(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص532).
(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(7) في رواية الزبيدي: «أحبه».
(8) في رواية الزبيدي: «يدٌ بيدٍ».

ومن باع من رجلٍ طعاماً فحلَّ، فلا يأخذ به طعاماً إلى أجل، فإن كان مثل طعامه في جودته وكيله فلا بأس به.

وتُباع العروض والحيوان اثنين بواحدٍ يداً[1] بيدٍ من صنف واحد.

ويباع ما اختلف منه اثنين بواحد إلى أجلٍ إذا اشتبه اثنان بواحدٍ إلى أجل[2].

باب بيع الطعام قبل أن يست[وفى] [3]:

[ولا يحل بيع الطعام][4] قبل أن يُسْتَوْفى [...][5] / [...][6] [فإذا حلَّ الأجل][7] ق249 [...][8] أن يسلف منه ثمن ذلك الطعام ثم اشترى له فأوفاه إيَّاه، فهذا مكروه أيضاً.

وقال ابن أبي سلمة: ما كان من سِوى الطعام والشراب، مما يوزن أو يكال، فلا أحب أن أبيعه قبل أن أستوفيه، ولا أن يبيعه متفاضلا مثل الحبوب والأدهان والـ[...][9].

قال مالك: فأما سوى الطعام والشراب والإدام، فلا بأس به أن يباع قبل أن يُستوفى، وهو المعمول به ببلدنا.

وقال أبو مصعب:

(1) في رواية الزبيدي: «يدٌ بيدٍ».
(2) من قوله: «مثل بمثل كل صنف ولا يجوز في ذلك تأخير» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.
(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر. وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 354)، والمدونة (3/ 133).
(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 355).
(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.
(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.
(7) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (3/ 83).
(8) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.
(9) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

ومن ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ويصير في ضمانه، وإن ابتاعه جُزافاً فلا بأس أن يبيعه قبل أن ينقله من مكانه.

ويسلف في العروض كلها، ويسلف الرجلُ الرَّجلَ فيما ليس عنده أصله من ثمر أو حنطة أو عرض من العروض، ومَن سلف في طعامٍ فلا يقبل من بعضٍ ويأخذ بعضاً.

باب المُخاطرة[1]:

ق250 [ومن][2] المخاطرة بيع الرجل من الرجل / [...][3] فهذا[4] المخاطرة[5]، ولا يجوز هذا.

و[لا بأس][6] بأن يقول ذلك بعد وجوب البيع، فكأنما وضيعة وضعها عنه بعد ثبات البيع.

ومن المخاطرة بيع الرجل ناقته أو حماره ويشترط عليه سفراً إلى بلدٍ بعيد.

ولو باعه واشترط حملانا إلى بلده ذلك مضموناً على غير تلك الدابة لكان ذلك جائز، ولا بأس أن يشتري الرجل الدابة بشرط ركوبها لينظر إلى سيرها وحالها.

ومن المخاطرة أن يحمل الرجلُ للرجلِ [حمل][7] حنطة أو شعير أو غيره من الطعام على أنه إن هلك الحمار أو البعير فلا ضمان في ذلك على واحدٍ منهما، فهذا

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 371)، والنوادر والزيادات (6/ 149).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 373): «قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة».

(4) في رواية الزبيدي: «فهذه».

(5) الخطر والمخاطرة: اسم لما يجعل لمن غلب، فسمي بيع الغرر خطراً ومخاطرةً لذلك، تشبيها به، إذ لا يَدري حقيقة ما اشترى أو باع، ولا صفته ولا مقداره، كالمقامر. التنبيهات للقاضي عياض (3/ 1174).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

لا يجوز، ولو حمل ذلك الطعام بالضمان لكان له ما حمل بعيره حتى يتلف الطعام أو يتلف الجمل كان ضامناً لحمله إلى البلد الذي يُكرى[1] إليه للطعام[2].

ومن المخاطرة مساقاة الثمر ويسقى معه غيره مما لا [...][3] فيه الربيع.

ولا يجوز سقاء [أبداً][4] بالدنانير والدراهم و[...][5] / [...][6] لواحد[7] على ق251 صاحبه لكان ذلك [...][8] مما يمـ[...][9] به الربيع لا يسوق إليه الماء.

ومن المخاطرة بيع الرجل الشيء جُزافاً بكيل، ومن المخاطرة بيع خدمة المدبر لأنه لا يدري كم يعيش سيده الذي دبَّره.

ومن المخاطرة اشتراء العمرى لأنه لا يدرى أيهما يموت قبل المعمر أو الذي أعمرها[10].

وقد أُرْخِصَ في بيع العرية[11] بخرصها من صاحب الثمر لموضع [...][12] في ذلك ودفع الضرر.

---

(1) في رواية الزبيدي: «تكارَى إليه»، وكلمة «الطعام» غير ثابتة فيها.

(2) كلمة: «للطعام» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي مختصر ابن عرفة (8/ 109): «وقال ابن حارث: اتفقوا فى المساقى يترك من سقى الحائط أقلادا أنه لا يؤخذ منه لذلك دنانير ولا دراهم، واختلفوا فيما يجب عليه، فقال ابن عبدوس: روى أشهب أنه لا شيء عليه».

(7) في رواية الزبيدي: «لواحد فيها».

(8) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(9) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(10) في رواية الزبيدي: «أعمرا».

(11) جمعه: عرايا، مثل قضية وقضايا، والعرية أن يعري الرجل نخلته بأكل ثمرتها سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، فإذا انقضت المدة رد إليه الأصل العَذْق. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص76).

(12) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي المختصر الصغير (ص547): «ولا بأس أن يشتري الرجل منه عريته بعد أن يبدو صلاحها، يخرصها تمراً من صنفه ما بينه وبين خمسة أوسق، يعطيه ذلك عند الجداد».

ومن المخاطرة قول الرجلِ للرجل: أبيعك سلعتي بكذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، فإن نفقت قبل ذلك نقدتني الثمن.

باب بيع الغرر[1]:

ولا يجوز بيع ما في بيع بطون الدواب[2]، وذلك الغرر كأنه قال: أبيعك الشاة بثلاثة دنانير وإن شئت فبدينارين ولي ما في بطنها [...][3] ثمن ذلك ديناراً.

ق252 وأما القمار قول / الرجل للرجل: إن [...][4] كذا وكذا، فإن لم تفعله فعلتُ كذا وكذا، فهذا قمار ولا خير فيه.

باب ما يشبه المخاطرة[5]:

وما أشبه[6] المخاطرة: أن يسلف الرجل الرَّجلَ في السلعة، فإذا حل أجلها[7] أقاله من نصف وأخذ منه نصفاً، فكأنه رفع له في سعر تلك السلعة ليرتفق بالنصف الذي يقبل منهُ أجراً.

ومن الربا أن يبتاع العبد أو السلعة بالثمن إلى أجل ثم يستقبل صاحبه الذي ابتاعه منه ويغرم له ديناراً ودراهم[8]، وكأنه ابتاع الدَّيْن الذي كان عليه بالعبد وبما

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 371)، والمدونة (3/ 253)، والنوادر والزيادات (6/ 149)، والتفريع (2/ 107)، والكافي (2/ 735).

(2) في رواية الزبيدي: «الأنعام».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. في الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 372): **«ولا ينبغي بيع الإناث، واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي هذه الغزيرة ثلاثة دنانير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهو مكروه، لأنه غرر ومخاطرة».**

(4) خرم في المخطوطة بمقدار **ثلاث كلمات.**

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: **المدونة (3/ 254).**

(6) في رواية الزبيدي: **«ومما يُشبه».**

(7) في رواية الزبيدي: **«حل الأجل».**

(8) في رواية الزبيدي: **«دينارا ودرهم».**

نقد، ولو كان الذي باعه ندم فيه فاشتراه بالدَّيْن وبالذي غرم فيه لم يكن بذلك بأساً[1].

وإن ابتاعه صاحبه بأقل من ثمنه إلى ذلك الأجل فلا بأس به.

ولا خير في بيعه من صاحبه بأقل من ثمنه ويجعل الفضل إلى أبعد من الأجل الذي عقد[2] عليه البيع، وكأنه ابتاع منه الدنانير المعجلة بدنانير [إلى أبعد منها][3].

ولو استقاله فأقاله [...][4] / [...][5] العبد صاحبه وحرم دينا إلى أبعد من أجلها ق253
الذي عقد عليه البيع.

فإذا كان السلف في بعض ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، أو بيع العبد ببعض مما يُكال أو يوزن، فإن كان كذلك لم يغرم واحد لصاحبه شيئاً، لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى إذا زاد شيئاً، وذلك من الربا.

ولا بأس بالبيع إلى الحصاد والجداد والعصير، ولا يكاد ذلك يختلف.

المُزابنة[6]:

والمزابنة من المخاطرة، وهي بيع[7] الثمر الرطب باليابس[8].

---

(1) في رواية الزبيدي: «بأس».

(2) في رواية الزبيدي: «عقدا».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.

(6) في رواية الزبيدي: «باب المزابنة». وانظر مسائل هذا الباب في: **الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 323)**، **والتفريع (2/ 105-106)**، **والكافي (2/ 652)**.

(7) في رواية الزبيدي: «والمزابنة بيع».

(8) وسُمِّيَ هذا النوع من البيع مزابنةً لما فيه من **المُخاصمة والمُدافعة، لأنَّ المقهور إذا ظهر إليه أنه** مغلوبٌ أراد أن يدفعَ الأمر عن نفسه، وأرادَ القاهرُ **اقتضاء ما وقع عليه من العقد فتزابنا وتخاصما**، كما يفعلُ المُتبايعان بالرُّطَب للتَّمر. التعليق على **الموطأ للوقشي (2/ 110)**.

والمزابنة بيع الثمر بالدَّ[بْس][1]، ويُستثنى منه كيلا أكثر من ثلثه، وذلك يصير إلى رطب بتمر، ويكون التمر محلِّل[2].

ولا بأس بالثلث في ذلك.

ومن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه ثم يأخذ من ثمره رطباً أكثر [من ثلث][3] الثمر[4]، فلا خير في ذلك وكأنه زابنه[5].

ق254 [...][6] مكيله رطباً [...][7] / [...][8] ذلك مزابنة مثل شراء الرطب بالثمر، ولا يجوز بيع الزبد بالسمن وأشباه هذا من المزابنة.

باب الشركة، والتولية، والإقالة[9]:

ولا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام برأس المال لا زيادة ولا نقصان ولا مرفق ولا تأخير.

ومِنَ الربا أن يقول الرجلُ للرجلِ: أشركك في السلعة وأنقد عنك الثمن ويكفيني البيع، فذلك من الربا.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من التوسط بين **مالك** وابن القاسم (ص93). والدِّبْس ـ بكسر الدال ـ: عصارة الرُّطَب. شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 31).

(2) في رواية الزبيدي: «محلِّلاً».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) في رواية الزبيدي: «من ثلثه».

(5) غبارة: «فلا خير في ذلك وكأنه زابنه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(8) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.

(9) تنظر مسائل هذا الباب في: **الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 385)، والمدونة (3/ 129-593)**، والنوادر والزيادات (6/ 46)، **والكافي (2/ 780)**.

ولو قال له بعد وجوب البيع: أشركك بنصف السلعة بكذا وكذا ويكفيني البيع، جاز ذلك.

ويشترك الرجلان[1] بالذهب يخرج هذا شيئاً معلوماً، ويخرج هذا شيئاً معلوماً، والربح بينهما على قدر ذهبِ كل واحدٍ منهما.

باب بيع الجُزاف[2]:

[ولا يباع الطعام][3] جُزافاً إلا في [الغرائر][4] / أو في الأرض. ق255

[ولا يباع ما له بال مثل][5] الرقيق والدواب والعبيد جُزافاً ولكن يعد عدداً.

ولا يباع [كل ما][6] علمَ صاحبه كيله ولا وزنه جُزافاً حتى يعلم المشتري به كعلم البائع.

ولا يباع شيء مما أصله العدد مما يُدَّخرُ جُزافاً، ويباع الحليّ المكسور جُزافاً.

باب بيع الصفقة، والخيار، والعربان، والبراءة[7]:

ويجوز بيع الصفقة بمثل الربدة وقريب منها، ويؤخر الثمن حتى يوافقه صاحبه على ما وصف له، وإن مات قبل أن تدركه الصفقة فهو من البائع.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ويشترك الرجلان البيع».
(2) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (6/ 74)، والتفريع (2/ 81)، والكافي (2/ 673).
(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.
(4) خرم في المخطوطة استدركته من التفريع (2/ 81).
(5) خرم في المخطوطة بمقدار استدركته من التمهيد (13/ 345)، وعيون المسائل (ص422).
(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص533).
(7) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 305)، والمدونة (3/ 366)، والنوادر والزيادات (6/ 150)، والتفريع (2/ 111-115)، والكافي (2/ 712-741).

وإذا وافقته الصفقة على الحال التي عقد[1] البيع وجب له ذلك.

وإن مات وقد أدركته الصفقة حيّاً فهو من المبتاع.

ومن اشترى سلعة وهو بالخيار فالمصيبة على[2] البائع حتى ينقطع الخيار.

ولا يجوز بيع العربان، وذلك أن يكتري الرجلُ من الرجلِ الكراء [أو][3] يشتري منه الشراء، ويعربن عرباناً على أنه / إن أخذ فالذي [بقي للمشتري، وإلاَّ][4] ق256
فالعربان لصاحبه الذي اشترى السلعة منه.

وبيع البراءة جائز من بيوع المسلمين، وذلك يبرئ البائع مما لم يكن علم به من العيوب، وإن كان ذلك[5] قديماً، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة منه.

باب الملامسة والمنابذة[6]:

ولا تجوز الملامسة، وتفسيرها: أن يدفع الرجلُ إلى الرجلِ ثوباً تحت الليل يلتمسه ويلمسه الآخر ثوباً[7] ولا ينتش واحد منهما ثوب صاحبه.

وكذلك المنابذة، وتفسيرها: أن ينبذ الرجلُ إلى الرجلِ ثوباً، وينبذ إليه الآخر ثوباً، يبيع[8] هذا بثوب هذا.

---

(1) في رواية الزبيدي: «عقدا عليه».

(2) في رواية الزبيدي: «من البائع».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من مختصر ابن عرفة (5/ 327).

(5) «ذلك» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 374)، والمدونة (3/ 253)، والتفريع (2/ 105)، والكافي (2/ 736)، والتبصرة (9/ 4276).

(7) كلمة: «ثوبا» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(8) في رواية الزبيدي: «ويبيع».

باب بيع البَرْنَامَج[1]:

وبيع البرنامج[2] جائز من بيوع المسلمين إذا وُجد على الصفة و[...][3]، فإذا خالف لم يلزم ذلك أحداً.

ويجوز مع المرابحة [العشرة بأحد عشر، وللعشرة اثنا عشر، وكلٌّ][4] / [ما سُمي ق277
من هذا، وللعشرة خمسة عشر، وللعشرة تسعة عشر][5].

ولا طي ولا شد ولا نفقة ولا كراء [بيت][6]، ويحسب كراء البز ولا يحسب للربح.

ويحسب في البز[7] القصارة والخياطة.

باب بيع الحيوان باللحم[8]:

ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يؤكل لحمه مثل البغل والفرس والحمار بمذبوح من الغنم والإبل.

ولحوم الأنعام والوحوش كلها صنف واحد.

ولحوم الطير صغيرها وكبيرها صنف واحد.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 378)، والمدونة (3/ 258)، والنوادر والزيادات (6/ 362).

(2) بيع البرنامج: بيع كانت العرب تُسميه: «دهد وازده»، وهي لفظة فارسية معرَّبة معناه: بيع الشيء الغائب بالصفة عن غير نظرٍ. التعليق على الموطأ للوقشي (2/ 140).

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) طمس في المخطوطة استدركته من المدونة (3/ 238).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (3/ 239).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) عبارة: «في البز» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(8) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 361)، والتفريع (2/ 81)، والكافي (2/ 650)، والتبصرة (7/ 3108).

ولا يجوز بيع بعضه ببعضٍ إلاَّ مثل بمثل[1].

ولا يجوز ذلك متفاضلاً، ولا يباع شيئاً[2] من أصناف ذلك حيّاً بمذبوح.

ولا بأس ببيع الشاة، ويستثنى سواقطها وجلدها في السفر، وأَكْرَهُ ذلك للمقيم الحاضر، ولا بأس ببيع اللحم المطبوخ إذا دخلته الأبازير بالنيء.

وكلما غيرته صنعته عن حاله جاز بيعه بما لم تغيره صنعة متفاضلا [يداً بيد][3]، ولا يجوز ذلك لشبه.

ق278 ولا خير في [...][4] باللحم في ذلك [...][5] / مثل شراء الرطب [...][6]. و[...][7] الحيوان اثنين بواحد يدا بيد من صنفٍ واحدٍ.

السلفةُ في اللحم[8]:

ولا بأس بالسلفة في اللحم إذا كان بوزن معلوم وصفةٍ معلومة، ضأن أو معز.

وتشترط السمانة في ذلك وما يؤخذ منه في كل يوم.

ولا بأس بتأخير أجل المشتري إذا شرع المشتري[9] في أخذ اللَّحم، ويعجل الثمن ولا يؤخره فيصير ذلك دَيناً من لحم بِدَيْنٍ من ثمن.

ولا بأس بالسُّلفة في الطير إذا سمَّى عدداً أو صنفاً وقدراً.

---

(1) في رواية الزبيدي: «إلاَّ مثلا بمثل».

(2) في رواية الزبيدي: «شيء».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) طمس في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(8) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (3/ 66)، والبيان والتحصيل (7/ 188-205).

(9) كلمة: «المشتري» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

باب العِينَة وما أشبهها من سلفٍ وبيعٍ[1]:

ولا خير في العِينَة، وتفسيرها: أن يأتي الرجلُ الرَّجُلَ[2] بذهب فيقول: اشتري لي بها سلعة وأنا أربحك بها[3].

ولا خير في نقد ثمن الشيء يبتاعه بعينةٍ، مثل العبد والجمل والفرس والشاة، وذلك غائب عمن ابتاعه / [...][4] ذلك [...][5]. ق303

ومما يكره من السلف والشركة أن يشترك الرجلان هذا يخرج مائة، وهذا يخرج مائتين، والربح بينهما[6] والوَضِيعَةُ[7] عليهما سواء.

باب السلف[8]:

ومن الربا: سلف[9] الرَّجُلِ الرَّجُلَ الدينار[10] أو الدراهم أو غير ذلك، على أن يعطيه الرجل زيادة على سلفه لقمة أو حظوة أو غير ذلك.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 342)، والنوادر والزيادات (6/ 85)، والكافي (2/ 669).

(2) في رواية الزبيدي: «يأتي الرجُلُ إلى الرَّجُل».

(3) العِينَةُ: السَّلف، قال الخليل: وقد عَيَّنْتُ الرجلَ وتَعَيَّنْتُ منه عِينةً، قال الأبهري: العِينَةُ من باب سَلَفٍ جَرَّ منفعة. التعليق على الموطأ للوقشي (2/ 126).

(4) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 360): «قال مالك: لا ينبغي أن يشتري شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه، وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا. قال مالك: وإنما كره ذلك، لأن البائع ينتفع بالثمن، ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا توجد، فلذلك كره ذلك، ولا بأس به، إذا كان موصوفا مضمونا».

(6) كلمة: «بينهما» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) الوَضيعةُ: النَّقصُ والخسارة، يُقال: وُضِعَ الرجُلُ في البيع -على ما لَمْ يُسَمَّ فاعلُهُ- إذا خُدِعَ وغُبِنَ ووُكِسَ كُلُّها سواء. التعليق على الموطأ للوقشي (2/ 146-147-163).

(8) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 295)، والمدونة (3/ 70).

(9) في رواية الزبيدي: «ومن الربا أن يسلف».

(10) في رواية الزبيدي: «الدنانير».

ولا بأس أن يسلف الرجلُ الرجلَ الدنانير مثاقيلاً فيقضيه نقصاً أو يعطيه ناقصة ويأخذ وافية، فذلك كله واسع إذا كان ذلك على جهة المعروف ولم يكن فيه رأي ولا موعد.

ومن أسلف فلوساً أو دراهماً[1] فأبطلها السلطان فإنما له مثل دراهمه وفلوسه.

وإن أسلفه نصف دينار دراهما[2] فزاد الصرف أو نقص فإنما له وزن دراهمه.

وإن أسلفه نصف دينار من دينارٍ فإنما له نصف دينارٍ زاد الصرف أو نقص.

ومن أسلف رجلاً طعاماً وسرَّهُ أن يأخذه[3] بغير البلد الذي أسلفه به، فلا خير في / [...][4]. ق304

باب الصرف[5]:

ولا خير في الموعد للصرف، ولا يجوز في الصرف حول ولا إحالة ولا تأخير إلا هاء وهاء لا يفترقان وبينهما عمل.

وتباع الحليّ المكسور جُزافاً.

ويبدل الرجل الرجل الدينار الوازن بالناقص على جهة المعروف، ولا يجوز صرف فلوس إلى أجل.

ومن حلت له ذهب على رجلٍ فلا بأس أن يأخذ بها ورقاً كانت من قرض أو بيع.

---

(1) في رواية الزبيدي: «أو دراهم».

(2) في رواية الزبيدي: «دراهم».

(3) في رواية الزبيدي: «يأخذه منه».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي **البيان والتحصيل (8/ 138)**: «**من أسلف طعاما ببلد فلقيه بغير** البلد الذي أسلفه فيه فأراد أن يأخذ منه طعاما قبل محل الأجل لم يصلح».

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ **رواية أبي مصعب (2/ 338)**، **والمدونة (3/ 3)**، **والنوادر** والزيادات (5/ 353)، والكافي (2/ 633)، **والتنبيهات المستنبطة (2/ 987)**.

ولا بأس بشراء تراب المعدن الذهب بالورق والورق بالذهب، ومن صرف رجلا دراهما[1] بدينارٍ وفضل له[2] منها فضل فلم يتفق وزن ذلك فأراد أن يأخذ وزن فضله من ورق الذي صرفه فلا خير في ذلك وكأنه باعه ورقاً بذهب وورق.

باب المراطلة[3]:

[وإذا][4] تراطل الرجلان فاستوى لسان الميزان [فلا][5] بأس بذلك، وإن جاءت الدنانير أو الدراهم [أكثر][6] من الأخرى [عدداً][7].

ولا يجوز لرجلٍ أن / يراطل رجلا [...][8] ورق، فإن كانت واحدة أثقل من ق311 [الأخرى][9] يأخذ بالفضل ذهباً ولا ورقاً، ولكنه يزيد في ورقه أو ذهبه حتى يستوي في لسان الميزان.

ومن أراد مُراطلة بوازنةٍ من الذهب أو الورق إلى نُقصٍ فلم يجد من يراطله بذلك باع ذهبه أو ورقه كلّ واحدٍ بما يجوز به بيعه، ثم ابتاع وازنة أو نقصاً، أيُّ ذلك أحبَّ.

---

(1) في رواية الزبيدي: «من رجل دراهم».

(2) في رواية الزبيدي: «وفضل منها».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية **أبي مصعب (2/ 339)، والمدونة (3/ 45)، والنوادر** والزيادات (5/ 353).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر **الصغير (ص553).**

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر **الصغير (ص553).**

(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(8) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.

(9) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

باب بيع الثمار[1]:

ولا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها، وصلاحها صلاح أولها، وإن لم يعم ذلك الحائط، وصلاحها أن تحمر أو تصفرّ فذلك الزهو، وإذا كان في حائط أصناف فاكهة ونخل فطاب النخل ولم تطب الفواكه فلا تُباع الفواكه بطيب النخل، وإن طاب بعض الفواكه بيع بعضها بطيب بعضٍ.

ولا تباع النخل بطيب الفواكه.

ومن ابتاع نخلاً وفيها تمر قد أُبِّر[2] فهو للبائع[3]، وإن كان لم يُؤَبَّر فهو للمبتاع.

ولا يباع ثمر النخل حتى [...][4]. / ق312

[...][5].

ومن باع ثمر حائط واستثنى بعضه أو ثلثه فلا بأس به.

ومن باع ثمراً استثنى منه كيلا ما بينه وبين ثلثه وإن كان أكثر من ذلك[6] فلا خير فيه.

ومن استثنى كيلاً من حائط بعينه فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 315)، والتفريع (2/ 92)، والكافي (2/ 683)، والتبصرة (6/ 2896).

(2) قد أُبِّر: إي جعل له مثل شبه الذّكّار التي تجعل للتين حتى يثبت منها ما يثبت ويسقط ما يسقط. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص81).

(3) في هامش المخطوطة بيان للاختلاف الواقع في رواية الزبيدي لم أتمكن من قراءته بسبب الخرم.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.

(6) في رواية الزبيدي: «أكثر من ثلثه».

ولا خير في السلعة إذا كان من حائط بعينه[1]، ولا بأس به إذا وصف ذلك وضمنه من غير حائط.

ويستثني الرجل من حائطه العرية[2] لأهله ويبيع عريته تلك بدينار[3] ودراهم وبما أحب من العروض، ولا يباع بكيلها تمراً إلا من صاحب المال خاصة.

ويجوز[4] لغير صاحب المال شراءه بعرض وعين[5].

ومن ابتاع من رجل طعاماً واستثنى عليه حمله فذلك جائز، وسواء استثنى عليه حمله إلى بيته أو إلى بلد من البلدان.

الجائحة في الثمار[6]:

[ومن][7] اشترى ثمراً فأصابته جائحة من جرادٍ، أو ريحٍ، أو حريقٍ، أو مطرٍ، أو مثل هذا من الجوائح / [...][8] منه الثلث فما فوقه وضع ذلك عن المشتري وكان من ق305 مال البائع، وإن كان أقل من الثلث فذلك من مال المشتري.

---

(1) في رواية الزبيدي زيادة: «مضموناً».

(2) جمعه: عرايا، مثل قضية وقضايا، والعرية أن يعري الرجل نخلته بأكل ثمرتها سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، فإذا انقضت المدة رد إليه الأصل العَذْق. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص76).

(3) في رواية الزبيدي: «بدنانير».

(4) في رواية الزبيدي: «ولا يجوز».

(5) في رواية الزبيدي: «لغير صاحب المال بعرض ولا عين».

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 319)، والمدونة (3/ 581)، والنوادر والزيادات (6/ 203)، والكافي (2/ 685).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(8) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي المختصر الصغير (ص548): «ومن ابتاع ثمراً قد بدا صلاحه فأصابته جائحة فاهلكته، أو هلك منه ثلثه فصاعداً، من برد، أو حريق، أو ريح، أو جداد، أو ما أشبه ذلك من الجوائح، فإنه يوضع عنه ذلك، وإن أصاب أقل ثلثه فذلك من مشتريه ولا وضيعه له».

بيع الفواكه[1]:

وتُباع الفواكه التي لا تُدَّخَرُ للأكل ولا تصير طعاماً اثنين بواحدٍ، يداً بيدٍ، ولا يجوز تأخيره، وتلك الفواكه: القِثَّاء، والخِرْبِز[2]، والبطيخ، وما أشبهها.

ولا يجوز بيع ثمرة يابسة برطبة.

ويباع الموز إذا بدا صلاح أوله، ويضرب في ذلك أجل ينتهي إليه.

ويباع القثاء، والورد، والياسمين إذا بدا صلاح أوله.

ويباع البقل حين يطيب، ويكون ما قطع منه ليس بفسادٍ.

وما كان لا يُؤَبَّر من الأصول فاللقاح فيه بمنزلة الإيبار، وليس اللقاح إيبار الشجر ولكن اللقاح إمساك الشجر المثمر.

بيع الزرع[3]:

ق306 ولا بأس ببيع الزرع إذا بدا صلاحه، و[...][4] / [...][5] مكانها، وتباع الفواكه كذلك أيضاً.

وتباع الأرض وفيها الزرع الصغير الذي لم يبد صلاحه إذا كان الزرع أقل من ثمن[6] ثلث الأرض، فإذا كان الثلث فلا بأس به، وإن كان أكثر من الثلث فلا خير فيه.

ولا يباع القصب ويستثنى حبه.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (3/ 157)، والكافي (2/ 649).

(2) الخِرْبِزُ: نوع من البطيخ، ومنهم من يجعل كلَّ بطيخ خربزاً. التعليق على الموطأ للوقشي (2/ 105).

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (2/ 270)، والتفريع (2/ 94)، والكافي (2/ 684)، والبيان والتحصيل (2/ 506).

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي المختصر الصغير (ص544): «ولا بأس أن تشترى الفواكه والحبوب قبل أن يبدو صلاحها، على أن لا يُجَدَّ ذلك مكانه».

(5) طمس في المخطوطة بمقدار سطر.

(6) كلمة: «ثمن» غير ثابتة في ثابتة في رواية الزبيدي.

باب العهدة في الرقيق[1]:

وبيع العهدة أن يوضع الثمن ويقيم المشتري العبد أو الجارية، فما أصابه في تلك الأيام الثلاثة التي هي عنده[2] فهو من البائع، فإذا خرج من عهدة الثلاث سالماً نفد صاحبه الثمن، وكانت له عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، وما أصابه في ذلك من هذه الأشياء ردّ به، وأخذ المشتري الثمن.

ولا عهدة بعد السنة لمن اشترى عبداً فوجد به عيباً لم يره قبل الشراء ردّه وأخذ الثمن[3]، فإن مات في يده فله [...][4] ذلك.

ومن باع جارية مما تُوطَأ / فقيمتها [...][5] تخرج من حيضها سالمة، فإذا خرجت ق307
منها سالمة قبض البائع الثمن، وعدّتها استبراء رحمها بالحيض، فإذا أبرئت رحمها قبض ثمنها، وما أصابها في الحيضة من شيء فهو من البائع، إلا أن يحب المشتري أن يأخذ بذلك العيب فيكون له.

جامع البيوع[6]:

ومن باع عبداً له مال فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترطه المشتري[7].

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 308)، والمدونة (3/ 365)، والنوادر والزيادات (6/ 215)، والبيان والتحصيل (9/ 330).

(2) في رواية الزبيدي: «التي هي عهدة».

(3) قال اللخمي في التبصرة (3/ 1239-1240): «**قال أبو مصعب فيمن أعتق عبداً عن واجب ثم استحق بعضه: له أن يردَّ عتق ما لم يستحق منه ويرجع بالثمن**».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(6) في رواية الزبيدي هذا الباب بعنوان: «بيع الرقيق». **وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب** (2/ 309).

(7) في رواية الزبيدي: «المبتاع».

ومن باع عبداً بماله كان ذلك له[1] نقداً أو عرضاً فذلك جائز أيضاً.

ومن اشترى عبداً نصرانياً باعه من نصراني إن شاء.

ومن ابتاع أَمَةً حُبْلى فوطئها لم يعتقها ولدها ذلك، وعوقب إن كان عالماً.

وتبرئ الأَمَةُ من الدَّم ما يرى أنه حيض، ولا يبرئها الساعة تبقى من حيضتها ولا الدم القليل.

ولا يجوز لرجل أن يفرق بين جارية وولدها في البيع حتى يثغر[2]، فإذا أثغر فلا بأس بالتفرقة بينهما.

واختلاف [الأصناف][3] في العبيد الصناعات والتجارات اتفقت [أسنانها][4] بعد أو اختلفت.

ق308 واختلاف أصناف الدواب / [السرعة والنجابة، اختلفت الأسنان أو اتفقت][5].

باب الأجرة[6]:

ولا يصلح في القراض والسقاء ربح الدنانير ولا الدراهم، ولا بأس بربح جزء من الثمر، ومن ذلك أن يكون عاملاً على النصف ويعامل هو على الثلث، فيربح سدساً.

---

(1) كلمة: «له» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) يقال أثغر الصبي على وزن أسرج إذا أبدل أسنانه، وأُثغر على وزن افتعل إذا بينت أسنانه أولاً وإذا أبدلها، والأول خير. وثُغر الرجل بمعنى لم يسم فاعله على وزن ضُرِب أي ضُرِب في أسنانه فانقلعت وأنهتم فوه لذلك. شرح غريب المدونة (26-27).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص555).

(5) قوله: «واختلاف أصناف الدواب» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي. وما بين حاصرتين طمس استدركته من المختصر الصغير (ص555).

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 280)، والمدونة (3/ 414)، والإشراف (2/ 652)، والكافي (2/ 755).

ولا بأس أن يقول الرجلُ للرجلِ: لي دَينٌ ببلد كذا وكذا، فإن اقتضيت لي منه شيئاً فلك نصفه أو ثلثه إذا لم يشترط عليه الخروج إلى ذلك الدَّين ولا المقام عليه حتى يقبضه، فإن شرط خروجاً أو شرط[1] مقاماً على تقاضي ذلك الدَّين بطل ذلك، وصارت أجرة بغير أجرٍ معلوم وعلى غير شيء معلوم[2].

ويجعل الرجل في عبده الآبق وجَمَلِه الشارد الجُعل لمن جابه.

ولا يجعل[3] الرجل للرجل على حصاد زرعه جزءاً، إلاَّ معروفاً[4] من زرعه، ويجعل له ناحية من الزرع معروفة على حصاده.

ويجعل الرجل للرجل جُعلاً على أن ينيط له الماء في بئر، فإذا كان قد عرف الماء هناك وبُعده، وقُرب الرشا وبُعده، / [وشدة الأرض ولينها][5]. ق309

ويستأجر الرجلُ الرجلَ يعمل له بيده وينقده أجرته إذا شرع الأجر في عَمَله.

ومن استأجر إجارة مضمونة نقد الأجرة فيها، ومن استأجر أجيراً بعينه فمات حاسبه بما عمل، ويستأجر ورثة الميت من يعمل عمله إذا كانت إجارته[6] إجارة مضنونة، ولا ينسج الثوب بنصفه ولا بثلثه.

ويُعاملُ معلم الكُتاب في الغلام على حِذق[7] القرآن.

والطبيب في المريض على البُرء.

---

(1) كلمة: «شرط» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) عبارة: «وعلى غير شيء معلوم» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) في رواية الزبيدي: «ويجعل».

(4) في رواية الزبيدي: «جزء أول معروفه».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من التلقين (2/ 160)، والكافية (2/ 759).

(6) كلمة: «إجارته» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) في رواية الزبيدي: «حذاق».

ولا ينقض أجرة الغلام موت سيده.

ويستأجر الرجل الأجير بستة[1] دنانير يُعطى كل يوم جزء من الدينار صغير أو كبير.

باب الكراء[2]:

ومن اكترى داراً فمات المكتري أو المكري لم ينفسخ ذلك الكراء.

ومن اكترى داراً كلَّ شهرٍ بدينار وجب ذلك أول شهر، ثم لكل واحدٍ أن يفسخ الكراء متى أحب بعد مُضِيّ ذلك الشهر الأول.

ويكتري الرجل الدار والدابة فيكريها بأقل من كرائها أو أكثر.

ولا تُـ[ـكرى][3] الدابة على النصف من كراءها.

ق310 و[ومن اكترى][4] / [دابة إلى موضع بدينار، فإن وَجَد حاجته دون ذلك][5]، فبحساب ذلك إذا كان ماشياً دون الموضع الذي عقد عليه الكراء.

ويكتري الرجل الدابة ويكريها من مثله في الخفة والحال.

ومن اكترى كراء غير مضمون فنفقت الدابة حاسبَ صاحبها بما ركبها إلى حيث نفقت، وانفسخ الكراء.

ولصاحب السفينة إذا غرقت الكراء إلى حيث غرقت على من حَمَل المتاع فيها.

---

(1) في رواية الزبيدي: «لستة».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 515)، والمدونة (3/ 472)، والتفريع (2/ 135)، والكافي (2/ 744).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص572).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص572).

وكذلك من حمل متاعاً بكراء فسقط منه أو انكسر فله الكراء إلى حيث انكسر.

ومن اكترى إلى الحج ثم توفي فلورثته أن يكروا من مثله في الخفة والحال إن أحبوا[1].

ومن اكترى كراء مضموناً فنفقت الدابة فعلى المكري أن يكتري لكريه إلى البلد الذي اكترى منه إليه، غلا الكراء أو رخص، ولو مات المكري لوجَبَ على ورثته أن يكتروا للمكتري من مال أطيب، وإنما يحاسب المكري المكري إذا نفقت الدابة إذا كان إنما اكترى منه دابة بعينها فهذا الذي يحاسبه به من الموضع الذي ركب منه إلى الموضع الذي طلع، حاسب صاحبها بما ركبها إلى حيث [...][2] وانفسخ الكَرْي[3].

ومن أخلف موعد / [...][4] ما لا [...][5] الحج [...][6] الكراء إخلاف الكراء في غير الحج. ق315

ومن تعدَّى على دابَّة كراء خُيِّر صاحبها بين قيمتها حين تعدَّى عليها وبين كراء ما تعدَّى عليها المتعدِّي، ويأخذ دابَّته.

وإن عطبت الدابة فله قيمتها في الموضع الذي تعدَّى عليها[7].

---

(1) في رواية الزبيدي: «إن أحبوا ذلك».

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) من قوله: «ومن اكترى كراء مضمونا فنفقت الدابة» **إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.**

(4) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. **وفي الكافي لابن عبد البر (2/ 752): «ومن اكترى إلى الحج** فأخلفه المكري حتى فات الوقت انفسخ كراؤه**، ولو اكترى إلى غير الحج واشترط وقتا ما فأخلفه** المكري لم ينفسخ كراؤه ولا حمولته، **أو مثلها، وقيل ينفسخ».**

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(7) في رواية الزبيدي: «عليها فيه».

باب الضمان[1]:

ومن حمل طعاماً فهو ضامن له، إلاَّ أن يـأتي على هلاكـه ببينـةٍ، ومـن حمـلَ غـير الطعام فلا ضمان عليه، وعليه اليمين.

ولا ضمان على راعي الـ[ـغنم][2] فيما هلك من الغنم.

ومن استعار عبداً في شيء له بال فضمان[3] العبد عليه، ولسـيده أجـر مثلـه إن سلم من عونه ذلك.

ومن استعار غلاماً لم يحتلم لسقي دابةٍ فهو ضامن لما أصابه في ذلك.

---

(1) عنوان: «باب الضمان» غير ثابت في رواية الزبيدي. وسيأتي باب بمثل هـذا العنـوان. وانظر مسـائله في: المدونة (3/ 110)، والكافي (2/ 794)، والتبصرة (13/ 6026).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) في هامش المخطوطة بيان للاختلاف الواقع في رواية الزبيدي لم أتمكن من قراءته بسبب الترميم.

بسم الله الرحمن الرحيم

السنة في القَسَامَة[1]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

تجب الـ[ـقسامة][2] / [بأحد وجهين، إما بشاهد عدل، وإما بقول الميت:][3] ق316 قتلني فلان.

وتجب أيضاً باللوث، واللوث: جماعة من النساء والصبيان[4] الذين ليسوا بعدولٍ[5].

ولا تجب القسامة إلا بهذه الوجوه.

ويُبدأ في القسامة أهل الدَّم الذين يدَّعونه[6].

ولا يحلف في العمد إلا اثنان فصاعداً؛ يحلفون خمسين يميناً تردَّدُ عليهم، ويحلف عليه فيها خمسون رجلاً إن كانوا، فيحلف كلُّ رجل يميناً، فإن نقضوا رُدَّت الأيمان عليهم، ولا يحلف فيها أقلّ من اثنين، فإن نكل أحد[7] ممن يجوز له العفو

---

(1) القَسامةُ: مخفَّفَةُ السين، وحقيقةُ القسامة أنها الأيمان، يقال قُتل فلانٌ بالقسامة، أي بالأيمان. التعليق على الموطأ للوقشي (2/ 283). وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 259)، والمدونة (4/ 648)، والتفريع (2/ 186)، والكافي (2/ 1116).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص577).

(4) في رواية الزبيدي زيادة: «والقوم».

(5) قال اللخمي في التبصرة (11/ 5421) و(13/ 6460): «قال أبو مصعب: يقسم مع جماعة النساء والصبيان، والقوم ليسوا بعدول».

(6) عبارة: «الذين يدَّعونه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(7) في رواية الزبيدي: «نكل واحدٌ».

أُحلف المُدَّعى عليهم خمسين يميناً، وإن كان المُدَّعى عليهم أكثر من واحد حلف كل واحدٍ عن نفسه خمسين يميناً، وإن لم يوجد أحداً[1] يحلف إلا الذي ادّعي عليه الدَّم حلف خمسين يميناً تُرَدَّدُ عليه، ويبرأ من ذلك الدم.

والعصبة وُلاةُ الدَّم [هم][2] الذين يقسمون عليه، ويقتلون به.

ولا تجوز قسامة [النساء][3] في العمد، ولا يجوز [لها][4] عَفْوٌ[5].

ق317 والمدعي الدم على جماعة [يوجب القسامة][6]، لم يقسمونه إلا على واحد / [يختارونه، فيقسمون عليه ويقتلونه، وليس][7] لهم أن يقسموا على غيره، و[يحلف][8] منهم مائة مائة، ويُحبسون سنة سنة.

ويحلف أهل القسامة قياماً بعد الصلاة، والقسامة في ذلك أن يقول[9] وُلاة الدَّم: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إن مِنْ ضَرْبِ[10] فلان بن فلان مات فلان بن فلان، ثم يستحقوا الدَّمَ.

وإن رددت الأيمان على المدَّعى عليهم الدم حلفوا واحداً واحداً بالله الذي لا إله إلاَّ هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما قتل فلانُ بن فلان فلانَ بنَ فلان، فإذا حلفوا خمسين يميناً برءوا من ذلك الدم.

---

(1) في رواية الزبيدي: «أحدٌ».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص579).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 264).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 264).

(5) في رواية الزبيدي: «عفو».

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص579).

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص579).

(9) في هامش المخطوطة بيان للاختلاف الواقع في رواية الزبيدي لم أتمكن من قراءته بسبب الترميم.

(10) في رواية الزبيدي: «مِنْ ضَرْبِهِ».

ويجلب من وجبت عليه قسامة من أعمال[1] مكة والمدينة وبيت المقدس، ولا يجلب إلى بلدٍ سوى هذه البلدان الأمر ثلاثة أيام ونحوها[2].

ويقسم قسامة الخطأ من المدعين على قدر مواريثهم، ويحلف فيها رجل و[...][3] والمرأة إن لم يوجد غيرها.

وإذا ثبتت القسامة في العمد على أربعة نفر أقرَّ أحدهم [أنه قَتَلَ][4]، قُتل بإقراره، ثم [...][5] ولاة الدم / [...][6] قال مالك: لا يقتل في القسامة [...][7] قرارِه إذا كانت ق318
القسامة قد وجبت عليهم، فلا يقتل إلاَّ بالقسامة[8].

وأهل الكتاب فيما بينهم من الجراح والدم مثل المسلمين[9].

وإذا ثبتت دعوى الدم[10] في القسامة على جماعة من قبائل متفرقة أو من قبيلة واحدة كانت القسامة على واحدٍ من الجماعة[11]، ولم يقسم منها إلاَّ على واحدٍ. ولا قسامة في الجراح، ولا في عبدٍ، ولا وليدةٍ، ولا فيمن قُتل بين الصَّفين، ولا في من وجد في محلَّةِ قومٍ قتيلاً.

---

(1) في رواية الزبيدي: «من أعالي».

(2) أشار إلى قول أبي مصعب اللخمي في التبصرة (12/ 5535)، قال: «قال أبو مصعب: ويحلف إلى الأمصار من كان على ثلاثة أميال وهو أحسن وأحوط، ولا يمكن من كان في البوادي من الدماء فتضيع». وفي نسخة أخرى للتبصرة: «ثلاثة أيام».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.

(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(8) عبارة: «تقبل إلا بالقسامة» غير ثابتة في رواية الزبيدي، وبدلها في الهامش بالحمرة غير مقروء أصابه خرم.

(9) من قوله: «وأهل الكتاب فيما بينهم» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(10) في رواية الزبيدي: «ثبتت الدعوى في القسامة».

(11) في رواية الزبيدي: «وإذا ثبتت الدعوى في القسامة على واحدٍ من الجماعة».

وإذا ادَّعى صبيٌّ صبيّاً قتله فليس ثَمَّ هنالك قسامة.

باب ما تجب[1] فيه الدية كاملة[2]:

[3]وفي النفس الدية كاملة، وهي مائة من الإبل، أو ألف دينار على أهل الذهب، واثني عشر [ألف][4] درهم على أهل الوَرِق.

وأهل الذهب: أهل اليمن، والشام، ومصر، والحجاز.

وأهل الوَرِق: أهل المغرب والمشرق[5].

ق319 والإبل على [أهل][6] البادية دية العرب كلها، وفي اليَـدَين / [الديـة، وفي العينـين الدية، وفي الرجلين][7] الدية.

وفي الأذنـين الديـة إذا اصْـطَلَمَتا[8]، وفي الانثيـين الديـة، وفي كل واحـدٍ مـن هـذا شطر الدية.

وفي السمع الدية.

وفي الأنف إذا قطع مَارِنُه[9] الدية.

---

(1) في رواية الزبيدي: «باب ما يوجب الدية كاملة».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 231)، والنوادر والزيادات (13/ 396)، والتبصرة (13/ 6409).

(3) في رواية الزبيدي: «قال أبو مصعب».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) في رواية الزبيدي: «وأهل الوَرق: أهل الغرب».

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص586).

(8) اصطلمتا: أي قطعتا من الأصل، يقال: حمار أصلم إذا كانت أذناه مقطوعتين من الأصل. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص115).

(9) هو ما لان من الأنف، وليس العظم منه. تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (1/ 433).

وفي العقل الدية.

وفي الذكر إذا قطعت الحشفة الدية(1).

وفي الصُّلب الدية(2).

وفي عين الأعور الدية كاملة.

ومَن ضُرب مأمومه فذهب عقله فله عقلٌ وثلثه، وإذا خَتَن الطبيب فقطع الحشفة فعليه العقل كامل.

وإذا اجتمعت في رجل جراح وقطع(3) يداه ورجلاه وفُقِئت عيناه فله ثلاث ديات، وإذا اجتمعت فيه أكثر من ذلك فله من الديات بقدر جراحه.

ودية المرأة نصف دية الرجل.

وتُعاقل المرأةُ الرجلَ ما بينهما وبين ثلث عقله، فإذا بلغت مصيبتها أكثر من ثلث عقل الرجل رجعت إلى عقلها، وفي ثدي المرأة ديتها كاملة.

[ودية اليهودي](4) والنصراني نصف دية المسلم.

[ودية المَجُوسي](5) ثمانمائة درهم، وجراحهم [في دياتهم كجراح](6) / [المسلمين في دياتهم](7). ق320

(1) في رواية الزبيدي زيادة: «كاملة».

(2) في رواية الزبيدي زيادة: «كاملة».

(3) في رواية الزبيدي زيادة: «قُطعت» بدون واو.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من **الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 241)**، **والمختصر الصغير** (ص602).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من **المختصر الصغير (ص602)**.

(6) خرم في المخطوطة استدركته من **المختصر الصغير (ص602)**.

(7) خرم في المخطوطة استدركته من **المختصر الصغير (ص602)**.

وفي جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرَّة.

وفي جنين الحُرَّة: غُرَّةٌ؛ عبد أو وليدة تقوم خمسين دينارا وستمائة درهم، ويورث ذلك على كتاب الله جلَّ وعزّ، وذلك عُشر ديَّة الحُرَّة.

وفي جنين أم الولد من غير سيدها عُشر قيمتها[1].

وفي جنين الأمة عُشر قيمتها.

ومن ضعف بَصَرُهُ من كِبَرٍ أو رَمَدٍ ثمَّ جنى على عينه تلك فلهُ عقلها، فأما وإن كان ضعفها من شَجَّةٍ أخذ لها عقلاً حوسبَ بما أخذ، وأعطى ما بقي من عقل العين.

باب أسنان دية العمد، والخطأ، والمغلظة[2]:

أسنان دية العمد إذا قتلت أربعة [أرباع؛ خمس و][3] عشرون بنات لبون، وخمس وعشرون [بنات مخاض][4]، خمس وعشرون حقاق، وخمس [وعشرون جذعة][5].

وأسنان دية الخطأ [خمسة أخماس][6]؛ عشرون بنات لبون، وبنات مخاض، وبنو [لبون ذكور، وعشرون حقة، وعشرون جذعة][7]، كل صنف عشرون بعيراً. ق313/

(1) من قوله: «وفي جنين أم الولد» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 221)، والمدونة (4/ 560)، والكافي (2/ 1094).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 222)، والمختصر الصغير (ص591).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 222).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 222).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص591).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 224)، والمختصر الصغير (ص591).

وأسنان دية المغلظة ثلاثة أسنان، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، ولا تبالي أي سن كانت إذا كانت خلفة.

والمغلظة مثل ما فعل المدلجي بابنه حذقة بالسيف فنزى به فمات.

وإذا وقعت المغلظة أو دية العمد على أهل الذهب والورِق نظر كم فضل أسنانهما على أسنان الإبل الخطأ، فما زاد من ذلك كان على أهل الذهب والورق بقدره، سُدساً كانت الزيادة أو رُبعاً أو أكثر أو أقلّ.

باب ميراث الدية[1]:

وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية شيئاً، ولا يحجب القاتل عمداً[2] في مال ولا في دية.

وقاتل الخطأ يرث المال ولا يرث من الدية شيئاً، والولد القاتل أباه يحجب الزوجة وغيرها في المال، ولا يحجبهم في دية الخطأ.

وإذا قبلت الدية وزنت على كتاب الله جلّ وعزّ.

باب العفو عن الدم[3]: / ق314

ولا يجوز عفو الرجل [عن دم الخطأ][4] إلا أن يحمله ثلثه، فإن حمله ثلثه جاز عفوه فيه، أو يحمل الثلث من دم[5] الخطأ شيئا فيجوز منه ما حمل الثلث، ويجوز العفو من وليّ الدم ما لم يكن القتل غيلة، فإن كان غيلة لم يكن فيه عفو.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب **(2/ 247)**، **والمدونة (4/ 559)**، **والنوادر** والزيادات (14/ 134)، والكافي (2/ 1108).

(2) كلمة: «عمداً» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب **(2/ 262)**، **والمدونة (4/ 657)**.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير **(ص582)**.

(5) في رواية الزبيدي: «من دية الخطأ».

ولا يجوز عفو البنات مع البنين، وإذا عفا بعض البنين فيمن قتل عمداً فلا سبيل إلى الدم.

ويجلد القاتل مائةً، ويُحبس سنة.

وتلزم الدية لمن لم[1] يقبل الدية ولم يعفو، فإن عفا أهل الدم كلهم لم تكن دية، ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة. ومن جَرَح صبيّاً فليس لأبي الصبي أن يعفو إلاَّ أن يحمل عقل الجُرح في ماله، فإن فعل جاز عفوه.

وإذا قتل المحارب في حرابته رجلاً ثم جاء تائباً، فعفى وليّ المقتول جاز عفوه في ذلك.

باب العقل في الجراح[2]:

وفي المُوَضّحَة[3] خمس من الإبل، والموضحة: ما بلغ العظم من الرأس والوجه.

ولا تكون [الموضحة في الأنف][4]، ولا في اللحى الأسفل.

ق321 وفي/ [المُنَقَّلَة خمس عشرة فريضة، والـمُنَقَّلَة: ما طار فراشها في الدَّواء][5].

وفي المأمومة [ثلث][6] الدية، والمأمومة ما خرق العظم من الرأس وصار إلى الدماغ صغر بعد أو كبر.

و[في][7] الجائفة ثلث الدية، والجائفة ما وصل إلى الجوف من صغيرٍ أو كبيرٍ.

---

(1) في رواية الزبيدي: «لمن يقبل».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 255)، والمدونة (4/ 570)، والكافي (2/ 1113).

(3) في رواية الزبيدي: «قال أبو مصعب: وفي الموضحة». والمُوضحةُ من الشِّجَاج هي التي تُوضحُ عن العَظمِ، أي: تُظهِرُ وَضَحَهُ، وهو بياضه. التعليق على الموطأ للوقشي (2/ 77).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص588).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

باب عقل الأسنان والأصابع[1]:

وفي السِّنِّ إذا طُرحت خمس من الإبل، وإن اسوَدَّت ففيها عَقلها.

ومن طرحها بعد ذلك ففيها عقلٌ أيضاً.

ومقدَّمُ الفم والأضراس في العقل سواء.

وإذا كُسرت سن الصبيّ عقل له ووضع، فإن نبتت ردَّ العقل على الجارح، وإن لم تنبت فالعقل للصبي، فإن كُسرت عمداً اقتصَّ لهُ، فإن مات في الخطأ فله العقل أيضاً.

وفي كلّ أصبعٍ من أصابع الإنسان عشر من الإبل، وفي كلِّ أُنمُلةٍ ثلاثة أباعر وثُلُثُ بعير.

وفي [الإبهام][2] عشر من الإبل، وفي كلِّ أنملة منها خمس من الإبل.

والأصابع سواء، إلاَّ الإبهامين فإنهما أنملتان، ففي كل أنملة خمس من الإبل [...][3] قود في [...][4] / [...][5]. ق322

باب الغِيلة[6]:

ولا قَوَدَ بين حُرٍّ وعبدٍ، ولا بين مسلم وكافرٍ، إلاَّ أن يُقتلان غِيلةً فيقتل المسلم بالكافر، والحرُّ بالعبد، وإنَّما يُقتلان في ذلك بالغيلة لأن الغيلة من الفساد في الأرض، وقد أمر الله بالقتل والقطع والصلب على فسادٍ[7] في الأُرض.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 236-237)، والمدونة (4/ 563)، والنوادر والزيادات (13/ 404)، والتبصرة (13/ 6397).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 248).

(7) في رواية الزبيدي: «الفساد».

وتفسير الغيلة: أن يَقتل الرَّجلُ الرَّجلَ على ماله أو حرمته[1] وليس بينهما ثائرة.

باب ما تجب فيه الحكومة مما لا يبلغ العقل[2]:

[3]وفي لسان الأخرس حكومة.

وفي ذكر الخصي حكومة.

وفي حجاج العين[4] وشفرها حكومة أيضاً.

والعين القائمة واليد الشلاَّء مثل ذلك، فإن انحنى الصُّلب ففيه حكومة وليس فيه قَوَد.

باب القَوَد في القتل[5]:

ق279 ويقتل [الرجل][6] بالرجل، والرجل بالمرأة، والرجل / بالـ[...][7]، والمرأة بالرجل، والنسوة [...][8] بالمرأة، والمرأة بالمرأة.

وأحب لمن لقيه لصٌّ أن يناشده الله قبل القتال، فإن أعجله اللِّص قاتله، فإن قتله فشرّ قتيلٍ، وإن قُتل هو فشهيد إن شاء الله.

---

(1) في رواية الزبيدي: «أو كريمته».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (13/ 414)، والتلقين (2/ 191)، والكافي (2/ 1115)، والجواهر الثمينة (3/ 1115).

(3) في رواية الزبيدي: «قال أبو مصعب».

(4) حجاج العين: هو العظم المستدير حولها، ويقال: هو الأعلى الذي تحت الحاجب. مختصر ابن عرفة (10/ 91).

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: التفريع (2/ 204)، والإشراف (2/ 812)، والتبصرة (13/ 6478).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي المختصر الصغير (ص593): «وتقتل المرأة بالرّجل، والرّجل بالمرأة، والنّسوة بالمرأة، والرّجال بالرّجال، والمماليك في القصاص بينهم مثل الأحرار».

(8) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

ومن قَتَل جماعة عمداً، أو واحد[1] بعد واحدٍ قُتل بهم جميعاً، وكذلك إن فقأ أعيناً، أو قطع أيدياً فليس عليه إلاَّ فَقْءُ عينٍ واحدةٍ، أو قطع يدٍ واحدةٍ، وذلك إذا اتفقت الأعين والأيدي فكانت أيماناً أو أيساراً، وإن اختلفت فكانت عيناً يُمنى وعيناً يساراً أُقِيد لصاحب اليمين من اليمين، ولصاحب اليسار من اليسار.

ومن قتل رجلاً في الحرم قُتل به في الحرم وفي غير الحرم.

وإذا قتل السكران قتل به.

وإذا قتل المجنون المعتوه في حال عتهه الذي لا يفيق أبداً فليس عليه قَوَدٌ وعليه العقل، وإن قُتل في حال إفاقته قُتل به.

وإذا قَتلت الجماعة رجلاً فمات مكانه قتلوا به جميعاً.

وإذا اقتتلت قبيلتان فوقع بينهما قتيل لا يُدرى / [مَن قتله، فعقله على القبيلة التي نازعته، فإن][2] لم يكن منهما فعقله عليهما. ق280

[ومَن][3] قتل العبد الحر فإن شاء أولياء الحرِّ قتلوه، وإن شاؤوا استحيوه فسيده بالخيار بين أن يفديه بالدية كاملة وبين أن يسلمه لهم.

وإذا قتل رجل رجلاً وجرح آخر فالقتل يأتي على ذلك كلِّهِ، وكذلك كلّ حدٍّ وجب على رجلٍ مع القتل فالقتل يأتي على تلك الحدود[4]، إلاَّ حدّ القذفِ فإنه يجلد حدَّ القذف ثم يُقتل. وإذا قَتَلَ الحرُّ العبدَ فعليه قيمته يوم قَتْله.

(1) في رواية الزبيدي: «عمداً أو خطأً واحداً بعد واحدٍ».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص594)، والموطأ رواية أبي مصعب (2/ 258).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) في رواية الزبيدي: «الحدود كلها».

وإذا اجتمع الكبير والصغير على قتل عمدٍ قُتل الكبير، وكان على الصغير نصف العقل.

وإذا اجتمع الحُرُّ والعبد على قتل عبدٍ عمداً[1] قُتل العبد وكان على الحُرِّ نصف قيمة العبد المقتول.

باب القصاص[2]:

ولا يُقاد من جارح ولا يعقل حتى تبرأ جراح المجروح ويؤمن تبعضها[3].

وليس فيما دون [الموضحة][4] عقل مسمى وهو يقاد منه.

ولا يُقاد / من جائفة ولا مأمومة ولا كسر فخذ. ق281

وإذا وقعت الجراح بين القبيلتين أُقيدوا على قدر ما يثبت لهم من البينة، فإذا لم تقم البينة عقلت كل قبيلة لصاحبتها.

وإذا أصاب رجلٌ رجلاً بضربةٍ فقال المضروب: ذهب بصري، رُبطت عينه المريضة وتركت[5] الصحيحة، ونُصِبَ له شيء، وقيل له: انظر، فإذا قال: انتهى بصري، أُدير ذلك مرتين أو ثلاثاً ثم ذُرع ذلك، فإذا استوى الأول والآخر رُبطت عينه الصحيحة وتُركت المريضة ثم نُصِب له شيء، وقيل له: انظر، فإذا قال: انتهى بصري، حول له[6] ذرع، ثم نظر كم نقص من عينه الصحيحة، فأعطي ذلك الذي نَقَصَ رُبعاً كان أو سُدُساً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر.

(1) في رواية الزبيدي: «على قتل عمدٍ».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 250)، والتفريع (2/ 204)، والكافي (2/ 1094).

(3) في رواية الزبيدي: «ويؤمن انقباض جراحه».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 234).

(5) في رواية الزبيدي: «وتُركت عينه الصحيحة».

(6) في رواية الزبيدي زيادة: «فإذا قال أيضاً انتهى بصري حُوِّل له ثم».

وإذا قال المضروب: ذَهَب سمعي، صاح به إنسان، فإذا سَمِع يُحوَّلُ له، فإذا سمع واتفق ذلك فكان ذرعاً واحداً أعطي قيمة ما نقص من سمعه.

وإن اختلف من السمع والعين شيء فليس له شيء.

وإذا قال: ذهب بعض سمعي من أُذُنَيَّ جميعاً، و[قال][1]: ذهب بعض بصري من عَيْنَيَّ جميعاً، نُظر في ذلك / إلى نظر مثله وسمعه، ثم صُنع به كما صُنع به حتى ق282 يعرف ما نقص، ثم يعطى موافياً.

وإذا قُطع لسان الرجل عُقل له على حروف المعجم بقدر ما نقص.

ومن فَقَأَ عين رجل فُقِئت عينه.

وإذا ذهب بصر العين وهي قائمة فقُدر على أن يقتصَّ له مثل ذلك اقتص له، وإن لم يُقدر على ذلك عُقلَ له.

وإذا جَرح الرجل امرأته عامداً اقتصت منه، وإن ضربها فأصابها من ضَرْبِهِ ما لم يُرِدْهَا[2] فعليه العقل ولا قَوَد عليه.

وإذا جَرَح العبد زوجته الحُرَّة جرحاً يكون له عقل؛ قيل لسيده: إفديه أو أسلمه، فإن أسلمه انفسخ النكاح، وإن فداه كانت زوجته.

باب ما تحمله العاقلة[3]:

ولا تحمل العاقلة من أصاب نفسه.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) في رواية الزبيدي: «يردها به».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 242)، والمدونة (4/ 573)، والنوادر والزيادات (13/ 493)، والتفريع (2/ 196)، والبيان والتحصيل (16/ 21).

ولا يحمل النساء والصبيان من العقل شيئاً، إنما يحمله الرجال البالغون، وتحمل العاقلة الثلث من العقل فما فوقه إذا كان ذلك خطأ.

ق283 وتُنَجَّمُ الدية العاقلة في ثلاث سنين، ونصف الدية في سنتين، / وثلث الدية في سنة.

وإذا اجتمع [...][1] من خطأ حملته العاقلة عنهم، وإن كان ثلث العقل أو أكثر حمل ذلك العاقلة، وتلزمهم الكفارات في أموالهم كل إنسان عليه كفارة واحدة.

ومن قُتل خطأً فالدية على عاقلته والكفارة في ماله.

وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك لأحدٍ ولا عتاقة ولا تدبير ولا كتابة.

وعاقلة الرجل بنو عمِّه إذا كانوا ولاءه وولاءهم واحد[2] ومواليه، فإن كان لبني عمه ولاء غير ولاءه لم يعقلوا عنه، وكان لهم ميراثه دون مواليه.

والعقل على الموالي دونهم.

وعقل المرأة على عصبتها وليس على ابنها إذا كان من غير قومها شيئاً[3] منه.

وإذا قاد الأعمى بصير فوقع البصير في البئر ووقع عليه الأعمى فقتله؛ فالدية على عاقلة الأعمى، وكذلك إن وقع رجل في بئر فجبذ رجلاً فسقط معه فماتا جميعاً؛ فالدية على عاقلة الرجل الذي جبذ الرجل الآخر.

ومن أمسك لرجل حبلاً فـ[ـتعلَّق به][4] في بئر فانفلت من يده فمات الذي في

ق284 البئر؛ فالعقل على عاقلة الذي أمسك الحبل، وإن انقطع[5] فمات الأسفل فلا عقل

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(2) في رواية الزبيدي: «واحداً».

(3) في رواية الزبيدي: «شيء».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (13/ 531).

(5) في رواية الزبيدي: «انقطع الحبل».

عليه [...][1] / [...][2] فاصطدما، فأصاب أحدهما شيء، فالعقل على عاقلتي الراكبين.

وإذا قَتَل العسكر رجلاً فعقله على العَسكر كُلِّه، وتحمل العاقلة من جناية الصبيِّ الثلث فصاعداً.

باب المعاقل[3]:

ومعقلة قريش كلها واحدة حلفاؤها ومواليها وصميمهم[4]، وكذلك كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ.

والأنصار على ثمانية معاقل، وكذلك[5] أقرها رسول الله ﷺ في[6] الإسلام، منها خمس معاقل في الخزرج، وثلاث معاقل في الأوس، وبنو ساعدة[7] فمعقله[8] معقلة، فبنو عبد الأشهل، وظفر، وبنو حارثة، ومن معهم معقلة، وأمتة[9] وحطمة ومن معها معقلة.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(2) طمس في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وفي التهذيب للبراذعي (4/ 615): «وإذا اصطدم فارسان، فمات الفارسان والراكبان، فدية كل واحد على عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر».

(3) من الأبواب التي تفرد بها المختصر، ولم ترد في غيره من الأصول الفقهية. وقد جاء ذكر هذه المعاقل في كتاب النبي ﷺ لأهل المدينة من المهاجرين والأنصار فيما رواه ابن إسحاق وغيره. السيرة النبوية لابن هشام (1/ 501-502).

(4) في رواية الزبيدي: «وصليبها».

(5) في رواية الزبيدي: «وكذلك كانت في الجاهلية فأقرها».

(6) في رواية الزبيدي: «حين جاء».

(7) أثبت فوق (بنو ساعدة) كلمة (مؤخر)، إشارة إلى تأخر العبارة في رواية الزبيدي.

(8) كلمة: «فمعقله» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(9) أثبت فوق (وأمتة) كلمة (مقدم)، إشارة إلى تقدم العبارة عن التي قبلها في رواية الزبيدي.

وبنو عمرو بن عوف، وبني جشر معقلة، وبنو سالم معقلة، وبنو النجار معقلة، وبالحارب معقلة، وحلفاؤ[هم] ومواليهم معهم يتعاقلون.

باب القضاء في المرتد والزنديق والساحر[1]: / ق285

ويقتل الزنديق [الذي يُسِرُّ][2] الكفر [ويُظهرُ][3] الإيمان إذا عُلم ذلك منه ولا يُستتاب، وميراث الزنديق المُسِرِّ الكفر لولده.

ومن ارتدَّ فأظهر ذلك حبس ثلاثاً يستتاب، فإن تاب قُبِل منه، وإن أبى ضُربت عُنُقهُ.

الرجال[4] والنساء في ذلك سواء.

وميراث المرتدِّ المُستتاب لجماعة المسلمين، ولا يرثه ولدُه.

وإذا سَحر الرجلُ السحر الذي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه قُتل[5].

باب جامع العُقول[6]:

قال: وإذا أخذ المحارب المخيف للسبيل؛ كان الإمام مخيَّراً في إقامة أي الحدود التي أمر الله بها فيه قَتَل المحارب[7] أو لم يَقْتُل، أَخَذ مالاً أو لم يَأْخذ، والإمام مخيَّرٌ

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (14/ 518)، والتفريع (2/ 232)، والتبصرة (9/ 4157).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص607).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص607).

(4) في رواية الزبيدي: «والرجال».

(5) في هامش المخطوطة طرة تبين لي منها: «وأجمعوا أن المرتد [...] لا يسأل إلا لعذر لم يكن بذلك مرتداً، وإن [...] فعامتهم إلا الحسن بن هانئ فإنه قال: هو به مرتدٌ، وأجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن ما طعن [...] وإنما كان الخلاف بعدهم [...] الصحابة رضي الله تعالى عنهم [...] أهل البغي وسلاحهم على ملكهم لأنهم [...] في الحرب، وإنما جاء الخلاف بعدهم».

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 255).

(7) في رواية الزبيدي: «قتل المحارب أحداً».

في ذلك إن شاء قتله وصلبه[1]، وإن شاء قطعه خلافاً، وإن شاء نفاه، ونَفْيُهُ حبسه حتى تظهر توبته[2]، وإن لم يقدر الإمام على المحارب حتى يأتيه[3] تائباً وضع عنه حدّ المحاربة: القتل، والقطع، والنفي، ويؤخذ بحقوق الناس.

ولا قود بين الصبيان وعمدهم خطأ حتى تثبت عليهم الحدود.

والقائد، [والسائق][4]، والراكب ضامنون لما أصابته الدواب بضرر، وإن رمحت بأرجلها لم يضمن أحد من هؤلاء. / ق286

[...][5] الحد عليهما [...][6] ذلك منهما، إلا أن يوركا[7] توركا يقبل ذلك منهما[8] فيه.

وإذا أصاب الدابة بصدرها أحداً، أو كسرت متاعاً وعليها رديفان؛ فالضمان عليهما بالحصص.

ومن جرح رجلاً خطأً وشهد له آخر؛ حلف مع شاهده واستحق الجرح.

وإذا حفر الرجل بئراً وربط دابة في غير موضع يشبه أن يكون في مثله، فهو ضامن لما أصابت الدابة ولما[9] أصيب في البئر، وإن كان ذلك بحيث يشبه ما فعل فلا ضمان عليه فيما أصيب في ذلك[10].

---

(1) في رواية الزبيدي: «وإن شاء صلبه».

(2) نقله بلفظه عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (13/ 6140).

(3) في رواية الزبيدي: «يأتيه المحارب».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص595).

(5) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) في رواية الزبيدي: «يورك». و قال ابن القاسم: يريد بقوله: «يورك»: الإلغاز. التهذيب للبراذعي (3/ 613).

(8) في رواية الزبيدي: «منه».

(9) في رواية الزبيدي: «وما».

(10) في هامش المخطوطة بالحمرة: «تمّ كتاب القسامة، يتلوه في نسخة الزبيدي كتاب النكاح، ثم كـ[ـتاب] الطلاق، ثم كتاب البيوع، ثم بعده السنة في [...]».

[باب ...][1]: / ق287

[...][2].

وإذا زنى الرجل وهو محصن فعليه الرجم.

والإحصان: أن يطأ زوجته ثم يزني بعد ذلك، فإذا زنا رُجم بالحجارة حتى يموت.

ومن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط رُجم؛ أحصن أو لم يحصن، والفاعل والمفعول به يرجم؛ أحصن أو لم يحصن.

ويأمر السلطان برجم الزاني كما يأمر بالحدود كلها، ولا يباشر ذلك بنفسه.

ويُرمى المرجوم بالحجارة أبداً، ولا يترك منها حتى يموت، ويخلى بينه وبين أهله، ويغسل ويصلى عليه.

ولا يصلي عليه الإمام الذي يقيمه عليه[3]، والرجال والنساء في ذلك سواء.

ومن قال: زنيت بفلانة لامرأة بعينها وأنكرت ذلك، ضرب لها الحد ثمانين، ثم ضرب مائة أخرى إن كان لم يحصن، وإن كان أحصن رجم بالحجارة[4].

وإذا زنى الرجل ولم يحصن ضُرب مائة سوط، وغُرِّب عاماً من بلده[5]، ثم خُلِّيَ سبيله.

---

(1) ما بين حاصرتين مطموس مع ما بعده بمقدار نصف ورقة بسبب الترميم، وكما يظهر فإنه يتضمن عنوان الباب، وما بقي من مسائله يدخل تحت «باب الحدود والسنة فيه» كما في مختصر ابن عبد الحكم (ص611). انظر بعض مسائله في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 15-26)، والمدونة (4/ 477)، والكافي (2/ 170).

(2) خرم في المخطوطة بمقدار سطر وأربع كلمات.

(3) في رواية الزبيدي زيادة كلمة: «الحد».

(4) في رواية الزبيدي زيادة: «حتى يموت».

(5) في رواية الزبيدي: «في غير بلده».

وإذا زنى العبد أو الأمة فليس عليهما رجم أحصنا أو لم يحصنا، وضرب[1] كل واحد منهما خمسين جلدة، [وليس][2] عليهما تغريب، وإنما ذلك على الأحرار.

وإذا [زنى][3] النصراني وهو متزوج نصرانية فليس [...][4] / [...][5] مائة ولم ق290
يكن [...][6] ولا يهودية حتى تسلم ويصيبها الزوج بعد الإسلام.

باب الإحصان[7]:

وإذا بلغت الصبية الوطئ أحصنت الكبير، ولا يحصن الصبي الكبيرة.

ويحصن العبد الحرة والأمة، واليهودية والنصرانية تُحصن المسلم ولا يحصنهن.

ويحصن الخصيّ المرأة الحرة إذا كان يعرف أنه يصيب النساء.

باب الحدّ في الزنا[8]:

ومن اعترف بالزِّنا مرة واحدة أقيم عليه الحدّ، وإن نزع عن ذلك بتوريكٍ وأمر بشُبَهٍ، قُبل ذلك منه، ولا حدّ عليه.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ويضرب».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي المختصر الصغير (ص612): «وإذا أسلم النصراني ثم زنا وهو متزوج في النصرانية لا يكون محصنا حتى يطأ زوجته في الإسلام».

(5) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.

(7) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية **أبي مصعب (1/ 590)**، **والمدونة (2/ 203)**، **والنوادر والزيادات (14/ 231)**، والتبصرة **(13/ 6171)**.

(8) انظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية **أبي مصعب (2/ 24)**، **والمدونة (4/ 477)**، **والكافي (2/ 170)**.

وكذلك من أقرَّ بسرقةٍ ثم رجع عن إقراره ذلك بتوركٍ[1] قُبل ذلك منه، وأخذ بقيمة ما سَرق لمن أقرَّ له [بالسرقة][2].

ولا يجب على الزاني الحدّ حتى يجاوز الختانُ [الختانَ][3].

ق291 ولا يقام الحدُّ إلا ببينة تثبتُ[4]، أو [إقرار الفاعل بذلك يتمُّ][5] عليه أيضاً، ولا يرجع / [...][6] بشهادته.

[ويُحْضِر الإمام لإقامة الحدّ طائفة من][7] الناس، والطائفة أربعة فصاعداً.

وإذا زنت الأمة ولها زوج أقام الحدّ عليها السلطان ولم يقيمه عليها سيدها.

ولا يقبل على الأمة قول سيدها وحده حتى يشهد عليها أربعة بالزنا، وإذا كانت الأمة لا زوج لها، أو كان زوجها عبداً لسيدها جاز لسيدها أن يحدَّها دون السلطان.

وإذا زنت الأمة أو الحرَّة[8] مراراً فإنما عليها حدٌّ واحدٌ.

وإذا زنت الأمة النصرانية أو اليهودية لم يحددها سيدها المسلم في ذلك.

وشرب الخمر مثله.

---

(1) في رواية الزبيدي: «بتوريكٍ».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص631).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص612).

(4) كلمة: «تثبت» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص617).

(6) خرم في المخطوطة بمقدار خمس كلمات. وفي المختصر الصغير (ص612-613): «ولا يرجم أحد في الزنى ولا يجلد إلا بأربعة شهداء يشهدون على رؤية الزنى، أنهم رأوه ذلك منه ومنها كالمرود في المكحلة، فإن شك أحدهم بعد شهادته بعد أن يقام عليه الحد جلدوا الحد جميعا، وإن كان بعد مضي الحد عليه جلد الشاك في شهادته وحده، وكذلك لو رجع أحدهم».

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص618)، وبما يأتي عند المصنف بعيد أسطر.

(8) لحق في هامش المخطوطة في بيان اختلاف رواية المختصر اعتراه طمس بسبب الترميم.

ويُحْضِر الإمام لإقامة الحدّ طائفة من الناس، والطائفة أربعة فصاعداً.

وإذا زنا صبي بكبيرة فلا حدَّ على واحدٍ منهما.

ولا حدَّ على الغلام حتى يحتلم، ولا على الجارية حتى تحيض.

ومن زنى بجارية ابنه قومت عليه حملت أو لم تحمل، ودرئ عـ[ـنه الحد][1] ولحق به الولد.

وإن زنى[2] بجارية أبيه حُدَّ، [ومن][3] تزوج خمس نسوة ووطئهن جميعاً فعليه [الحدُّ][4]، وإن كان ممن يعذر بالجهالة فرق بينـ[ـه وبين][5] الخامسة منهن ودُرئَ عنه الحدّ.

ومن [...][6] / امرأة في [...][7] عليه وضرب [...][8] الحد. ق292

وإذا [...][9] أحدث منهم ولم يعذروا في ذلك بالجهالة، ومن أصاب ذات محرم فعليه الحدّ.

ولا يأخذ الإمام الحدّ في المسجد، ولا بأس أن يعزر فيه الأسواط الأربعة والخمسة.

وإذا وُجد العبد مع مولاته فقالت: أعتقته وتزوجته، عُتق عليها العبد، وأقيم عليها وعليه الحدّ.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) في رواية الزبيدي: «وإن زنى رجل».

(3) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) في رواية الزبيدي: «ووطئهن جميعاً حُدَّ».

(5) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة.

(7) خرم في المخطوطة بمقدار ست كلمات.

(8) خرم في المخطوطة بمقدار ست كلمات.

(9) خرم في المخطوطة بمقدار خمس كلمات.

وإذا أخذ رجل مع امرأةٍ فقالت: زوجي، وقال: زوجتي، لم يقبل ذلك منهما، وأقيم عليهما الحدُّ، إلا أن يأتي على النكاح بينة وشهود.

وكذلك لو قال أبوها وأخوها: هو زوجها، لم يُقبل ذلك منهما، وأقيم عليه وعليها الحدُّ.

ومن أقرَّ بالوطئ منهما فعليه الحدّ دون صاحبه، وسواء وجد في بيتٍ أو على ظهر طريق.

ومن اشترى امرأة حرة وهو يعلم فوطئها فعليه الحد، وإن كان لا يعلم فلا حدَّ عليه.

ومن وقع بجارية امرأته فعليه الحدّ، ولا يلحق به [ولدها][1].

ومن أحلت له جارية فوطئها قومت [عليه][2] حملت منه[3] أو لم تحمل، ولا حدّ عليه، وإن ولدت [لحق به ولدها][4].

ق293 ومن وطئ جارية بينه وبين شريكه / [...][5] تركها، وإن حملت فليس له إلا القيمة، ولحق به ولدها، وإن لم يكن له مال يحمل قيمتها كان نصف الولد على أبيه بقيمته، وكانت[6] على جدّ أم الولد، ونصفها رقيقاً لشريكه، وإن لم تحمل أخذ جاريته ولا حدّ عليه ولا قيمة.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) في رواية الزبيدي: «حملت أو لم تحمل».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 29).

(5) طمس في المخطوطة بمقدار سطر. وفي المختصر الصغير (ص613): «ومن وطئ جارية بينه وبين رجل درأ عنه الحد، وأدب وقومت عليه إن كان له مال».

(6) في رواية الزبيدي: «ونصفها على جد».

باب المستكرهة[1]:

وإذا ظهر الحمل بامرأة فقالت: استكرهتُ، لم يقبل منها إلا أن تكون استغاثت عندما نزل بها، أو وجدت ندماً، فإن ظهر بها حمل بعد ذلك فقالت: استكرهتُ[2]، قُبل ذلك منها، ويعاقب من فعل ذلك بها أشد العقوبة.

وإذا استكرَهَ عبدٌ أمةً بكراً أو ثيباً ضمن سيده قيمة ما نقص ما ثَمَّنَها، فإن عزم ذلك سيد الغلام وإلا أسلم العبد إلى سيد الأمة.

وإذا اسْتَكْرَهَ العبد الحرة فعلى سيده صداق مثلها، ويعاقب العبد[3] ولا عقوبة على المغتصبة ويعاقب العبد.

وإذا استكره النصراني غير المسلمة فعليه ما نقص من ثمنها، وسواء [كانت][4] الأمة بكراً أو ثيباً.

وإذا قالت المرأة: [...][5] فلان لرجلٍ، نُظر في ذلك؛ فإن كان الرجل [ممن يشار][6]/ إليه بالسوء نظر في ذلك، وإن كان ممن لا يشار إليه بذلك حُدَّت ولم يقبل قولها عليه. ق294

باب الحدود بين المشركين:

وإذا زنا المسلم بالنصرانية فلا حدَّ عليها، وعليه هو الحدّ.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 471)، والنوادر والزيادات (14/ 260)، والرسالة لابن أبي زيد (ص129)، والتبصرة (6/ 2497).

(2) من قوله: «لم يقبل ذلك منها إلا أن تكون»، إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(3) عبارة: «ويعاقب العبد» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة.

(6) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر.

وإذا وُجد النصارى يزنون فلا حدَّ عليهم، وعليهم عقوبة الإظهار السوء فقط.

ولا يقام على النصارى واليهودي حدٌّ إلا حدّ القتل، والسرقة، والقذف، فأما الزنا وشرب الخمر فلا حدّ عليهم في ذلك.

وإذا أصابوا حدّاً مما يعاقبون عليه ثم أسلموا لم يزيل ذلك عنهم الإسلام[1].

وإذا قذف بعضهم بعضاً فلا حدّ عليهم.

وإذا زنت الأمة النصرانية أو اليهودية فلم يحددها سيدها المسلم في ذلك، وشرب الخمر مثله[2].

ويُقطع اليهود والنصارى والمجوس إذا سرقوا، ويُقطع من سرقهم من المسلمين.

ومن سرق من النصارى خمراً أو خنزيراً فلا قطع عليه، وعليه غرم قيمته.

باب الشهادة في الزنا[3]:

ق295 [ولا][4] يرجم أحد ولا يجلد في الزنا حتى يشهدوا[5] / أربعة أنهم رأوا ذلك منه ومنها مثل المرود في المكحلة، أو يقر بذلك الفاعلان، فإن نكل أحد من الشهود عن الشهادة عليه جُلد من بقي منهم ثمانين جلدة كل واحد منهم، ولم يكن على المشهود عليه حدٌّ.

---

(1) في رواية الزبيدي: «إسلامهم».

(2) من قوله: «وإذا زنت الأمة النصراية» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (4/ 503)، والنوادر والزيادات (8/ 386)، والبيان والتحصيل (10/ 232).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) في رواية الزبيدي: «يشهد».

وإذا شهد أربعة أنهم رأوا ذلك من الفاعلَيْن على غير رؤية المرود في المكحلة، عوقب المشهود عليه عقوبة شديدة ولم يحدّ ولم يحدُّوا أيضاً.

ويسألُ الإمام الشهود[1] ويفحصهم ويفرق بينهم، فإن استدلَّ على إبطال منهم[2] ردَّ شهادتهم، وإن صحَّت عنده شهادتهم حدَّهم.

وإذا رأى الإمام رجلاً على حدٍّ من حدود الله لم يقمه عليه حتى[3] يشهد به عليه غيره.

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فوُجِد واحد منهم عبد أو مجروح جلدوا كلهم الحدّ تاماً.

ومن حُدَّ بشهادتهم ومعهم العبد فرجم، فعلى الشهود الحدّ وعليهم الدية، ويكون ربع الدية جناية في رقبة العبد إن فداه السيد منها وإلا أسلمه.

وإذا شهد أربعة على امرأة [بالزنى][4] أحدهم زوجها، جُلد الثلاثة[5] ولاعنها [الزوج][6].

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا في [مواضع متفرقة][7] فعليهم الحدّ، ولا حدّ عليه في ذلك، وإن [شهدوا][8] / أنهم رأوا ذلك في موضع واحد، أو أدوا ذلك ق296 متفرقين، وجب عليه الحدّ.

---

(1) كلمة: «الشهود» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) في رواية الزبيدي: «أحد منهم».

(3) في رواية الزبيدي: «لم يقمه حتى يشهد».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الكافي (2/ 615).

(5) في رواية الزبيدي: «جلد الثلاثة الحدّ تاماً».

(6) خرم في المخطوطة استدركته من الكافي (2/ 615).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من مختصر ابن عرفة (9/ 313).

(8) خرم في المخطوطة استدركته من التهذيب للبراذعي (4/ 411).

وإذا شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا حُدّ.

وإن شهد شاهدان على شهادة أربعة لم يحد بهم، وقد قال بعض الناس يحدّ بهم.

العمل في ضرب الحدود[1][2]:

وضرب الحدود كلها سواء، وهو الموضع المنكل.

ويجرد الرجل عند ضرب الحدّ من الثياب.

ولا تمدُّ يَداه وتتركان يَتَّقي بهما ألم السيوط[3].

ولا تجرَّد المرأة، وينزع عنها من الثياب ما يقيها ألم[4] السوط ويترك لها ما يسترها.

ويجلدان الحدود كلها قاعدين، وجلدهما واحد لا يزاد واحد منهما على الآخر.

ويضرب الحدود كلها بسوط بين سوطين[5].

وإذا وجب على المرأة حد أو قصاص وهي حامل لم يقم ذلك عليها حتى تضع حملها.

باب الحدود في القذف[6]:

لا حدّ إلا في قذف محصن أو محصنة، أو نفي رجل أو امرأة من ينسبها[7] ويعرف أن صاحبه أراد به / النفي. ق297

---

(1) هذا الباب والذي يليه مؤخر في رواية الزبيدي عن الباب الذي بعدهما بعنوان: «باب ما تجب فيه العقوبة ما لا يبلغ أن يحد».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 15)، والمدونة (4/ 487)، والتبصرة (13/ 6178).

(3) في رواية الزبيدي: «السياط».

(4) في رواية الزبيدي: «من ألم».

(5) في رواية الزبيدي: «بين السوطين».

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 26)، **والذب عن مذهب مالك (2/ 638)**، والتبصرة (13/ 6270)، والبيان والتحصيل (16/ 267).

(7) في رواية الزبيدي زيادة: «أو تعريض جرى».

ومن قذف [حُرّاً مسلماً][1] فعليه الحد تاماً كان مشركاً أو كان عبداً يجلد الحر ثمانين، والمشرك[2] والعبد أربعين.

وليس على من قذف عبداً أو أمةً أو كافراً حدٌّ، ولكن يُعَزَّرُ أسواطاً.

وإذا قُذفت الصبية وقد بلغت الوطئ فعلى قاذفها[3] الحدُّ.

ومن قذف صبياً فلا حدَّ عليه.

وإذا قذفاهما فلا حدَّ على الغلام حتى يحتلم، ولا على المرأة[4] حتى تحيض.

ومن قال لرجل: يا لوطي، جلد الحدّ.

ومن قال لرجل: يا ابن الأَمة، أو البربرية، أو الرومية، وأمهُ عربية جُلد الحدَّ.

ومن قُذف عبداً فإذا هو قد عُتق فعليه الحدّ.

ومن قذف جماعة في كلمة واحدةٍ فإنما عليه لجميعهم حدّاً واحداً[5] ما لم يقم عليه الحدُّ، فإذا قذف بعد ذلك حُدَّ مرة أخرى.

وكذلك من زنا مِراراً، أو شرب خمراً مراراً، أو سرق مراراً، فليس عليه إلاَّ حدّاً واحداً[6]، إلاَّ أن يفعل ذلك بعد إقامة الحدِّ عليه فيلزمه حدّاً واحداً.

ومن اجتمعت عليه حدود وقتلٌ، فالقتل يأتي على ذلك، إلا القذف فإنه يجلد ثم يقتل.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص619).

(2) كلمة: «المشرك» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) في رواية الزبيدي: «فعلى من قذفها».

(4) في رواية الزبيدي: «على الجارية».

(5) في رواية الزبيدي: «حدٌّ واحدٌ».

(6) في رواية الزبيدي: «حدٌّ واحدٌ».

ومن قذف [رجلا][1] بالزنى وأتى بشاهدين فشهدا أن [سلطاناً][2] جلد المقذوف الحدَّ في الزنى [فإن مالكاً][3]، / كان يقول: يحدُّ القاذف. ق298

قال أبو مصعب: لا حدَّ على القاذف، وقد خرج مما قال[4].

ومن قذف رجلاً في أُمِّه، وقال: أُمُّهُ أَمَةٌ، أو نصرانية، فعلى القاذف المخرج من ذلك[5].

وإن كان رجلاً عربياً يدَّعي في قوم إقامة البينة على نسبه، ومن قال: من شهد عليَّ بكذا وكذا فهو ابن الزانية، فشهد عليه به واحدٌ من الناس؛ فعليه الحدّ.

ومن قال لرجل في مَلَإٍ جاءه: يا ابن العفيفة، جُلد الحدَّ.

ومن قَذف[6] بالزنا فَوُجد الرجل كما قال قاذفه أقيم عليه الحدّ، وخُلِّي سبيل قاذفه.

ومن قذف [رجلاً][7] غريباً ثم قال له: أقيمُ البينة أنك أمك مسلمة، فليس ذلك على المقذوف، ويجلد القاذف في هذا[8].

ومن قال لجماعة: من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية، فقال رجل من القوم: أنا قلته، فإن قامت البينة أنه قاله حدّ له[9].

---

(1) طمس في المخطوطة استدركته من التبصرة للخمي (13/ 6228).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من التبصرة للخمي (13/ 6228).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من التبصرة للخمي (13/ 6227).

(4) نقله اللخمي في التبصرة (11/ 5424) و(13/ 6228) قال: «قال أبو مصعب: لا حدَّ على القاذف لأنه خرج مما قال، فلا يُحدُّ القاذف ولا الشاهدان».

(5) في رواية الزبيدي: «المخرج مما ذكر».

(6) في رواية الزبيدي: «ومن قذف رجلاً».

(7) في المخطوطة: «رجل» والمثبت من رواية الزبيدي.

(8) في هذا الموضع من المخطوطة لحق في بيان زيادة في رواية الزبيدي وفيه: «ومن قال لرجل: يا ابن الزانية [...] الفاحشة فإنما عليه حد واحد [...]».

(9) كلمة: «له» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

ومن قال لمجنونة في حملها: يا زانية، فعليه الحدّ، وذلك لأن المجنونة لا تحدُّ في الحمل.

ومن قال لمجنون: يا زاني، حُدّ[1].

ومن قال لرجل من الموالي: لست مولى فلان لمولاه، ضُرب الحدّ.

ومن قال لرجل: يا منبوذ، ضرب الحدّ.

ومن قال لرجل: يا ابن الـ[ـزاني][2] أو الحداد أو الصناع، وأبوه لا يعمل [من][3] الأعمال شيئاً، ضرب الحد.

ومن قال لابن الملاعنة: / [...][4] ضرب الحد. ق299

ومن قال لرجل: يا ابن الأقطع والأسود، ولم يكن في آبائه[5] أقطع ولا أسود، ضرب الحد.

ومن قال لرجل مسلم وأبواه كافران: لست ابن فلان لأبيه، ضرب الحدّ، وكذلك لو كانا مملوكين.

ومن قال لرجل: إني أراك زانياً، فقال: الآخر: إنك أزنا مني، حُدَّا جميعاً.

وإذا قذف العبد حرّاً ثم عين قبل إقامة الحدّ عليه، فإنما عليه حدّ العبد.

---

(1) قوله: «ومن قال لمجنون: يا زاني حُدّ» غير ثابت في رواية الزبيدي.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من التبصرة (13/ 6184).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وفي التهذيب للبلراذعي (2/ 337)، والكافي لابن عبد البر (2/ 1076): «وعلى قاذف ابن الملاعنة أو قاذف أمه الحد، وإن قال له: ليس ابوك فلاناً، فإن كان على وجه المشاتمة له حد».

(5) في رواية الزبيدي: «ولم يكن أبوه».

ومن قذف أم ولد رجل[1] قد مات سيدها وهي حامل فتبين حملها من سيدها، فإنَّ مالكاً كان يقول: عليه الحدّ ولا ينتظر بها[2] أن تضع حملها.

وكان المغيرة يقول: لا حدّ عليه حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها فعليه الحد، وإن حالت فلا حدّ عليه.

قال **أبو مصعب**: وهو أحبُّ القولين إليَّ.

وإذا لاعن العبد الحرة ثم أكذب نفسه جُلد الحدَّ أربعين، ولحق به الولد، وإن كانت امرأته أَمَةً لحق به الولد ولا حدَّ عليه.

ومن قذف بعد إقامة الحدّ عليه حُدَّ أيضاً.

ومن قال لرجل: يا ابن الزانية [فعل][3] بأمك الفاحشة، فإنما عليه حدّ واحد.

[ومن][4] قذف غائباً وحاضراً فحدّ الحاضر [...][5] / [...][6]. ق300

ومن قال لابن أمةٍ: أخزاك الله وأخزى زانية ولدتك، فإذا هي قد عُتقت، جُلد الحَدَّ.

[7]باب ما تجب[8] فيه العقوبة ما لا يبلغ أن يحدًّا[9]:

ومن أصاب جارية له متزوجة عبداً له فولدت، فالولد للعبد، وعلى السيد العقوبة.

---

(1) في رواية الزبيدي: «رجل مسلم».

(2) في رواية الزبيدي: «ولا ينتظر به».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي التنبيهات المستنبطة (3/ 2129): «في الذي يقذف الرجل عند الإمام وهو غائب أنه يقيم عليه الحد إذا كان معه غيره، يعني شهودا سواه».

(6) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(7) أثبت في هامش المخطوطة بالحمرة إشارة إلى ما في رواية الزبيدي: «مقدم ....».

(8) في رواية الزبيدي: «ما يوجب».

(9) في رواية الزبيدي: «أن يُحدّ». وانظر مسائل هذا الباب في: التهذيب للبراذعي (4/ 476)، والنوادر والزيادات (14/ 267)، والتلقين (2/ 199)، والجامع لابن يونس (22/ 347)، والكافي (2/ 1075).

فإن كانت موهوبةً للعبد فانتزعها منه لحق الولد بالسيد إذا أصابها، ولا عقوبة عليه.

وإن كان العبد[1] قد غاب غيبة طويلة فأصابها السيد في تلك الغيبة لحق الولد بالسيد ويعاقب في ذلك.

ومن أتى بهيمة عوقب، ولا حدّ عليه، ولا تقتل البهيمة.

[2]ومن قال لرجل منتسب من الموالي: يا حبشي، أو يا رومي، أو يا ابن الحبشي، أو الرومي، أو البربري، أو الخياط، أو القصار، فلا حدّ عليه في هذا كلِّه، ويؤدَّب.

وإن قال من هذا كلّه شيئاً لرجل عربي جُلد الحدّ، فإن كان في آباء العربي أحد قَصَّار، أو خياط فلا حدّ عليه، فأما غير ذلك مما قال له[3] فعليه فيه الحدُّ.

ومن قال لرجل عربي أسود اللون: يا عبد[4]، أحلف ما أراد نفيه من نسبه، ولا شيء عليه ويؤدّب؛ / أُدب على قدر [هيئته][5]. ق259

ومن قال لرجل [عربي][6] من الموالي: يا نبطي، أو يا ابن النبطي، أحلف بالله ما أراد نفيه من نسبه، وأدب أدباً على قدر هيئة الرجل الذي قيل له ذلك ومروءته وفضله.

ومن قال لرجل عربي: يا ابن الخياط، ووجد أبا أمه خياط، حلف بالله ما أراد إلا الأب[7] الذي من قِبَل أمه، وأُدِّب، ولا حدَّ عليه.

---

(1) كلمة: «العبد» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) أثبت في هامش المخطوطة بالحمرة إشارة إلى ما في رواية الزبيدي: «باب ما تجب فيه العقوبة ما لا يبلغ أن يحدًّا».

(3) عبارة: «مما قال له» غير ثابتة في رواية الزبيدي: «أن يُحدّ».

(4) عبارة: «يا عبد» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (4/ 496).

(7) في رواية الزبيدي: «إلا الذي من قِبل».

ومن قال لابن نوبي: يا ابن الأسود، أو قال لقبطي: يا ابن القبطي، فلا حدَّ عليه ولا أدب.

ومن قال لرجل: يا ابن الزانية، وقد هلكت أمه في أرض الشرك فلا حدَّ عليه.

ومن قال لرجل: يا فاسق، أُدِّب أدباً يسيراً.

ومن قال لامرأة[1]: لم أجدها بكراً، أحلف بالله ما أراد الفاحشة، وكذلك إن قالته امرأة لامرأة.

ومن قال لجماعة من الناس: مَن رَمَاني منكم فهو ابن الزانية، فرماه واحدٌ منهم، فلا حدَّ على قائل هذا ولكن يعزر[2]، ومن قال لرجلٍ: لست لأمك، لم يكن عليه حدٌّ، ويُؤدَّبُ.

ومن قال لرجل: يا مخنَّث، أُحلف بالله ما أراد الفاحشة، وعوقب، وإن أبى أن يحلف جُلد الحدّ.

ومن قال لرجل: إن لم أكن أصحَّ منك [فأنت][3] ابن الزانية، فإن قامت[4] البينة أنه أصح منه [كما ذكر][5] وأعف عفة فلا حدَّ عليه [...][6]، / وإن لم يأت بذلك ق260
[فعليه][7] الحدّ.

---

(1) في رواية الزبيدي: «لامرأته».

(2) في رواية الزبيدي: «يعزر أسواطًا».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) في رواية الزبيدي: «فإن أقام».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من النوادر والزيادات (14/ 364).

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. وفي التبصرة (13/ 6258): «وقال مالك فيمن قال لرجل: إن لم أكن أصح منك فأنت ابن زانية، يقول: لست أقارف ما تقارف: إنه إن أقام البينة على ذلك نُكِّلَ، وإن لم يأت بالبينة حُدَّ، وعلى هذا يجري الجواب إذا قال: إن لم أكن خيراً منك».

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

ومن قال لرجل: يا ابن الزانية فعلت بأمك الفاحشة، فإنما عليه حدٌّ واحدٌ، وإن كانت أم الرجل المقذوف أمة أو نصرانية لم يحدد[1] القائل، ويعاقب، ولم يقم عليه الحدّ بقوله، حتى تقوم عليه به البينة.

ومن قال لابن الأمة أو النصرانية: يا ابن الزانية، لم يحدد، وعليه النَّكال.

وإذا قال العبد لامرأته الأمة: يا زانية، ثم قال: لم أرها تفعل، فلا حدّ عليه، ومن يسب بامرأةٍ في الشعر ثم قال: إنما هو شيء قلته ليس له عندي أصل، أُحلف بالله، ولا حدَّ عليه إلا أن يأتي في ذلك ببينة.

ومن قذف نصرانية ولها زوج مسلم وبنون مسلمون أُدِّبَ في ذلك، ولا حدَّ عليه.

ومن قذفَ أمَّ ولد رجلٍ حاملا قد تبين حملُها من سيِّدها، فإن مالكاً كان يقول: عليه الحدّ، ولا ينتظر به أن تضع حميلها.

وكان المُغيرة لا يرى حدّاً عليه حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها فعليه الحدّ، وإن حالت فلا حدّ عليه[2].

قال أبو مصعب: وهو أحب القولين إليّ.

و[...][3] له أو عمّه فلا شيء عليه [...][4] / [...][5] في نفسه فلا حدّ على قاذفه، ق261
إلا أن يتطاول ذلك، فإن تطاول ومضت عليه السنون فعلى قاذفه الحد.

---

(1) في رواية الزبيدي: «لم يحدّ».

(2) من قوله: «ومن قذف أم ولد رجل» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.

ومن قال لرجلٍ: يا ابن أمٍ، فقال الآخر: ابن أمك الشيطان، فلا حدّ عليه، ومن قال لرجلٍ: يا مُرابي، أو يا خائن، أُدِّب في ذلك ولا حدَّ عليه.

ومن شاتم رجلاً فادَّعى في مشاتمته إيَّاهُ أنه سرق متاعاً له فلا يقبل ذلك منه ويعاقب، وإن أتى به عند سرقته إياه وما نزل به من ذلك فلا شيء عليه في دعواه عليه.

وامن افترى على منبوذٍ فلا حدَّ عليه، ويُعزَّرُ أسواطاً.

ومن قال لرجلٍ: أُخرِجْتَ من بلدك وحيداً طريداً فلا شيء عليه، وربما أُخرج الرجل من بلده من الدَّيْن يلحقه.

ومن قال لرجلٍ: يا كلب، عوقب على قدر هيبة الرجل الذي قيل له ذلك.

ومن قال لرجل: لا أب لك في مشاتمة، فعليه الحدّ، وإن كان [ممن][1] يجري الكلام على غير مساقه ولا مكروه، فلا شيء عليه.

ق262 ومن [وُجد منه][2] ريح شراب ليس [بمُسكر][3] / فلا عقوبة عليه، وإن كان سفيهاً عُوقب على ذلك.

ومن قال لرجل: يا شارب الخمر عُـ[ـزِّر][4].

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر. وفي المدونة (4/ 493): «أرأيت الرجل يقول للرجل: يا شارب الخمر، أو يا خائن، أو يا آكل ربا؟ قال: ينكله السلطان عند مالك».

باب الشهادة في القذف[1]:

ومن سمع رجلاً يقذف رجلاً فليعلمه ذلك، ومن شهد عليه شاهدٌ بحدٍّ أو شتم حُبس حتى يثبت عليه غيره[2] فيؤخذ ذلك منه[3]، فإن لم يُثبت عليه بذلك غير شاهد واحد أُحلِفَ[4] وخُلِّيَ سبيله، فإن لم يحلف أُلزم الحبس أبداً حتى يحلف أو يقرّ[5].

وإذا شهد رجل أنه سمع رجلاً يقذف رجلاً في رجب، وسمعه آخر يقذفه[6] في شعبان، ضرب القاذف الحد.

وإذا قال الرجل[7] للإمام: [إني][8] سمعت فلاناً يقذف فلاناً، لم يجب على الإمام أن يعلم ذلك الذي قيل له.

ومن قذف رجلاً عند الإمام وجب على الإمام أن يأخذ للمقذوف بحقِّه.

ويحبس القاذف إذا أراد الهرب.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (4/ 31-41)، والنوادر والزيادات (14/ 322)، والجامع لابن يونس (22/ 432).

(2) في رواية الزبيدي: «عليه بينة».

(3) في رواية الزبيدي زيادة: «وإن لم تثبت البينة عليه ولم».

(4) في رواية الزبيدي: «حَلف».

(5) نقله اللخمي في التبصرة (12/ 5499)، وابن عبد الرفيع في معين الحكام (2/ 665)، قال اللخمي: «قال أبو مصعب: إن شهد بحد أو شتم حبس، فإن لم يثبت غير شاهد أحلف وخُلِّي عنه، وإن لم يحلف ألزم السجن أبداً حتى يحلف أو يقرّ»، قال اللخمي: «يريد: فيؤخذ بإقراره».

(6) في رواية الزبيدي: «وأنه سمعه يقذفه».

(7) في رواية الزبيدي: «رجل».

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

ق273 وإذا ادّعى بَيِّنَةً بإفريقية، أو باليمن، أو بأرض بعيدة [...][1] منه، وأقيم عليه الحدّ./

ومن قذف [رجلا][2] بالأمانة عند قوم فلا أمانة في ذلك، ويلزم من سمعه أن يشهد عليه به.

ومن قُذِفَ فمات قبل أن يأخذ حدَّهُ، أخذه ولده إن قاموا به بعد موته.

باب الحد في الخمر[3]:

ويجب الحدُّ في الخمر أول[4] قطرة يشربها، ومن شرب خمراً أو مُسكراً جُلد الحدّ ثمانين سكر أو لم يسكر، ولا حبس عليه[5].

ولا يُحلق رأس شارب الخمر.

ولا بأس بالطواف به إذا كان سفيهاً مُعْلِناً.

ومن شرب الخمر نهاراً في شهر رمضان ضُرب الحدّ، ثم ضُرب بعد ذلك نكالاً وَجيعاً.

ومن وُجد مع قوم يشربون وهو لا يشرب ضُرب ضرباً وجيعاً، وكذلك إن كان صائماً.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. وفي المدونة (4/ 519): «والناس أصلهم أحرار في كل شيء، فإذا ادعى القاذف أمرا قريباً من بينة أن المقذوف عبدٌ أو أُمُّه أمةٌ، لم يعجل عليه، وإن ادعى بينة بعيدة جُلد الحد ولم يلتفت إلى قوله، وإن أقام بعد الضرب البينة سقط عنه الحد وجازت شهادته».

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 45)، والنوادر والزيادات (14/ 301)، والجامع لابن يونس (22/ 500)، والكافي (2/ 1078)، والبيان والتحصيل (16/ 313).

(4) في رواية الزبيدي: «من أول».

(5) في هامش المخطوطة طرة اعتراها بعض الخرم تبين لي منها: «العقل مناط التكليف [ومن] سعى في زواله بشيء ما فعليه الحد وإن لم [...] ما أضعف البدن فـ[...] الذي يقوم به البدن فحرام تعاطيه لسعيه في [...]، ومن هنا منع أكل [...] وأحاديثه وإن ضعفت طرقها فهي كثيرة [...]».

ولا بأس بشرب النبيذ الحُلو.

وما أسكر كثيره فقليله حرام.

ولا يحرق البيت الذي توجد فيه الخمر.

وينبغي للسلطان أن يتتبع بيوت السَّفَه المُعْلِنَة فيدخلها ويأخذ مَنْ وجد فيها فيعاقبه.

ومن [وُجد][1] / منه ريح شراب [...][2] فلا عقوبة عليه، وإن كان سفيهاً عوقب عند ذلك. ق274

وينبغي للسلطان أن يتتبع بيوت السفه فيدخلها ويأخذ من وَجد فيها فيعاقبه[3].

ومن أُخِذَ بالليل ومعه سيف أحلف بالله وخُلِّي سبيله إن كان بريئاً ظاهراً، وإن كان مُريباً أُدِّب في ذلك.

ولا أُحبُّ للإمام أن يأخُذ بقوم فَيَخْلُوا ببعضهم فيقول: [أخبرني][4] ولك الأمان.

باب الشهادات في الخمر[5]:

وإذا شهد الرجل على رجلٍ أنه شرب خمراً في رجب، وشهد آخر أنه شربها في شعبان ضُرب الشارب الحدَّ.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) طمس في المخطوطة بمقدار أربع كلمات. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 45): «حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته به الحد تاما».

(3) من قوله: «وينبغي للسلطان» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي. وقد تكرر هذا القول قُبيل أسطر.

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 45)، والجامع لابن يونس (22/ 500)، والكافي (2/ 1078).

وكذلك لو شهد واحدٌ أنه شربها في قدح عِيدانٍ، وشهد آخر أنه شربها في قدح قوارير.

ولا تقبل في الخمر إلا شهادة من يعرف ريح الخمر من أهل الإسلام.

ومن شُهد عليه بريح[1] الخمر ضُرب الحدّ.

ومن شهد على رجل بسرقة وشرب الخمر فردَّ السلطان شهادته لم تجب على الشاهد فيه عقوبة. / ق265

باب العفو عن الحدود كلها[2]:

والعفو عن الحدود كلها جائز قبل أن تبلغ الإمامَ، فإذا بلغ الإمام فلا عفو، إلا لرجل يريد أن يستر نفسه، ويَخاف أن يُكشَفَ ذلك عليه فيوجد كما قال قاذفه فيجوز عفوه. أو يقذف رجل أبيه[3] فيبلغ الإمام ثم يعفوا عنه فذلك جائز أيضاً.

ومن قُذف أبواه وقد ماتا لم يجز عفوه.

ومن قذف رجلاً فأراد المقذوف أن يكتب عليه بحدّه كتاباً يأخذه به متى أحبَّ فذلك له، وشهادة القاذف جائزة أبداً حتى يُحدّ، ومن عفى عن حدٍّ وقع له[4] ثم أراد الرجعة في حدّه[5] لم يجز ذلك له.

ومن ترك حدّه عند الذي قذفه أُخِذ[6] منه متى أراده[7].

---

(1) في رواية الزبيدي: «بشرب».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (4/ 488)، والنوادر والزيادات (14/ 87-368)، والتبصرة (13/ 6245)، والجواهر الثمينة (3/ 1107).

(3) كذا في المخطوطة.

(4) عبارة: «وقع له» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(5) في روايّة الزبيدي: «في ذلك».

(6) في رواية الزبيدي: «أخذه».

(7) في رواية الزبيدي زيادة: «وأحبَّهُ».

وإذا قُذف رجل فَعَفَتْ أمه لم يجز [...][1] عفوها، لأن في العفو إجازة الشهادة وليس ذلك إلى النساء.

والحدود [في أرض الشرك][2] بين المسلمين بمنزلتها في أرض [الإسلام][3]، شرط الإمام في أخذها [...][4] أرض الإسلام. / ق266

[ما يجب فيه][5] القطع[6]:

ومن سرق [وقد][7] بلغ الحلم من الرجال، والمحيض من النساء سرقةً فخرج بها من حرز فبلغ ربع دينار ـ وذلك ثلاثة دراهم ـ قطعت يده اليمين، ثم حسمت بالنار، ثم خُلِّي سبيله.

فإن سرق ثانية قُطعت رجله اليُسرى.

ثم إن سرق الثالثة قطعت يده اليُسرى.

فإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى.

فإن سرق الخامسة قُتل كما قال رسول الله ﷺ، **وعثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز** وقولهما: «يقتل». وكان **مالك** يقول: «لا يقتل»[8].

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (4/ 546).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (4/ 546).

(4) طمس في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(5) طمس في المخطوطة اجتهدت في تقديرها.

(6) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 30)، والمدونة (4/ 526)، والتفريع (2/ 224)، والتبصرة (13/ 6055).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص629).

(8) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (14/ 442): «وذكر ابن حبيب حديثاً في السارق **إذا قطع أربع** مرات ثم سرق أن يقتل وليس بالثابت. **ومالك وأصحابه** على أنه يعاقب، إلا أبو المصعب **فإنه قال:**

قال **مالك**[1]: ومن سرق ويده اليمنى شلاَّء قطعت يده اليسرى.

قال **أبو مصعب**: تقطع يده اليمنى وإن كانت شلاَّء، لأن الله تبارك وتعالى جعلها نكالا ولم يجعلها قَوَداً، وجعلها جزاءً بما كسبا[2].

ومن [وجب][3] عليه القطع فقطع يده رجل فلا قطع [...][4].

وإنما تقوَّمُ السرقة يوم سرقها [السارق][5].

[ومن أقرَّ بسرقة ثم][6] رجع عن إقراره [تُركَ، وأُخذ قيمة][7] ذلك منه، وأخذ
[...][8] / ما سرق ثمن [...][9]. ق267

ومن [نبش قبراً][10] فأخرج منه قيمة ربع دينار [فعليه القطع][11]، ولا قطع[12] حتى يخرجه من القبر وذلك أن القبر حرز لما فيه.

يقتل». ونقله أيضاً عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (13/ 6108)، وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (4/ 1894): «ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب في مختصره عن المدنيين ـ **مالك** وغيره ـ أنه يقتل بعد قطع يديه ورجليه على الترتيب المذكور إذا سرق».

(1) «قال **مالك**» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) نقل ذلك عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (13/ 6106).

(3) طمس في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) طمس في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(5) طمس في المخطوطة استدركته من التهذيب للبراذعي (4/ 441).

(6) طمس في المخطوطةاستدركته من الكافي لابن عبد البر (2/ 1084).

(7) طمس في المخطوطةاستدركته من المختصر الصغير (ص631).

(8) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة.

(9) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(10) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص631).

(11) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص631).

(12) في رواية الزبيدي: «قطع عليه».

ومن أخذ في البيت[1] ومعه متاع فلا قطع عليه حتى يخرج[2] به من البيت، ومن قطع نفقة من كُمِّ رجلٍ فعليه القطع، ومن سرق أعجميّاً لا يعقل أو مولوداً صغيراً لا يعقل مملوكين من حرزهما فعليه القطع.

وإذا آوى الجَرِينُ[3] الزرع أو التمر، أو أَوَتِ المُراح[4] الغنم، فعلى مَن سرق من ذلك شيء قيمته ثلاثة دراهم القطع.

ومن سرق من جرين الحنطة شيئاً قطع.

ومن سرق حنطة قليلاً قليلاً فاجتمع من ذلك ما قيمته ثلاثة دراهم قطع إذا كان ذلك متتابعاً من مكان واحدٍ، فإن التفت[5] إلى أخذه إياه مرة بعد مرة يُبِتُّها سرقة واحدة.

ومن سرق من حظير [...][6] فعليه القطع.

ومن سرق شاة مربوطة من السوق فعليه القطع[7].

ومن قطعت يده في سرقة متاع، ووجد المتاع في بيته رُدَّ على صاحبه، فإن لم يوجد أُخذ من مال السارق قيمته، وإن لم يكن للسارق من مال، لم يتبع بشيء من سرقته بعد إقامة / [الحد عليه][8].

ق268

(1) في رواية الزبيدي: «في بيت».

(2) في رواية الزبيدي: «يخرجه».

(3) الجرين: الموضعُ الذي يُجْمَعُ فيه التمرُ، وهو البَيْدَرُ، والأَنْدَرُ، والجَوْخَانُ. حلية الفقهاء لابن فارس (ص105).

(4) المَراحُ والمُراحُ ـ بفتح الميم وضمِّها ـ: الموضعُ الذي تروحُ الإبل إليه، فمن فتح الميم جعلهُ من راحَ يروحُ، ومن ضمَّهُ جَعلهُ من أَراحَ الرجلُ إبلهُ يُريحُ: إذا ردَّها من المَرعى، ويكون المَراحُ مصدراً، أو يكون اسم المكان الذي تروح إليه الماشية. التعليق على الموطأ للوقشي (1/ 281).

(5) في رواية الزبيدي: «ولا يلتفت».

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي البيان والتحصيل (16/ 244): «إذا كان على النخل أو الزرع حظير فحصد الزرع أو جَدَّ الثمر فجمع في مكان واحد وأغلق عليه الباب فعلى من سرق منه القطع».

(7) نقل ذلك عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (13/ 6080).

(8) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص636).

[وإن سرق جماعة حملاً][1] ثقيلا فحملوه جميعاً، فكان قيمة ما خرجوا به ثلاثة دراهم قطعوا جميعاً، وإن لم يحملوه جميعاً وحمل كلُّ واحدٍ من ذلك شيئاً قطع منهم من بلغت سرقته ربع دينار، وذلك ثلاثة دراهم، ولم يقطع مَن لم تبلغ سرقته ثلاثة دراهم، وإنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم يسرق، ولا ينظر إلى اختلاف ذلك بالغلاء والرَّخص.

وإذا دخل الجماعة البيت فأخذوا متاعاً فحمله واحد[2] منهم فخرج به، قطع الذي حمل ولم يقطع الآخرون، وإن حملوا ذلك على حمار قطعوا كلهم[3].

وإذا اختلف في قيمة السرقة نُظر في ذلك إلى قول رجلين عدلين، فإن اتفقا على[4] ثلاثة دراهم قُطع صاحبها، وإن لم يتفقا لم يقطع.

ومن امتحن في سرقةٍ [فأخرجها][5] قُطع، إلاَّ أن يقول: دفعها إليَّ فلان.

ومن سرق دابة من من مذوذها أو بعيرا من مُناخه أو أطلقه من عِقاله فعليه القطع.

ومن سرق من دار رجلٍ لا يسكنها غيره شيئاً، فلا قطع عليه حتى يخرج[6] من الدار كلها.

---

(1) طمس في المخطوطة استدركته من التهذيب للبراذعي (4/ 427).

(2) في رواية الزبيدي: «فحملوه على غير واحد».

(3) نقل ذلك عن أب مصعب اللخمي في التبصرة (13/ 6066)، قال: «قال أبو مصعب: لا يقطعون، ويقطع الذي خرج بها وحده، ووافق إذا حملوها على دابة أنهم يقطعون جميعاً».

(4) في رواية الزبيدي: «على قيمة».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر. وفي التوضيح لابن الحاجب (8/ 310): «**قال مالك في الموازية**: يقطع إذا عين السرقة، إلا أن يقول: دفعها إليَّ فلان، وإنما أقررت لَما أصابني **من الألم**، قال: ولو أخرج دنانير لم يقطع».

(6) في رواية الزبيدي: «حتى يخرجها».

وإن كانت [الدار][1] تجمع قوماً شتى، فعلى من أخرج من بيوتها شيئاً [يجب فيه][2] القطع.

ومن سرق زاد رجل / [...][3] إذا [...][4] دراهم. ق269

[ومن أَدخلَ][5] رجلاً منزله على وجه [...][6] عملا فدخل بعمله في بيته فسرق شيئاً، فلا قطع عليه، ويُتبع بقيمة ما أخذ ديناً.

وإن كان ما أخذا مما أحرز عنهما قطعا جميعاً فيما أخذا من ذلك مما قيمته ربع دينار.

ومن أَدخلَ رجلاً حانوته على وجه السّوم، فسرق منه ما يجب فيه القطع فعليه القطع.

ومن سرق من خيام السوق ليلاً أو نهاراً قطع.

ومن سرق من ثياب الكعبة أو من لؤلؤها الذي بين الأساطين داخل البيت فعليه القطع.

ومن سرق خلخال صبي أو قرطه سرّاً منه قُطع.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 42).

(3) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وفي النوادر والزيادات (14/ 417): «ومن كتاب ابن المواز: ومن أدخل رجلاً داره لصنيع، أو لدعوة، أو لعمل يعمله له في بيته من خياطة أو غيرها، فيذهب ويدعه فيسرق من ذلك البيت، أو من خزانة مغلقة، أو تابوت فيه كبير يكسره ويسرق منه، فلا قطع عليه».

وإن كابره لم يقطع[1].

وإذا نزل القوم بالفلاة فجمعوا متاعهم وعقلوا رواحلهم فعلى من سرق من متاعهم أو رواحلهم شيئاً القطع.

ومن سرق من عطار غالية أو دهناً فادّهن بذلك ثم خرج ما في رأسه ولحييه[2] بقيمة ربع دينار فعليه القطع. ومن سرق خشبة نخل من حائط رَجلٍ وهي قائمة فلا قطع عليه، وإن كانت مطروحة ففيها القطع.

ق270 ومن ترك للسارق بيته[3] مفتوحاً [...][4] / [...][5] المتاع واحد وجرَّه واحد، قطع الذي جرَّه، ولا قَطعَ على الذي ربطه.

ومن قطع من سيف رجلٍ حليّاً، أو سرق غمداً أو نصلاً، فعليه القطع إذا بلغ قيمته ربع دينارٍ ـ ثلاثة دراهم ـ.

ومن احتل من القطار بعيراً فعليه القطع.

ومن سرق مما في المحمل شيئاً قطع.

---

(1) في رواية الزبيدي: «فلا قطع عليه».

(2) كلمة: «ولحييه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) في رواية الزبيدي: «بابه».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. وفي مختصر ابن عرفة (7/ 262): «ومن فتح باب دار فيها دواب فذهبت، فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها لم يضمن، وإن لم يكن فيها أربابها ضمن، ولو كان ربها فيها نائمًا لم يضمن، وكذا السارق يدع الباب مفتوحا، أهل الدار فيها نيام لا يضمن ما ذهب بعد ذلك».

(5) خرم في المخطوطة بمقدار سطر وكلمتين. وفي التبصرة (13/ 6066): «وقد اختلف في هذا الأصل إذا قربوا المتاع إلى النقب فأدخل الخارج يده وأخذ المتاع، أو ربطوه له فجره الآخر فأخرجه، فقيل: يقطعون؛ لأنهم السبب في خروجه ولولا فعلهم لم يخرجه الآخر، وقيل: لا يقطعون؛ لأنَّ معونتهم كانت في داخل الحرز، وقد انقضت وغيرهم المخرج، وهو أشبه».

ومن دقَّ باب رجُلٍ بالليل أو رمقه فأخذ منه ما يجب فيه القطع وادَّعى أن صاحبه أرسله قطع، ولو صدَّقه صاحب المنزل وقال: أرسلته[1]، قُطع ولم يلتفت في ذلك إلى قوله.

ومن سرق ثوباً لا تبلغ[2] قيمته ربع دينار، فوجد فيه مربوطا ما تبلغ قيمته ربع دينارٍ قُطع صاحبه، وإن كانت خشبة أو إداوة لا يبلغ قيمتها ربع دينارٍ فلا قطع عليه، لأن ذلك مما لا يحدّا فيه[3]، ومن سرق من بيت سرقة فرمى بها إلى خارج وأخذ في البيت قبل أن يخرج منه فعليه القطع.

قال: ومن سرق شاة مربوطة فعليه القطع[4].

ومن سرق دابة على باب المسجد ومعها من يبصرها فعليه القطع.

ومن سرق [...][5] وعليه راكب قطع.

ومن سرق / [...][6] قطع. ق271

ومن سرق وهو موسر ثم أقيم[7] عليه الحدُّ وهو مُعسر فلا غرم عليه.

قال: ومن سرق من حظيرة الزكاة فعليه القطع[8].

---

(1) في رواية الزبيدي: «أنا أرسلته».

(2) في رواية الزبيدي: «لا يبلغ ربع دينار».

(3) في رواية الزبيدي: «مما يحدا فيه الدراهم».

(4) في رواية الزبيدي: عبارة: «قال: ومن سرق شاة» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. وفي البيان والتحصيل (16/ 226): «المحمل الذي على البعير كالسرج الذي على الدابة، فمن سرقه من عليه أو سرق شيئا قطع، إلا أن يكون مخلى في غير حرز ولا حارز فلا يكون على من سرقه أو سرق شيئا منه قطع، كما لو سرقه بحمله أو الدابة بسرجها وهي مخلاة».

(6) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.

(7) في رواية الزبيدي: «وهو موسر أقيم عليه الحد». وقد تقدمت الإشارة إلى قول أبي مصعب هذا قبلُ عند اللخمي في التبصرة (13/ 6080).

(8) من قوله: «قال: ومن سرق من حظير» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

باب ما لا قطع فيه[1]:

ولا قطع في غلول الغنيمة، ولا في تمر معلق، ولا في كَثَر ـ والكَثَر: جُمار النخل ـ[2]، ولا في حريس جبل.

ومن اختلس خلسة فلا قطع عليه، وعليه العقوبة.

ومن قيل له في دراهم ذهبت: سرقتها، فقال: نعم وليس معي منها إلاَّ هذا الدرهم، لم يُقطع.

ومن أقر بسرقة ثم رجع عن إقراره ذلك بتورك قُبلَ ذلك منه، وأُخذ بقيمة ما سرق لمن أقرّ له به.

ومن سرق بالمدينة فقطع ثم قامت عليه [البينة][3] أنه سرق بالشام قبل ذلك؛ فلا حدَّ[4] عليه.

ومن دخل بيتاً ليسرق فأفسد فيه أكثر من قيمة ربع دينار فلا قطع عليه، وعليه [غرم ما أفسد][5]، ويعاقب.

ومن سرق ما لا قطع [فيه، فعليه غُرمُ][6] قيمته من ماله إن لم يكن له [...][7].

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 32)، والمدونة (4/ 526)، والكافي (2/ 1079)، والبيان والتحصيل (16/ 222).

(2) الكَثَر ـ بفتح الكاف والثاء ـ: هو الجُمار، وهو قلب النخلة وقلبها وقِلْبها، وجمعه قِلَبة. شرح ألفاظ غريب المدونة (ص106).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) في رواية الزبيدي: «فلا قطع عليه».

(5) طمس في المخطوطة استدركته من البيان والتحصيل (16/ 234).

(6) طمس في المخطوطة استدركته من الكافي (2/ 1084-1086).

(7) طمس في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وفي التبصرة (13/ 6113): «وإذا كانت السرقة مما لا قطع فيها؛ لأنها أقل من ربع دينار، أو ربع دينار وأخذت من غير حرز أُتبع بها، وإن كان معسراً قولاً واحداً».

ومن سرق من منزل[1] مقفل أو [...][2] / فيه أخذ شيئاً [...][3] أكثر مما أخذ ضمان ما ذهب مما لم يأخذ عليه. ق272

ومن سرق دابة فنفقت أو نقصت فهو ضامن لها بقيمتها، فإن وُجدت عنده رُدَّت على صاحبها ولم يضمنها السارق بقيمتها، ومن دخل بيتاً فأكل منه طعاماً أكثر من قيمة ربع دينار فلا قطع عليه، وعليه قيمة ما أكل، وإن خرج به فعليه القطع.

ومن[4] وجد معه متاع وهو متهم حبس ولم يقطع.

وإذا[5] قاتل السارق[6] حتى تُصاب نفسه فدمه هدر.

باب العمل في قطع العبيد[7]:

ولا يقطع الرجل يد عبده في السرقة حتى يرفعه إلى السلطان.

ولا يقيد من الجراح والقتل إلاَّ السلطان في العبيد والأحرار، ولا يُقبل قول السيد في عبده حتى يشهد عليه غيره.

---

(1) في رواية الزبيدي: «بيت».

(2) طمس في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 42): «قال مالك: الأمر عندنا أنه إذا كانت دار مغلقة لرجل ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب على من سرق شيئا منها قطع، حتى يخرج به من الدار كلها، لأن الدار حرزلهم، فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه، وكانت الدارلهم حرزا لهم جميعا، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه، ووجب عليه القطع».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.

(4) أثبت فوق (من) كلمة (مؤخر)، إشارة إلى تأخر الفقرة في رواية الزبيدي عن التي بعدها.

(5) أثبت فوق (من) كلمة (مقدم)، إشارة إلى تقدم الفقرة في رواية الزبيدي عن التي قبلها.

(6) في رواية الزبيدي: «وإذا قاتل حتى تصاب».

(7) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 36)، والمدونة (4/ 462).

وما اعترف به العبيد من أمر تقع فيه العقوبة عليهم في أبدانهم مثل أن [يقول: سَرقتُ][1]، أو شَربتُ خمراً أو مُسكراً، أو زَنَيتُ، [فذلك لا زمٌ له][2]. وما كان من أمر يرجع غرماً [على سيده فلا إقرار عليه، مثل][3] أن يقول: قتلت فلانا خطأً [...][4]
ق263 متاع، وأخذت[5] متاع فلان، لم [يلزمه / ذلك][6]، [...][7] [ولا يلزمهم][8] من ذلك شيء.

وإذا سرق العبد أو الأمة من متاع سيدهما الذي لا يحرز عنهما، أو يكونان معهما في البيت فيسر، فإنهما لم يقطعا فيه قَلَّ ما سرقا من ذلك أو كَثُر.

وتقطع يد المملوك إذا سرق.

وإذا سرق المكاتب من مال[9] السيد أو من ابن سيده فلا قطع عليه.

والأمة إذا سرقت من بيت ابنة[10] سيدتها لم تقطع.

باب العفو عن السارق[11]:

ومن سرق من رجل فعفا عنه فليس له عفو، وللإمام أن يقطع يد السارق.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص632).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص632).

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(5) في رواية الزبيدي: «أو أخذت».

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص632).

(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص632).

(9) في رواية الزبيدي: «وإذا سرق من متاع السيد».

(10) في رواية الزبيدي: «من بيت سيدتها».

(11) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 43)، والنوادر والزيادات (14/ 457)، والجامع لابن يونس (22/ 116).

ولا يجوز عفو المسروق. ولا أحب العفو ولا طلب العفو لأحد بعد بلوغ الإمام أو الحرس، فأما قبل ذلك فلا أكرهه لمن كانت تلك منزلته، فأما من كان معاوداً لذلك فلا أحب الطلب له قبل الإمام ولا قبل الحرس.

ولا شفاعة في حدّ إذا بلغ الإمام.

باب السنة في الأشربة[1]:

[ولا يخلط][2] البُسْرُ والرُّطَبُ فَيُنْبَذَا [جميعاً، والتمر][3]/ والزبيب جميعاً. ق264

و[كُلّ ما][4] أسكر [كثيرهُ فقليله حرام][5] من جميع الأشربة.

ولا بأس بشرب العصير ما لم يسكر.

ولا بأس بشرب العقيد إذا كان قد طبخ طبخاً لا يسكر بعد التكثير منه، ولا ينقص من طبخه من ذهاب الثلثين.

ولا بأس أن يُنتبذ في الأوعية كلها إلا الدباء والمزفت فإنه يُكره.

ومن ملك من المسلمين خمراً كُسرت عليه.

ولا يُؤاجِر الرجل منزله، ولا دابته، ولا علامة في شيء من عمل الخمر.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (4/ 523)، والتهذيب للبراذعي (4/ 499)، والتفريع (1/ 322)، والإشراف (2/ 952)، والكافي (1/ 442)، والمقدمات الممهدات (1/ 439).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 47)، والمختصر الصغير (ص398).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 47)، والمختصر الصغير (ص398).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص398).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص398).

باب القضاء في بيع الرقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

القضاء في بيع الرقيق[2]:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:

من اشترى عبداً فأعتقه ثم وجد بعضه معتقاً انفسخ البيع فيه وبطل العتق، ورجع المبتاع بالثمن على البائع، ورد بقية العبد رقيقاً.

ومن أعتق نصف أمته لم تقام[3] حتى هلك؛ عُتق منها ما عتق، وإن ولدت أولاداً عتق نصفهم [...][4].

ق275 وإذا باع الرجل عبداً [...][5] / [...][6] ذلك [...][7] وأبق عبد المشتري رجع فأخذ الثمن من البائع ولم يطلبه له، وإن مات العبد في إباقه ذلك بسبب من أسباب الإباقة: خطأُ طريقٍ، أو عطشٍ، أو حَرٍّ، أو بردٍ أو حفاءٍ، فمصيبته على البائع وليس

---

(1) عنوان الباب والبسملة بعده غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 308)، والمدونة (3/ 364)، والنوادر والزيادات (1/ 1064)، والتفريع (2/ 125).

(3) في رواية الزبيدي: «لم تقام عليه».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وفي المدونة (3/ 330): «قال مالك: ومن باع عبدا وبه عيب دلسه، مثل الإباق، والسرقة، أو مرض من الأمراض، فأبق العبد، أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك، أو لم يمت، أو تمادى بالعبد المرض فمات منه، أو أبق فذهب فلم يرجع، فوجد المشتري البينة على هذه العيوب أنها كانت به حين باعه، وعلم البائع بذلك، فإن المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه، ولا شيء عليه في إباق العبد، ولا موته، ولا قطع يده».

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار ست كلمات.

(7) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

على المشتري من ذلك شيء، وإن كان موته بعمى، أو حُمّى، أو مرض من الأمراض سواء ما ذكرت لك فكأنه مات[1] في يد المشتري، وله قيمة إباقه.

باب القضاء فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم استحقّت[2]:

ومن ابتاع جارية فوطئها ثم استحقت أخذ السيد أمته وقيمة ولدها.

قال: وكان مالك رأى في آخر زمانه أن من ابتاع جارية في سوق المسلمين ظاهرة فأصابها فولدت منه، فجاء سيدها فاعترفها، فقال: أرى قيمتها على سيدها الذي ابتاعها وولدت منه بدفعه إلى سيدها المعترف لها، وكان هذا آخر ما استحسن من قوله وأخذ به وترك القول الأول.

وإن كان الذي اشتراها زَوَّجَها عبداً فولدت[3]، أخذ السيد أمته و[...][4] سيد الزوج نفقة الولد [...][5] / لأحد [...][6] لم يكن على سيد الأمة نفقة. ق276

وإذا غرت الأمة من نفسها فتزوَّجَت حُرّاً أخذها سيدها[7] وأخذ قيمة الولد.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ما ذكرت لك فمات».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (3/ 338-339)، والنوادر والزيادات (5/ 11)، والجامع لابن يونس (13/ 890).

(3) في رواية الزبيدي: «فولدت له».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين. وفي النوادر والزيادات (4/ 553): «قال مالك: من زوج أمته من عبد رجل على أن ما تلد بينهما، فهذا يفسخ قبل البناء وبعده، والولد لسيد الأمة، ولها صداق مثلها، ولو شرط أن ما تلد حر لفسخ أيضاً والولد حر، وولاؤه لسيد الأمة، وكذلك لو تزوجها حر على هذا الشرط، أو كان عبداً لسيد الأمة».

(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي التبصرة (5/ 2279): «النفقة تجب للحامل على زوجها إذا كانا حُرَّين، فإن كان عبدًا وهي حرة لم تلزمه نفقة الحمل في الطلاق البائن، وكذلك لو كانت أمة والزوج حر؛ لأن الولد ملك لسيد الأمة، فلا يلزمه أن ينفق على ملك غيره، وإن أعتق السيد الأمة لزمته النفقة؛ لأن الحمل عُتِقَ بعتق أمه».

(7) من قوله: «وإذا غرت الأمة من نفسها» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

وإذا غرت الأمة من نفسها فتزوجت حرّاً وولدت أولاداً فأصيب منهم واحد وأخذ أبوه له دية ثم استحقَّت، أخرج الأب قيمة الميت، إلا أن تكون قيمة الميت أكثر من الدية فلا يكون على الأب أكثر من الدية قَلَّت أو كثرت.

وإذا اشتريت أمة في سوق المسلمين فوطئها رجل فولدت له، فإنما لسيدها قيمتها يوم حملت.

باب الشهادات[1]:

ولا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين، ولا أب لابن، ولا ابن لأب، ولا زوجة لزوج، ولا زوجٍ لزوجةٍ.

ولا تجوز شهادة الولي لمن يلي، وتجوز شهادته عليه.

ولا تجوز شهادة جارٍّ إلى نفسه، ولا دافع عنها[2].

ولا تجوز شهادة رجل إلا شهادة رجل حرٍّ مسلم عدل. [ولا][3] يُعدِّلُ ولا يُجرِّح واحد[4].

ولا يجوز تعديل [الرجل][5] بقوله: «لا أعلم إلا خيراً»، حتى يقول: «عدلاً [رضىً»][6] في الشهادة بين المسلمين.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 480)، والمدونة (4/ 18)، والكافي (2/ 913)، والتبصرة (11/ 5387).

(2) عبارة: «ولا تجوز شهادة جارٍّ إلى نفسه ولا دافع عنها» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) نقل ابن رشد في البيان والتحصيل (10/ 214) عن أبي مصعب قوله: «قال أبو المصعب الزهري: تجوز شهادته إلا في ولاء أو مال يجره إليه إذا كان فقيراً، وتجوز تزكيته له إذا كان منقطع العدالة».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص638).

ولا يجوز / تعديل النساء و[لا تجريحهن][1]، ولا يُعدَّل إلا الرجال. ق257

وتُقبل شهادة القوم الذين يلقون اللصوص عليهم إذا كانوا عدولا، ولا تجوز شهادة النصارى بعضهم على بعضٍ.

ولا تجوز شهادة النساء في طلاقٍ، ولا عتاقٍ، ولا حدٍّ، ولا ولاءٍ، ولا جرحٍ، ولا دمٍ.

وتجوز شهادتهن في الأموال، والاستهلال، وفي عيوب النساء التي لا يطَّلعُ عليها غيرهن، وشهادة امرأتين في الاستهلال جائزة، وشهادة امرأتين مع رجل جائزة في حق وفي حقوق كثيرة.

وإذا شهد رجل وامرأتان على الاستهلال سقطت شهادة المرأتين لأنه إذا صار الرجل إلى أن يطلع مطلع النساء فلا شهادة[2] للنساء مع الرجال في ذلك[3].

وشهادة الصبيان جائزة بينهم في الجراح ما لم يفترقوا.

ويشهد على شهاداتهم العدول.

ولا تجوز في جراح الكبار افترقوا أو لم يفترقوا.

وشهادة رجلين على شهادة رجلين على رجل[4] جائزة في حق وفي حقوق كثيرة، ولا تجوز شهادة واحد على واحد.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(2) في رواية الزبيدي: «فلا شهادة معه».

(3) عبارة: «مع الرجال في ذلك» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) قوله: «وشهادة رجلين على شهادة رجلين على رجل» غير ثابت في رواية الزبيدي.

ق258 وإذا عرف الرجل شهادته في كتاب و [...][1] ما في الكتاب شهد عليه إذا [...][2]/ [...][3] بمالٍ فألزمه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، غُرما المال ومضى الحكم.

وإذا تداعى الرجلان شيئاً فأتى هذا بشهود وأتى هذا بشهود أخذ في ذلك بأعدل الشهود، فإن تكافأت البينة بطلت واقتسما ما يدعيانه بعد أيمانهما.

باب القضاء باليمين مع الشاهد[4]:

ويُقضى باليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة، وإن نكل الطالب حلف المطلوب وبرئ، وإن أبى المطلوب أن يحلف ثبت الحق عليه، ولا يُقضى بذلك في النكاح، ولا طلاق، ولا سرقة، ولا حدّ.

ولا يحلف الصغير مع شاهده حتى يكبر ويبلغ الحلم.

ومن ادّعى على رجل مخالطةً وتَبَيَّنَها[5]، وادّعى عليه حقوقاً، حلف له وبرئ من دعواه، فإن نكل عن اليمين أحلف الطالب، وإن أبى الطالب أن يحلف برئ، [...][6] لم يحلف، وإن لم تثبت مخالطة ولا [ملابسة][7] بينهما بطلت دعواه ولا يمين عليه. / ق323

(1) خرم في المخطوطة بمقدار كلمتين.
(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.
(3) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.
(4) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 472)، والمدونة (4/ 42)، والنوادر والزيادات (8/ 390)، والكافي (2/ 909).
(5) في رواية الزبيدي: «وبيّنَها».
(6) طمس في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 477): «قال مالك: وذلك الأمر عندنا: أنه من ادعى على رجل دعوى، نظر؛ فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف، ورد اليمين، حلف طالب الحق، وأخذ حقه».
(7) طمس في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 477).

[ومن كان له حق ببَيّنة][1] على رجلٍ، فادَّعى الرجل أنه قضاه منه شيئاً، أُحلف بالله ما اقتضى منه شيئاً.

وإذا ادَّعى الصنَّاعُ الجعل على أصحاب المتاع، أخذ لهم من ذلك ما كان قريباً عهده وأحلفوا، وإن تباعد الوقت فيه لم يؤخذ لهم منه شيء، وإذا أفسد الصانع شيئاً فعليه قيمته.

وإذا باع العبد لسيده شيئاً أو باعه وكيل لمن وكَّله[2]، فأنكر البيع صاحب الشيء وقال: أمرتُكَ أن تبيع لي بكذا وكذا فبعتَ بأقلّ من ذلك، أُحلف وفُسخ البيع.

وإذا أكرى الرَّجلُ من الرَّجلِ الدار أو الدابة فطلبه بالكراء أو أخره به، ويحلفه عنده، أُخِذَ له من ذلك ما قرب عهده مع يمينه، وما تفاوت أمره وتباعد طلبه أحلف عليه المكتري له وبطل عنه.

وإذا اختلف المتبايعان فالقول قول صاحب السِّلعة مع يمينه، ويكون المبتاع بالخيار إن شاء أخذ بما حلف عليه صاحب السلعة، وإن شاء برئ منها، ويحلف أيضاً إذا كانت السلعة حاضرة الثمن عند منبر رسول الله ﷺ.

باب اليمين عند قبر رسول الله ﷺ[3]: / ق324

[ولا يحلف أحدٌ عند منبر النبي][4] ﷺ.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص653).

(2) في رواية الزبيدي: «وكيل وكله».

(3) تنظر مسائل هذا الباب في: التفريع (2/ 252)، والجامع لابن يونس (17/ 534)، والتمهيد (22/ 83)، والتبصرة (12/ 5532)، والبيان والتحصيل (9/ 184).

(4) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص654).

ولا يحلف عنده أحد في أقل من ربع دينـار، وذلـك ثلاثـة دراهـم، ولا بـأس أن يفتدي الرجل بيمينه.

ومن حلف ثم وُجدت عليه بينة أخذ الحق منه وبطلت يمينه.

وتحلف المرأة عنده، وإن كانت ممن لا يخرج نهاراً أُخرجت ليلاً فحلفت.

ويحلف النصراني في الكنيسة، فإن كانوا ببلدٍ لا كنيسة به أُحلفوا حيث يعظمون من منازلهم.

ولا يحلف أحدٌ إلاَّ بالله.

ويحلف سائر أهل الأمصار في مساجد جماعتهم.

باب القضاء في الرهن[1]:

والرهن في البيع والسَّلَف جائز بين المسلمين.

وإذا لم يحز الرهن حتى يموت راهنه بطل الـ[ـرهن، وصار][2] صاحبه أسوة الغرماء.

ومن ارتهن حِلِيّاً أو ثياباً أو سلاحاً أو ما يُغاب عليه فتلف، رجع فأخذ فضلاً إن كان له، وأخرج فضلاً إن كان [عليه][3].

ق325 ومن ارتهن شيئاً مما يغاب عليه، ووضعه / [على يدي غيره فهلك][4]، فلا ضمان على المرتهن ولا على من تملك على يده.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 491)، والمدونة (4/ 131)، والإشراف (2/ 576)، والكافي (2/ 812).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (4/ 131).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص644).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص646).

ومن ارتهن حيواناً فمات، أو دار[1] فانهدمت، لم يضمن منها شيئاً، ورجع فأخذ حقَّهُ ممن رهنه.

ومن ارتهن داراً فَغَلَّتُها للراهن، ويكون المرتهن الذي يَكريها أو يُكريها من توضع على يده، فيكون في يد المرتهن قضاء للراهن عند حلول حقِّهِ يحاسب به[2].

ومن ارتهن حائطاً فثمره للراهن إلاَّ أن يشترطه المرتهن فيكون بيد المرتهن قضاء للراهن يحاسب به عند حلول حقِّه.

ونسل الحيوان رهن مع أمهاته، ومال العبد ليس برهن معه.

باب الضمان[3]:

ومن استعار مما يغاب عليه حِليّاً أو ثياباً أو سلاحاً فهو ضامن له حتى يؤديه.

وإن [استعار][4] شيئاً من الحيوان لم يضمنه إلاَّ إن [تعدَّى عليه][5].

ومن التقط لُقَطة عرَّفها على أبواب المسـ[ـجد][6] ثلاثاً، فإن وجدها[7] صاحبها دفعها إليه، وإن لم يجد حبسها سَنَةً يذكرها في ذلك [...][8] / [...][9]. ق326

(1) في رواية الزبيدي: «أو داراً».

(2) من قوله: «فيكون في يد المرتهن» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(3) تقدم قبل هذا باب بنفس العنوان مع اختلاف في المضمون. وانظر مسائله في: المدونة (3/ 110)، والكافي (2/ 794)، والتبصرة (13/ 6026).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص647).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) في رواية الزبيدي: «فإن جاء صاحبها».

(8) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(9) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي التمهيد لابن عبد البر (3/ 118): «قال ابن وهب: قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال للذي وجد الصُّرة: عرّفها ثلاثا، ثم احبسها سنة، فإن جاء

وإن مضت السَّنَة فالذي وجدها بالخيار؛ إن شاء حبسها أبداً، وإن شاء تصدَّق بها، فإن جاء صاحبها فأجاز ذلك وإلاَّ ضمنها.

وما أفسدت المواشي بالليل من الزرع والنخل فضمان ذلك على أهلها، وما أفسدت بالنهار فلا ضمان على أصحابها.

ومن أخذ دابة في زرعه[1] قد أفسدت عليه فحبسها حتى ماتت في يده فضمانها عليه، وضمان ما أفسدت الدابة على ربِّها ما بينها وبين قيمتها.

وإذا أفسدت المواشي الزرع بالليل قُوِّمَ على ما يُرجى من نمائه وصلاحه ويخاف من فساده وقلَّة زكاته ثم أخرج أربابها تلك القيمة.

ومن استودع وديعة فادّعى أنَّها هلكت، حَلِفَ، ولا ضمان عليه، ومن[2] استودعها ببينةٍ لم يبرئه منها إلاَّ ببيِّنةٍ.

وإذا أَوْدَعَ الرجلُ الرجلَ وديعةً وأراد أن يخرج [مسافراً][3]، أو ينتقل من بلده، وخاف عليها معه، ولم يكن له أهل يضعها عندهم فلا ضمان عليه في إخراجها من بلده إلى غيره، وإن لم يكن بهذا فعليه[4] الضمان حين أخرجها من بلده. / ق327

ومن [استُؤجرَ على صنعة][5] دُفع ذلك الشيء إليه [وذهب به إلى][6] صَبَّاغ، أو قَصَّار، أو خَيَّاط، أو صانع فهو ضامن لذلك الذي [صار][7] إليه بقيمته يوم قبضه.

صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: ما شأنه بها؟ قال: يصنع بها ما شاء؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء تصدق بها، وإن شاء استنفقها، فإن جاء صاحبها أداها إليه».

(1) عبارة: «في زرعه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(2) في رواية الزبيدي: «وإن استودعها».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(4) في رواية الزبيدي: «بهذه الصفة فعليه».

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص670).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص670).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

باب القضاء في الأرضين والدور[1]:

ومن أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وذلك في فيافي الأرض، والصحاري، وحيث لا يتشاحُّ النَّاس، وإحياؤها: إجراء العيون، وحفر الآبار، والبنيان.

ومن عَمَرَ أرضاً لا يظنها لأحدٍ ثم جاء مستحقها فإن شاء صاحب الأرض أعطى الذي عمرها قيمة ما عمر فيها وأخذها وعمارتها، وإن أبى أعطاهُ عامر الأرض قيمة أرضه، فإن أبى كانا شريكين على قيمة الأرض بغير عمارةٍ وقيمة العمارة بغير أرضٍ.

ومن غصب أرضاً فعمرها، فإن شاء المغصوب قلع عمارته، وإن شاء أعطاه قيمتها مقلوعاً.

ومن اشترى نخلاً أو داراً فاستغلَّها زماناً، ثم استحقت عليه، فلا حقَّ لمسـ[...][2] شيء من غَلَّتها.

و[إذا كان][3] لرجل سُفْلٌ وللآخر [عُلوٌّ][4] فإصلاح الـ[ـسُّفل][5] / [...][6] ق328 العلو.

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 466)، والمدونة (4/ 473)، والنوادر والزيادات (10/ 489)، والتفريع (2/ 330)، والجامع لابن يونس (18/ 252).

(2) بقية الكلمة أصابه الخرم في المخطوطة. وفي النوادر والزيادات (10/ 403-404): «قال ابن القاسم وأشهب: ومن اشترى نخلا قد أبرتموها أو لم تؤبر ثم استحقت، فإن كان حين الشراء فليأخذها بتمرها، ويرجع المبتاع على بائعه بالثمن، فإن قام بعد أن سقى هذا وعالج والثمرة لم تؤبر، أو أبرت وأزهت، فله أخذ النخل بتمرها، ويغرم ما سقى وعالج، وإلا فلا سبيل له إلى أخذها ويرجع بالثمن».

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص660).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص660).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص660).

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي التفريع لابن الجلاب (2/ 325): «وإذا كان لرجل علوه، ولآخر سفله، فانهدم، فإصلاح السفل وبناؤه وتسقيفه على صاحب السفل، وإن أبى أن يبنيه أُجبر

[وليس للرجل أن يفتح على جاره في][1] جداره كُوَّةً ليشر[ف منها عليه][2]، فأما كُوَّةُ الضوء العالية فلا بأس بها.

ولا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبته في جداره، ولا يُقضى بذلك عليه أَحَبَّ أو كره.

قال مالك: ومن كانت في يده دار يحوزها عشر سنين تنسب إليه ومعه قوم حضور لا يدفعون ولا يخاصمون ولا ينكرون ذلك، ثم جاء خصوم بعد العشر السنين وثبتوا البينة على تلك الدار فلا حقَّ لهم فيها، ويُقضى بها للذي هي في يده.

قال أبو مصعب: تُؤخذ لهم بِبَيِّناتهم إذا أثبتوها إذا كانت بيناتهم يشهدون أنها كانت بيد الساكن بكراء منهم، أو كان الساكن لها سكن منهم، فهذه البينات التي تؤخذ لهم[3]، فأما سِوى ذلك من البينات مثل أن يقول الرجل: هي داري أو دار جدِّي، فالقول في ذلك قول مالك أن الدور والمنازل قد يخرج من أيْدي الناس ويكون الحوز أقوى.

القضاء في الآبار و[المياه][4]: /

ق329 [ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكَلَأُ][5]، وذلك في آبار الماشية [يكون أهلها][6] يبتدؤون بها، ثم للناس فضلها ولو [مُنع][7] فضلها لامتنع بذلك الكلأ، وذلك أنَّه لا يرعى أحد بلداً وهو لا يجد الماء به.

على بنائه، فإن امتنع من ذلك جاز لصاحب العلو أن يبني السفل من ماله، ثم يمنعه الانتفاع به حتى يرد عليه نفقته».

(1) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص660).

(2) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص660)، والكافي (2/ 939).

(3) في رواية الزبيدي: «يؤخذ لهم بها».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وانظر مسائل هذا الباب في: المدونة (4/ 468)، والجامع لابن يونس (18/ 225).

(5) طمس في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص661).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص661).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص661).

ولا أحبُّ لأحدٍ أن يمنع فضل بئره، وذلك أنَّ الرجل تنهار بئره وفي بئر صاحبه فضل عن ريِّ زرعه، فيخاف على زرعه إن أقام حتَّى يصلح بئره أن يبطل، فيلزم صاحب الفضل أن يسقي لجاره بفضل مائه بكراء مثله.

ولكلِّ بئر حريم، فحريم البئر العادية خمس وعشرون ذراعاً.

والبَدْي - وهي البئر التي يَبتدئ صاحبها عملها - خمسون ذراعاً.

وبئارُ الزَّرع ثلاثمائة ذراع[1].

باب القضاء في قسم الدور، والحوائط، والرقيق، وغير ذلك[2]:

وتقسم الدُّور إذا كانت في مكان واحدٍ[3] قسـ[ـماً][4] واحداً، يضُمُّ بعضها إلى بعضٍ، وإن افترقت في المـ[ـواضع][5] قسمت كل دار على حدتها، [وكذلك][6] الحـ[ـوائط][7].

---

(1) نقل هذا القول عن أبي مصعب اللخمي في التبصرة (7/ 3262) إلا أنه قال: «وبئر الزرع خمسمائة ذراع» بدل «ثلاثمائة»، والقاضي عياض في التنبيهات (5/ 2683) قال: «فعن ابن نافع في البئر العادية وهي القديمة: خمسون ذراعا، وفي البادية وهي التي ابتدأ حفرها خمسة وعشرون، وكذا جاء في الحديث. وعن أبي مصعب عكس هذا في العادية والبادية»، وقال ابن عبد الرفيع في معين الحكام (2/ 780): «قال أبو مصعب: حريم البئر العادية والتي ابتدأ صاحبها عملها خمسون ذراعا، وبئر الزرع خمسمائة ذراع».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (4/ 314)، والنوادر والزيادات (11/ 209-228)، والكافي (2/ 867).

(3) في رواية الزبيدي: «إذا كانت واحدة».

(4) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص672).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص672).

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص672).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص672).

لا يقسم [البعل][1] مع النضح.

ق330 ولا تقسم عَـ[ـرْصَةٌ][2] / [ولا بئر، ولكن يترك لأهل الدار منفعته][3].

[وما قسمت][4] في الجاهلية لم ينقض الإسلام قسمه، وما أدركه الإسلام قبل أن يقسم قُسم قسم الإسلام.

وإذا هلك رجلٌ وترك قِطَعاً مفترقة قليلة في أعراضٍ شتَّى، جُعل كل عرضٍ بينهما ثم قسم ذلك، ولم يقسم عَـذقاً عَـذقاً، ولا أُحـبُّ جعـلَ القُسَّـام الذيـن يكـونـون مع القاضي.

وإذا كان ثوب أو عبدين رجلين لـم يقسـم ذلـك، ولكـن يتقاومانـه أو يبتاعـه أحدهما من صاحبه، أو يأخذه الآخر بما يعطي به الأول.

باب القضاء في الدَّين[5]:

[6]ومن مات أو أفلس فقد حلَّ كلُّ دين كان عليه إلى أجل قريب أو بعيد.

ويُحبس[7] الحُرُّ والعبد في الدَّين، فإن ثبتت العُسرة خُلِّيَ سبيل المحبوس منهما.

ولا حبس[8] على معسرٍ.

---

(1) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص672). والبعل من النخل: الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي. تاج العروس (28/ 92).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص673).

(3) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص673).

(4) خرم في المخطوطة استدركته من الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 469).

(5) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 383)، والمدونة (4/ 64).

(6) في رواية الزبيدي زيادة: «**قال مالك**».

(7) في رواية الزبيدي: «**ويسجن**».

(8) في رواية الزبيدي: «**ولا سجن**».

ومن أذن لعبد في التِّجارة فأفلس، فلا تُباع رَقَبَته في دَيْنه، ولا يتبع بشيء[1] سوى ما كان في يده [مما][2] أذن له فيه بالتجارة[3].

ومن صالح غرماء [...][4] على النصف من حقوقهم، أو الثلث من ذلك، / وبرئ الميت من جميع الدين. ق331

ومن اشترى ديناً على رجلٍ لمُسمّى لم يجز ذلك، وإنِّي لأرى [...][5] أن يكون الذي عليه الدين أولى باشتراء دينه.

ويُقضى على الرجل الغائب في الدَّين، ولا يُقضى عليه في الربع وما أشبهه حتى يضرب له أجل بقدر غيبته وبُعد مكانه وقربه.

ومن قبض شيئاً بوكالة فذكر أنه قد دفعه إلى صاحبه حلف[6] على ذلك وبرِئَ منه.

باب الحول والحمالة[7]:

والحمالة جائزة لكلِّ من حمل له.

(1) في رواية الزبيدي: «ولا يباع شيء».
(2) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.
(3) في هامش المخطوطة طرة تبين لي منها: «المدونة: ومعنى يستبرئ أمره: يُثبته ويُسئل عنه ممن يُعَرِّفه له من أهل الستر ممن لا يُتَّهم، ومن الناس من لا يحتاج إلا في ... لظهور حاله وشهرته، ومنهم من يحتاج إلى سبره، ومنم من يحتاج إلى تدقيقه، ولأرباب الدين مَيْزٌ جليل يُعرف لهم إذ جنحوا في المعاملات بما لا قدرة لهم فيه على دفعه».
(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.
(5) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.
(6) في رواية الزبيدي: «أُحلف».
(7) في رواية الزبيدي: «باب القضاء في الحول والحمالة». وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 434)، والمدونة (2/ 491)، والنوادر والزيادات (10/ 109)، والكافي (2/ 174).

ومن حمل بوجه رجل فلم يأت به غرم ما عليه، فإن جاء بالرجل بعينه برئ.

ومن حمل بما[1] على رجلٍ فلا براءة له إلا بوصول[2] الحقِّ إلى صاحبه.

ومن حمَلَ عن رجلٍ[3] فأفلس فللغريم أن يرجع بحقه على صاحبه.

ومن أحال رجلا[4] بمال له على رجل[5] فأفلس لم يرجع على مُحيله، وإن أحاله وليس له عنده مال رجع على الذي أحاله بماله.

باب الهبة والاعتـ[ـصار][6]:

ق332 [ومن وَهَبَ][7] هبةً لله [...][8] / [...][9] فهو أحق بها ما لم يُثَب منهما، و[...][10] الموهوب له إذا أثاب منها قيمتها، وإن أحب ردَّها بعينها.

ومن وهب له لثوابٍ لم يحتج إلى حيازة، وإن مات فولده بمنزلته.

وإن مات الواهب فولده على حقه في الثواب.

(1) في رواية الزبيدي: «بمالٍ».
(2) في رواية الزبيدي: «إلا أن يوصلَ».
(3) في رواية الزبيدي: «ومن احتال بحق على رجل».
(4) في رواية الزبيدي: «ومن أحال له رجلٌ».
(5) في رواية الزبيدي: «رجل آخر».
(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر. وانظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 487)، والمدونة (4/ 411).
(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص683).
(8) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وفي المختصر الصغير (ص683): «ومن وهب هبة للثواب فصاحبها أحق بها ما لم يُثب منها، والذي وهب له بالخيار، وإن شاء ردها، وإن شاء أثاب منها، فإن أثاب قيمتها فليس عليه أكثر من ذلك، فإن أبا ذلك ربّها لزمه ما أعطاه من قيمتها، فإن فاتت الهبة فلوليها قيمتها».
(9) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.
(10) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

ومن وهب هبة رأى أنها لثوابٍ(1) فهو على الثواب فيها أبداً ما لم يثب(2).

ومن وهب لابن له صغيرٍ هبةً فله اعتصارها ما لم يبعها ابنه أو يتصدَّق بها أو يدين(3) ديناً أو يتزوج امرأة أو يموت، فتقع فيها المواريث.

باب القضاء في مال اليتيم(4):

ومن كان له يتيم فخلط ماله بماله فإن كانت مرزئة اليتيم أكثر من مرزئة وليِّه فلا بأس بمخالطته، وإن كان الولي أكثر مرزئة فلا أحبُّ أن يخالط يتيمه بماله.

والوليُّ مصدَّقٌ فيما [دفع](5) من نفقة اليتيم ما لم يأت بسرف في ذلك.

[...](6) مال اليتيم.

ولا [بأس أن يضربه بالمعروف ويرفق في ذلك](7).

ويوسع على اليتيم في [نفقته](8)/ ق333

[وينفق على أم اليتيم من ماله إذا كانت محتاجة](9).

ووصيا الولي لمن يلي عليه جائز، وينفق على أم اليتيم من ماله إذا كانت محتاجة إلى ذلك.

---

(1) في رواية الزبيدي: «أنها على التواب».

(2) في رواية الزبيدي: «ما لم يتب منها».

(3) في رواية الزبيدي: «أو ليدين».

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (3/ 408)، والنوادر والزيادات (11/ 290)، والتفريع (2/ 272).

(5) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص675).

(6) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص676).

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص675).

(9) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص676).

ويلزم الرجل النفقة على أبيه وأمه وعلى ابنه حتى يبلغ الحلم، وعلى ابنته حتى تُزَوَّج[1] ويدخل بها زوجها، ولا يلزمه النفقة على أخته، ولا على أخيه، ولا على ابن ابنه، ولا على جده[2]، ولا غيرها، ولا ممن يقربه بوجه[3].

باب القضاء في الميراث[4]:

ولا يورث أحدٌ[5] إلاَّ بنسبِ قرابةٍ أو ولاء يُعرف.

وإذا مات الجماعة من الناس تحت الهدم أو غرقاً فلم يُدرَ أيهم مات قبلُ لم يتوارثوا، وكان الميراث للأحياء من قرابة كلِّ إنسان منهم.

ومن لحق بأبيه بعد موته فقد وجب حقُّهُ في الميراث، وإذا هلك رجلٌ وترك ابنين فأقرَّ أحدهما بثالث فألحقه في نسبه لم يقبل [ذلك][6] منه [وقضي][7] للمستلحق [بثلث][8] ما أخذ [المقر له][9].

ق334 [وإذا ادعى الرجل منبوذ / لم يلحق به إلا بأمرٍ يُعرف][10].

---

(1) في رواية الزبيدي: «وعلى ابنته البكر حتى يدخل بها».

(2) في رواية الزبيدي: «ولا على جداه».

(3) في رواية الزبيدي زيادة: «ويلزم النفقة على ابنه حتى يبلغ الحلم، وعلى ابنته حتى تُزوج ويدخل بها [زوجها]».

(4) تقدَّمَ نفس الباب بمسائله مكرَّراً في المخطوطة. وانظر مسائله في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 521)، والمدونة (2/ 586)، والتفريع (2/ 388).

(5) في رواية الزبيدي: «ولا يرث أحدٌ».

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(8) خرم في المخطوطة استدركته من المصادر.

(9) خرم في المخطوطة استدركته في الموضع الأول الذي ذُكر فيه هذا الباب.

(10) خرم في المخطوطة استدركته في الموضع الأول الذي ذُكر فيه هذا الباب.

ومن أنكر حمل جاريته وذكر أنه كان يعزل[1] لحق به الولد، وإن زعم أنه قد استبرأ حلف على ذلك وسقط عنه الولد.

ومن ادَّعى عند الموت ولد امرأةٍ ولم يُعرف تَزَوُّجُهُ إياها لم يلحق بدعواه إياه.

ويرث ولد المُلاعنة وولد الزِّنا أمه؛ يرث حقَّها في كتاب الله، ويرث ما بقي من ماله المسلمون إذا كانت عربية، وإن كانت مولاة فموالى أمِّه، فولاؤه إلى ولاء أمِّه[2].

ويرث ولد الزِّنا وولد الملاعنة إخوته لأمِّه على كتاب الله جلَّ وعزَّ.

ومن أسلم على يدي رجل لم يرثه بذلك، وإن لم يكن له قرابة تُعرف[3] مُسلمون؛ ورثه المسلمون.

باب القضاء في الصدقات[4]:

من تصدَّق بدارٍ فَحِيزَت عليه في حياته فذلك ماضٍ جائز، وإن لم تحز حتى هلك[5] بالصدقة [باطل][6].

ومن تصدّق على ولدٍ [له صغير][7] فحيازته له جائزة، إذا [كان][8] / لا يسكن ق335 ما تصدق [...][9] حتى يكبر ويحوز لنفسه.

---

(1) في رواية الزبيدي: «يعزل عنها».

(2) عبارة: «فولاؤه إلى ولاء أمه» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(3) كلمة: «تعرف» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (1/ 275)، والتلقين (1/ 67)، والكافي (1/ 325).

(5) في رواية الزبيدي زيادة: «أو مرض».

(6) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص681).

(7) خرم في المخطوطة استدركته من المختصر الصغير (ص682).

(8) خرم في المخطوطة الرسالة لابن أبي زيد (ص118).

(9) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

ولا أحب لأحد أن يتصدَّق بصدقة فينتفع بها ولا يرجع فيها، وإن مات من تُصُدِّق بها عليه فرجعت إلى المتصدّق بها فلا بأس أن ينتفع بها.

ومن تصدَّق بمال فيه رقيق وفيهم جارية فارهة رائقة بيعت واشتري بثمنها رقيق أنفع للمال منها، وإن كان في الرقيق عبدٌ ففسُد بزمانةٍ أو كَبُرَ بيع واشتري غيره، فإن لم يوجد به ثمن أُعتق.

ولا أُحبُّ أن ينفق عليه من المال أكثر من ثمنه.

ومن حُمل على فرس في سبيل الله فلا أحب للحامل عليه أن يبتاعه ولو بدرهمٍ واحدٍ، ومن تصدق في وصيته بصدقة ثم رجع عنها جاز له الرجوع عنها.

باب القضاء في الحبس[1]:

والصدقة والحبس جائزة من أفعال المسلمين.

ومَن حَبَّس داراً لم ترجع إليه أبداً، فإن انقرض الذي حبسها عليهم رجعت إلى أقرب الناس / [بالمُحَبِّس، ولا ترجع إلى المحبس أبداً][2]. ق336

ومن حبس حبساً على قوم فانقرض بعضهم رجع الحبس على من بقي منهم حتى ينقرضوا كلهم.

ويؤثر في الحبس أهل الحاجة والفاقة من الخلة، يؤثرون[3] في السكنى وفي الغلة.

ومن أسكن رجلاً داراً فهي له ولولده إلى انقضاء الأجل الذي أسكن إليه.

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (4/ 417)، والنوادر والزيادات (12/ 5)، والتلقين (2/ 216)، والبيان والتحصيل (12/ 185).

(2) خرم في المخطوطة استدركته من المدونة (4/ 420).

(3) في رواية الزبيدي زيادة: «من أهله ويؤثرون».

ومن حبس داراً أو[1] فرساً أو عبداً، فكبر العبد وحطم الفرس فلا بأس بأن يباعان ويشترى غيرهما.

ومن حبس داراً فسكن منها تافها يسيراً جازت كلها، وإن سكن منها كثيراً لم يجز ذلك.

ومن أسكن رجلاً داراً حياته فلا بأس أن يرضيه من سكنه ويخرجه منها.

ومن حبس أسيافاً له في سبيل الله فأنفذ بعضها وبقي عنده بعضها ومات قبل أن ينفذه بطُل حبس ما لم يكن أنفذ منه.

باب الوصية في الثلث لا يتعدَّاهُ[2]: / ق337

[...][3] قبل كلِّ شيء يكفيه من [...][4] ثم قضى دينه، ثم يخرج ثلثه لمن أوصى له به، ويقسم الثلثان على فرائض الله بين ورثته، وعلى المُوصى إليه أن يحضر الورثة الوصية والبيع والشراء وما يصنع في ذلك.

ولا يجوز لأحد أن يولج ماله، ومن ولج ماله ردَّ المال إلى ورثته، وحاز الثلث من ماله يفعل فيه ما شاء.

ومن أوصى بوصية فلم يغيرها جازت، وإن عاش بعدما أوصى بها زماناً جازت أيضاً.

(1) عبارة: «داراً أو» غير ثابتة في رواية الزبيدي زيادة.

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 508)، والمدونة (4/ 363).

(3) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 457): «قال مالك: يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب، بقدر حقهما مما بقي لهم على المكاتب، ثم يقتسمان ما فضل، فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء كتابته، ولورثة سيده الثلثان».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

ومن أوصى بثلث ماله ولم يُعلم له مال حتى مات جازت أيضاً الوصية فيما علم به، ولم تجز فيما حدث من ماله الذي لم يعلم به.

وكذلك لو اختزل من ماله شيئاً لم يوصي فيه ثم أوصى في بقية ماله كانت الوصية فيما لم يختزل جائزة، ولم يجز فيما اختزل من وصيته[1].

ومن أوصى بشيء من ماله بعينه لجماعة، فأبى الورثة أن يسلموا ذلك الشيء
ق338 بعينه إلى أهل الوصايا خلع لهم ثلث مال الم[...][2] / [...][3] ثم لم يرجع إلى الورثة من ذلك شيء أبدا، هذا[4] خلع الثلث.

ومن أوصى لرجل بمثل سهم واحدٍ من ولده جاز له إن كان الثلث أو أقلّ، وإن كان أكثر جاز له منه الثلث، ولا يجوز للحامل في ستة أشهرٍ ولا لمريضٍ أن يعملاً في أموالهما شيئاً إلاَّ في الثلث، والزاحف للقتال مثل ذلك.

ومن قال: ثلث مالي متعة لبني فلان، دُفع إليهم ثلث العرض والرقيق والماشية، ولم يدفع إليهم ثلث الصَّامت، ولكن يبتاع لهم به مالاً من جنس ما ترك الموصي يستمتعون به حياتهم، ثم هو ردّ على الورثة.

ومن قال: ثلث مالي لمساكين قرابتي، فلم يقسم الثلث حتى هلك عامتهم واحتاج قوم آخرون، قسم الثلث على من حضر قسمه من مساكين قرابته، ولم يكن لمن هلك قبل القسم منه شيء.

ومن أوصى بثلثه لمواليه كان الرجل والمرأة فيه سواء.

---

(1) في رواية الزبيدي زيادة: «فيما اختزل وصيَّةٌ».

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة. وفي المدونة (4/ 361): «قلت: أرأيت إن أوصى بسكنى داره ولا مال له سواها؟ قال: يقال للورثة: أسلموا إليه سكناها وإلا فاقطعوا له بثلثها بتلا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك».

(3) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.

(4) في رواية الزبيدي زيادة: «وهذا».

باب الوصية لوارث[1]:/ ق339

ومن أوصى [...][2] جاز، وإن لم يُجيزُوه لم يَجُز.

وإن أجازه واحدٌ وردَّهُ آخر جيز في حقِّ مَن أجازه، وسقط عمن لم يجزه.

ومن أوصى لزوجةٍ قد طلَّقها وهو مريضٌ بَطُلت الوصيَّة لها، لأنها ترثه ما دامت في العدَّة.

ومن قال في وصيته: قد أعطيتُ فلاناً لبعض ورثته مالاً من مالي، لم يجز ذلك، هذه وصية لوارث ولا يجوز ذلك.

ومن أوصى لرجلٍ بشيءٍ، وأوصى لوارث، يُحاصّ الوارث والموصى له إن قَصُرَ الثلث، ثم كان حقُّ الوارث من الوصية[3] بينه وبين الورثة.

ومن قال في وصيَّته: هذا المال أو هذا العبد لفلان ـ يعني بعض ورثته ـ لم يجز ذلك، إلاَّ أن يأتي[4] بُرهان وبيِّنة.

ومن استأذن ورثته في مرضه أن يوصي لوارث، أو أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له في ذلك ففعل، فلمَّا مات أرادوا رَدَّهُ فليس ذلك لهم، وإن كان استأذنهم في صِحَّةٍ منه فأذنوا جاز لها[...][5]./ ق340

---

(1) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 512)، والمدونة (4/ 346)، والنوادر والزيادات (11/ 356)، والتفريع (2/ 379)، والكافي (2/ 1024).

(2) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 512): «**قال مالك**: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا يجوز للوارث وصية، إلا أن يجيزوا ورثة الميت ذلك، فإنه إن أجاز بعضهم، وأبى بعضهم، جاز منهم، ومن أبى، أخذ حقه من ذلك».

(3) عبارة: «من الوصية» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

(4) في رواية الزبيدي: «يأتي عليه ببرهان».

(5) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات. وفي الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 513): «**قال مالك**: فأما من استأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته، فيأذنون له، فإن ذلك لا يلزمهم، ولورثته أن يرجعوا في ذلك إن شاءوا».

[...][1] وله منها ولد صغار وخُيِّروا إذا كبروا، فإن أجازوا ذلك جاز، وإن رَدُّوه فوجدوا شيئاً بعينه أخذوه، وإن لم يجدوا شيئاً بعينه تبعوا بذلك أباهم في ذمته، وكان ضامناً لذلك.

ومن أوصى بثلث ماله إلى رجلٍ يضعهُ حيث أراه الله، وأراد أن يرُدَّهُ الموصى إليه على بعض الورثة لم يجز ذلك، ورجع إلى الورثة.

ومن أوصى بأكثر من ثلثه، وأوصى لوارث والورثة حضور لا يدفعون ولا ينكرون، لم يلزمهم من ذلك شيء، ولهم أن يردوه إن أحبُّوا، وعليهم الأيمان ما كان صمتهم إذناً في ذلك.

باب ما لا يجوز من الوصايا[2]:

من أوصى بوصية ولم يكتبها، وأشهد عليها، ثم صحَّ، ثم مات بعد ذلك بشهر أو نحوه، جازت الوصية، وإن كانت صحته أكثر من شهر لم تجز تلك الوصية التي لم تكتب [...][3] الخروج / منها بعد [...][4] وعلى الموصى إليه في ذلك أن يحضر ق341
للورثة الوصية والبيع والشراء وما يُصنع.

ومن أسره العدو فأوصى جازت وصيته إذا ثبتت الوصية بالبينة.

وإذا أوصى الرجل إلى امرأته بولده، وأوصت المرأة إلى رجلٍ أو امرأةٍ بما أوصى به الزوج لم يجز ذلك، إلاَّ أن تكون أوصت بذلك إلى من يوثق به ويُرضى.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار سطر وكلمة.

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: المدونة (4/ 347)، والنوادر والزيادات (11/ 348).

(3) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.

وإذا أوصى الرَّجلُ إلى امرأته بولده ثم تزوجت، لم يخرج ولد زوجها ولا ولدها منه إلى بلدٍ قريبٍ ولا بعيدٍ إلاَّ بإذن أولياء الولد[1].

باب جامع الوصايا[2]:

ومن أوصى من رجلٍ وامرأة لرجلٍ أو امرأةٍ[3] ببيتٍ، لم يأخذ ما كان في البيت من المتاع، وأخذ أصل البيت.

ومن أوصى لرجل ببيتٍ فردَّهُ الرجلُ في حياة الموصي فلم يُغيِّرهُ الموصي حتَّى مات، فطلب الموصى له البيت فهو له.

وإذا أوصت المرأة / [...][4] ذلك. ق342

ومن أوصى لقومٍ بمالٍ مسمًّى، وأوصى بخدمة عبدٍ له لرجلٍ خمس سنين، ثم العبد حُرٌّ، تحاصُّوا في الثلث إن كان أكثر من العبد، وإن كان العبد الثلث تحاصوا في خدمته بكل ما أوصى به لكلِّ واحدٍ من[5] مالٍ أو خدمةٍ.

ومن أوصى في عبدٍ لا مال له غيره أن يباع ممن أحبَّ، خُيِّرَ الورثة بين أن يفعلوا، أو يعتق ثلث العبد ويرق ثلثاه.

---

(1) كذا نقله اللخمي في التبصرة (6/ 2576) عن أبي مصعب، قال: «قال أبو مصعب: إذا تزوجت وهي وصية لم تخرج به إلى موضع قريب ولا بعيد إلاَّ بإذن الأولياء».

(2) تنظر مسائل هذا الباب في: النوادر والزيادات (11/ 385)، والكافي (2/ 1036).

(3) في رواية الزبيدي: «وإذا أوصى رجلٌ أو امرأةٌ».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي التهذيب للبراذعي (4/ 240): «وللمرأة أن توصي في مالها في إنفاذ وصاياها وعلى قضاء دَينها، وإن لم يكن عليها دين ، فلا يجوز إيصاؤها بمال ولدها الطفل، إلا أن تكون وصيةً من قبل أب».

(5) كلمة: «من» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

ومن أوصى بشراء رقبةٍ وبوصايا، فإن حمل ذلك الثلث خرج كلّه، وإن لم يحمله جعل ثمن الرقبة نقداً ثم تحاصَّ به أهل الوصايا، فإن وجد بحصاص الرقبة رقبة أعتقت، وإلاَّ أعين بذلك مكاتب في كتابته.

وكذلك لو جعل فضل ثلثه في رقبةٍ ولم يحمل الفضل رقبة، أعين به مكاتب.

ق343 ومن أوصى لرجل بثلاثين ديناراً، وأوصى لقوم بدنانير / [...][1] لورثة صاحبها الذي أوصى بها يحاص بها أهل الثلث.

وكذلك لو أوصى بعتق غلام له فهلك الغلام أو باعه قبل موته كان من رأس المال.

ومن أوصي له بشيء فهلك[2] قبل موت الموصى به فليس لورثته من ذلك شيء، وما أوصي له به رُدَّ إلى ورثة الموصى له به.

فإن قصر الثلث فللورثة أن يحاصُّوا أهل الوصايا بما أوصى به الميت للذي هلك قبله[3].

ومن أوصى بأن ينفق على رجلٍ حياته، وبغير ذلك، عُمِّر الرَّجل فأخرج له ما يكفيه، وأعطى القوم وصاياهم، وإن لم يحمل الثلث تحاصَّ المعمّر وأهل الوصايا بوصاياهم[4] في الثلث، فضرب هذا بما يكفيه لما عُمِّر له من السِّنين، وأهل الوصايا بوصاياهم.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي المدونة (4/ 354): «عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل أوصى بثلاثين دينارا في رقبة تعتق عنه، وأوصى بثلاثين ديناراً بين ثلاثة أنفس، وأوصى بثلاثين دينارا للغزاة، فكانت الوصية أكثر من الثلث. قال ربيعة: يتحاصون في الثلث».

(2) من قوله: «الغلام أو باعه قبل موته» إلى هذا الموضع غير ثابت في رواية الزبيدي.

(3) في رواية الزبيدي: «الميت الذي كان».

(4) كلمة: «بوصاياهم» غير ثابتة في رواية الزبيدي.

ومن أوصى لرجل بثلث ماله، وأوصى بعد ذلك بأشياء في الثلث، تحاصَّ صاحب الثلث ومن / أوصى له [...][1]. ق344

ومن أوصى لأم ولده بالكسوة، كان لها من ذلك كسوة البدلة.

ومن أوصى لأم ولده بثلثه وبخدمة جاريةٍ له، فإن أجاز ذلك الورثة جاز، وإلاَّ أخرجت لها الجارية من الثلث[2].

وإذا أوصى رجلٌ لرجلٍ بخدمة أمةٍ له أو عبدٍ له فولدت الأمة أولاداً من زوج، وولد للعبد أولاد من أمةٍ، فالولد بمنزلة أبيهم وأمهم، يخدمون من أوصى له بالخدمة، ويرجعون إلى ما شرط[3] في أبيهم وأمهم.

ومن أوصى بدنانير لقومٍ وبَدَأ بعضهم على بعض، فذلك يُبَدَّوْن أيضاً.

ومن طلب من بعض ورثته أن يهب له ميراثه منه يقضي فيه حاجة ففعل فلم يقض الميت في ذلك شيئاً حتى هلك، رجع المورث إلى صاحبه.

باب جامع الأقضية[4] :/ ق345

[...][5] الناس بكذا وكذا، فإن كانت [...][6] معروفة فذلك جائز، وإن لم تكن معروفة لم يجز ذلك.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي التهذيب للبراذعي (4/ 272): «إن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، ولآخر بسدسه أو خمسه، ولم يحز الورثة، تحاصوا في الثلث من عين ودين وغيره على الأجزاء».

(2) يتلو هذا الموضع بخط غير المخطوطة ما يلي: «أجمعوا أن من أوصى لرجل بأمةٍ فولدت في يد المُوصي [...]». وبقية الطرة أصابها الخرم.

(3) في رواية الزبيدي: «ويرجعون في الشرط في أبيهم وأمهم».

(4) تنظر مسائل هذا الباب في: الموطأ رواية أبي مصعب (2/ 517)، والمدونة (4/ 3)، والكافي (2/ 937)، والمقدمات الممهدات (2/ 253).

(5) خرم في المخطوطة بمقدار سطر.

(6) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

ومن وجد شاةً في فلاةٍ من الأرض ولم يجد من يضمُّها إليه وخاف عليها إن تركها، فلا بأس أن يأكلها، ويغرمها لصاحبها إذا جاء يطلبها.

وإن تصدَّق بها فأجاز ذلك صاحبها، وإلاَّ غرمها أيضاً.

ومن استهلك شيئاً من الحيوان أوالعروض أو الثياب فعليه قيمته يوم استهلكه، ومن استهلك حنطةً أو شعيراً أو شيئاً من الحبوب أو الإدام ردَّ مثله.

والصُّلحُ جائز بين المسلمين إلاَّ ما حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً.

ومن باع من رجل سلعةً فأفلس فوجد صاحب السِّلعة سلعته فهو بالخيار؛ إن شاء أخذها وإن شاء تركها، وحاصَّ الغرماء بثمنها.

وإن مات المبتاع للسلعة فوجدها بائعُها / [...][1]. ق346

ومن أصاب من البهائم شيئاً فعليه قيمته، وإن نقصه فعليه[2] قيمة ما نقص منه.

وإذا حَكَّم الرَّجُلان بينهما رجلاً فقضى بينهما بقضاء، لزمهما ذلك أحبَّا أو كرها.

وإن كان ذلك الحكم خلافاً لقضاء تلك البلدة، وكان مما يختلف فيه الناس لزمهما[3]، فأما إذا كان خطأً بيِّناً فلا يلزمهما ذلك.

وإذا أصاب المركب الخوف للغرق فطرح منه شيء يخفف به عنه فجميع من له في المركب شيء يتحاصُّون فيما طرح منه.

---

(1) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي التهذيب للبراذعي (3/ 642): «ومن ابتاع من رجل سلعة فمات المبتاع قبل أن يدفع ثمنها وهي قائمة بيده، فالبائع أسوة الغرماء في ثمنها، وإن فلس المبتاع وهي قائمة بيده، كان البائع أحق بها، وإن لم يكن للمفلس مال غيرها إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إليه، فذلك لهم».

(2) عبارة: «قيمته وإن نقص فعليه» غير ثابتة في في رواية الزبيدي.

(3) في رواية الزبيدي: «جاز».

ومن كُتب على رجلٍ حقاً فلا يُمْلِه، وليُمْلِهِ الذي عليه الحق، إلاَّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فليُمله وَلِيُّه.

ومن أَجَّر مرضعةً على رضاع[1] ولدٍ له صغيراً ثم مات الولد، رجع عليها فأخذ منها أجرة ما بقي من الرضاعة.

ومن كتب له قاضي إلى بلدٍ بكتابٍ، ثم مات قبل أن ينفذه له الذي كتب له [...][2] / [...][3] رجل فحق له، فقال [...][4] ذلك المصدق له أوَّلاً، لم يلزمه ذلك، ق347
وليس هذا بشهادة.

وإذا عَرِيت المرأة في عدَّتها من طلاق غير بائن، أُلزم الزوج كسوتها ما دامت في عدَّتها[5].

تَمَّ مختصَرُ أبي مُصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهري، رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان المدني، والحمد لله كثيراً على عونه وإحسانه وتأييده وصُنعه.

---

(1) في رواية الزبيدي: «ومن عجَّلَ أجرة رضاع».

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار سطر. وفي التهذيب للبراذعي (4/ 423): «وإذا كتب قاض إلى قاض بما ثبت عنده من شهادة على رجل في حد، أو قصاص، أو حق سواه، أو بقضاء أنفذه في ذلك كله، فثبت عند المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضي الذي كتب إليه وطابعه، أو كان فيه طابع فانكسر، أو ثبت أنه كتابه ولا طابع فيه، فذلك سواء، وينبغي لهذا الذي جاءه الكتاب إنفاذ ما فيه، فإن عُزل المكتوب إليه، أو مات ووصل الكتاب إلى من ولي بعده، فلينفذه، وكذلك إن عُزل الذي كتب به إليه، أو مات قبل وصوله أو بعده، فلينفذه من وصل إليه. وإن لم تشهد البينة على ما في كتاب القاضي، لم يلتفت إلى طابعه».

(4) خرم في المخطوطة بمقدار ثلاث كلمات.

(5) بعد هذا أثبت في المخطوطة بالحُمرة: «يتلو هذا الموضع في رواية الزبيدي كتاب ....، المساقاة، ثم القراض، ثم الضحايا، ثم الذبائح، ثم الصيد، ثم العقيقة، ثم النذور، ثم ....، ثم الجامع في ....».

وكَتَبَ حُسين بن يوسف عبد الإمام الحكم المُستنصر بالله أمير المؤمنين، أطال الله بقاءه، وأدام خلافته، في شعبان من سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم كثيراً جزيلا.

بلغت المقابلة من أوله [...][1] بالحمرة فهو في رواية الزبيدي، وما كان مضروبا عليه بالحمرة فليس للز[...][2] بن مساور، وما كان مضروبا عليه بالسواد فليس لابن مساور [...][3].

بلغت المقابلة من أوله [...][4] الزبيدي، والحمد لله على عونه وتأييده.

(1) خرم في المخطوطة بمقدار أربع كلمات.

(2) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(3) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

(4) خرم في المخطوطة بمقدار كلمة.

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	الفاتحة	2-1	179
غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ	الفاتحة	7	174
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ	البقرة	186	215
عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ	البقرة	234	360
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً	آل عمران	8	147
وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ	آل عمران	159	144
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ	النساء	11	314
فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ	النساء	11	313
وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا	النساء	11	312

تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ			
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ	النساء	12	314
وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ	النساء	12	-316 321-317
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ	النساء	23	371
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	النساء	175	321
لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا	الأحزاب	37	371
مِّنْهَا تَأْكُلُونَ	الزخرف	73	299
سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	الأعلى	1	178
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	الإخلاص	1	187

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

- **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، لأبى عمر ابن عبد البر القرطبى (ت463هـ)، تحقيق حميد محمد لحمر وميكلوشموراني، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، (2003هـ).
- **الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضى إسماعيل بن إسحاق الجهضمى البغدادى** (ت282هـ)، تأليف جمال عزون، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1429هـ/ 2008م).
- **الإرشاد فى معرفة علماء الحديث**، لأبى يعلى الخليلى (ت446هـ)، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1409هـ).
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء وعلماء الأمصار**، لأبى عمر ابن عبد البر القرطبى (ت463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ/ 2000م).
- **الاقتراح فى بيان الاصطلاح**، لأبى الفتح ابن دقيق العيد (ت702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الاقتضاب فى غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، لأبى عبد الله اليفرني التلمساني (ت625هـ)، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ/ 2001م).
- **الإقناع فى مسائل الإجماع**، لأبى الحسن ابن القطان (628هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (1424هـ/ 2004م).
- **الإكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى والأنساب**، لأبى نصر ابن ماكولا (ت475هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الطبعة الأولى، (1411هـ/ 1990م).

- **إكمَالُ المُعْلِم بِفَوَائِدِ مُسْلِم**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، (1419هـ/ 1998م).
- **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، لأبي الحسين العمراني اليمني (ت558هـ)، تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، (1419هـ/ 1999م).
- **الانتصار لمذهب أهل المدينة**، لابن الفخار القرطبي (ت419هـ)، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى (1430هـ/ 2009م).
- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر (تـ463هـ)، عناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، الطبعة الأولى (1417هـ/ 1997م).
- **الأنساب**، لأبي سعد السمعاني (ت562هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، (1382هـ/ 1962م).
- **الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ**، لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني (ت532هـ)، تحقيق رضا بوشامة الجزائري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (1424هـ/ 2003م).
- **إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك**، لابن ناصر الدين الدمشقي (ت840هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ/ 1995م).
- **أخبار القضاة**، لمحمد بن خلف بن حيان وكيع (تـ306هـ)، مراجعة سعيد محمد اللحام، عالم الكتب، بدون تاريخ.

- **إرشاد السالك إلى مناقب مالك**، لابن عبد الهادي (ت909هـ)، تحقيق رضوان بن غربية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (1430هـ/ 2009م).
- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، للدكتور محمد إبراهيم علي، منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الثانية (1423هـ/ 2002م).
- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لعلاء الدين (ت762هـ)، تحقيق أبو عبدالرحمن عادل بن محمد،وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (1422هـ/ 2001م).
- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لأبي الحسن القفطي (ت646هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، (1406هـ/ 1982م).
- **البداية والنهاية**، للحافظ أبو الفداء ابن كثير (ت774هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (1407هـ/ 1987م).
- **برنامج التجيبي**، للقاسم بن التجيبي (ت730هـ)، تحقيق عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا، (1981م).
- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأبي جعفر الضبي (ت599هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، (1967م).
- **بيان خطأ البخاري**، لابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1408هـ/ 1988م).

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1424هـ/ 2003م).
- **التاريخ الأوسط**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، (1397هـ/ 1977م).
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1422هـ/ 2002م).
- **تاريخ خليفة بن خياط**، لأبي عمرو خليفة (ت240هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (1397هـ).
- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم ابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1415هـ/ 1995م).
- **تاريخ أبي زرعة الدمشقي** (ت281هـ)، رواية أبي الميمون بن راشد، تحقيق شكر الله نعمة الله القوجاني، منشورات مجمع اللغة العربية، دمشق.
- **تاريخ علماء الأندلس**، لأبي الوليد ابن الفرضي (ت403هـ)، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، (1408هـ/ 1988م).
- **التاريخ الكبير (السفر الثالث)**، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت279هـ)، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، (1427هـ/ 2006م).
- **تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي**، يحيى بن معين (ت233هـ)، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

- **تاريخ المكتبات الإسلامية ومن أَلَّف في الكُتُب**، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت1382هـ)، ضبط وتعليق أحمد شوقي بنبين، وعبد القادر سعود، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى (2013م).

- **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، لأبي سليمان ابن زبر الربعي (ت379هـ)، تحقيق عبدالله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (1410هـ).

- **التبصرة**، لأبي الحسن اللخمي (ت478 هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، (1432هـ/ 2011م).

- **تذكرة الحفاظ**، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بدون تاريخ.

- **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تحقيق غنيم عباس، ومجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (1425هـ/ 2004م).

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض السبتي (ت544هـ)، تحقيق ابن تاويتالطنجي، وسعيد أعراب وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى (1965-1983م).

- **تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين**، لأبي عبد الرحمن النسائي (ت303هـ)، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1423هـ).

- **التسمية والحكايات عن نُظَرَاء مالكٍ وأصحابه وأصحاب أصحابه. وبذيله: ذكر فهرسة الكتب المصنفة على مذهب أهل المدينة**، لأبي العباس الغَمْري السَّرَقُسْطِي(ت392هـ)، دراسة وتحقيق رضوان الحصري، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، الطبعة الأولى (1436هـ/ 2015م).

- **التعديل والتجريح**، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبى الوليد الباجى (ت474هـ)، تحقيق أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (1406هـ/ 1986م).
- **التعليق على الموطأ**، لهشام بن أحمد الوقشى (ت489هـ)، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ/ 2001م).
- **تقريب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (تـ852هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، (1406هـ/ 1986م).
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لابن نقطة الحنبلى (ت629هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى، (1408هـ/ 1988م).
- **التَّكْميل فِي الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل**، لأبى الفداء ابن كثير (ت774هـ)، تحقيق شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، (1432هـ/ 2011م).
- **تلخيص تاريخ نيسابور**، لأبى عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بالخليفة النيسابوري، نشر كتابخانة ابن سينا، طهران، عرّبه عن الفارسية: بهمن كريمي.
- **التلقين في الفقة المالكى**، لأبى محمد عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق محمد بو خبزة الحسنى التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1425هـ/ 2004م).
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبو عمر ابن عبد البر القرطبى (ت463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1387هـ).

- **التَّنبِيهَاتُ المُسْتَنبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ**، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق محمد الوثيق، والدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (1432هـ/ 2011م).
- **التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)**، لأبي الطاهر ابن بشير، المتوفى بعد (536هـ)، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (1428هـ/ 2007م).
- **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الطبعة الأولى، (1325هـ).
- **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد البراذعي، (ت372هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، (1423هـ/ 2002م).
- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور الأزهري (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (2001م).
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج المزِّي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1400هـ/ 1980م).
- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لابن ناصر الدين الدمشقي (ت842هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1993م).
- **الثقات**، لابن حبان البُستي (ت354هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، (1393هـ/ 1973م).
- **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، لأبي الفداء ابن قُطْلُوْبَغَا (ت879هـ)، تحقيق شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، (1432هـ/ 2011م).

- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبى عبد الله القرطبى (ت671هـ)، تحقيق أحمد البردونى وإبـراهيم أطفـيش، دار الكتـب المصـرية، القـاهرة، الطبعـة الثانيـة، (1384هـ/ 1964م).
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، لأبى عبدالله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، (1422هـ).
- **جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس**، لأبى عبد الله الحميدي (ت488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، (1966م).
- **الجراثيم**، ينسب لأبى محمد ابن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق محمد جاسم الحميدي، تقديم الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق.
- **الجرح والتعديل**، لابن أبى حاتم الرازي (ت327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، مصورة دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، (1271هـ/ 1952م).
- **جمهرة أنساب العرب**، لأبى محمد ابن حزم الأندلسى القرطبى (ت456هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1403هـ/ 1983م).
- **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، للدكتور قاسم على سعد، منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبى، الطبعة الأولى (1423هـ/ 2002م).
- **الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن**، لأبى الحسن الكناني المكى (ت240هـ)، تحقيق على بن محمد بن ناصر الفقهى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، (1423هـ/ 2002م).
- **الدليل التاريخى لمؤلفات المذهب المالكى**، بمحمد العلمى، منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكى بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى (1433هـ/ 2012م).

- **دولة الإسلام في الأندلس**، لمحمد عبد الله عنان (ت1406هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، (1417هـ/ 1997م).
- **الدر الثمين في أسماء المصنفين**، علي بن أنجب بن السَّاعي (ت674هـ)، تحقيق أحمد شوقي بنبين، ومحمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة الأولى، (1430هـ/ 2009م).
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون (ت799هـ)، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى (1423هـ/ 2003م).
- **الذب عن مذهب الإمام مالك**، لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت386 هـ)، تحقيق محمد العلمي، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى، (1432هـ/ 2011م).
- **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، لأبي الحسنات اللكنوي الهندي، (ت1304هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة، (1407هـ).
- **زيادات اختلاف فقهاء الأمصار في المختصر الصغير**، لأبي القاسم البرقي (ت291هـ)، تحقيق محمد بن عبد الله الحمادي، منشورات جمعية دار البر، دبي، الطبعة الأولى (1433هـ/ 2012م).
- **السجل القديم لمخطوطات مكتبة القيروان**، لإبراهيم شبوح، مجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، المجلد الثاني - الجزء 2، ربيع الثاني 1376 هـ/ نوفمبر 1956م.
- **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، لبهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت732هـ)، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية، (1995م).

- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1424هـ/ 2004م).
- **السنن الكبرى**، لأبي بكر البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (1424هـ- 2003م).
- **سير أعلام النبلاء**، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (1405هـ/ 1985م).
- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، لأبي إسحاق الأبناسي (ت802هـ)، تحقيق صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، (1418هـ/ 1998م).
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، (1406هـ/ 1986م).
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم اللالكائي (ت418هـ)، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة، (1423هـ/ 2003م).
- **شرح التلقين**، لأبي عبد الله المازري (ت536هـ)، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الطبعة الأولى، (2008م).
- **شرح غريب ألفاظ المدونة**، للجبي (من أعلام القرن 5هـ)، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1425هـ/ 2005م).
- **صلة الخلف بموصول السلف**، لأبي عبد الله الرُّودانيالسوسي (ت1094هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1408هـ/ 1988م).

- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لأبي القاسم بشكوال (ت578 هـ)، عناية السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، (1374هـ/ 1955م).
- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي الفرج بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1406هـ).
- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي عبد الرحمن النسائي (ت303هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، (1396هـ).
- **طبقات علماء الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت744هـ)، تحقيق أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (1417هـ/ 1996م).
- **طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس**، لأبي العرب التميمي، (ت333هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي (تـ476هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى (1417هـ/ 1997م).
- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن (ت230هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (1968م).
- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، لأبي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (1412هـ/ 1992م).
- **العبر في خبر من غبر**، لشمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، لعبد الرحمن بن خلدون الحضرمي (ت808هـ)، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (1408هـ/ 1988م).

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبى محمدابن شاس (ت616هـ)، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، (1423هـ/ 2003م).
- **العلل**، لابن أبى حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، (1427هـ/ 2006م).
- **غاية النهاية في طبقات القراء**، لشمس الدين ابن الجزي (ت833هـ)، عنى بنشره ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، (1351هـ).
- **الفهرس الشامل للتراث العربى الإسلامى المخطوط ـ الحديث وعلومه**، مؤسسة آل البيت، عمان، (1991م).
- **فهرسة ابن عطية**، لأبى محمد عبد الحق بن عطية الأندلسى (ت542هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهى، دار الغرب الاسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، (1983م).
- **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المجاميع)**، صنعه، ياسين محمد السواس، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (1407هـ/ 1986م).
- **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث**، وضعه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (1422هـ/ 2001م).
- **فهرس مخطوطات خزانة القرويين**، لمحمد العابد الفاسى، مطبعة إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى (1400هـ/ 1982م).
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبى عمر ابن عبد البر القرطبى (ت463هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، (1400هـ/ 1980م).

- **الكامل فى التاريخ**، لأبى الحسن ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى، (1417هـ/ 1997م).
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبى أحمد بن عدي (ت365هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1418هـ/ 1997م).
- **الكنى والأسماء**، لأبى بشر الدولابى الرازي (ت310هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابى، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ/ 2000م).
- **الكنى والأسماء**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، نشر عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (1404هـ/ 1984م).
- **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، (2002م).
- **المتفق والمفترق**، لأبى بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، (1417هـ/ 1997م).
- **مجالس ابن القاسم التى سأل عنها مالكًا**، لأبى عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري، (ت191هـ)، تحقيق مصطفى باحو، طبعة خاصة بدون تاريخ.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن بن حبان البُستى (ت354هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعى، حلب، الطبعة الأولى، (1396هـ).
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبى الحسن الهيثمى (ت807هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (1414هـ/ 1994م).

- **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، لأبى الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى (ت711هـ)، تحقيق روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، (1402هـ/ 1984م).

- **المختصر الفقهى**، لأبى عبد الله ابن عرفة الورغمى، (ت803هـ)، تحقيق حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، (1435هـ/ 2014م).

- **المخطوطات بالمغرب**، مخطوطات الخزانة الحسنية نموذجا، لأحمد شوقى بنبين، مقال منشور بمجلة دعوة الحق المغربية، العدد 364 ذو الحجة 1422هـ/ فبراير 2002م.

- **المدرسة المالكية الأولى عصر الإمام مالك**، للدكتور الحسين أيت سعيد، بحث منشور ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضى عبد الوهاب البغدادي، منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبى، الطبعة الأولى (1425هـ/ 2004م).

- **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخى (ت240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1415هـ/ 1994م).

- **مراعاة الخلاف في المذهب المالكى**، لمحمد الأمين ولد محمد سالم، منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبى، الطبعة الأولى (1423هـ/ 2002م).

- **المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة**، لأبى القاسم ابن منده، (ت470هـ)، تحقيق عامر حسن صبري التَّميميُّ، وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين، إدارة الشئون الدينية.

- **المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية**، لمحمد العلمي، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى (1431هـ/ 2010م).
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ/ 2001م).
- **مسند البزار (البحر الزخار)**، لأبي بكر بالبزار (ت292هـ)، تحقيق جماعة من الباحثين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
- **مسند الدارمي المعروف (سنن الدارمي)**، لأبي محمد الدارمي (ت255هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1412هـ/ 2000م).
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، لأبي بكر ابن مرداس الجرجاني (ت371هـ)، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (1410هـ).
- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1408هـ/ 1988م).
- **المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل**، لأبي القاسم ابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق سكينة الشهابي، دار الفكر، دمشق، (1401هـ/ 1981م).

- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأبي الحسن العجلي (ت261هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة الطبعة الأولى، (1405هـ/ 1985م).
- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، لشمس الدين الذهبي (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1417هـ/ 1997م).
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق عبد الحقّ حميش، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، لبدر الدين العيني (ت855هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1427هـ/ 2006م).
- **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1408هـ/ 1988م).
- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1412هـ/ 1992م).
- **المنتقى شرح الموطإ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، (1332هـ).
- **الموطأ**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت179هـ)، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة (1434هـ/ 2013م).
- **الموطأ**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، (1425هـ/ 2004م).

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، (1382هـ/ 1963م).
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لابن تغري بردي (ت874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- **نزهة الألباب في الألقاب**، لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1409هـ/ 1989م).
- **نص لم ينشر من كتاب «الكافي في فقه أهل المدينة» للحافظ ابن عبد البر**، للدكتور عبد اللطيف الجيلاني، بمجلة الواضحة، تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية، العدد 4 (1429هـ/ 2008م).
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، لشهاب المقري التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية (1997م).
- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، (ت386هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1999م).
- **الوافي بالوفيات**، لابن أيبك الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (1420هـ/ 2000م).
- *ABU MUSAB AND HIS «MUJTASAR»* JOSEPH SCHACHT. Revista AL-ANDALUS.madrid-granada. 1965 (p. 1-13)

فهرس المحتويات

A rare Andalusian copy of this textbook, considered as one of the most ancient calligraphies in the world, reached us and is part of the treasures of Fes Qarawiyyin mosque. This copy was given as main mort (*waqf*) par the noble lalla Fâtima Alaoui, aunt of late His Majesty the King Mohammed V in 1359 Hegira. This manuscript was written by Hasan Ibn Yûsuf, slave of the Caliph al-Ḥakim, al-Mustanṣir bi LLah, Commander of the faith, 9th Emir of the Umayyad state of Andalusia.

Translation: Mekaoui Abdelilah

Kitâbu Mukhtaṣari

(Concise Book)

Abî Muṣ'ab Aḥmad Ibn Abî Bakr al-Zuhriy (150-242 H.)

Scholars of the Malikite Fiqh knew the concept of textbooks in the beginning of the 3rd century Hegira. The habit to write such concise books spread in the beginning of the 4th century and became an established fact during the 7th century, and beyond.

Abû Muḥammad 'Abdallah Ibn 'Abdalḥakim al-Maṣrî (d. 214 H.) was perhaps the first to write a book gathering what he learnt orally and then making a concise book out of it. Malikites from Bagdad relied on these two books in their teaching.

The textbook of *Imâm al-faqîh al-Muḥaddith* Abû Muṣ'ab Aḥmad Ibn Abî Bakr al-Zuhriy (d. 242 H.) is considered as one of the most important sources of Malikite *Fiqh* in the 3rd century Hegira and contained the main *Fiqh* opinions he learnt from his *shaykh* Mâlik Ibn Anas.

One of the particularities of this book is that it doesn't contain the opinions of the *Fuqaha* who preceded *Imam* Mâlik or those of the pupils of the latter. He contented himself by reporting *Imam* Mâlik's opinions; however he wrote down some of his own opinions.

This textbook is very important because it is one the first writings of the Malikite School and because it was written by one of the most important scholars of Medina. This was also the opinion of *Imam* Mâlik and his companions. Besides, his version differs from that of Imam Mâlik, his teacher. In addition, his version of *Imam* Mâlik's *Muwata'* was printed and largely used.

Une copie andalouse, rare, de ce manuel, considérée comme l'un des plus anciens manuscrits au monde nous est parvenue et fait partie des trésors de la mosquée al-Qarawiyyîn de Fès. Cette copie a été remise comme bien mort (*waqf*) par La noble lalla Fâtima Alaoui, tante de Sa Majesté feu le Roi Mohammed V, en 1353 de l'hégire. Ce manuscrit a été écrit par Hasan Ibn Yûsuf, esclave du Calife al-Ḥakim, al-Mustanṣir bi LLah, le Commandeur des croyants (302-366 H. / 915-976) 9e émir de l'état Umayyade d'Andalousie.

Traduction : Mekaoui Abdelilah

Kitâbu Mukhtaṣari

(Livre abrégé)

Abî Muṣ'ab Aḥmad Ibn Abî Bakr al-Zuhriy (150-242 H.)

Les savants de la jurisprudence (*Fiqh*) malékite ont connu le concept des manuels, ou livres abrégés, au début du 3e siècle de l'hégire. L'habitude d'écrire ce genre d'ouvrages s'est répandue au début du 4e siècle, puis elle est devenue un fait établi durant le 7e siècle, et au-delà.

Peut-être que le premier à utiliser cette méthode fut Abû Muḥammad 'Abdallah Ibn 'Abdalḥakim al-Maṣrî (m. 214 H.) qui rédigea un livre où il rassembla ce qu'il avait appris oralement, puis en tira un livre concis. Les malékites de Baghdad s'appuyaient sur ces 2 ouvrages dans leur enseignement.

Le manuel de l'*Imâm al-faqîh al-Muḥaddith* Abû Muṣ'ab Aḥmad Ibn Abî Bakr al-Zuhriy (m. 242 H.) est considéré comme l'une des sources les plus importantes du *Fiqh* malékite au 3e siècle de l'hégire, où il consigna l'essentiel des avis juridiques qu'il avait appris de son *shaykh* Mâlik Ibn Anas.

L'une des particularités de ce manuel c'est qu'il ne rapporte pas les avis des *Fuqaha* qui ont précédé l'*Imam* Mâlik ou ceux des élèves de celui-ci. Il s'est contenté d'y rapporter les avis de ce dernier bien qu'il y cite quelques-uns de ses propres avis.

L'importance de ce manuel réside dans le fait qu'il fait partie des premiers écrits de l'Ecole malékite est qu'il est écrit par l'un des plus grands savants de Médine, de l'avis même de l'*Imam* Mâlik et de ses compagnons. En outre, sa version diffère de celle de l'*Imam* Mâlik, dont il est l'élève. Par ailleurs, sa version du *Muwata'* de l'*Imam* Mâlik a été imprimée et usitée.

Royaume du Maroc

Rabita Mohammadia des Oulémas

Publications du Centre des Etudes, de Recherche
et de Revivification du Patrimoine

Série : des Trésors du Patrimoine (32)

Kitâbu Mukhtaṣari

(Livre abrégé)

Abî Muṣ'ab Aḥmad Ibn Abî Bakr al-Zuhriy

(150-242 H.)

Version de Abî Isḥâq Ibrâhîm Ibn Sa'îd 'Uthmân al-Madanî

Etabli et annoté par
Nouredine Choubad

84963
مختصر أبي مصعب أحمد الزهري
مجلد